البطلان

ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات

تأليف
محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي
الأستاذ المساعد في قسم القضاء
كلية الشريعة
جامعة أم القرى

دار الوطن

الطّبعَة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

البطلان

ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات

تأليف

محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي
الأستاذ المساعد في قسم القضاء
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩


بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

١ ـ **فضيلة الشيخ الدكتور** : محمد العروسي . مشرفاً.

٢ ـ **فضيلة الشيخ الدكتور** : صالح الفوزان . مناقشاً.

٣ ـ **فضيلة الشيخ الدكتور** : حسين الجبوري . مناقشاً.

ومنح صاحبها الدرجة العلمية المذكورة بتقدير ممتاز وذلك يوم الأحد ١٥ / ٦ / ١٤١٤ هـ .

البطلان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيَّد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء ، من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ، ومن أعرض عنه فقد خرج عن مسالك المعتبرين ، أحمده سبحانه أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس ، وأشكره على ما هدى وقوم وخلع علينا خِلْعَةَ الإسلام خير لباس ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ونورًا لسائر الخلق إلى يوم الدين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فإن من تمام نعمة الله وعظيم منته أن هدى هذه الأمة إلى هذا الدين القويم ، والصراط المستقيم ، والذي به تَصْلُح نفوسهم ، وتَهْذَب أخلاقهم ، وتنتظم معاملاتهم ، ويصح سلوكهم ، وتقوم حياتهم ، وفق توجيه قرآني وهدى نبوي تضمنا علمًا هو أجل العلوم قدرًا ، وأعلاها فخرًا ، وأبلغها فضيلة وأشرفها مكانة ، وهو علم الشرع الشريف وبيان أحكامه ، وتفصيل حلاله وحرامه .

كل ذلك ليقوم العباد بالحق الذي من أجله خلقهم ، وهو عبادته على الوجه الذي ارتضى لهم ، قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **وما أمروا**

---

(١) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٧٧ .

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾**[2] .

ولقد شرع الله سبحانه أنواعًا من العبادات وأصنافًا من الطاعات من شأنها إذا قام بها العبد أن تربطه بخالقه وتصله بربه صلة يطمئن بها قلبه ، ويحيا بها فؤاده ، وتزكو بها نفسه ، ويصح بها توجهه إلى الخير والإحسان ، وتذكره بعقيدة الثواب والعقاب في الآخرة ، كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته ، ويكون في مراقبة دائمة لأعماله ، حريصًا على عدم التقصير في واجباته ، صادقًا في حقه تلك الأوصاف القرآنية في سورة المؤمنون : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾[3] وفي سورة الفرقان ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما** ﴾[4] .

فلهذه المكانة للعبادة في الإسلام ، وتأثيرها العظيم في إصلاح الفرد والمجتمع ، والتصاقها بحياة الناس العملية ، وتكرار خطابهم بها على مدار اليوم والليلة أو الأسبوع أو العام أو العمر ؛ لهذا وغيره كان يراودني الأمل ، وتحدوني الرغبة في أن يكون بحثي لرسالة الدكتوراه هو الوقوف على أنواع تلك العبادات في عمل من شأنه أن يرسم الهيكل العام للعبادة قبولًا وردًا ... صحة وبطلانًا ، ويبين مواطن اتفاق الفقهاء ، ومواضع افتراقهم في ذلك .

فشرعت مستعينًا بالله في العمل في هذه الرسالة على النحو التالي :

---

(١) سورة البينة ، آية : ٥ .

(٢) سورة طه ، آية : ١٣٢ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية : ١ - ١١ .

(٤) سورة الفرقان ، آية : ٦٣ - ٧٥ .

١- بيان ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين ، مقدمًا لذلك بالتعريف بمصطلح الباطل والفاسد ، وخلاف الأصوليين في دخولهما تحت مسمى الحكم الوضعي[(١)] .

٢- ثم تأتي التطبيقات الفقهية التي جاءت دراستي لها على نمط يكشف الهيكل الذي من خلاله يتطرق البطلان للعبادة ، سواء كان وقوعه بفوات شرط أو فرض أو واجب أو حدوث مناف في كل نوع من أنواع تلك العبادات ، ملتزمًا في كلٍّ - كشروط الصلاة مثلًا - الوقوف على النقاط التالية :

* **إحداها** : بيان حقيقة الصلاة لغة واصطلاحًا .

* **الثانية** : بيان الشروط المتفق عليها بين أهل العلم والمختلف فيها ، حتى يتجلى للقارئ إدراك تطرق البطلان إلى الصلاة لفوات شرط منها أو اختلاله لدى من قال به من الفقهاء ، معتمدًا في معرفة تلك الشروط على ما نصَّ عليه فقهاء المذاهب في شروط كل نوع من العبادات ، ومشيرًا - حال إغفال البعض لذكره من الشروط - إلى اعتبار له آخر إما من الفروض أو الواجبات ، وقد يكون الإعراض عن ذكره من الشروط بناء على ما تقدم لهم في باب سابق من أنه شرط لكل عبادة ، أو اعتمادًا على ما قرروه في كتب الأصول ، كما سيتضح ذلك جليًا في الدراسة الفقهية .

* **الثالثة** : بيان ضابط ما يقع باختلاله البطلان في كل شرط من شروط الصلاة ، والمراد بيان حدود كل شرط من شأنه إذا أقامه المصلي على الوجه

---

(١) وقد كنت عازمًا أن تكون الدراسة الأصولية كمقدمة لهذه الرسالة ، بيد أني رأيت أن تدخل هذه الدراسة تحت باب من أبوابها كنت عقدته للبطلان لورود النهي لوصف ملازم أو مجاور ، وذلك لأهمية هذه الدراسة الأصولية وتشعب مواضيعها وكونها قاعدة لما يرد بعدها من تطبيقات فقهية ، علاوة على أن تطرق البطلان لورود النهي لوصف ملازم أو مجاور إنما يتسع مجال بحثه في كتاب المعاملات ، وأما في فقه العبادات فهي مسائل يسيرة لا تعدو الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة بثوب مغصوب أو على أرض مغصوبة ، أو الصوم في يوم محرم صومه ونحو ذلك ، وهي أمور قد عدها بعض الفقهاء من الشروط كما سيتضح ذلك جليًا في التطبيقات الفقهية ، والله تعالى أعلم .

المطلوب سلمت له صلاته من الفساد ، وإن أخل به كانت صلاته باطلة ، مشيرًا في ضابط كل شرط إلى مواطن اتفاق الفقهاء ومواضع اختلافهم ما أمكن ، لأن اتفاق الفقهاء على شرطية أمر ما ووقوع البطلان بفواته لا يعني في المقابل عدم اختلافهم في ضابطه .

متتبعًا في مثل هذه النقاط بقية العبادات ، ومعقبًا عليها بدراسة لتطرق البطلان للعبادة لاختلال فرض أو واجب أو حدوث مناف .

وعلى ذلك جاء عملي فيها مقسمًا على ثلاثة أبواب وخاتمة :

● **الباب الأول** : في ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين .

ويشتمل على فصلين :

* **أحدهما** : في التعريف بمصطلح الباطل والفاسد والضابط ، وما تعلق بها .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بمصطلح الصحة .

المبحث الثاني : في التعريف بمصطلح الباطل والفاسد .

المبحث الثالث : في التعريف بمصطلح الضابط .

المبحث الرابع : في دخول الصحة والبطلان تحت أفراد الحكم الوضعي .

* **الفصل الثاني** : في ضابط الباطل والفاسد عن الأصوليين .

ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : « بين الفساد والبطلان » دراسة أصولية حول الفاسد والضابط والفرق بينهما .

المبحث الثاني : في ضابط الباطل والفاسد عند الأصوليين .

المبحث الثالث : في التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من مصطلحات .

● **الباب الثاني** : في تطبيقات البطلان لاختلال شرط أو فرض .

ويشتمل على فصلين :

* **أحدهما** : البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة .

ويشتمل على مباحث بعدد أبواب العبادات بدءًا بالطهارة وانتهاءًا بالنسك .

ويشتمل كل مبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان حقيقة تلك العبادة .

المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها لتلك العبادة .

المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

وهكذا باقي فصول الرسالة يشتمل كل منها على هذه المباحث ، وكل مبحث منها يشتمل على تلك المطالب .

* **الفصل الثاني** : البطلان لاختلال فرض من فروض العبادة .

● **الباب الثالث** : في تطبيقات البطلان لاختلال واجب أو حدوث مناف .

ويشتمل على فصلين :

* **أحدهما** : البطلان لاختلال واجب من واجبات العبادة.

* **الفصل الثاني** : البطلان لحدوث مناف من منافيات العبادة

● **والخاتمة** : في أهم نتائج هذا البحث .

وأما عن الصعوبات التي واجهتني في عملي أثناء إعداد هذه الرسالة : فلا يخفى أن أي بحث لا يخلو من عقبات من شأنها أن تعيق سير الباحث ، تتفاوت بحسب الفن ... وجدة الموضوع ... وتأمين المراجع ... وَتَبَيُّنِ معالم الموضوع ... واختلاف مناهج الكتاب في معالجتهم لموضوع ذلك البحث ، وهذا أمر طبيعي تقتضيه مهمة البحث وتمليه ضرورته . وقد قيل :

ومن يتهيب صعودَ الجبالِ * يَعِش أبد الدهرِ بين الحفر

وأبرز عوائق هذا البحث تتجلى في أن الباحث محتاج في كل سطر منه إلى التوثيق وإثبات ذلك حتى ضاهت حواشيه متونه أحيانًا ، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد حتى يفرغ الإنسان من مسألة يصورها أو مبحث يخرجه ، وهذا - بلا شك - مما يعيق سرعة إخراجه ، ويقف حائلًا دون إنجازه .

كما أن من جزئيات البحث ما تستدعي الوقوف طويلًا حتى يستوعب الناظر مصطلحات المذهب في باب معين[1] ويحيط بمرادهم ، ومن ثم صياغة كل مذهب على حده ، لأقف أخيرًا على صياغة لمواطن الاتفاق والافتراق في كلها .

ومهما يكن من أمر فهذه جملة قد درج على تسجيلها الباحثون ، حتى يكون المطالع على إدراك لجهد الباحث أو المحقق ، وعذر له في المقابل على ما يجد من تقصير لم يقصده ، أو خطأ لم يتعمده ، أو تصور قضية نبا عنها فكره ، وسجلها اليراع بقصور فهمه ، وقد قال الأوائل :

وإن تجد عيبًا فسُدّ الخللا * فجـلَّ من لا عيـبَ فيه وعلا

وحسبي أني بذلت الجهد ، وأفرغت الوسع ، حتى يخرج هذا البحث على النحو المطلوب ، والنهج المحمود ، راجيًا اللّه الإخلاص في القصد ،

---

(١) كالمياه والحيض ونحوهما ، كما سيتضح جليًا في التطبيقات الفقهية بإذن الله تعالى .

والصواب في العمل ؛ فإن يكن فيه من صواب فمن الله ، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، سائلًا المولى جلت قدرته الصفح عن الزلل ، وأن ينعم بإصلاح الخلل ، فما سطرت ورقة في هذا البحث ثم أعدت قراءتها حتى بدا لي من إصلاحها الكثير ، وما هممت بطباعتها إلا عنّ لي في تعديلها أمور ، مسليًا الخاطر بقول بعضهم :

ما خط كف امرئ يومًا وراجعه * إلا وعنَّ له تبديل ما فيه

وقال ذاك كذا أولى ، وذاك كذا * وإن يكن هكذا تسمو معانيه

هذا وعلى الله المعتمد . ومنه المعونة أستمد . وإياه أسأل أن يعصم من الزلل ، ويوفق لصالح القول والنية والعمل ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وإليه متاب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

• البابُ الأول

في ضَابط البطلان وَالفسَاد عِند الأصُوليينَ

ويشتمل على فصلين :

* **الفصل الأول :**

في التعريف بمصطلح الباطل والفاسد والضّابط ومَا تعلق بها .

* **الفصل الثاني :**

في ضَابط الباطل والفاسد عند الأصوليين

* الفصل الأول

في التعريف بمصطلح الباطل والفاسد والضَّابط وما تعلق بهَا

وَيشتمل على مَباحث عدة :

المبحث الأول : في التعريف بمصطلح الصحة .

المبحث الثاني : في التعريف بمصطلح الباطِل والفاسِد .

المبحث الثالث : في التعريف بمصطلح الضابط .

المبحث الرابع : في دخـــول الصحة والبطلان تحت أفراد الحكم الوضعي .

* المبحث الأول

في التعريف بمصطلح « الصِّحَّةِ »

قد نصّ علماء الأصول عند تعريفهم بمصطلح الفاسد والباطل بأنه يقابل الصحة ونقيضها بكل اعتبار[١] ، فكان لابد من الوقوف على بيان حقيقة الصحة حتى يتجلى لنا - بعد - بيان القول في مقابله ونقيضه .

أ - فالصحة في اللغة :

قال أبو الحسين بن فارس : « الصاد والحاء : أصل يدل على البراءة من المرض والعيب ، وعلى الاستواء »[٢] .

وهي مأخوذة من صَحَّ يَصِحُّ صَحّاً وصِحَّة ، فهو صَحِيح وصَحَاح بالفتح بمعنى واحد ، والجمع : صِحَاح بالكسر ، ككريم وكرام .

والصُّحَّة : خلاف السقم ، وذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب .

ورجل صحيح الجسد : خلاف مريض ، وجمعه أصحاء ، مثل شحيح ، وأشحاء .

والصحيح : الحق ، وهو خلاف الباطل[٣] .

قال في المصباح : « والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعالها معها

---

(١) انظر : « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي ، (ج١ ، ص١٨٧) ، « شرح الكوكب المنير » (ج١ ، ص ٤٧٣) ، « بيان المختصر » (ج ١ ، ص ٤٠٩) ، « شرح البدخشي » (ج ١ ، ص ٥٨) ، « شرح العضد » وحاشية التفتازاني عليه (ج٢ ، ص ٨) .

(٢) « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ص ٢٨١) .

(٣) انظر : « الصحاح » (ج١ ، ص ٣٨١) ، « لسان العرب » (ج ٢ ، ص ٥٠٧)، « المصباح المنير» (ص ٣٣٣) .

على المجرى الطبيعي ، وقد استعيرت للمعاني ، فقيل : صح القول إذا طابق الواقع »[١] .

ب - الصحة في الاصطلاح :

للصحة عند الأصوليين إطلاقان ، فقد تطلق على العبادات بمعنى ، وعلى عقود المعاملات بمعنى آخر[٢] .

*** فحدّ الصحة في العبادات محل خلاف بين علماء الأصول :**

فهي عند المتكلمين : موافقة [٣] أمر الشارع ، وجب القضاء أم لم يجب[٤] .

وعند الفقهاء : اندفاع وجوب القضاء[٥] .

وثمرة الخلاف : تظهر - كما قال ابن بدران - في صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له خلاف ظنه : فعلى اصطلاح المتكلمين : صلاته صحيحة ، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال . وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد ، فلا

---

(١) « المصباح المنير » (ج١ ، ص ٣٣٣) .

(٢) انظر : « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٤) ، « روضة الناظر » (ص ٣١) ، « الأحكام » للآمدي . (ج ١ ، ص ١٨٦) .

(٣) قال في « فواتح الرحموت » : المراد بالموافقة : أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن - بشرط عدم ظهور فساده - لأنا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده . والمسقط للقضاء هو الموافقة الواقعية ، (ج ١ ، ص ١٢١) .

(٤) هذا التعريف للآمدي وابن الحاجب ، ولغيرهم عدة تعريفات تدور في جملتها حول هذا المعنى ، فعرفه الغزالي والرازي : بموافقة الشرع ، وحدّه ابن النجار وابن بدران : بموافقة الأمر . وهكذا . انظر : « الأحكام » للآمدي (ج ١ ، ص ١٨٦) ، « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » (ص ٤١) ، « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٤) « المحصول » ، (ج١ ، ق ١، ص ١٤٢) ، « شرح الكوكب المنير » (ج١ ، ص ٤٦٥) ، « المدخل » لابن بدران (ص ١٦٤) .

(٥) « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٣٥) ، وانظر : « شرح تنقيح الفصول » (ص ٦٦)، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٦٥) .

يشتق منه اسم الصحة .

وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء . لأنها غير مجزئة[1] .

وأساس الخلاف : أن المتكلمين نظروا لظن المكلف ، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر[2] .

ومبنى الخلاف : كما قال الفهري : على أن القَضاء بأمر جديد : هو مذهب المتكلمين ، أو بالأمر الأول : وهو مذهب الفقهاء [3] .

وأثر الخلاف : لفظي لا حقيقي . والمعنى : أن كلا الفريقين قد اتفقوا على وجوب القضاء على المصلي بظن الطهارة إذا تبين له أنه محدث ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وإنما الخلاف بينهم في التسمية : هل يوضع لفظ « الصحة » لما وافق الأمر ، سواء وجب القضاء أم لم يجب ؟ ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء ؟ [4]

قال في المستصفى : « وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت ، فلا مشاحة فيها ، إذ المعنى متفق عليه »[5] .

ويقول القرافي : « اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في

---

(١) « نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر » (ج ١ ، ص ١٦٥) ، وانظر : « الأحكام » للآمدي (ج ١ ، ص ١٨٦) ، « شرح المحلى على جمع الجوامع » (ج ١، ص ١٤١) ، « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٥) .

(٢) انظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٦٥) ، « التوضيح في شرح التنقيح » (ص ٦٧).

(٣) « التوضيح في شرح التنقيح » لابن حلولو ، (ص ٦٧) ، وانظر : « نزهة الخاطر العاطر » (ج ١ ، ص ١٦٥).

(٤) انظر : « نهاية السول » (ج ١ ، ص ٥٩) ، « تيسير التحرير » « ج ٢ ، ص ٢٣٥) ، « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (ج ١ ، ص ٦٧) ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (ص ١٦٤) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (ج ١ ، ص ١٤١) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٥) « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٥) .

التسمية ، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله ، وأنه مثاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء ، إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع ، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة : هل يضعونه لما وافق الأمر ، سواء وجب القضاء أم لم يجب . أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء »[١] .

والصحة في المعاملات :

قد اختلفت تعريفات الأصوليين للصحة اختلافًا مبناه : افتراقهم في الباطل والفاسد[٢] ، وإن كانوا متفقين في المدلول العام للصحة في عقود المعاملات ، والذي هو : إفادته لحكمه المقصود منه .

فصحة العقد عند المتكلمين : ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه[٣] .

والصحيح من العقود عند الفقهاء : ما كان مشروعًا بأصله ووصفه[٤] .

جـ - التوجيه في حل الخلاف بين الفريقين :

قبل أن يأخذنا الكلام على حقيقة البطلان ، أحب أن أشير إلى أن هناك من الأصوليين من ذهب إلى الجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتهما بقوله :

---

(١) « شرح تنقيح الفصول » (ص ٦٧) .

(٢) وهل بينها فرق في فقه المعاملات ، كما سيأتي بيان القول فيه عند وقوفنا على الفصل الثاني من هذا الباب .

(٣) « الأحكام » للآمدي ، (ج ١ ، ص ١٨٦) ، وللمتكلمين عدة تعريفات تختلف في اللفظ وتتفق في المعنى : فعرفه الرازي بـ : ترتب أثره عليه ، والعضد بـ : ترتب الأثر المطلوب منها عليها ، وفي « الكوكب » : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها. ونحو ذلك .
انظر : « المحصول » ، القسم التحقيقي (ج ١ ، ق ٢ ، ص ١٤٢) ، « شرح العضد » ، (ج ٢ ، ص ٨) ، « الكوكب المنير » مع شرحه (ج ١ ، ص ٤٦٧).

(٤) انظر : « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٣٦) ، « التلويح » (ج ٢ ، ص ١٢٣)، « أنيس الفقهاء » (ص ٢٠٩) .

هو تَرَتُّبُ أثرِ مطلوبٍ من فِعْلٍ عليه[1] .

وأرجعوا الخلاف بينهم إلى الخلاف في تعيين الأثر والثمرة المطلوبة منها : فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادات : باندفاع سقوط القضاء .

والمتكلمون فسروه : بموافقة الشارع .

كما أن الأثر المطلوب من العقد : الحل ، والملك ، والتمكن من التصرف فيما هو له من بيع وهبة ووقف ، ونحو ذلك[2] .

قال التفتازاني : « يحسن أن يقال : الصحة مطلقًا عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه ، إلا أن المتكلمين يجعلون الأثر المطلوب في العبادات : هو موافقة أمر الشارع ، والفقهاء يجعلونه : دفع وجوب القضاء . وعلى هذا فلا يكون الخلاف في تفسير صحة العبادات ، بل في تعيين الأثر المطلوب منها »[3] .

وقال الآمدي - بعد حده الصحة في المعاملات بترتب ثمرته المطلوبة منه عليه - : « ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج »[4] .

* * *

---

(١) « الكوكب المنير » مع شرحه (ج ١ ، ص ٤٦٧) ، وممن ذهب إلى هذا المسلك: الآمدي والعضد وابن الهمام والبيضاوي ، مع اختلاف لفظي يسير ينصب في قالب معنوي واحد .
انظر : « الأحكام » (ج ١ ، ص ١٨٦) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (ج٢ ، ص ٨) ، « التحرير مع شرحه التيسير » (ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧) ، « منهاج الوصول » مع شرحه « نهاية السول » (ج ١ ، ص ٥٧) .

(٢) انظر المراجع السابقة ، و « شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار » (ج ١، ص ١٤٢) .

(٣) « حاشية التفتازاني على شرح العضد » (ج ٢ ، ص ٨) .

(٤) الأحكام » (ج ١ ، ص ١٨٦) .

المبحث الثاني

في التعريف بمصطلح « الباطل والفاسد »

قبل أن يأخذ بنا القول في التعريف بمصطلح الباطل والفاسد ، يحسن بنا أن نشير إلى أن البطلان والفساد مصطلحان متلازمان ، بيان القول في أحدهما مستلزم لبيانه في الآخر . ذلك أن ثبوت الترادف بينهما في فقه العبادات محل اتفاق بين علماء الأصول ، وهو كذلك عند الجمهور في فقه المعاملات كما سيأتي . فكان لابد من جريان بحثهما في هذه الدارسة الأصولية على حدّ سواء .

وبيان هذا المبحث يتجلى بالوقوف على النقطتين التاليتين :

إحداهما : في حقيقة الباطل والفاسد اللغوية :

الباطل : ضد الحق. والجمع أباطيل على غير القياس ، هذا هو مذهب سيبويه

وفي التهذيب : يجمع الباطل بَوَاطِل .

وهو مأخوذ من : بَطَل الشيء يَبْطُل بُطلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً ، أي ذهب ضياعًا وخسرانًا . فهو باطل .

ويقال : ذهب دمه بُطْلاً أي هدرًا .

---

(١) إذ القياس في مفرد أباطيل هو إبْطَال أو إبْطِيل ، كأناسين جمع إنسان ، ومنه قول الشاعر :

أهلا بأهل وبيتا مثل بيتكم … وبالأناسين إبدال الأناسين

انظر : "شرح الكافية " (ج٤ ، ص١٨٦٩) ، " توضيح المقاصد " (ج٥ ، ص٧٢) .

(٢) وهذا هو الجمع القياسي لمفرد لفظ " باطل " وذلك لأن القاعدة في كل ما كان على وزن " فاعِل " وهو صفة لمؤنث عاقل ، أو صفة لمذكر غير عاقل : فإن قياس جمعه على وزن " فواعل " كحائض حوائض ، وجبل شامخ وجبال شوامخ ، وإلى هذا المعنى أشار ابن مالك في كافيته بقوله :

فواعِل لفوعَل وفاعَل … وفاعِلاء مطلقا وفاعِل

وصفا لأنثى أو مذكر بلا … عقل ، وشذ في ذكور العقلا

انظر : " الأصول في النحو " لابن السراج (ج٣ ، ص٧) ، " كافية ابن مالك وشرحه عليها " (ج٤، ص١٨٦٣ ، ١٨٦٤ – ١٨٦٥) ، " المساعد على تسهيل الفوائد " (ج٣ ، ص٤٥٠ – ٤٥١) ، " شرح الأشموني على ألفية ابن مالك " (ج٤ ، ص١٤٠ – ١٤١)

وأبطل فلان : جاء بكذب وادعى باطلًا .

والبَطَل : الشجاع ، سمي بذلك لأنه يبطل العظائم بسيفه .

والبُطَّلات : الترهات[1] .

والفساد : نقيض الصلاح ، وأخذ المال ظلمًا ، والجدب . مأخوذ من فَسَد الشيء يفْسُد فَسَادًا وفُسُودًا .

قال الراغب الأصفهاني[2] : « الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة . قال تعالى : ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر** ﴾[3] ، وقال : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾[4] .

والمفسدة : خلاف المصلحة . والجمع المفاسد .

وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا الأرحام[5] .

الثانية : في حقيقتهما الاصطلاحية :

بعد أن تقدم لنا القول في بيان حد الصحة لدى علماء الأصول ، نأتي الآن على تعريف البطلان ، فنقول :

(١) يتفق قول الأصوليين على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في فقه العبادات ، وأنه نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .

---

(١) انظر في هذه المعاني اللغوية : « الصحاح » (ج٤ ، ١٦٣٥) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج١ ، ص ٢٨٨) ، « لسان العرب » (ج١١ ، ص ٥٦ - ٥٧) .

(٢) « المفردات في غريب القرآن » (ص ٣٧٩) .

(٣) سورة الروم ، آية : ٤١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٠٥ .

(٥) انظر : « لسان العرب » (ج ٣ ، ص ٣٣٥) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج ٣، ص ٤٨٩ - ٤٩٠) ، « المصباح المنير » (ج ٢ ، ص ٤٧٢) .

جاء في التحرير وشرحه ما نصه : « والفساد هو البطلان عند الشافعية ، والحنفية كذلك يقولون بأن الفساد هو البطلان في العبادات ، فيتحقق بفوات ركن أو شرط ، فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات منها ركن أو شرط »[1] .

ويقول أبو الإخلاص الشرنبلالي : « الفساد ضد الصلاح ، والفساد والبطلان في العبادة سيان » [2] .

* **وعلى ذلك** :

فالباطل والفاسد من العبادات : هو كون الفعل غير دافع لوجوب القضاء ، عند الفقهاء .

ولدى المتكلمين : عدم موافقة أمر الشارع[3] .

(٢) ثم يفترق الحنفية مع المتكلمين في حدهما - في فقه المعاملات - افتراقًا .

مبناه : نزاعهم في الفاسد والباطل هل هما بمعنى ؟ أم يختلفان ؟

فذهب المتكلمون : إلى القول بالترادف ، فالبطلان والفساد بمعنى واحد في العقود هو نقيض الصحة بكل اعتبار ، فهو إذن :

عدم ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه[4] .

قالوا : لأن كل سبب منصوب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه وصف بالصحة ، وإن تخلف عنه مقصوده وصف بالبطلان ، فالصحيح ما أثمر ، والباطل هو الذي لا يثمر ، لأن كل سبب مطلوب لثمرته ، وثمرته هو ترتب

---

(١) « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٣٦) .

(٢) « مراقي الفلاح » (ص ٦١) .

(٣) انظر للفريقين : « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٥٣ -١٥٥) ، « تحقيق المراد » (ص ٦٧ - ٦٨) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٧٣) ، « حاشية التفتازاني » (ج ٢، ص ٨) .

(٤) انظر « حاشية التفتازاني » (ج ٢ ، ص ٨) ، « الإبهاج » (ج ١ ، ص ٦٨) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٧٣) .

أثره من نحو الملك في البيع ، وملك البضع في النكاح ، وحفظ الحق في الرهن ، فالعقد إما صحيح أو باطل ، وكل باطل فاسد[1] .

هذا مذهب المتكلمين ، وذهب الحنفية : إلى منع الترادف بينها .

فالفاسد من العقود : ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

والباطل : ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه[2] .

وقاعدتهم في ذلك : أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعًا بوصفه أن يكون ممنوعًا بأصله ، فأثبتوا الفساد - على ذلك - قسمًا متوسطًا بين الصحيح والباطل .

فالفاسد في نظرهم : منعقد لإفادة الحكم وهو ترتب ثمرته المقصودة منه ، غير أن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه ، فهو فائت المعنى من جهة أنه مطلوب التفاسخ شرعًا ، لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة ، والمعنى بانعقاده : أنه مشروع بأصله .

مثال ذلك : عقد الربا ، فإنه مشروع من حيث أنه بيع ، وممنوع من حيث أنه عقد ربا . فيثبت الملك في بيع الربا حال كونه مطلوب التفاسخ شرعًا ، رفعًا للمعصية ، ويلزم العقد الصحة إذا سقطت تلك الزيادة .

وأما الباطل : فهو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ، إما لانعدام محل التصرف ، كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف ، كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل[3] .

* * *

---

(١) انظر : « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٥) ، « نزهة الخاطر العاطر » (ج ١ ، ص ١٦٦) .

(٢) انظر : « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢٢) ، « شرح التلويح » (ج ١ ، ١٢٣) .

(٣) انظر : « ميزان الأصول » (ص ٣٩) ، « تيسير التحرير » (ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ٣٨٠ - ٣٨١ ، ج ٢ ، ص ٢٣٦) ، « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٥) ، « تحقيق المراد » (ص ٧٢) .

المبحث الثالث

في التعريف بمصطلح « الضابط »

ونقف من هذا المبحث على معنى كلمة « **ضابط** » ومفهومها اللغوي والاصطلاحي ، حتى يحسن - بعدُ - أن نشرع في بيان ضابط كل من الفاسد والباطل عند الأصوليين .

ويمكن أن نرسم الكلام على هذا المبحث بالوقوف على الأطراف الآتية :

أحدها : في حقيقة الضابط اللغوية :

الضّبط في اللغة : لزوم الشيء وحبسه .

مأخوذ من ضَبَطَ يَضْبُط ضَبْطًا وَضَبَاطة .

قال الليث : الضبْط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء .

وضبط الشيء : حفظه بالحزم .

ورجل ضابط : أي حازم . أو قوي شديد[1] .

الطرف الثاني : في حقيقته الاصطلاحية :

الضابط والقاعدة بمعنى واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[2] .

---

(١) انظر : « لسان العرب » (ج ٧ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١) ، « تاج العروس » (ج ٥، ص ١٧٤ - ١٧٥) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج ٣ ، ص٨) .

(٢) انظر : « المصباح المنير » (ج ٢ ، ص ٥١٠) ، « شرح الكوكب المنير » (ج١ ، ص ٣٠) ، =

أ - فلفظ « **حكم** » أفاد أن القاعدة حكم شرعي كقولهم : « اليقين لا يزول بالشك » فهي حكم بأن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، فلا يحكم بزواله لمجرد الشك .

ب - ومصطلح « **كلي** » عرفه المناطقة - أنه : الحكم على مجموع الأفراد لا على كل فرد[1] . إذ قد يتخلف عن الحكم بعض أفراده . ولا يخفى أن أحكام قواعد الفقة أغلبية غير مطردة ، وقلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها .

جـ - « **تفهم أحكامها منه** » : أي تفهم أحكام الجزئيات والفروع الفقهية من هذا الحكم الكلي . وفي هذا دلالة على أهميتها وعظم نفعها . فبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه . وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون الضوابط والقواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى[2] .

الطرف الثالث : الفرق بين القاعدة والضابط :

ليس ثمّة فرق فيما يظهر بين القاعدة والضابط في اصطلاح كثير ممن صنف في فن القواعد الفقهية ، فكلاهما اسمان لمسمى واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه .

ولذلك أورد - المقري وابن رجب الحنبلي وابن أبي سليمان البكري وابن

= « الأشباه والنظائر و شرح الحموي » عليه (ج ١ ، ص ٥١ ، ج ٢ ، ص ٥) ، « الوجيز » (ص ١٦، ٢٥) ، « المواهب السنية » (ص ٢٨) .

(١) انظر : « إيضاح المبهم » (ص ٨) ، « ميزان العقول » (ص ١٣) .

(٢) انظر : « المدخل الفقهي العام » (ج ٢ ، ص ٩٤٨ - ٩٥٠) ، « الوجيز » (ص ١٨ - ٢١ ، ١٠٥) .

خطيب الدهشة وغيرهم[1] - قواعد في كتبهم هي في حقيقتها ضوابط لاختصاصها بفروع تتعلق بباب واحد من أبواب الفقه الإسلامي ، نحو قولهم :

(١) كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[2] .

(٢) شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل[3] .

(٣) السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان[4] .

ثم نحى بعض المتأخرين من الفقهاء إلى تحقيق فرق بينهما ، من جهة أن **القاعدة** : تجمع فروعًا من أبواب شتى ، تختلف تلك الأبواب قلة وكثرة بحسب القاعدة وشمولها ، وذلك نحو قاعدة « الأمور بمقاصدها » حيث نقل عن الإمام الشافعي وأحمد أنها ثلث العلم .

بخلاف الضابط : فإنه يجمع فروعًا ومسائل من باب واحد ، كما تقدم تمثيله .

يقول ابن نجيم : « والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل[5] .

---

(١) انظر : « القواعد للمقرى » (ج١ ، ص ٢١٣ ، ٢٦٩ ، ٣٢٩ ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ ، ٦١٠) ، « القواعد » لابن رجب (ص ٣ ، ٤) ، « الاستغناء فى الفرق والاستثناء » (ج١ ، ص ١١٣ ، ٣٥٤ ، ج٢ ص ٥٨٨) ، « المختصر من قواعد العلائي والأسنوي » (ج ١ ، ص ١٨٢ ، ج٢ ، ص ٥١٦ ، ٥٤٤ ، ٥٥٨ - ٥٦٠) ، « الأشباه والنظائر » للسيوطي ، (ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧) ، « المنهج المنتخب » (ص ٤٩ ، ٥٣) ، « إيضاح المسالك » للونشريسي (ص ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤) .

(٢) انظر : « الاستغناء في الفرق والاستثناء » (ج ١ ، ص ١١٣) .

(٣) انظر : « قواعد ابن رجب » (ص ٤) .

(٤) انظر : « المختصر من قواعد العلائي والأسنوى » (ج١ ، ص ١٨٢) ، « الاستغناء » (ج ٢ ، ص ٣٥٤) .

(٥) « الأشباه والنظائر » (ص ١٩٢) ، وانظر : « الكليات » (ج ٤ ، ص ٤٨) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص٣٠) ، « المواهب السنية » (ص٢٨ - ٢٩) ، « الأشباه والنظائر في النحو » (ج ١ ، ص ٦) ، « غمز عيون البصائر » (ج ١ ، ص ٣١) ، « الوجيز في القواعد » (ص ٢٤) .

المبحث الرابع

« في دخول الصحة والبطلان تحت أفراد الحكم الوضعي »

يحسن - قبل أن نشرع في الحديث عن هذا المبحث - أن نقدم له ببيان حد الحكم الوضعي ، ليتأتى لنا بعد ذلك : تفصيل القول في دخول الصحة والبطلان تحت مسمى هذا الحكم ، ومناحي الأصوليين في ذلك .

أ - في حقيقة الحكم الوضعي :

يختلف تعريف الأصوليين للحكم الوضعي اختلافًا مبناه : افتراقهم في ما يدخل تحت مسمى ذلك الحكم من أفراد ، نختار من تلك التعريفات ما يشمل جميع أفراد الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، كي نعرج بعد ذلك: على عرض وتحقيق الصحيح من أقوال الأصوليين في هذه المسألة ، فهو إذن :

خطاب الله تعالى ، الوارد بكون الشيء سببًا في شيء آخر ، أو شرطًا له ، أو مانعًا منه ، أو صحيحًا ، أو فاسدًا ، أو رخصة ، أو عزيمة[1] .

ب - اتجاهات الأصوليين في هذه المسألة :

اختلفت مذاهب الأصوليين في الصحة والفساد : هل هما داخلان تحت

---

(١) « فتح الودود شرح مراقي السعود » (ص ٧) .

وممن ذهب إلى دخول تلك الأفراد أيضًا : الآمدي ، والشاطبي ، وابن بدران ، والبغدادي، الحنبلي . انظر : « الإحكام » (ج١ ، ص ١٨١ - ١٨٧) ، « الموافقات »(ج١ ، ص ١٨٧) ، « المدخل إلى مذهب أحمد » (ص ١٥٨ - ١٦٦) ، « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » (ص ١١ - ١٣) .

أفراد الحكم التكليفي ؟ أو الوضعي ؟ أو العقلي ؟ على أقوال عدة .

أحدها : أن الحكم بالصحة والفساد أمر عقلي غير مستفاد من الشرع[1] وإلى هذا القول ذهب ابن الحاجب ، وابن عبد الشكور ، وابن الهمام ، وتبعهم شراحهم . وبه قال صاحب المصقول[2] .

ووجهتهم في ذلك :

أن الصحة في العبادة : إما كون الفعل مسقطًا للقضاء ، أو موافقًا لأمر الشرع - على ما تقدم من الخلاف في ذلك - ولا شك أن العبادة إذا اشتملت على أركانها وشرائطها : حكم العقل بصحتها على كلا التفسيرين ، سواء حكم الشارع بها أم لا .

إذ بعد ورود الأمر من الشارع بالفعل : فكون هذا الفعل موافقًا للأمر أو مخالفًا ، وكون ما فعل تمام الواجب أو عدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ، فهو ككونه مؤديًا للصلاة وتاركًا لها سواء بسواء ، فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به بالشرع ، بل لا يكون من حكم الشرع في شيء ، إذ هو عقلي مجرد .

أما في المعاملات : فالصحة فيها كون الشيء بحيث يترتب أثره عليه ، وإذا كان الشيء مشتملًا على الأسباب والشرائط وارتفاع الموانع : حكم العقل بترتب أثره عليه ، سواء حكم الشرع بها أم لم يحكم[3] .

---

(١) قال في « فواتح الرحموت » : بمعنى أنه لا يتوقف بعد تصور الطرفين في الحكم على الشرع ، وإن كان تصور الطرفين متوقفًا على الشرع (ج ١ ، ص ١٢٠) .

(٢) انظر : « منتهى الوصول والأمل » (ص ٤١) ، « شرح العضد و حاشية التفتازاني » عليه ، (ج ٢ ، ص ٨) ، « بيان المختصر » (ج ١ ، ص ٤٠٩) « مسلم الثبوت » (ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) ، « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) ، « التحرير » (ص ٢٦١- ٢٦٢) ، « تيسير التحرير » (ج٢ ، ص ٢٣٧) ، « المصقول في علم الأصول » (ص ١٨ - ١٩) .

(٣) انظر : « شرح العضد » (ج ٢ ، ص٨) ، « بيان المختصر » (ج ١ ، ص٤٠٨ - ٤٠٩) ، « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢٠ - ١٢١) ، « التلويح » (ج ٢، ص ١٢٣) ، « الإبهاج » (ج١ ، ص ٦٩) .

يقول الكمال ابن الهمام : « ثم قد يُظن أن الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية ، وقد أُنكر ذلك . إذ كون المفعول موافقًا للأمر الطالب له أو مخالفًا ، وكونه تمام ما طلب حتى يكون مسقطًا - أي رافعًا لوجوب قضائه - أو عدمه : يكفي في معرفته العقل ، غير محتاج إلى توقيف الشرع ، لكونه مؤديًا للصلاة وتاركًا . فحكمنا به عقلي صرف .

ولا يخفى[1] أن ترتب الأثر : وضعي . وكون الحكم به بعد معرفته بالعقل شيء آخر »[2] .

القول الثاني : أنهما من أحكام الوضع[3] . وبه قال الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ، وابن قدامة ، وتقي الدين ابن تيمية ، وابن السبكي ، وابن اللحام ، وغيرهم[4] .

وحجتهم في ذلك :

(١) **ما ذكره ابن النجار** : من أن الصحة والفساد من الأحكام ، ولكنهما ليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير ، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها وبصحة

---

(١) قال في التيسير : ولما قيل أنه لا شك في أنهما من أحكام الوضع في المعاملات ، إذ لا يستراب في أن كون المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها ، متوقفة على توقيف من الشارع ، تعقبه المصنف فقال .. « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٣٧) .

(٢) « التحرير » (ص ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٣) قال في « التلويح » : بمعنى أنه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقًا زائدًا على التعلق الذي لابد منه في كل حكم - وهو تعلقه بالمحكوم عليه - وذلك أن الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل ، وتعلق البطلان أو الفساد بذلك ، (ج ٢ ، ص ١٢٣) .

(٤) انظر : « المستصفى » (ج ١ ، ص ٩٤) ، « الإحكام » (ج ١ ، ص ١٨٦) ، « الموافقات » (ج ١ ،ص ٨٧) ، « روضة الناظر » (ص ٣١) ، « المدخل إلى مذهب أحمد » (ص ١٦٤) ، « شرح الكوكب المنير » « ج ١ ، ص ٤٦٤) ، « المختصر في أصول الفقه » (ص ٦٧) ، « المسودة » (ص ٨٠) ، « مراقي السعود وشرحه نشر البنود » (ج ١ / ص ٣٣) ، « حاشية النفحات » (ص ١٧) ، « جمع الجوامع مع حاشية البناني » (ج ١ ، ص ٨٤) ، « قواعد الأصول » (ص ١٢) .

المعاملة وبطلانها : لا يفهم من اقتضاء ولا تخيير ، فكانا من خطاب الوضع[1].

(٢) أن الصحة عبارة عن استتباع الغاية أو ترتب الثمرة ، ولا تستتبع هذه الغاية أو تترتب تلك الثمرة إلا بعد تمامية الأركان والشروط . وذلك لا يوقف عليه إلا بعد حكم الشارع بأن حقيقة هذه العبادة أو العقد - مثلًا - إنما تتم بهذه الأركان والشروط ، وهو خطاب الوضع[2] .

القول الثالث : أنهما من الأحكام الشرعية . وإليه ذهب الرازي والبيضاوي[3] .

وحُجَّتُهم في ذلك :

أن لفظ الصحة إذا أطلق على البيع مثلًا لم يقصد بذلك إلا أن الشرع أباح الانتفاع به ، وعكسه البطلان فإن المراد به حرمته ، فاندرجا تحت قولنا في تعريف الحكم الشرعي : بالاقتضاء أو التخيير[4] .

قال في المحصول : « وإذا قلنا هذا العقد صحيح : لم نعن به إلا أن الشرع أذن له في الانتفاع به ، ولا معنى لذلك إلا الإباحة »[5] .

القول الرابع : أن الحكم بالصحة في المعاملات وضعي ، وفي العبادات عقلي ، وهذا القول نقله ابن عبد الشكور وغيره عن بعض الأصوليين[6] .

---

(١) « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٦٤) ، وانظر : « بيان المختصر » (ج ١، ص ٤٠٨) .
(٢) انظر : « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢١) ، « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٥٥) .
(٣) « المحصول » (ج ١ ، ق ١ ، ص ١١١) ، « منهاج الوصول مع شرح الأسنوي » ، (ج ١ ، ص ٣٧) .
(٤) انظر : « نهاية السول » (ج ١ ، ص ٣٩) ، « الإبهاج » (ج١ ، ص ٤٨) ، « التلويح » (ج ٢، ص ١٢٣) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٦٤)، « بيان المختصر » (ج ١ ، ص ٤٠٨) .
(٥) « المحصول » (ج ١ ، ق ١ ، ص ١١١) .
(٦) « مسلم الثبوت » (ج ١ ، ص ١٢١) ، « التقرير والتحبير » (ج٢ ، ص ١٥٥) .

ووجه هذا القول : أن المقصود بالصحة في المعاملات استتباع وترتب ثمراتها المطلوبة منها عليها ، وترتب الثمرات على العقود موقوف البتة على التوقيف من الشارع[1] .

القول الخامس : أن الحكم بالصحة بمعنى الموافقة - كما هو عند المتكلمين - عقلي ، وبمعنى الإسقاط للقضاء وضعي ، نقله في « مُسَلَّم الثبوت » ، وهو ظاهر اختيار ابن أمير الحاج[2] .

قال في التقرير : « لأن ورود أمر الشارع بالصلاة بالتيمم يحتاج في معرفة كونها صحيحة وغير صحيحة ، بمعنى كونها مندفعًا عنها القضاء وغير مندفع : إلى توقيف الشارع ، لأن بعضها لا يسقط القضاء - كصلاة المتيمم المقيم عند الشافعية ، أو الممنوع من الوضوء من قبل العباد عند الحنفية - وبعضها يسقط ، كصلاة المسافر المتيمم لعجزه عن استعمال الماء لبرد أو غيره .

لا بالنسبة إلى اصطلاح المتكلمين : فإنه لا يحتاج في معرفة كونها صحيحة ، وغير صحيحة - بمعنى كونها موافقة لأمر الشارع أم لا ، بعد ورود الأمر بها - إلى توقيف الشارع[3] .

الرأي المختار :

بعد استعراض أقوال الأصوليين ، وحجة كل فريق : يلوح لي - والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول ، والقاضي بأن الحكم بالصحة والفساد : أمر عقلي .

---

(١) انظر : « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢١) ، « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٥٥) .
(٢) « مسلم الثبوت » (ج ١ ، ص ١٢١) ، « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٥٥) .
(٣) « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٥٥ - ١٥٦) .

وذلك لأمور :

أحدها : إضافة إلى ما سبق بيانه في تعليل ما ذهبوا إليه ، نقول :

أنه لا يخفى أن ترتب الأثر على الفعل عبادة كان أو معاملة : إنما هو وضعي ، إذ ليس من قضية العقل أن يترتب على تلك الأفعال المخصوصة : ذلك الثواب وأن يترتب على الإيجاب والقبول : الملك ، بل بموجب تعيين الشارع أن يكون لكل واحد أثر كذا .

ولكن الحكم بالصحة على ذلك الفعل بكون مستجمعًا لشرائطه المعتبرة شرعًا ، بحيث يترتب عليه أثره : أمر عقلي ، لأن العقل إذا نظر فيه فوجده مستجمعًا لما ذكر : حكم بكونه مترتبًا أثره ، وهذا الحكم غير ترتب الأثر الخاص على الفعل »[1] .

قال ابن نظام الدين الأنصاري : « ومن زعم أنه إن أريد بكونها عقلية : أنه لا مدخل للشرع أصلًا : فظاهر أن الأمر ليس كذلك ، للتوقف على تصور أمر الله تعالى ، وإلا فلا نسلم أنه عقلي ؛ فقد اشتبه عليه بتوقف الطرفين على الشرع : توقف الحكم عليه »[2] .

الثاني : أن ما احتج به أصحاب القول الثاني : من أن تمامية الأركان والشروط لا تعتبر ولا يوقف عليها إلا بعد حكم الشارع بأن حقيقة العبادة أو العقد إنما تتم بهذه الأركان والشروط : فإننا نسلمه ونقول بموجبه ، ولكن الصحة والفساد هي الحكم باشتمال هذه الحقيقة على أركانها وشروطها ، وعدم اشتمالها ، فهو حكم على ذلك الجزء ، الذي صدر من المكلف عبادة كان أو معاملة : وهو إتيانه بتلك الحقيقة مستكملة لشرائطها وأركانها ، أو عدم

---

(١) انظر : « تيسير التحرير » (ج٢ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢١) .

إتيانه بها ، وهـذا الحـكم غير متوقف على الشرع ، بل هو أمر عقلي »[1].

قال في « فواتح الرحموت »[2] : والجواب : أنه لا يشك عاقل في أن معرفة حقيقة الصلاة - مثلًا - بهذه الأركان وشرائطها لا يمكن إلا بتوقيف من الشارع ، لكن الصحة : إتيان المكلف فعلًا مطابقًا لتلك الحقيقة : وهذا الحكم غير متوقف على الشرع بعد تصور الطرفين ، فتأمل » .

الثالث : أن ما تعلل به الفريق الثالث : مردود بما ذكره السبكي في « الإبهاج » أن فيه نظرًا ، ووجه ذلك النظر بقوله : « لأنا نعلل إباحة الانتفاع بالصحة ، وحرمته بالفساد ، والعلة غير المعلول »[3] .

ومنقوض - كما قال الأسنوي[4] - بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع : فإنه صحيح ، ومع ذلك فلا يباح للمشتري الانتفاع به .

الرابع : أما من وجه القول الرابع : فيمكن الجواب عنه بما أسلفنا أولًا وثانيًا . وأيضًا نقول : أن جعل العقود أسبابًا لا ريب فيه أنه من الوضع ، لكن الصحة ليست هذا . بل هي الإتيان بها كما جعلها أسبابًا ، وذلك الإتيان هو المناط لاستتباع الثمرة . كما أنه - أي الإتيان - بعد ورود الشرع بأن هذا حقيقتها وأركانها وشرائطها يعرف بالعقل[5] .

قال في « التلويح »[6] : « فإن الشارع إذا شرع البيع لحصول الملك .

---

(١) « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) (ج ١ ، ص ١٢١) .

(٣) (ج١ ، ص ٤٨) .

(٤) « نهاية السول » (ج ١ ، ص٣٩) ، وانظر : « الإبهاج » (ج١ ، ص٤٨) .

(٥) انظر : « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ١٢١) .

(٦) (ج ٢ ، ص ١٢٣) وانظر : « بيان المختصر » (ج ١ ، ص ٤٠٩) ، « الإبهاج » (ج١ ، ص ٦٩) .

وبنى شرائطه ، وأركانه : فالعقل يحكم بكونه موصلًا إليه عند تحققها ، وغير موصل عند عدم تحققها ، بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليًا أو غير مصلي » .

الخامس : أما عن القول الخامس ، فيمكن الجواب عليه بما أجاب به ابن عبد الشكور وشارحه بقوله : « أقول : الإسقاط فرع التمامية من جهة الأركان والشراط المعتبرة عند الشارع ، وهو بالموافقة - أي كونه تامًّا - فرع الموافقة للأمر ، كما هو معتبر مع الأركان والشرائط ، وهو عقلي ، فالصحة بمعنى الإسقاط أيضًا عقلي »[1] . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) « مسلم الثبوت وشرح الفواتح عليه » (ج ١ ، ص ١٢١) .

* الفصل الثاني

في ضَابط الباطِل وَالفاسدِ عِند الأصوليينَ

وَيشتمل على مَباحث :

المبحث الأول : « بين الفساد والبطلان » دِراسة أصُولية حَولَ الفاسِد وَالباطل والفرق بينهما .

المبحث الثاني : في ضابط الباطل والفاسد عند الأصوليين.

المبحث الثالث : في التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من مصطلحات .

المبحث الأول

« بين الفساد والبطلان »

دراسة أصولية حول الفاسد والباطل والفرق بينهما

ويمكن أن نتطرق للكلام عن هذا المبحث في النقاط التالية :

أ - فيتفق قول جمهور الأصوليين على أن النهي المطلق حقيقة في التحريم[1] مجاز فيما سواه . فلا يصرف إلى المعاني الباقية إلا بقرينة[2] .

يقول الإمام الشافعي : - رحمه الله - في كتاب « الأم » : « أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم »[3] .

ب - **ثم إذا ثبت** أن النهي للتحريم : فهل يقتضي ذلك الفساد ؟

موضع بحث ونظر :

(١) **فإن كان النهي لعين الفعل** : اقتضى ذلك فساد المنهي عنه ، بمعنى بطلانه ، فلا يصح مطلقًا بحال ، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة .

---

(١) أو كراهة التحريم عند الحنفية ، وذلك كما قالوا : بحسب الطريق الموصلة إلينا من قطع أو ظن ، فما ثبت قطعًا : أفاد التحريم إن لم يكن النهي لمعنى مجاور ، وما ثبت ظنًّا أفاد كراهة التحريم .
انظر : « تيسير التحرير » (ج ١ ، ص ٣٧٧) .

(٢) انظر : « تنقيح الفصول » (ص ١٦٨) ، « أصول الباجي » (ص ٢٢٨) ، « ميزان الأصول » (ص ٢٣٥) ، « التبصرة » (ص ٩٩) ، « المسودة » (ص٨١) .

(٣) « الأم » (ج ٧ ، ص ٣٠٥) ، وانظر : « الرسالة » (ص ٣٤٣) .

مثال ذلك : بيع الملاقيح ، والمضامين[1] ، فإن البيع مبادلة مال بمال شرعًا ، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه ، فلم يكن محلًا للبيع شرعًا[2] .

(٢) **وإن كان النهي لوصفه الملازم** : فمذهب الجمهور أنه يفيد الفساد شرعًا ، كالمنهي عنه لعينه .

بيد أن الفساد لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يضاد وجوب أصله ، كالمنهي عنه لعينه ، فالباطل والفاسد بمعنى واحد ، هو نقيض الصحة بكل اعتبار ، كما تقدم تعريفه .

وذهب الحنفية : إلى أن النهي فيه يدل على فساد ذلك الوصف ، دون اصله فيشرع ، ولذلك عرفوا الفاسد بأنه : ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه .

والباطل بأنه : ما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه[3] .

جـ - منشأ الخلاف بين الفريقين :

وحقيقة هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور ترجع - كما قال العلائي وغيره -[4] إلى أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقًا ثم نهى عنه في بعض أحواله :

---

(١) الملاقيح : جمع ملقوحة : وهي ما في الأرحام من الأجنة .

والمضامين : جمع مضمون : وهي ما في أصلاب الفحول من الماء .

انظر : « طلبة الطلبة » (ص ٢٢٩) ، « البحر الرائق » (ج ٦ ، ص ٧٤) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٤٣٢) .

(٢) انظر في هذا المثال : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ٨٠) ، « البحر المحيط) (ج ٤ ، ص ٢٠٠٨) .

(٣) انظر في هذا التفصيل : « البحر المحيط » (ج ٤ ، ص ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥) ، « أصول الجصاص » (ج ٢ ، ص ١٦٩) ، وما بعدها ، « تحقيق المراد » (ص ٧٤) وما بعدها ، « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٨٤ ، ٩١ - ٩٢) ، « فواتح الرحموت » (ج ١ ، ص ٩٩ ، ٤٠٣) .

(٤) « تحقيق المراد » (ص١٨٨) ، « البحر المحيط » (ج٤ ، ص ٢٠٠٤) ، « تيسير التحرير » (ج١ ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧) .

فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال إنه لا يصح بدون ذلك الشرط ، ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم . كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر ، أم لا يكون كذلك ؟

فالشافعية والجمهور قالوا : أن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد وإلحاق شرط بالمأمور لا تثبت صحته بدونه .

وذهب الحنفية : إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه . دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحًا بحسب الأصل ، فاسدًا بحسب الوصف .

ويرى الإمام الشاطبي[1] : أن العقود لما كانت في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا ، كان النظر فيها راجعًا إلى اعتبارين :

أحدهما : من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور بها .

الثاني : من حيث هي أمور راجعة لمصالح العباد .

فأما الأول فاعتبره قوم بإطلاق ، وأهملوا النظر في جهة المصالح ، وجعلوا مخالفة أمره مخالفة لقصده مطلقًا ، كالعبادات المحضة سواء ، وعلى ذلك : فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقضي بالخروج بالفعل عن مقتضى خطابه ، وهذا يقتضي عدم مشروعيتها ، وغير المشروع باطل .

وأما الثاني فاعتبره قوم أيضًا لا مع إهمال الأول ، بل جعلوا الأمر منزلًا على اعتبار المصلحة والمراد : أن المعنى الذي لأجله كان العمل باطلًا ينظر فيه :

(١) **فإن كان ذلك المعنى حاصلًا لا يمكن التلافي فيه** : بطل العمل من أصله ، لأن النهي يقتضي أن لا مصلحة للمكلف فيه ، وإن ظنها المكلف ،

---

(١) « الموافقات وشرح عبد الله دراز عليه » (ج ١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥) .

كبيع الملاقيح : فإن المعنى الذي لأجله بطل البيع حاصل مستديم لا يمكن تلافيه . لأن بيع ما في بطون الأمهات منعدم فيه ركن البيع . فلا يتأتى تلافي تصحيحه .

(٢) **وإن كان المعنى الذي لأجله كان العمل باطلًا يمكن تلافيه** : لم يحكم بإبطال ذلك العمل ، وعلى مقتضى ذلك : جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة كنكاح الشغار ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، ونحوهما من العقود التي هي باطلة على وجه فيزال ذلك الوجه ويمضي العقد ، لأن الشارع قد نهى عنه لأمر ، فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي ، فصار العقد موافقًا لقصد الشارع ، وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد .

د - حجة الجمهور :

استدل الجمهور لمذهبهم في اقتضاء النهي البطلان : بالنص ، والإجماع ، والمعقول .

فمن النص : استندوا لأدلة كثيرة[١] نقف منها على ما يلي :

(١) ما رواه البخاري ومسلم[٢] بسنده عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وفي رواية لمسلم[٣] : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ووجه الدلالة من الحديث : أن المنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودًا . ولو كان سببًا لمشروعية الحكم لما كان مردودًا ، والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه ، وهو نقيض المقبول الصحيح[٤] .

(١) انظر في جملة تلك الأدلة : « تحقيق المراد » (ص ١١١) ، وما بعدها ، « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٨٥) ، وما بعدها .
(٢) « صحيح البخاري » (ج ٣ ، ص ١٦٧) ، « صحيح مسلم » (ج ٢ ، ص ١٣٤٣) .
(٣) « صحيح مسلم » (ج ٢ ، ص ١٣٤٤) .
(٤) انظر : « تحقيق المراد » (ص ١٢٢) ، « المحصول » (ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٩٦).

قال **المناوي في تعليقه على هذا الحديث** : « فهو رد : أي مردود على فاعله لبطلانه ، وفيه أن النهي يقتضي الفساد ؛ لأن النهى ليس من الدين ، وهو - أي الحديث - عام فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها[1] .

(٢) وما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[2] .

قال الحافظ العلائي : « وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلًا بوجه ما ، إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقًا ، فهذا يختص بالرد على من يقول : إن العقد الفاسد يقرّ في بعض الصور ، أو أن النهي يقتضي الصحة »[3] .

(٣) وما رواه أبو داود[4] بسند صحيح عن فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حتى تميز بينه وبينه » ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حتى تميز بينها » . قال : فرده حتى ميز بينها .

قال ابن عيسى - الراوي للحديث - أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة .

وفي رواية أخرى : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا تباع حتى تفصل »[5] .

---

(١) « فيض القدير » (ج ٦ ، ص ٣٦) .

(٢) « صحيح سنن أبي داود » (ج ٢ ، ص ٦٦٧) .

(٣) « تحقيق المراد » (ص ١٢٠) .

(٤) « صحيح سنن أبي داود » (ج ٢ ، ص ٦٤٥) .

(٥) « صحيح مسلم » (ج ٢ ، ص ١٢١٣) .

(٤) وما رواه البخاري عن أبي المنهال قال : اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « ما كان يدًا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه »[١] .

وفي لفظ للنسائي : إن كان يدًا بيد فلا بأس ، وإن نسيئة فلا يصلح[٢] .

(٥) وما رواه النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان . وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلًا فيه يبس . فقال : « أنى لكم هذا ؟ » . قالوا : ابتعناه صاعًا بصاعين من تمرنا ، فقال : « لا تفعل فإن هذا لا يصح . ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك »[٣] .

وفي رواية لأم سلمة نحو قصة أبي سعيد ، وفيها : فألقى - أي النبي صلى الله عليه وسلم - التمرة بين يديه ، فقال : « ردوه لا حاجة لي فيه »[٤] .

وفي رواية للنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد أن بلالًا ... وساق نحو خبر أبي سعيد . وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوَّه عين الربا لا تقربه »[٥] .

(٦) وما رواه الحاكم بسنده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ببيع أخوين ، قال : فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعًا ولا تفرق بينهما »[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » (ج ٣ ، ص ١١٢ - ١١٣) .

(٢) « صحيح سنن النسائي » (ج ٣ ، ص ٩٥٠) .

(٣) « صحيح سنن النسائي » (ج ٣ ، ص ٩٤٤) .

(٤) « المستدرك » (ج ٢ ، ص ٤٣) .

(٥) « صحيح سنن النسائي » (ج ٣ ، ص٩٤٥) .

(٦) « المستدرك » (ج ٢ ، ص ٥٤) .

وفي رواية عن علي أيضًا : أنه فرق بين جاريته وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فردّ البيع[1] .

ومن الإجماع :

فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي على الفساد ، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك . ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ولا ذهابه إلى صحة فعل منهي عنه أصلًا ، فكان إجماعًا منهم على أن النهي للفساد[2] .

*** ومن ذلك :**

(١) **ما روى البيهقي** عن نافع : أن ابن عمر كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب من زوجه[3] .

وفي رواية : أن غلامًا له تزوج بغير أمره فضربهما الحد . وأخذ كل شيء كان أعطاها . وفرق بينهما[4] .

(٢) وجاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها . فانتهرها عمر وهمّ أن يرجمها ، وقال : لا يحل لك .

وفي رواية : أنه ضربهما ، وفرق بينهما ، وكتب إلى أهل الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدًا لها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوهما الحد[5] .

---

(١) « مشكاة المصابيح » (ج ٢ ص ١٠٠٣) .

(٢) انظر : « تحقيق المراد » (ص ١٢٠) .

(٣) « سنن البيهقي » (ج ٧ ، ١٢٧) .

(٤) « سنن سعيد بن منصور » (ج ١ ، ص ٢٠٧) ، ومستند ابن عمر في ذلك : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر – وفي رواية : « فهو زان » » . « صحيح سنن أبي داود » (ج ٢ ، ص ٣٩٢) ، « صحيح سنن ابن ماجة » (ج١ ، ص ٣٣١) .

(٥) انظر : « سنن البيهقي » (ج ٧ ، ص ١٢٧) ، « سنن سعيد » (ج ١ ، ص ١٩٢) .

(٣) **وفي ابن ماجة** : أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرّمها[١] .

(٤) وأنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله حين أراد صرف الذهب بالورق نسيئة[٢] بقوله : والله لتعطيه ورقه أو لتردن عليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء[٣] » .

(٥) وكذا إنكار عبادة بن الصامت على معاوية بيع أنية الفضة بالدراهم متفاضلًا ، مستدلًا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٤] . فردّ الناس تلك البيوع التي تبايعوها ذلك الوقت على الوجه المنهي عنه[٥] .

(٦) وأنكر معمر بن عبد الله على غلامه بيع الحنطة بالشعير وأمره برده ، مستدلًا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل[٦] .

---

(١) « صحيح سنن ابن ماجة » (ج١ ، ص ٣٣٢) .

(٢) أي أراد صرف ذهب لمالك بن أوس بن الحدثان بورق ، حيث قال له : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك .

(٣) « صحيح مسلم » (ج٢ ، ص ١٢٠٩ - ١٢١٠) .

(٤) حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . « صحيح مسلم » (ج٢ ، ص ١٢١٠) .

(٥) « صحيح مسلم » (ج ٢ ، ص ١٢١٠) ، وانظر : « شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم » (ج ٤ ، ص ٢٦٨) .

(٦) « صحيح مسلم » (ج ٢ ، ص ١٢١٤) .

(٧) **وفي مصنف ابن أبي شيبة** : أن ابن عباس أتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين [١] فأعتملها بيدي وبقرى ، فآخذ حقي وأعطيه حقه ، فقال : خذ رأس مالك ولا ترد عليه شيئًا[٢] .

ومن المعقول : احتجوا بعدة أوجه :

(١) **ففي العبادات** قالوا : إن الأمر اقتضى اشتغال الذمة بعبادة متجردة عن النهي ، إذ لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذي ورد الأمر به ، فإذا فعل على الوجه المنهي عنه : لم يأت بالمأمور - وإنما أتى بغيره ، فبقي الفرض في ذمته كما كان ، وصار بمنزلة ما لو أمر بفعل الصلاة فأتى بالصوم[٣] .

(٢) **وفي العقود** احتجوا لدلالة النهي فيها على الفساد :

أ - بأن النهي عنها مع ربط الحكم بها وترتيب آثارها عليها يفضي إلى التناقض من وجهين :

أحدهما : أن نصبها سببًا لترتب أثارها يعتبر تمكينًا من التوسل بها ، والنهي عنها منع من ذلك التوسل ، فيؤدي ذلك إلى التناقض .

والثاني : أن النهي عنها لم يرد إلا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثًا للنفوس على تعاطيها ، والنهي عنها يمنع من الإقدام عليها ، فيتناقض من قبل الشرع الباعث والصارف وذلك محال ، وما أدى إلى المحال محال ، فيجب القول بالفساد نفيًا لذلك المحال[٤] .

---

(١) الدهاقين : جمع دهقان ، قال في المغرب : الدهقان عند العرب الكبير من كفار العجم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان . (ج ١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١) .

(٢) قال العلائي : استدل - أي ابن عباس - بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحابرة : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . انظر : « تحقيق المراد » (ص ١٢٣) ، « المصنف » (ج ٦ ، ص ٣٤٦) .

(٣) انظر : « التبصرة » (ص ١٠٢) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ١٧٤) .

(٤) « تحقيق المراد » (ص ١٤١) ، وانظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٨٨) .

ب - وبأن المخالفين أبطلوا النكاح في العدة . ونكاح المحرم ، والمحاقلة ، والمزابنة . والمنابذة ، والملامسة ، والعقد على منكوحة الأب ، والصلاة في المكان النجس والثوب النجس وحالة كشف العورة ، ولا مستند لذلك إلا النهي ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد[1] .

هـ - وحجة الحنفية :

استند الحنفية في اقتضاء النهي الفساد المغاير للبطلان إذا كان النهي لوصف ملازم ، لجملة حجج أهمها :

ماذكره محمد بن الحسن : من أن صيام العيد وأيام التشريق منهي عنه ، والنهي لا يقع على ما لا يتكون .

وبيانه : أن النهي يراد به عدم الفعل مضافًا إلى اختيار العباد وكسبهم ، فيعتمد تصوره ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين أن يفعله باختياره فيلزمه جزاءه ، وأما القبح فوصف ثابت بالنهي لا قائم بحقيقته ، مقتضى به تحقيقًا لحكم النهي - وهو طلب الإعدام - فكان تابعًا له ، فلا يجوز إثبات القبح على وجه يبطل به ما أوجبه واقتضاه وهو النهي ، فيصير المقتضَى - بالفتح وهو القبح - دليلًا على فساد المقتضِي - بالكسر وهو النهي - بعد أن كان دليلًا على الصحة ، بل يجب العمل بالأصل وهو النهي فيما ورد فيه بإبقاء المشروعية ليبقى النهي على حقيقته ، والعمل بالمقتضى وهو القبح بقدر الإمكان بأن يجعل وصفًا للمشروع ، فيصير مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسدًا[2] .

---

(١) انظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٨٩ - ٩١) ، « تحقيق المراد » (ص ١٤٢) .

(٢) « أصول البزدوي » وشرح البخاري عليه (ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) ، وانظر : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ٨٦ - ٨٧) ، « فتح الغفار » (ج ١ ، ص ٧٩) ، « شرح ابن الملك على المنار » (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

وعلى ذلك : فمن ضرورة تحريم العقود الشرعية - كما قال السرخسي[1] - بقاء أصلها مشروعًا ، إذ لا تكون لها إذا لم تبق مشروعة ، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء . وكذلك في العبادات . فكان في إبقاء المشروع مشروعًا مراعاة حقيقة النهي لا أن يكون تركًا حقيقة .

يوضحه : أن صفة الفساد للعقد لا تكون إلا عند وجود العقد ، فإن الصفة لا تسبق الموصوف ، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداء ، ولا أداء إذا لم يبق مشروعًا ، فبه تبين : أنه بقي مشروعًا ، والمشروعات لا تكون قبيحًا لعينه فعرفنا أن القبح لوصف اتصل به فصار به الأداء قبيحًا فاسدًا .

و - الرأي المختار :

من عرض ما تقدم : يظهر لي - والله تعالى أعلم - اختيار ما ذهب إليه الجمهور في اقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان ، وذلك للنصوص الدالة على اعتبار المحل الوارد فيه النهي مردودًا فاسدًا لا يصح اعتباره بحال ، مع ما تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم من الحكم بفساد ما وقع من ذلك وردها من غير نكير .

وأما قولهم : أن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، ولا يتوجه على هذه الحقيقة إلا بعد ثبوتها .

فالجواب عن ذلك : أن الشرعي ليس معناه : المعتبر في نظر الشرع ، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم ، وهو الصورة المعينة صحت أم لا ، لأن الشرعي قد يكون صحيحًا ، وقد يكون فاسدًا - كما تقول صلاة صحيحة وصلاة فاسدة - بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للحائض : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[2] فإن الصلاة المأمور بتركها هي الصلاة الشرعية - لأن اللغوية لا

---

(١) « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ٨٦) ، وانظر : « كشف الأسرار » للنسفي (ج١ ، ص ١٤٦) .

(٢) رواه الترمذي (ج ١ ، ص ٢٢٠) .

يؤمر بتركها - وصلاة الحائض لا تصح اتفاقًا[1] .

ولو سلمنا كما قال الرازي وغيره[2] - أن دليلهم يدل على الصحة الشرعية لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه ، فإذا ورد النهي بعد ذلك عليها كان ناسخًا لتلك الصحة السابقة ، فكيف يدل على صحة لاحقة حتى أثبتوا الملك في عقود الربا بناء على النهي .

قال في تحقيق المراد : سلمنا ، لكن ما المانع من حمل النهي على النسخ كما إذا قال الموكل لوكيله : لا تبع هذا ، فإنه وإن كان نهيًا في الصيغة ، لكنه نسخ في الحقيقة لتلك الصحة السابقة[3] .

ثم إن قولهم هذا منقوض بما ذكروه من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء ، أربع صلوات فما دونها[4] - ولا جواب لهم عن هذين ، فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهيًا لوصفه كالصوم في يوم النحر قطعًا - وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ، ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم ، مع تصحيحهم بيع الربوي بجنسه متفاضلًا في القدر المساوي ، والمقترن بالشرط الفاسد مع حذف ذلك الشرط ، فإنه لا فرق بين هذه الصورة إلا فرق اصطلاحي لا يزيد على كونه عين المتنازع فيه[5] .

قال الحافظ العلائي : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي

---

(١) انظر : « بيان المختصر » (ج ٢ ، ص ٩٥) ، « شرح العضد » (ج ٢ ، ص ٩٧) ، « التلويح » (ج ١، ص ٢١٧) .

(٢) « المحصول » (ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥٠٤) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ١٧٦) .

(٣) « تحقيق المراد » (ص ١٨٦) .

(٤) أي أن الترتيب بين الفوائت القليلة وبين الصلاة الوقتية واجب ، حتى لو صلى فرض الوقت مع تذكر الفائتة وسعة وقت الحاضرة : لم تجز .

انظر : « اللباب » (ج ١ ، ص ٨٧) ، « مراقي الفلاح » (ص ٨٨) .

(٥) « تحقيق المراد » (ص ١٩١ - ١٩٢) .

عنه قيل بفساده - كبيع الحر ونكاح ذوات المحرم وأشباه ذلك - يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأصل عدمها ، والظاهر : أن الفساد مستند إلى مجرد النهي ، وإلا لكانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك[1] .

وختامًا : فإن فيما ذهبوا إليه من الفرق بين الفاسد والباطل اختراعًا لنوع من الحكم لا نظير له في المشروعات[2] . والله تعالى أعلم .

ز- بقي لنا من هذا المبحث أن نشير إلى أمرين :

أحدهما : أن المالكية وإن ذهبوا إلى عدم الفرق بين الباطل والفاسد في التسمية ، إلا أنهم قالوا في البيع الفاسد : يفيد شبهة فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه تلف العين المعقود عليها ، أو نقصانها ، أو تعلق حق غير المشترى بها بأن تصرف بها المشترى ببيع أو هبة ، ونحو ذلك من العوارض[3] : فإن الملك يتقرر بالقيمة[4] .

والفاسد من البيوع كما قال ابن جزي : ما اختل فيه شرط من شروط الصحة[5] .

الأمر الثاني : أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قد ذكروا مسائل من الفروع فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، بيد أن ذلك لا يشكل وما تقدم

---

(١) « تحقيق المراد » (ص ١٤٢) ، وانظر : « الأحكام » للآمدي (ج ٢ ، ص ٢٨٣ .
(٢) « التوضيح » (ج ١ ، ص ٢١٨) .
(٣) التي أشار إليها المالكية في كتب الفروع . انظر : « الشرح الكبير » (ج ٣ ، ص ٧١ - ٧٤) ، « أسهل المدارك » (ج ٢ ، ص ٢٦٨) ، « الكواكب الدرية » (ج ٣ ، ص ٤٥) .
(٤) انظر : « شرح تنقيح الفصول » (ص ٧٦ ، ٧٧ ، ١٧٥) ، « نشر البنود » (ج ١ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣) ، « تحقيق المراد » (ص ٧٣) .
(٥) « القوانين الفقهية » (ص ١٧٢) .

عنهم من القول بالترادف بينهما .

وبيان ذلك : أن المتكلمين إنما قالوا بالترادف في مقابلة قول الحنفية بأن الباطل : ما لم يشرع بالكلية ، والفاسد : ما شرع بأصله وامتنع بوصفه ، ثم قالوا بالتفريق في نحو الحج والنكاح والكتابة وغيرها من جهة الدليل فحسب .

على أن تلك المذاهب وإن أفادت الفرق في جملة تلك الأبواب الفقهية إلا أن المعنى يختلف في كل باب على حدة .

ففي الحج مثلًا : الباطل ما كان بالردة وبه يخرج المكلف من النسك ، والفاسد : ما كان بنحو جماع ، غير أنه يمضي في فاسدة وعليه الحج والهدى من قابل .

والباطل في النكاح : ما أجمع العلماء على بطلانه ، والفاسد : ما ساغ فيه الاجتهاد ، وهكذا[1] .

قلت : وهذا المعنى للباطل والفاسد في باب النكاح هو ما ذهب إليه الحنفية - هناك - وصرحوا به في كتب الفروع[2] .

* * *

---

(١) انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (ص ١١٠ - ١١٢) ، « التمهيد » للأسنوى (ص ٥٩ - ٦١)، « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٧٤) ، « نهاية السول» (ج ١ ، ص ٥٩) ، « المدخل» لابن بدران (ص ١٦٥) ، « شرح منح الجليل » (ج ١ ، ص ٤٣٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١) ، « أسهل المدارك » (ج ٢ ، ص ٨١)، « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) انظر : « البناية » (ج ٤ ، ص٩٤) ، « حاشية ابن عابدين » (ج ٣ ، ص ١٣٢ ، ٥١٦) ، « منحة الخالق » (ج ٣ ، ص ١٧١) .

المبحث الثاني

في ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين

وبيان القول في رسم ضابط البطلان والفساد عند الأصوليين يرجع إلى أن النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ موضع بحث ونظر :

فالمستفاد من قول الأصوليين : أن النهي على ثلاثة أقسام : إما أن يرجع لذات الشيء ، أو لوصف خارج عنه ملازم ، أو وصف خارج عنه مجاور[١] . وتختلف أحكام هذه الأقسام باختلاف الأوصاف :

فالقسم الأول : وهو ما عاد النهي فيه إلى ذات الشيء ، كالنهي عن الصلاة بغير طهارة ، أو إلى غير القبلة ، وصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح والمضامين[٢] ، وهذا القسم قد اتفق جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النهي فيه للفساد المرادف للبطلان[٣] .

وذهب الإمام الرازي وأبو الحسين البصري والغزالي وغيرهم : إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات[٤] .

---

(١) انظر : « فتح الغفار » (ج ١ ، ص٧٩) ، « المستصفى » (ج ١ ، ص ٧٩) ، « جمع الجوامع » بحاشية العطار (ج ١ ، ص ٤٩٩ - ٥٠١) ، « المختصر من قواعد العلائي والأسنوي » (ج١ ، ص ٢٧٢) ، « المدخل لابن بدران » (ص ٢٣٤) .

(٢) انظر : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ٨٠) ، « تحقيق المراد » (ص ٦٧) ، « المختصر من قواعد العلائي » (ج ١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) ، « شرح المحلي بحاشية العطار » (ج ١ ، ص ٥٠٠) .

(٣) انظر : « شرح ابن مالك على المنار » (ص ٦٩ ، ٧١) ، « فتح الغفار » (ج ١ ، ص ٧٩) ، « الغنية » (ص ٤٨) ، « المستصفى » (ج ١ ، ص٧٩) ، « الإبهاج » (ج٢ ، ص ٦٩) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٨٤) .

(٤) انظر : « المحصول » (ج١ ، ق ٢ ، ص ٤٨٦) ، « المعتمد » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « المستصفى » (ج ٢ ، ص ٢٥ ، ٢٩ - ٣٠) ، « شرح المحلي » بحاشية العطار (ج١، ص ٥٠١) ، « إرشاد الفحول » (ص ١١٠) .

ومال جماعةٌ من الشافعية والحنفية والمعتزلة : إلى أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا عبادة كان أو عقدًا[1] .

على أن هذا القول قد يشكل وما حمل من بعض مناهي الشرع على الفساد وجواب ذلك ما قرره الغزالي بقوله : « فإن قيل : فقد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض فما الفصل ؟ **قلنا** : النهي لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه »[2] .

بقي أن نشير : إلى أن ظاهر قول الأصوليين أن هذا القسم يشمل فائت الشرط والركن[3] لأن تمثيلهم بالنهي عن الصلاة بغير طهارة أو إلى غير القبلة أو صلاة الحائض . إنما هو للإخلال بشرط الصلاة . وهو الطهارة من الحدث بنوعيه واستقبال القبلة[4] .

كما أن تمثيلهم بالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين يعود إلى ركن من أركان العقد ، وهو المبيع[5] .

قلت : ويتفق قول فقهاء المذاهب[6] مع ما نحاه الأصوليون من اعتبار

---

(١) انظر : « تحقيق المراد » (ص ٧٥ ، ٧٧) « المحصول » (ج ١ ، ق٢ ، ص ٤٨٦) ، « إرشاد الفحول » (ص ١١١) ، « المعتمد » (ج١ ، ص ١٨٤) .

(٢) « المستصفى » (ج ٢ ، ص ٣٠) ، وانظر : « نزهة المشتاق » (ص ١٢٦) .

(٣) بل قال الغزالي وغيره : إن فساد العبادة أو العقد يعرف بفوات شرطه أو ركنه ، « المستصفى » (ج ٢ ، ص ٣٠) ، وانظر : « شرح الورقات » (ص ٢٣) ، « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٤) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦) ، « الفواكه الدواني » (ج ١ ، ص ١٩٢) ، « متن الغاية والتقريب » (ص ٨) ، « المقنع » (ص ٢٤ ، ٢٦) .

(٥) انظر : « كشف الأُسرار » للنسفي (ج ١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣) ، « الإبهاج » (ج٢ ، ص ٦٩ - ٧٠) ، « حاشية النفحات » (ص ٦٨) .

(٦) انظر : « الدر المختار » وحاشية ابن عابدين عليه (ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ٤٤٢) ، « الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه » (ج ١ ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٦٩) ، « القوانين الفقهية » (ص ٣٩) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ١٢ ، ٨٢) ، « إعانة الطالبين » (ج ١ ، ص ٢١٢) ، « كشاف القناع » (ج ١ ، =

تحقق البطلان بفوات شرط العبادة أو ركنها .

وهل يلحق بهما الواجب ؟

المستفاد من مذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية : إلحاق الواجب بالسنن في عدم إبطال العبادة بتركها ، بل يجبر ترك الواجب - عندهم - بسجود السهو في نحو الصلاة ، وبدم في نحو الحج والعمرة[1]

وذهب الحنابلة : إلى اعتبار ذلك في باب الحج ، دون باب الوضوء ، والصلاة . حيث نصوا على بطلان الوضوء والصلاة بترك واجب منها عمدًا[2] .

قلت : وظاهر الأمر أن المنافيات أو ما يسميه بعض الفقهاء بالنواقض أو المفسدات في أبواب فقه العبادات لا تخرج عن هذا القسم من المناهي لأنها لا تعدوا - والله تعالى أعلم - أن ترجع إلى خلل في ركن العبادة أو شرطها[3].

أ - **فمثال ما يرجع إلى شرط العبادة منها في الصلاة مثلًا** : كل موجب لوضوء وغسل ومثله الردة والجنون والإغماء ، فإنها مفسدة للصلاة لعودها إلى خلل في شروط صحة الصلاة وهي : الطهارة من الحدث والإسلام والعقل[4] .

ب - **ومثال من يرجع إلى ركن العبادة من هذه المنافيات** : الإتيان بمفطر من أكل وجماع ونحوهما في الصوم ، ومثله الخروج من المسجد بلا عذر في الاعتكاف ، فإن الأول منهما مفسد للصوم لعوده إلى خلل في ركن الصوم وهو الكف عن المفطرات ، والآخر مفسد للاعتكاف لعوده إلى خلل في ركن

= ص ٢٤٨) .

(١) انظر : « الدر المختار » وحاشية ابن عابدين عليه (ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ج ٢ ، ص ٤٠٧) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ٣٢٥) ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج ٢ ، ص ٣٨٢) .

(٢) انظر : « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ٩١ ، ٣٨٥) ، « نيل المآرب » (ج ١ ، ص ٤٩، ١٦٨) .

(٣) انظر : « ترشيح المستفيدين » (ص ٨٢) ، « إعانة الطالبين » (ج ١ ، ص ٢١٢) .

(٤) انظر : شروط الصلاة ونواقضها في البابين الثاني والثالث من أبواب هذه الرسالة .

الاعتكاف وهو اللبث[1] إلى غير ذلك من الأمثلة التي ستظهر جلية لدى وقوفنا على الدراسة الفقهية بإذن الله تعالى .

والقسم الثاني : ما عاد النهي فيه إلى وصف خارج عنه ملازم له ، كصوم يوم العيد وعقد الربا ، فالنهي - مثلًا - عن الربا ليس واردًا على ذات العقد أو جزئه لاستكمال أركانه وشروطه ، بل النهي عنه بسبب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل ، وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه ، بمعنى أنه لا يمكن تحققها على ذلك النحو بدونه[2] وهذا قد اتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على تحقق البطلان فيه عبادة كان أم عقدًا[3] .

قلت : وهو قول جمهور الحنفية في العبادات دون العقود ، حيث أثبتوا النهي في العقود قسمًا ثالثًا هو الفساد ، كما تقدم[4] .

والقسم الثالث : ما عاد النهي فيه إلى وصف مجاور ، كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء الثاني ، فإن النهي - مثلًا - عن البيع وقت النداء ، لوصف مجاور ، وهو الإخلال بالسعي الواجب ، بيد أنه وصف غير لازم ، إذ قد يوجد البيع بدون الإخلال بالسعي ، بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إليه ، كما أن الإخلال بالسعي قد يوجد بدون البيع ، بأن يمكثا في الطريق من غير بيع[5] وللعلماء في هذا القسم قولان :

أحدهما : أن النهي يوجب فساد المنهي عنه والحالة هذه ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، والظاهرية ، ورواية عن مالك ، وبه قال بعض الأصوليين[6] .

---

(١) انظر : أركان ونواقض كل من الصوم والاعتكاف في البابين الثاني والثالث من أبواب هذه الرسالة .

(٢) انظر : « دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية » (ص ٤٦) .

(٣) انظر : « بيان المختصر » (ج٢ ، ص ٩٨) ، « نهاية السول » (ج٢ ، ص ٥٤) « البلبل » (ص ٩٨) .

(٤) في المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٥) انظر في هذه المثال : « شرح ابن مالك » (ص ٦٧) ، « نهاية السول » (ج ٢ ، ص ٥٥) .

(٦) انظر : « المعتمد » (ج١ ، ص ١٩٥) ، « الأحكام » لابن حزم (ج٣ ، ص ٥٩ - ٦٠) « الأحكام» للآمدي (ج ٢ ، ص ٢٧٦) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٩٣ - ٩٤) ، « مختصر ابن =

بيد أن القاعدة في الحكم بالفساد عند الحنابلة : **فيما إذا كان النهي فيه** لحق الله تعالى كما تقدم تمثيله ، قالوا : فإن كان لحق آدمي ، كتلقي الركبان والسوم على سوم أخيه وتدليس المبيع ونحو ذلك ، فلا يقتضي فساد العقد على الأصح[1] .

يقول شمس الدين ابن مفلح في أصوله : « وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي الفساد فمرادهم : ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه ، فإن كان ولا مانع كتلقي الركبان والنجش : فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر ، لإثبات الشرع الخيار في التلقي »[2] .

قال الحافظ العلائي تعليقًا على هذا المذهب : « وهذا القول غريب جدًّا ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقًا ، لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل إنما هو في غيرها ، ويرد على هذا التفصيل صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول ، وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السير إلا في صور قليلة ، وعند التحقيق : كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضًا حق وهو امتثال أمره ونهيه . لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه ومنها ما يجتمع فيه الحقان[3] .

والقول الثاني : أن النهي لمعنى في المنهي عنه لا يقتضي ذلك فساد الأصل ولا الوصف مطلقًا ، وهو مذهب جمهور الأصوليين[4] .

يقول العلامة البخاري في كشف الأسرار : « وتمسك الجمهور بالإجماع

= اللحام » (ص ١٠٤) .

(١) انظر : « شرح الكوكب المنير » ، (ج٣ ، ص ٩٣ - ٩٦) ، « مختصر ابن اللحام » (ص ١٠٤) .

(٢) انظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ٣ ، ص ٩٦) .

(٣) « تحقيق المراد » (ص ٢١٠) .

(٤) انظر : « التمهيد » للأسنوي (ص ٢٩٣) ، « المنخول » (ص ١٢٦ - ١٢٧) ، « فتح الغفار » (ج ١ ، ص ٧٩) ، « الإبهاج » (ج ٢ ، ص ٧٠) ، « التوضيح لصدر الشريعة » (ج ١ ، ص ٢٢٠) .

فإنهم ما أمروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة ، إذ لو أمروا به ونهو عنها لانتشر ، وبأن الفعل وإن كان واحدًا في نفسه إذا كان له وجهان مختلفان ، يجوز أن يكون مطلوبًا من أحد الوجهين مكروهًا من الوجه الثاني ، وإنما الاستحالة في أن يطلب من الوجه الذي يكره لعينه »[1] .

* * *

(١) « كشف الأسرار » (ج ١ ، ص ٢٨١) .

المبحث الثالث

« في التعريف بما يندرج تحت ضابط البطلان من مصطلحات »

بعد أن تقدم لنا القول في بيان ضابط البطلان عند الأصوليين ، يجدر أن نشير إلى التعريف بما يندرج تحت هذا الضابط من مصطلحات يأتي تفصيل القول فيها لدى وقوفنا على الباب الثاني والثالث من التطبيقات الفقهية .

فأول تلك المصطلحات : الفرض والواجب ، ونقف في تعريفهما على نقطتين :

أ – في حقيقتهما اللغوية :

فالفرض في اللغة : بمعنى الحز والقطع .

قال العلامة ابن فارس : « الفاء والراء والضاد : أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزٍّ أو غيره »[1] .

ويطلق أيضًا في اللغة على عدة معان منها :

(١) التقدير ، ومنه حديث الزكاة : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين[2] ، أي قدرها وبينها .

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج ٤ ، ص ٤٨٨) .

(٢) رواه البخاري وابن ماجة وغيرهما ، « صحيح البخاري » (ج ٢ ، ص ١٢٤) ، « صحيح سنن ابن ماجة » (ج١ ، ص ٣٠١) ، « صحيح سنن أبي داود » (ج ١ ، ص ٢٩٢) .

(٢) **الإيجاب** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها** ﴾[١] أي : ألزمناكم العمل بما فرض .

قال في الصحاح : والفرض : « ما أوجبه الله تعالى ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودًا »[٢] .

(٣) **التوقيت** ، فكل واجب مؤقت فهو مفروض .

(٤) **البيان** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[٣] : أي بينها[٤] .

والواجب في اللغة : بمعنى السقوط والوقوع .

قال أبو الحسين بن فارس : « الواو والجيم والباء : أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه[٥] .

يقال : وَجَبَ الحائط يَجِب وَجْبًا وَوَجْبَةً بسكون الجيم : أي سقط ووجب الميت ، إذا سقط ومات .

ويقال أيضًا : وَجَبَ الشيء يَجِب وجُوبًا وَجِبَةً : إذا ثبت ولزم[٦] .

ب – في تعريفهما في الاصطلاح :

يختلف قول الأصوليين في الفرض والواجب : هل هما مترادفان ؟ أو لكل معنى يستقل به ؟ على قولين :

---

(١) سورة النور ، آية : ١ .

(٢) « الصحاح » للجوهري (ج ٣ ، ص ١٠٩٧) .

(٣) سورة التحريم ، آية : ٢ .

(٤) انظر : « لسان العرب » (ج ٧ ، ص ٢٠٢ – ٢٠٥) ، « المفردات في غريب القرآن » للأصفهاني (ص ٣٧٦) .

(٥) « معجم مقاييس اللغة » (ج ٦ ، ص ٨٩) .

(٦) انظر : « لسان العرب » (ج ١ ، ص ٧٩٣ – ٧٩٤) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج ٤، ص ٥٧٤).

أحدهما : أن الفرض والواجب مسميان لمعنى واحد هو : ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[1] .

(١) فقوله « قصدًا » : قيد للفظ « تاركه » ، وأراد به إدخال الواجب إذا ترك سهوًا ، فإنه لا يذم ، ولا يخرجه ذلك عن الواجب .

(٢) وقوله : « مطلقًا » : متعلق أيضًا بـ « تاركه » . قال في الإبهاج : « وهو قيد قصد به إدخال الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية . فإن كلا منها قد يتركه قصدًا تركا مقيدًا فلا يذم ، كما إذا ترك الموسع في أول الوقت وفعله في آخره »[2] .

قلت : وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة[3] .

والقول الثاني : أن لكل من الفرض والواجب معنىً مستقلًا .

(١) **فالفرض** : ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به[4] .

وثبوته : بدليل من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، كالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك[5] .

وحكمه : اللزوم علمًا بالعقل ، وتصديقًا بالقلب ، وعملًا بالبدن ، حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر[6] .

---

(١) انظر « شرح العضد على ابن الحاجب » (ج ١ ، ص ٢٢٨) ، « منهاج الوصول » (ج ١ ، ص ٤١ - ٤٣) ، « مختصر التحرير » (ص ٢٢) .

(٢) « الإبهاج » (ج ١ ، ص ٥٢ ، ٥٤) ، وانظر : « شرح البدخشي » (ج ١ ، ص ٤٢) ، « شرح مختصر الطوفي » (ج ٢ ، ص ٢٨٢) .

(٣) انظر المراجع المتقدمة في الفقرتين قبلها .

(٤) « ميزان الوصول » (ص ٢٨) ، وانظر : « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٢٩) ، « فواتح الرحموت » (ج١ ، ص ٥٨) ، « الغنية في الأصول » ، (ص ٥٤) ، « الدر المختار » ، (ج١ ، ص ٩٤) .

(٥) انظر : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ١١٠) ، « كشف الأسرار » للنسفي (ج١ ، ص ٤٥٠) .

(٦) انظر : « أصول البزدوي » وشرح البخاري عليه (ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠٣) ، « فتح الغفار » (ج ٢ ، =

قال العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار : « قوله حتى يكفر جاحده : شامل للإيمان والأركان . وقوله يفسق تاركه : خاص بالأركان[1] .

(٢) **والواجب** : ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة[2] .

وثبوته يشمل : ما ثبت بخبر الواحد ، والمشهور ، والآية المؤولة ، والعام المخصوص ، كصدقة الفطر . والأضحية ، وتعيين الفاتحة ، والطهارة في الطواف ، فإن كل ذلك قد لزم بدليل ظني هو خبر الآحاد[3] .

وحكمه : اللزوم عملًا ، لا علمًا على اليقين – أي لا يلزم اعتقاد حقيقته – فإن ترك العمل به فعلى أحوال :

فإن كان مستخفًا : يضلل .

وإن لم يكن متأولًا ولا مستخفًا : يفسق .

وإن كان متأولًا : فلا يضلل ولا يفسق[4] .

قال أبو زيد الدبوسي موجهًا ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الفرض والواجب ما نصه : « الفرض عبارة عن التقدير ، وأما الواجب : فهو عبارة عن السقوط ، إذا ثبت هذا : فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع : لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا ، والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه الواجب ، لأنه ساقط علينا ، ولا نسميه بالفرض لأنا

= ص ٦٣) .

(١) « فتح الغفار » (ج ٢ ، ص ٦٣) .

(٢) انظر : « ميزان الأصول » (ص ٢٨) ، « كشف الأسرار » للبخاري (ج٢ ، ص ٣٠١) ، « تيسير التحرير » (ج ٢ ، ص ٢٢٩) ، « مراقي الفلاح » (ص ٤٦) .

(٣) انظر: « فتح الغفار » (ج ٢ ، ص ٦٣) ، « كشف الأسرار » للنسفي (ج١ ، ص ٤٥١) .

(٤) انظر : «أصول السرخسي» (ج ١،ص ١١٢) ، « فتح الغفار » (ج ٢ ، ص ٦٣- ٦٤) ، « حاشية الرهاوي على شرح ابن مالك »(ص ٥٨٤) ، « التلويح » (ج٢ ، ص ١٢٤) .

لا نعلم أن الله قدره »[1] .

ورد الإمام الرازي وغيره ذلك بقولهم : وهذا الفرق ضعيف ؛ لأن الفرض هو المقدر . وهو أعم من كونه علمًا أو ظنًّا . والواجب : الساقط ، وهو أعم من كونه علمًا أو ظنًّا ، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكمًا محضًا[2] .

قلت : وظاهر الأمر أن الخلاف لفظي فيما يرجع إلى تفريع المسائل الفقهية وتطبيقاتها ، إذ لا يختلف قول الجمهور في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب ، وما ثبت بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في الشرع ، وإنما النزاع في أن الاسمين : هل هما لمعنى واحد في ذاته تتفاوت أفراده في بعض الأحكام بالنظر إلى طريق ثبوته من غير أن يوجب ذلك تفاوتًا بين مدلولته ؟ أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار في طريق ثبوته ؟ فذهب الجمهور إلى الأول ، والحنفية إلى الثاني[3] .

قال الإمام الغزالي : « فإن قيل : فهل من فرق بين الواجب والفرض ، قلنا : لا فرق عندنا بينهما ، بل هما من الألفاظ المترادفة ، كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنًّا . ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني »[4] .

---

(١) عن « المحصول » (ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢٠) ، و« الإبهاج » (ج ١ ، ص ٥٥) ، وانظر للحنفية : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ١١٠ - ١١١) ، « كشف الأسرار » للنسفي (ج ١ ، ص ٤٥١) .

(٢) انظر : « المحصول » (ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢١) ، « الإبهاج » (ج ١ ، ص ٥٥) ، « بيان المختصر » (ج ١ ، ص ٣٣٨) .

(٣) انظر : « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٤٨) ، « التلويح » (ج ٢ ، ص ١٢٤) ، « شرح العضد » وحاشية الجرجاني والتفتازاني عليه (ج ١ ، ص ٢٣٢) ، « شرح مختصر الطوفي » ، (ج ٢ ، ص ٢٨٦) .

(٤) « المستصفى » (ج ١ ، ص ٦٦) .

وفي البلبل ما نصه : والنزاع لفظي ، إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى ظني وقطعي ، فليسموا هم القطعي ما شاءوا »[1] .

ويقول الجلال المحلي : « والخلاف لفظي ، إذ حاصله : أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضًا هل يسمى واجبًا ؟ وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا هل يسمى فرضًا ؟[2] .

بقي لنا من ذلك أن نشير إلى المسائل الآتية :

إحداها : نبه إليها نجم الدين الطوفي في شرح المختصر بقوله : « والذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكرناه من أن الواجب مرادف الفرض ، لكن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، فإن الفقهاء ذكروا : أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وأرادوا بالفروض الأركان وحكمهما مختلف من وجهين :

أحدهما : أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب .

والثاني : أن الواجب يجبر إذا ترك نسيانًا بسجود السهو ، والفرض لا يقبل الجبر .

وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته حيث جبرت بالدم دون الأركان »[3] .

وفي التوضيح لابن حلولو المالكي ما نصه : « ويرادف الواجب الفرض عندنا وعند الشافعية ، خلافًا للحنفية فإنهم يقولون : الفرض هو المقطوع به ، والواجب المظنون ، ووقع لنا في المدونة ما يقتضي عدم الترادف ، وهو قوله :

---

(١) « البلبل » (ص ١٩) .

(٢) « شرح المحلي على جمع الجوامع » بحاشية العطار (ج ١ ، ص ١٢٤) .

(٣) « شرح مختصر الطوفي » (ج ٢ ، ص ٢٨٧) .

فإن احتقن في فرض أو واجب ، وكذا وقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج ، والخلاف لفظي »[1] .

قلت : ولا ريب في صحة ما نقل عن مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من التفرقة بين الفرض والواجب في بعض الفروع المتعلقة بفقه العبادات[2] .

يقول أبو البركات أحمد الدردير : « واعلم أن الواجب في باب الحج غير الفرض ، إذ الفرض هنا هو الركن : وهو ما لا تحصل حقيقة الحج والعمرة إلا به ، والواجب : ما يحرم تركه اختيارًا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بدم »[3] .

قال محشيه الصاوي : « هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج ، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد ، ولا مشاحة في الاصطلاح »[4] .

ويقول الخطيب الشربيني في شرحه على متن «أبي شجاع » : « وغاير المصنف بين الركن والواجب ، وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط - أي في باب الحج والعمرة - فالفرض : ما لا توجد ماهية الحج إلا به ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله »[5] .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن ذلك لا يعني اتفاقهم وما اصطلح عليه الحنفية في تعريف الفرض والواجب ، بل الأصل في التفريق لدى الجمهور ما نص عليه أبو عبد الله الحطاب بقوله : « لكن قد علم أن تفريق أصحابنا بينهما

---

(١) « التوضيح » (ص ٦٢) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » وحاشية الدسوقي عليه (ج ٢ ، ص ٢١) ، « إعانة الطالبين » ، (ج ٢ ، ص ٣٠١) ، « شرح المنتهى » (ج ١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ج ٢ ، ص ٧٢- ٧٣) .

(٣) « الشرح الصغير » (ج ٢ ، ص ٣٢٥) ، وانظر : « مواهب الجليل » (ج ٣ ، ص ١١).

(٤) « بلغة السالك » (ج ١ ، ص ٢٥١) .

(٥) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج ٢ ، ص ٣٨٢) ، وانظر : « حاشية البيجوري » (ج ١ ، ص ٣٢٨) .

ليس كتفريق أصحاب أبي حنيفة أن الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني ، بل التفريق بينهما بزيادة التأكيد »[1] .

المسألة الثانية : ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من أن الفرض أعم من الركن والشرط ، فهو : ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده[2] .

فشمل التعريف بذلك الركن والشرط ، وقد يطلق الفرض على ما ليس واحدًا منهما ، كترتيب القيام على الركوع في الصلاة ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله . فإن هذه التراتيب كلها ليست بأركان ولا شروط[3] .

وقد يطلق الفرض - أيضًا - على العملي ، وهو : ما تفوت الصحة بفواته وإن لم يكفر جاحده ، كمقدار المسح على الرأس في الوضوء ، والوتر عند أبي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء .

ويسمى فرضًا عمليًا ، لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ، ويسمى واجبًا نظرًا لظنية دليله ، فهو - إذن - أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض[4] .

يقول العلامة ابن عابدين : « ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبًا عنده من القطعي . فما ثبت به يسميه فرضًا عمليًا ، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي ، ولذا قالوا : إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به ، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله

---

(١) « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ١١) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (ج ١ ، ص ٩٤) ، « البحر الرائق » (ج ١ ، ص ٢٩٠) ، « البناية » (ج ٢ ، ص ٩٨ - ٩٩) .

(٣) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ٩٤) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » ، و« حاشية منحة الخالق » عليه (ج ١ ، ص ١٠) ، « مجمع الأنهر » (ج ١ ، ص ١١) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٩٤ - ٩٥) ، « درر الحكام » (ج ١ ، ص ٦) ، « التلويح » (ج ٢ ، ص ١٢٤) .

صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة »[1] .

وظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة : أن الفرض والركن بمعنى واحد[2] هو : الأجزاء التي تتركب منها حقيقة العبادة وماهيتها[3] .

وفي هذا المقام تحسن الإشارة : إلى أني قد عمدت إلى اختيار لفظ « الفرض » بدل الركن في التطبيقات الفقهية ، ليشمل ذلك ما اصطلح عليه الحنفية من الأركان وما خرج عنها مما ليس بفرض ولا ركن[4] . حيث قد أدرجوا كلا هذين النوعين تحت مسمى « الفرض » . كما أن هذين المصطلحين بمعنى واحد لدى الجمهور ، كما تقدم .

المسألة الثالثة : أن فقهاء الحنفية - أيضًا قد قسموا الركن إلى أصلي وزائد .

أ - **فالأصلي** : هو ما لا يسقط إلا لضرورة لكن إلى خلف ، كسقوط غسل الرجل في الوضوء إلى خلف هو المسح ، وسقوط ركن الركوع أو السجود في الصلاة للضرورة ، إلى خلف وهو الإيماء .

ب - **والركن الزائد** : ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة بلا خلف ، كسقوط القراءة لقادر عليها بالاقتداء ، وكذا مدرك إمامه في الركوع إجماعًا .

ووجه تسميته بذلك : أنه ركن باعتبار قيام الماهية به في حالة ، بحيث

---

(١) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٩٥) .
وانظر في تخريج الحديث : « صحيح سنن أبي داود » (ج ١ ، ص ٣٦٧) ، « صحيح سنن الترمذي » (ج ١ ، ص ٢٦٥) .

(٢) انظر : « أسهل المدارك » (ج ١ ، ص ١٩٢) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٤٠) ، « الروض الندي » (ص ٨٤) .

(٣) انظر : « أسهل المدارك » (ج ١ ، ص ١٩٣) ، « حاشية البيجوري » (ج ١ ، ص ١٤٩) ، « الروض الندي » (ص ٨٣) .

(٤) « كما تقدم تمثيله » .

يستلزم انتفاء الماهية بانتفائه ، كفساد الصلاة بترك القراءة فيها لقادر حال الانفراد .

وزائد : باعتبار قيام الماهية بدونه في حالة أخرى ، بحيث لا يستلزم انتفائها بانتفائه ، كصحة الصلاة مع ترك القراءة فيها حال الاقتداء ، أو إدراك إمامه راكعًا .

والمستفاد من فقه الحنفية عن هذا النوع من الأركان – أمران :

أحدهما : أن زيادته لا تعني ظنية دليله . بل ثبوته بدليل قطعي ، كالقراءة : فإنها ثابتة بدليل من الكتاب هو قوله تعالى : ﴿ **فاقرؤا ما تيسر من القرآن** ﴾[1] وبالإجماع أيضًا .

والأمر الثاني : أن الركن الزائد قد يكون أقوى من الركن الأصلي بدليل ما نص عليه الحنفية في مسألة ما لو كان المصلى بحال لو صلى قائمًا ضعف عن القراءة ، ولو صلى قاعدًا قرأ ، قالوا : فإنه يصلي قاعدًا – والحالة هذه – بقراءة[2] .

المصطلح الثاني : الشرط :

ونقف في التعريف بهذا المصطلح على نقطتين :

أ – في حقيقته اللغوية :

قال العلامة ابن فارس في المعجم : « الشين والراء والطاء : أصل يدل على عَلَم وعلامة ، وما قارب ذلك[3] .

---

(١) سورة المزمل ، آية : ٢٠ .

(٢) انظر في هذه المسألة : « البحر الرائق » (ج ١ ، ص ٢٩٢ – ٢٩٣) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج ١ ، ص ٤٤٦) ، « مجمع الأنهر » (ج ١ ، ص ٨٧) ، « الدر المنتقى » (ج ١ ، ص ٨٧) ، « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥١) .

(٣) « معجم مقاييس اللغة » (ج ٣ ، ص ٢٦٠) .

والشَّرَط بتحريك الراء لغة : العلامة ، والجمع : أشراط .

وأشراط الساعة : أعلامها ومنه قوله تعالى : ﴿ **فقد جاء أشراطها** ﴾[1] .

ومنه سمي الشَّرَط : لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، جمعه : شُرْطة وشُرَط .

والشَّرْط بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في العقد ، والجمع : شُرُوط وشَرَائط[2] .

ب - في تعريفه في الاصطلاح :

للشرط عند الأصوليين عدة تعريفات تدور في الجملة حول معنى واحد هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

شرح التعريف :

(١) قوله : « **ما يلزم من عدمه العدم** » : قيد احترز به عن المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

(٢) وقوله : « **ولا يلزم ... إلخ** » : قيد أخرج به السبب والمانع ، أما السبب : فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع : فلأنه يلزم من وجوده العدم .

(٣) وقوله : « **لذاته** » : احترز به عن مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم أو مقارنة الشرط وجود السبب : فيلزم الوجود ، لكن لا لذاته وهو كونه شرطًا ، بل لأمر خارج ، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع[3] .

---

(١) سورة محمد ، آية : ١٨ .

(٢) انظر « المشوف المعلم » (ج ١ ، ص ٤٢٣) ، « تاج العروس » (ج ٥ ، ص ١٦٦) ، « المصباح المنير » (ج١ ، ص ٣٠٩) .

(٣) انظر : « شرح الكوكب المنير » (ج ١ ، ص ٤٥٢) ، « شرح المحلي على جمع الجوامع » وحاشية العطار عليه (ج١ ، ص٥٥ - ٥٦) .

قلت : وهذا التعريف للشهاب القرافي[1] ، قدمناه لدقته وجودته ، واعتماد المذاهب الفقهية لذكره عند بيانهم لحقيقته[2] .

أما عن بقية تعريفات الأصوليين : فلا تسلم غالبًا من نقد أو إيراد ذي وجه ، نأتي على ذكر مثالين منها :

أولاهما : تعريف شمس الدين السرخسي للشرط بأنه : اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده ، لا وجوبًا له[3] .

قال في « كشف الأسرار » : « تفسير الشرط بأنه ما يتوقف عليه وجود الحكم دون وجوبه : فاسد ، لأن الحكم لا يتوقف على الشرط بل العلة تقف عليه - أي على الشرط - وعدم الحكم قبل وجود الشرط ليس لعدم الشرط بل لعدم العلة الذي هو العدم الأصلي[4] .

والتعريف الثاني : لابن الحاجب[5] بأنه : ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية .

قال في « إرشاد الفحول » : « ورد : أن الفرق بين السبب والشرط يتوقف علي فهم المعنى المميز بينهما ، ففيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء[6] .

بقي لنا من هذا المصطلح أن نشير إلى مسألتين :

إحداهما : أن لتلك الشروط عند الفقهاء تقسيمات درجوا على ذكرها في سائر فروع العبادات ، نقدمها فيما يلي :

(١) « شرح تنقيح الفصول » (ص ٧٢) ، وانظر : « جمع الجوامع بحاشية البناني » (ج ١ ، ص ٢٠) .
(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ٩٤) ، « بلغة السالك » (ج ١ ، ص ٤٧) ، « حاشية الشرقاوي » (ج ١ ، ص ٦٣) ، « الروض المربع » (ج ١ ، ص ٣٢) .
(٣) « أصول السرخسي » (ج ٢ ، ص ٣٠٣) .
(٤) للبخاري (ج ٤ ، ص ١٧٤) ، وانظر : « ميزان العقول »(ص ٦١٧ - ٦١٨) .
(٥) « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » (ص ١٢٨) .
(٦) (ص ١٥٢ - ١٥٣) وانظر : «شرح العضد » (ج ١ ، ص ١٤٥) .

أ - **شروط وجوب** : وهي ما يتوقف عليها وجوب العبادة ، وهذا تعريف الحنفية[1] ، والمالكية[2]

قلت : واعتبار هذا المعنى هو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة[3] .

يقول الخطيب الشربيني : « وشـرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الأول الإسلام فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، والثاني البلوغ ، فلا تجب على صغير ، والثالث العقل ، فلا تجب على مجنون[4] .

وفي شرح الإقناع ما نصه : « ولا تجب الزكاة فيما تقدم من الأموال إلا بشروط خمسة : الإسلام والحرية ، فلا تجب الزكاة - بمعنى الأداء - على كل كافر ولو مرتدًا ، ولا تجب الزكاة على عبد ولو مدبرًا أو أم ولد ، ولا على مكاتب »[5] .

ب - **وشروط صحة** : وهي ما يتوقف عليها صحة مشروطه[6] .

جـ - **وشروط وجوب وصحة معًا** : وهي ما يتوقف عليه صحة العبادة ووجوبها[7] .

والذي يعنينا من هذه الأنواع في دراستنا الفقهية هو شرط الصحة - وهو ما توقفت عليه صحة العبادة حتى تبطل باختلاله - سواء كان شرط صحة

---

(١) بيد أنهم عبروا عنها بقولهم : هي التي إذا اجتمعت وجبت العبادة على الشخص . انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ٨٦) ، « مراقي الفلاح » (ص ١١) .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (ج ١ ، ص ١٥٨) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٩٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص٤٥) ، « سراج السالك » (ج ١ ، ص ١٠٥).

(٣) حيث لم أقف لهم على نص صريح في تعريفه .

(٤) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج ١ ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٥) « كشاف القناع » (ج ٢ ، ص ١٦٨) .

(٦) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ٨٦) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ١٩٨) ، « الفواكه الدواني » (ج ١ ، ص ١٥٨) ، « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ٢٤٨) .

(٧) انظر : « شرح منح الجليل » ، (ج ١ ، ص ٤٥) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ١٩٨) .

ووجوب أو صحة فحسب .

المسألة الثانية : أن الشرط والركن يتفقان في أنه لابد منهما لصحة العبادة ، ثم يفترقان من وجهين :

أحدهما : أن الركن جزء الماهية وداخل فيها ، والشرط خارج عنها سابق لها .

والثانـــي : أن الركن ينقضي بفعله ثم يوجد غيره ، بخلاف الشرط فيجب دوامه من ابتداء العبادة إلى انتهائها[1] .

المصطلح الثالث : المناف :

والمراد به : كل ما نافى ذات العبادة وعاد عليها بالإبطال من نواقض الوضوء ، وموجبات الغسل ومبطلات التيمم والصلاة ومفسدات الصوم والاعتكاف والحج[2] .

* ووجه اختيار هذا الاسم دون غيره للأسباب التالية :

أحدها : اختلاف الفقهاء في التعبير عن منافيات العبادة في كل باب من أبواب العبادات[2] - كما قدمنا - فكان لابد من اختيار لفظ أو مصطلح يمكن صدقه - في الغالب - على سائر أبواب العبادات ليكون عنوانًا لفصل يندرج تحته كل ما نافى ذات العبادة وعاد عليها بالإبطال .

الثاني : أنه لا يخفى أن في التعبير عن المنافي بالمبطل - حتى يقال

---

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ١٠٥) ، « الدر الثمين » (ص ١٦٤) ، « نهاية المحتاج » (ج ١، ص ٤٢٩ - ٤٣٠) ، « شرح المنتهى » (ج ١ ، ص ١٣٢ ، ٢٠٤).

(٢) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج ١ ، ص ١٦ ، ٢٠ ، ١٠٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤) ، « سراج السالك » (ج ١ ، ص ٧٣ ، ٨٠ ، ١١٧ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢) ، « فيض الإله المالك » (ج ١ ، ص ٤٠ ، ٥١ ، ١٣١ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٣١٦) ، « الروض المربع » (ج ١ ، ص ٣٨ ، ٤١ ، ١٩٢، ٢٠٢ ، ٢١٣) .

البطلان لاختلال شرط أو ركن أو ترك واجب أو فعل مبطل - نظر لا يخفى إذ قد يقال : أليس من المبطل اختلال الشرط والركن وترك الواجب فكيف صار فعل المبطل قسمًا آخر ؟ فكان لابد من اختيار مصطلح يرفع ما ظاهره التكرار من جهة ، ومن جهة أخرى فإن البحث في فصل المنافيات أو المبطلات يختلف عن البحث في فصل الشروط والأركان والواجبات . إذ البحث هنا إنما هو في ضابط ما يقع باختلاله بطلان العبادة في كل شرط أو ركن أو واجب ، بخلاف البحث في فصل المبطلات فهو نظر في رسم ضابط ما ينافي ذات العبادة ويعود عليها بالإبطال من الأفعال الصادرة من المكلفين .

كما أن من المفسدات ما لا يذكر في فصل الشروط والأركان ، ويترتب على الحكم بفسادة آثارًا تختلف عن الآثار المترتبة هناك ، كالجماع في الحج[1] .

وأيضًا فإن في فصل الأركان أو الشروط أو الواجبات من الأحكام والقضايا ما استغنى الفقهاء عن ذكرها في فصل المبطلات . كالترتيب والموالاة في الوضوء مثلًا . فإن اختلال كلٍ مؤد إلى بطلان طهارته .

والعكس كذلك : فإن في فصل النواقض من قضايا كمس المرأة وخروج المني في باب الطهارة . ومثله مفسدات الصوم ونحو ذلك من الأمور التي أرجأ الفقهاء بحثها عن الشروط والأركان إلى هذا الفصل . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) حيث رتب الفقهاء عليه من الآثار : فساد نسكه ويمضي في فاسده والهدي والحج من قابل ، بخلاف الردة - مثلًا - فهي مبطلة للحج ويخرج بها من النسك . انظر شروط ونواقض الحج .

• البابُ الثاني

في تطبيقات البطلان لاختلال شرط أو فرض

وَيشتمل على فصلين

* **الفصـــل الأول :**

البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة .

* **الفصل الثاني :**

البطلان لاختلال فرض من فروض العبادة .

الفصل الأول

البطلان لاختلال شرط من شروط العبادة

وَيشتمل على ستة مَباحث :

المبحث الأول : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارة .

المبحث الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط الصّلاة .

المبحث الثالث : البطلان لاختلال شرط من شروط الزكَاة .

المبحث الرابع : البطلان لاختلال شرط من شروط الصوم .

المبحث الخامس: البطلان لاختلال شرط من شروط الاعتكاف .

المبحث السّادس : البطلان لاختلال شرط من شروط الحَج .

المبحث الأول

البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارة

ويشتمل على فرعين :

- أحــدهــما : البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارتين .
- الفرع الثاني : البطلان لاختلال شرط من شروط التيمم .

الفرع الأول

البطلان لاختلال شرط من شروط الطهارتين

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة كل من الوضوء والغسل .
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

المطلب الأول

في حقيقة كل من الوضوء والغسل

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على نقطتين :

إحداهما : في حقيقتهما اللغوية .

فالوضوء مأخوذ من : تَوَضَّأ يَتَوضَّأ وُضُوءً وَتَوضُّأً .

قال العلامة ابن فارس : « وضأ : الواو والضاد والهمزة كلمة تدل على حسن ونظافة »[1] .

والوَضُوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور .

وبالفتح أيضًا : المصدر . من توضأت للصلاة .

وقيل : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم المصدر ، وإلى هذا الفرق ذهب ثعلب وابن السكيت والأخفش وغيرهم »[2] .

ونقل في المغرب[3] عن أبي عبيد وأبي حاتم : إنكار الضم . **قال** : ولم يعرفه أبو عمرو بن العلاء .

والغسل في اللغة : مأخوذ من غَسَل الشيء يَغْسِله غَسْلًا وغُسْلًا . إذا أزال عنه الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه .

وقيل الغَسْل بالفتح : المصدر من غَسَلت ، والغُسْل بالضم : الاسم من

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج ٦ ، ص ١١٩) .

(٢) انظر : « الصحاح » (ج ١ ، ص ٨٠) ، « لسان العرب » (ج ١ ، ص ١٩٤) ، « المغرب » (ج ٢ ، ص ٣٥٨) .

(٣) « المغرب » (ج ٢ ، ص ٣٥٨) ، وانظر : « المشوف المعلم » (ج ٢ ، ص ٨٢٩) .

الاغتسال يقال : غُسْل وغُسُل[1] .

قال حماد الجوهري : غَسَلت الشيء غَسْلًا - بالفتح - والاسم الغُسْل بالضم يقال : غُسْلٌ وغُسُل ، والغِسْل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره[2] .

ب - في حقيقتهما اصطلاحًا :

ويتفق قول الفقهاء في تعريف الوضوء بأنه : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[3] .

وفي حدّ الغسل بأنه : استعمال الماء في جميع البدن[4] .



(١) انظر : « لسان العرب » (ج ١ ، ص ٤٩٤) ، « المغرب » (ج ٢ ، ص ١٠٣) .

(٢) « الصحاح » (ج ٥ ، ص ١٧٨١) .

(٣) وإن اختلفت ألفاظهم يسيرًا في تعريفه بيد أن المعنى واحد . انظر « أنيس الفقهاء » (ص ٤٩) ، « درر الحكام » (ج ١ ، ص ٦) ، « الفواكه الدواني » (ج ١ ، ص ١٥٣) ، « بلغة السالك » (ج ١ ، ص ٣٨) ، « فيض الإله المالك » (ج ١ ، ص ٢٥) ، « شرح روض الطالب » (ج ١ ، ص ٢٨) ، « الإقناع » للحجاوي (ج ١ ، ص ٢٣) ، « غاية المنتهى » (ج ١ ، ص ٢٧) .

(٤) بيد أن بعض فقهاء المذاهب يضيف إلى حده ما يراه من فروض الغسل ، فيعرفه المالكية بأنه :إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ، ولفظ الشافعية : سيلان الماء على جميع البدن بنية .

انظر : « التعريفات الفقهية » (ص ٤٠٠) ، « بلغة السالك » (ج ١ ، ص ٥٧) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١١٥) ، « الروض المربع » (ج ١ ، ص ٤١) .

المطلب الثاني

في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

بعد أن تقدم لنا القول في بيان حقيقة كل من الوضوء والغسل يجدر أن نقف على مواطن اتفاق الفقهاء في شروط الطهارتين ومواضع اختلافهم ، ليتسنى لنا بعد الوقوف على ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

على أن بعض الفقهاء ، وإن أغفل ذكر بعض الشروط في بابها إلا أنه قد يقول باعتبارها من جهة دخولها تحت الفرائض مثلًا ، أو استغناءً بما صرحوا به من أنه شرط في كل عبادة ، أو اعتمادًا على ما قرروه في كتب الأصول ، كما سيتضح ذلك جليًا لدى وقوفنا على شروط العبادات .

فأول هذه الشروط : عدم المنافي .

الشرط الثاني : عدم الحائل .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكرهما من شروط صحة الطهارتين[1] .

بيد أن بعض الحنفية [2] قد ذكر مع هذا الشرط الأخير شرطًا آخر هو « تعميم البشرة بالماء الطهور » إلا أن هذا يغني عنه اشتراط عدم الحائل لأنهما بمعنى واحد ، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين[3] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١١ - ١٢) ، « شرح الزرقاني » (ج ١ ، ص ٥٤) ، « الإقناع » (ج ١ ، ص ١١٥) ، « نيل المآرب » (ج ١ ، ص ٤٨) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٨٧) ، « مراقي الفلاح » (ص ١٢) .

(٣) « في رد المحتار » (ج ١ ، ص ٨٧) .

الشرط الثالث : وجود الماء المطلق[1] (الطهور)[2] .

والمطلق والطهور بمعنى واحد هو : الطاهر في ذاته المطهر لغيره فهما بهذا المعنى مترادفان[3] .

جاء في « **مختصر** الدر الثمين » ما نصه : « والمطلق هو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ، ويقال له طهور »[4] .

ويقول البقاعي : « فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو المسمى بالماء المطلق ، وهو الذي لم يقيد أصلًا ، أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر »[5] .

وإلى ذكره من الشروط ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[6] .

وعدّه الحنفية من شرائط الوجوب لا الصحة[7] . بيد أن ذلك لا يعني عدم اشتراطه لصحة الطهارة الحكمية .

---

(١) وبلفظ « المطلق » عبّر عنه الحنفية والمالكية والشافعية .

(٢) وبه عبّر فقهاء الحنابلة .

(٣) انظر : « حاشية الشلبي على تبيين الحقائق » (ج ١ ، ص ١٩) ، « مراقي الفلاح » (ص ٣) ، « شرح ابن تركي على العشماوية » (ص ٣٦ - ٣٧) ، « فيض الإله المالك » (ج ١ ، ص ١٢) .
وإن ذهب بعض المالكية إلى أن الطهور أعم من المطلق ، قالوا : لأن الذي لم يتغير والمتغير بما لا ينفك عنه غالبًا - كالمتغير بقراره أو بما تولد منه من طحلب ونحوه - طهور وليس بمطلق ، لأن المطلق على هذا القول : ما لم يخالطه شيء أصلًا ، وهذا قد خالطه غيره .
انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ٧٨) ، « حاشية ابن حمدون » (ج ١ ، ص ١٠١) .

(٤) « مختصر الدر الثمين » (ص ٧٧) ، وانظر « شرح ابن تركي على العشماوية » (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٥) « فيض الإله المالك » (ج ١ ، ص ١٢) .

(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٨٢) ، « فتح الجواد » (ج ١ ، ص ٣٠) ، « التنقيح » (ص ٣٨) .

(٧) انظر : « البحر الرائق » (ج ١ ، ص٩) ، « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ٨٧) .

يقول الإمام السمرقندي : « لا خلاف أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا ، وأما الماء المقيد وما سوى ذلك من المائعات الطاهرة فإنه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالإتفاق »[١] .

بقي أن نشير إلى أمرين :

أحدهما : أن الحنفية والمالكية قد اشترطوا كفاية الماء المطلق للطهارة حتى لو تطهر بما لم يكفه كانت طهارته باطلة[٢] .

قال الدردير لدى تعداده شروط التيمم : « الثالث : وجود ما يكفي من الماء المطلق . فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل »[٣] .

ويرى الشافعية والحنابلة : إلغاء هذا الاعتبار ، فمن وجد ماءًا يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله[٤] .

الثاني : ما اعتمده الشافعية[٥] من اعتبار العلم بأن الماء المعد للطهارة مطلق ، ولو ظنا بالاجتهاد .

بيد أن أعمال هذا الظن - عند الشافعية - إنما يتحقق حال الاشتباه ، أما قبله لا يعمله ، لأن الأصل استصحاب الطهارة ولو شك فيها .

يقول شهاب الدين ابن حجر : « لا يحتاج للظن إلا عند وجود معارض

---

(١) « تحفة الفقهاء » (ج ٢ ، ص ٦٦) .
(٢) انظر : « درر الحكام » (ج ١ ، ص ٣٢) ، « مجمع الأنهر »(ج ١ ، ص ٤٢) ، « القوانين الفقهية » (ص ٢٩) ، « الذخيرة » (ج ١ ، ص ٣٣٨) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ١٠٩ - ١١٠) .
(٣) « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ٢٠١ ، ٢٦٤) .
(٤) انظر : « كفاية الأخيار » (ج ١ ، ص ٦٣) ، « فتح الوهاب » (ج ١ ، ص ٢٢)، « العمدة » (ص ٩) ، « زاد المستقنع » (ص ٨) .
(٥) انظر : « نهاية المحتاج » و« حاشية الشبراملسي » عليه (ج ١ ، ص ١٣٩) ، « مغني المحتاج » (ج ١ ، ص ٤٧) .

وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس ، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظنًّا مؤكدًا ناشئًا عن الاجتهاد ، وخرج بذلك ما لو رأى ماءًا ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استنادًا لأصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة »[١] .

وذهب الحنفية : إلى أن اعتبار أعمال الظن عند الاشتباه إذا كانت أواني الطهور أكثر من النجس ، وأما إن تساوت أو كان أكثرها نجسًا لزمه التيمم والحالة هذه[٢] .

والمشهور من مذهب مالك في العمل عند الاشتباه : لزوم الوضوء والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء ، فيتوضأ من كل إناء ويصلي ثم من الآخر كذلك وهكذا بعدد آنية النجس وزيادة إناء[٣] .

ويرى الحنابلة : منع العمل بالظن عند الاشتباه ، بل يلزمه التيمم من غير تحر قلّت الآنية أو كثرت ، اللهم إلا أن يمكن تطهير بعضها ببعض ، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما فيلزمه خلطهما والطهارة من مجمعهما[٤] .

الشرط الرابع : الإسلام :

وعلى عده من شروط صحة الطهارتين مذهب جمهور المالكية والشافعية

---

(١) « حاشية فتح الجواد » (ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١) .

(٢) انظر : (مراقي الفلاح » (ص ٦) .

(٣) على أن ذلك مقيد - كما قال العدوي - بثلاثة قيود ، أحدها : أن يتسع الوقت الذي هو فيه ، وإلا تحرى واحدًا فتوضأ به إن أمكنه التحري واتسع الوقت له وإلا تيمم .
الثاني : أن لا تكون الأواني كثيرة جدًّا ، وإلا تحرى واحدًا وتوضأ به .
الثالث : أن لا يجد طهورًا محققًا وإلا تركها وتوضأ منه . « حاشية العدوي » (ج١ ص ١١٧) ، وانظر في المذهب : « مختصر خليل » (ص ٧) .

(٤) انظر : « المقنع » (ص ١٢) ، « الروض الندي » (ص ٢٥ - ٢٦) .

والحنابلة[1] .

ويرى الحنفية : أن الإسلام شرط وجوب لا صحة[2] .

ومبنى الخلاف - والله أعلم - يعود إلى افتراقهم في مسألتين :

إحداهما : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

فالمعتمد من قول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في الأصول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو مذهب العراقيين من الحنفية[6] .

يقول الإمام السبكي : « أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون ، وأما فروع الدين فقال الشافعي ومالك وأحمد : أنهم مخاطبون بها ، وخالفت الحنفية[7] .

وذهب الحنفية : إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة[8] .

المسألة الثانية : اختلافهم في النية هل تشترط لصحة الطهارة ؟

فالجمهور على اعتبارها لصحة الطهارة إما من الفروض وهو مذهب مالك

---

(١) انظر : « شرح متن العشماوية » (ص ١١) ، « الإقناع » للشربيني (ج ١ ، ص ١١٥) ، « كشف المخدرات » (ج ١ ، ص ٢٧) .

(٢) انظر : « نور الإيضاح » (ص ١١) ، « الدر المختار » (ج ١ ، ص ٨٧) .

(٣) انظر : « أحكام الفصول في أحكام الأصول » للباجي (ص ٢٢٤) ، « حاشية التفتازاني » (ج ٢ ، ص ١٢) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ١٦٢) .

(٤) انظر : « شرح اللمع » (ج ١ ، ص ٢٧٧) ، « البرهان » (ج ١ ، ص ١٠٧) ، « الوصول إلى الأصول » (ج ١ ، ص ٩١) .

(٥) انظر : « التمهيد » لأبي الخطاب (ج ١ ، ص ٢٩٨) ، « المسودة » (ص ٤٦) ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (ص ١٤٥) ، « القواعد والفوائد الأصولية » (٤٩) .

(٦) انظر : « ميزان الأصول » (ص ١٩٤) ، « تيسير التحرير » (ج ١ ، ص ١٤٩) .

(٧) « الإبهاج في شرح المنهاج » (ج ١ ، ص ١٧٧) .

(٨) انظر : « أصول السرخسي » (ج ١ ، ص ٧٤) ، « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ٨٨) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٨٦) .

والشافعي[1] ، أو من الشروط على المعتمد من مذهب الحنابلة[2] .

ويرى الحنفية : أن النية من سنن الطهارة[3] ، وعليه فتصح من الكافر قبل إسلامه فإذا أسلم لم يطالب بإعادته[4] .

بقينا من هذا الشرط أن نشير إلى مسألتين :

إحداهما : طهارة من أجمع بقلبه على الإسلام ثم أسلم هل يعد باطلًا ؟ موطن خلاف .

فالمشهور من مذهب مالك : صحة طهارته والحالة هذه ، لأن المعتبر في حصة الطهارة بالإسلام أن يوجد حقيقة كوضوء المسلم ، أو حكمًا كمسألتنا هذه[5] .

وظاهر قول الشافعية والحنابلة : بطلان طهارته ، لإناطتهم صحة الطهارة بالإسلام فلا يصح قبله .

جاء في الإقناع لدى تعداده موجبات الغسل ما نصه : « إسلام كافر ولو مرتدًا أو مميزًا ، سواء وجد منه في كفره ما يوجد الغسل أو لا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا »[6] .

المسألة الثانية : غسل الكتابية من نحو حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم

---

(١) انظر : « المقدمات » (ج ١ ، ص ٥٣) ، « الوسيط » (ج ١ ، ص ٣٦٠) .

(٢) انظر : « أخصر المختصرات » (ج ١ ، ص ٢٦) .

(٣) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج ٢ ، ص ١١) ، « تنوير الأبصار » (ج ١ ، ص ١٠٥).

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج ١ ، ص ١٥١) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج ١ ، ص ٢٥٦) .

(٥) انظر : « المدونة » (ج ١ ، ص ٣٦) ، « شرح الزرقاني » (ج ١ ، ص ٥٤) ، « الفواكه الدواني » (ج ١ ، ص ١٥٨) .

(٦) « الإقناع » للحجاوي (ج ١ ، ص ٤٥) ، وانظر : « الإقناع للخطيب » ، (ج ١، ص١١٥) .

والحكم بصحة غسلها للعذر محل اتفاق بين الفقهاء[1] .

الشرط الخامس : العقل :

ويتفق قول المالكية والحنابلة على ذكره من شرائط صحة الطهارة[2] .

وذهب الحنفية إلى عدّه من شروط الوجوب[3] ، غير أن هذا لا يعني عدم اعتبارهم العقل لصحة الطهارة لقولهم بنقض الطهارة بالجنون[4] .

كما أن اعتبار هذا المعنى هو مفاد قول الشافعية لاشتراطهم التمييز[5] ، ولا تمييز لمن لا عقل له .

بيد أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك مسألتين قالوا فيها بصحة الطهارة وعدم بطلانها مع تخلف هذا الشرط في حق المتطهر :

إحداهما : غسل المجنونة من نحو حيض ونفاس لتحل لوطء حليلها المسلم ، وعلى صحة طهارتها وحل وطئها بعده يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة[6] .

على أنه قد يستشكل القول بصحة الطهارة مع تخلف شرطها والحالة هذه ، فالجواب عن ذلك ما أشار إليه أبو عبد الله الحطاب بقوله : « إن الغسل من الحيض فيه لله خطابان ، خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء ،

---

(١) انظر : « المدونة » (ج ١ ، ص ٣٢ - ٣٣) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج ١ ، ص ١٠٤) .

(٢) انظر : « أسهل المدارك » (ج ١ ، ص ٩٣) ، « الإنصاف » (ج ١ ، ص ١٤٤) .

(٣) انظر : « غنية ذوي الأحكام » (ج ١ ، ص ٦) .

(٤) انظر : « متن القدوري » (ص ٢) ، « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠) .

(٥) كما سيأتي في الشرط الذي يليه ، وهو عين قولهم في الأصول . انظر : « المستصفى » (ج ١ ، ص ٨٣) ، « شرح اللمع » (ج ١ ، ص ٢٧١) ، « شرح المحلي بحاشية البناني » (ج ١ ، ص ٤٨) .

(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج ١ ، ص ٣٧٣) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٠٤) .

وخطاب تكليف من حيث أنه عبادة ، وعدم النية تقدم في الثاني دون الأول ، وهو ظاهر »[1] .

المسألة الثانية : طهارة المجنون لطواف الإفاضة في النسك ، وإلى صحة طهارته وعدم بطلانها بالجنون المعتمد من قول فقهاء المالكية والشافعية[2] .

ويرى الحنابلة : أن وقوع النسك من المجنون باطل فضلاً عن صحة طهارته وطوافه[3] .

الشرط السادس : التمييز :

وبه قال الشافعية والحنابلة من شروط صحة الطهارتين[4] .

وهو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك ، لاعتبارهم العقل لصحة الطهارة - كما مر - وغير المميز كالمجنون ، بل كما قال في التحرير وشرحه : « ربما كان الصغير في أول أحواله أدنى حالاً من المجنون ، لأنه قد يكون للمجنون تمييز لا عقل وهو عديمهما »[5] .

على أن فقهاء المالكية والشافعية قد استثنوا من ذلك طهارة الصبي الذي لم يميز لطواف الإفاضة ، فتصح مع تخلف هذا الشرط[6] .

وليس ثمة تناف بين هذا واشتراطهم التمييز ، لأن القول بصحة طهارته - والحالة هذه - مغتفر للضرورة كما اغتفر صحة طهارة المجنونة من نحو

---

(١) « مواهب الجليل » (ج ١ ، ص ٣٧٣) .
(٢) انظر : « مواهب الجليل » (ج ٢ ، ص ٤٨٤) ، « حاشية الشرواني » (ج٤ ، ص ٧) .
(٣) انظر : « المحرر » (ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، « الكافي » لابن قدامة » (ج ١ ، ص ٣٧٨) .
(٤) انظر : « نهاية المحتاج » (ج ١ ، ص ١٣٩) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢٥).
(٥) « التقرير والتحبير » (ج ٢ ، ص ١٧٢) .
(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج ١ ، ص ٤٨٤) ، « درة الغواص » (ص ١٧٥)، « تحفة المحتاج» (ج٤ ، ص ٧) ، « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٢٣٢) .

الحيض لتحل لحليلها[1] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن الطهارة لا تشترط لصحة طواف الإفاضة في حق من لم يميز من الصبيان ، بل يطوف على حسب حاله[2] .

الشرط السابع : عدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء :

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكره من شرائط صحة الطهارة[3]

يقول أبو البركات أحمد الدردير : « الرابع - أى من الشروط - عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما ، لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة »[4] .

وظاهر مذهب الشافعية والحنابلة : اعتبار ذلك ، لاشتراطهم النية لصحة الطهارة[5] ولا نية من نحو ساه وغافل .

وإلغاء هذا الشرط هو مفاد قول الحنفية ، لأنهم يرون صحة الطهارة من غير نية كما سيأتي[6] .

الشرط الثامن : جريان الماء على العضو :

وبذكره من الشروط انفرد الشافعية[7]

وبمدلول هذا الشرط قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، بيد أنهم لم يعدوه من الشروط لأن جريان الماء على العضو من حقيقة الغَسْل الذي هو إسالة الماء

---

(١) انظر : المراجع المتقدمة .

(٢) انظر : « مفيد الأنام في تحرير أحكام الحج لبيت الله الحرام » (ج ١ ، ص٣١) .

(٣) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٥٨) ، « شرح الزرقاني » (ج ١ ، ص ٥٤) .

(٤) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٠١) .

(٥) كما سيأتي في الشرط الرابع عشر .

(٦) في الشرط الرابع عشر .

(٧) انظر : « حاشية الجمل » (ج١،ص١٠١) ، «حاشية الشرقاوي » (ج١،ص٦٤) .

على المحل بحيث يتقاطر[1] ، فهو داخل بهذا الاعتبار في ماهية الطهارة وركنها الذي هو غسل أعضاء الطهارة ، فلا يعد شرطًا خارجًا عنها[2] .

ولهذا المعنى قال الشرواني من الشافعية معلقًا على عدّ صاحب التحفة هذا من الشروط : « محل تأمل ، لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته ، وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل ، لأنه سيلان الماء على العضو ، وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر »[3] .

واعتذر لذلك شمس الدين الرملي بقوله : « ولا يمنع من عدّ هذا شرطًا كونه معلومًا من مفهوم الغسل ، لأنه قد يراد به ما يعم النضح »[4] .

الشرط التاسع : عدم تعليق نية إلا بإن شاء الله قاصدًا التبرك .

وعليه نص الشافعية من شرائط صحة الطهارتين[5] ، وباعتباره المشهور من مذهب فقهاء المالكية .

جاء في « شرح منح الجليل » ما نصه : « فالواجب جزم النية وعدم التعليق فيها » [6] .

ويقول الدسوقي : « فالواجب عليه إذا توضأ أن يتوضأ بنية جازمة ، فإن توضأ بنية غير جازمة بأن علقها بالحدث المحتمل[7] كان هذا الوضوء الثاني

---

(١) انظر في هذا التعريف للغَسْل : « مراقي الفلاح » (ص ١١) .

(٢) انظر : « الهداية شرح بداية المبتدى » (ج ١ ، ص ١٥) ، « مواهب الجليل » (ج ١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩) ، « شرح الخرشي » (ج ١ ، ص ١٢١) ، « حاشية ابن قاسم على الروض المربع » (ج ١ ، ص ١٨١) .

(٣) « حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (ج ١ ، ص ١٨٨) .

(٤) « نهاية المحتاج » (ج ١ ، ص ١٤٠) .

(٥) انظر : « فتح الجواد » (ج ١ ، ص ٣٠) ، « حاشية القليوبي » (ج١،ص٤٥).

(٦) « شرح منح الجليل » (ج ١ ، ص ٥٠) ، وانظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٣٩) .

(٧) وهو قوله حال النية بقلبه : « إن كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث » ، « الشرح الكبير » =

باطلًا »[1] .

ويرى الحنفية : إلغاء هذا الشرط ، بناء على قولهم بسنية النية كما سيأتي[2] .

الشرط العاشر : عدم الصارف :

ويعبر عنه بدوام النية حكمًا ، وبذكره من الشروط انفرد فقهاء الشافعية[3] .

ويرى المالكية والحنابلة : اعتبار هذا المعنى للنية فيجب استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها حتى تتم طهارته غير أنهم لم ينصوا عليه شرطًا مستقلًا لصحة الطهارة .

جاء في « الذخيرة » ما نصه : « وتكفي النية الحكمية بشرط عدم المنافي »[4] .

ويقول ابن جزي : « ولا يشترط بقاؤها – أي النية – ذكرا بل حكما » [5] .

وفي شرح الزاد قوله : « ويجب استصحاب حكمها ، بأن لا ينوى قطعها حتى تتم الطهارة »[6] .

والمشهور من مذهب الحنفية : إلغاؤه بناء على عدهم النية من سنن الطهارة

= (ج ١ ، ص ٩٤) .

(١) « حاشية الدسوقي » (ج ١ ، ص٩٤ – ٩٥) .

(٢) في الشرط الرابع عشر بإذن الله تعالى .

(٣) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٣٩) ، « حاشية الجمل » (ج ١ ، ص ١٠١) .

(٤) « الذخيرة للقرافي » (ج ١ ، ص ٢٤٤) .

(٥) « القوانين الفقهية » (ص ١٩) .

(٦) « الروض المربع » (ج ١ ، ص ٣٣) .

كما سيأتي[1] .

الشرط الحادي عشر : معرفة كيفية الوضوء :

وقد انفرد الشافعية بذكره من شرائط صحة الطهارة[2] . وهو ظاهر مذهب مالك ، كما سيأتي[3] .

جاء في « **شرح المنهاج** » ما نصه : « ومعرفة كيفيته ، وإلا فإن ظن الكل فرضًا أو شرّك[4] ولم يقصد بفرض معين النفلية صح ، أو نفلًا [5] فلا »[6] .

والمعتمد من قول الحنابلة : إلغاء اعتباره . إذ المذهب أن المتوضيء إذا نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه ، وكذا الأمر إذا اغتسل غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب إلا أن يكون المتطهر لاعبًا في نيته فلا يجزئ لتلاعبه[7] .

الشرط الثاني عشر : إزالة النجاسة :

والمقصود : تقدم إزالتها بغسل غير غسل الحدث[8] .

وعلى شرطيته نص الرافعي وغيره من فقهاء الشافعية[9] ، وهو ظاهر

---

(١) في الشرط الرابع عشر .

(٢) انظر : « شرح روض الطالب » (ج ١ ، ص ٢٨) ، « تحفة الطلاب » (ج ١ ، ص ٦٥) .

(٣) في ضابط هذا الشرط من المطلب الثالث .

(٤) بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ، « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ١٨٩) .

(٥) أي أو ظن الكل نفلًا . المرجع السابق .

(٦) « تحفة المحتاج » (ج ١ ، ص١٨٩) .

(٧) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج ١ ، ص٥٠) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٨٨ - ٨٩) .

(٨) انظر : « حاشية الشبراملسي والرشيدي على النهاية » (ج ١ ، ص ١٣٩) ، « حاشية العبادي على التحفة » (ج١ ، ص ٢٨٧) .

(٩) انظر : « الإقناع » للخطيب (ج ١ ، ص ٢١١ - ٢١٢) ، « مواهب الصمد » (ج ١ ، ص١١٩) .

مذهب الحنابلة[1] .

بيد أن اعتبار هذا الشرط مقيد : بما إذا كانت النجاسة على عضو الطهارة فإن كانت على غير أعضاء الطهارة صحت طهارته مع وجودها[2] .

ويرى النووي[3] وغيره : كفاية الغسلة الواحدة لهما ، **قال ابن حجر** : « لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل ، أما في الحكمية[4] فواضح ، وأما في العينية فالفرض أنها زالت بجريه وأن الماء وارد لم يتغير ، ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو ، فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس ، فعلم أن المغلظة[5] لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التعفير »[6] .

وظاهر قول جمهور الحنفية والمالكية[7] : إلغاء اعتبار هذا الشرط .

الشرط الثالث عشر : أن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرًا مضرًا :

وقد انفرد فقهاء الشافعية بذكره من شرائط صحة الطهارة[8] .

---

(١) انظر : « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ١٥٤ - ١٩٣) .

(٢) انظر : « حاشية الشبراملسي » (ج ١ ، ص ٢١٥) ، « حاشية الشرواني » (ج ١، ص٢٨٧).

(٣) « منهاج الطالبين » (ص ٦) ، وانظر : « شرح روض الطالب » (ج ١ ، ص ٦٩) .

(٤) والنجاسة الحكمية : ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم ، وعكسها العينية : ما لها شيء من ذلك . « حاشية البيجوري » (ج ١ ص٧٩) .

(٥) والمغلظة : نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٦٩) .

(٦) « تحفة المحتاج » (ج ١ ، ص ٢٨٥) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٣) .

(٧) حيث نصوا على أن فرض الغسل تعميم سائر بشرته بالماء دون تعيين غسله لإزالة النجاسة ، كما جعل الحنفية البدء بإزالة النجاسات من سنن الغسل ، ولدى المالكية من المندوبات .
انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٢، ١٥٦ - ١٥٧) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٤) .

(٨) انظر : « نهاية المحتاج » (ج ١ ، ص ١٣٩) ، « حاشية الجمل » (ج ١ ، ص ١٠١) .

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : إطلاق طهورية الماء ما دام مترددًا على الأعضاء .

ففي العناية ما نصه : « وقد اتفق علماؤنا - رحمهم الله - على أن الماء ما دام مترددًا في العضو ليس له حكم الاستعمال »[1] .

وقال القرافي : « إن الماء ما دام على الأعضاء فلا خلاف أنه طهور مطلق ما دام مترددًا »[2] .

وجاء في الإقناع عند كلامه على الماء الطاهر قوله : « وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير ، وفي محله طهور »[3] .

الشرط الرابع عشر : النية .

وبه قال الحنابلة من شرائط صحة الطهارة[4] إلا في طهارة كتابية أو مسلمة ممتنعة من غسل نحو حيض ونفاس حتى تحلان لأزواجهن فلا تشترط النية منهن ولا عنهن للعذر كالممتنع من الزكاة ، بخلاف طهارة المجنونة من نحو حيض فتشترط في حقها نية حليلها لتعذر وقوع النية منها[5] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنها سنة[6] .

ويرى المالكية والشافعية : أن النية من فرائض الطهارة[7] .

---

(١) « شرح العناية على الهداية » (ج ١ ، ص ٨٩) ، وانظر : « البحر الرائق » (ج ١ ، ص ٩٣) .

(٢) « الفروق » (ج١ ، ص ١١٧ - ١١٨) ، وانظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص ١٦٥) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٦٧) .

(٣) « الإقناع » للحجاوي (ج ١ ، ص٥) ، وانظر : شرحه « كشاف القناع » (ج١، ص ٣١) .

(٤) انظر : « التنقيح » (ص ٣٨) ، « أخصر المختصرات » (ج ١ ، ص ٢٦) .

(٥) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٦) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج ٢ ، ص١١) ، « تنوير الأبصار » (ج ١ ، ص ١٠٥) .

(٧) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٦ ، ٩) ، « متن الغاية والتقريب » (ص ٣ ، ٤) .

الشرط الخامس عشر : إباحة الماء :

وبه انفرد فقهاء الحنابلة ، فلا تصح الطهارة - عندهم - بمغصوب ولا مسبل للشرب[1] .

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[2] : إلغاؤه ، فتصح الطهارة بغير المباح من مغصوب ونحوه .

ومبنى الخلاف : افتراقهم في مقتضى النهي إذا عاد إلى معنى في غير المنهي عنه - كالنهي عن عقد البيع بعد النداء الثاني والوضوء بالماء المغصوب- هل يقتضي فساده ؟ وهو قول الحنابلة ورواية عن مالك ، أو صحته وفساد وصفه ؟ وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[3] .

الشرط السادس عشر : فراغ من استنجاء واستجمار .

وإلى اعتبار شرطيته في الوضوء دون الغسل المعتمد من مذهب أحمد[4] .

والمشهور من قول الثلاثة خلافه ، إذ يرى الحنفية سنية الاستنجاء إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، بأن كانت مقدار المخرج وكانت غير حيض ونفاس وجنابة[5] .

وهو عند المالكية من باب إزالة النجاسة فلا يجب تقدمه .

قال ابن أبي زيد في « متن الرسالة » : « وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه ، وهو من باب إيجاب

---

(١) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ١١٨) ، « منار السبيل » (ج ١ ، ص ٢٥) .

(١) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج ١ ، ص ١٨٣) ، « الفروق » (ج ٢ ، ص ٨٥) ، « إعانة الطالبين » (ج ١ ، ص ٥٥) .

(٣) انظر : « المسودة » (ص ٨٣) ، « شرح الكوكب المنير » (ج ٢ ، ص ٩٣- ٩٤) .

(٤) انظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ١٤٣) ، « غاية المنتهى » (ج٢، ص٢٩) .

(٥) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص٣٥) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص٢٤٠).

زوال النجاسة به أو بالاستجمار »[1] .

ويرى الشافعية : جواز تأخيره عن الوضوء ، غير أن ذلك مقيد بأن يستعمل المتوضئ حائلًا دون السبيلين كي يمنع انتقاض الطهارة بمسها[2] .

بقينا من ذلك أن ننبه إلى أن تلك الشروط هي في حق المتطهر عامة ، ويزيد صاحب الضرورة - كمن به سلس ونحوه - شروطًا أخرى .

أولاها : دخول الوقت .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة[3] على ذكره من شرائط صحة طهارة المعذور .

ويرى الحنفية والمالكية[4] : عدم بطلان طهارة المعذور بدخول الوقت .

جاء في « درر الحكام » وحاشيته ما نصه : « وينقض وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله ، والمراد بالوقت : وقت المفروضة ، ليخرج به ما لو توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فإنه يصلي به الظهر على الصحيح ، ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول »[5] .

بقينا من هذا الشرط في اعتبار الشافعية ظن دخول الوقت مقام العلم بدخوله ، وهو ظاهر قول الحنابلة[6] وعليه دلت قواعدهم[7] .

---

(١) « الرسالة » (ص ١٠ - ١١) .

(٢) انظر : « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٨٠) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص٦٢) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » (ج ١ ، ص ٤٧) ، « التنقيح » (ص ٤٧) .

(٤) انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ١٨٠ - ١٨١) ، « شرح العناية » (ج١ ، ص ١٨٢) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٠) ، « المغني » لابن قدامة (ج ١، ص ٣٥٥) ، « الفقه على المذاهب الأربعة » (ج ١ ، ص ٥٠) .

(٥) « درر الحكام » ، و« حاشية الشرنبلالي » عليه (ج١ ، ص ٤٤) .

(٦) في الصلاة وغيرها ، انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٦٧) .

(٧) انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (ص ٤ ، ٥) .

الشرط الثاني : تقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه .

وبه قال الشافعية من شرائط صحة طهارة المعذور[١] .

*** وللجمهور في هذا الشرط موطن تفصيل ونظر :**

أ - **فأما تقدم استنجاءه** : فهو شرط نص عليه الحنابلة في حق المتطهر عامة سليمًا أو معذورًا[٢] ، خلافًا لظاهر مذهب أبي حنفية ومالك[٣] .

ب - **وأما وجوب التحفظ** من تلجم وشل ونحوها فمحل اتفاق بين الحنفية والحنابلة[٤] .

الشرط الثالث : الموالاة .

وعلى ذكره من الشرائط المعتمد من مذهب الشافعية[٥]

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدها من فرائض الوضوء للمتطهر عامة[٦] .

ويرى الحنفية أن الموالاة من سنن الطهارة[٧] .

* * *

(١) انظر : « فتح الجواد » (ج ١ ، ص ٣١) ، « حاشية قليوبي » (ج١ ، ص ٤٥) .

(٢) كما تقدم في الشرط السادس عشر من شرائط الطهارتين .

(٣) حيث لم أقف على اعتبار له - عندهم - من الشروط أو الفرائض ، كالحال في حق السليم .

(٤) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص٤٧) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج ١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(٥) انظر : « تحفة المحتاج » (ج ١ ، ص١٨٩) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص٤٧) .

(٦) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٨٠) ، « زاد المستقنع » (ص ٧) .

(٧) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ١٤) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط

يحسن - بعد أن قدمنا القول في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها - أن نشرع في بيان ضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الطهارة من كل شرط من شروط الطهارتين ومذاهب الفقهاء في ذلك ، مرتبة حسب ما تقدم .

فأول تلك الشروط : عدم المنافي .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن لا يوجد مناف من نواقض الوضوء وموجبات الغسل(١) حال فعل الطهارة .

بيد أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك غسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف بعرفة فيصح حال استمرار خروج الدم(٢) .

وليس ثمة تعارض بين هذا واشتراطهم عدم المنافي ، لأن المراد بالغسل - والحالة هذه - النظافة وإزالة القذى وقطع الروائح عن مجامع المسلمين ، لا الطهارة التي تقصد لفعل العبادات .

يقول الزيلعي في شرح الكنز : « والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة ، لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ، ولا يتصور حصول الطهارة لها »(٣) .

---

(١) الآتي وقوفنا على ضوابط كل منها في الفصل الثاني من الباب الثالث من أبواب هذه الرسالة بإذن الله تعالى .

(٢) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٨٠) ، « التفريع » (ج١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١) ، « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص ١١٥) ، « العدة شرح العمدة » (ص ١٦٧) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٦٩) .

(٣) « تبيين الحقائق » (ج٢ ، ص٨) ، وانظر : « لباب اللباب » (ص ٥١) .

الشرط الثاني : عدم الحائل :

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن لا يكون على عضو الطهارة من الحوائل المتجسدة - كشمع وعجين - التي تمنع وصول الماء للبشرة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1] .

واستثنى الحنابلة من ذلك العفو عن كل يسير من تلك الحوائل منع وصول الماء حيث كان من البدن[2] .

بيد أن هذه الحوائل يختلف قول الفقهاء فيها باختلاف أنواعها :

فمنها : درن الأعضاء مما يتولد عنها من وسخ يحول دون وصول الماء إلى البشرة ، وللعلماء فيه قولان :

فالأصح من مذهب أبي حنيفة : أنه لا يمنع تمام الغسل والوضوء فلا تبطل معه الطهارة[3] .

وذهب المالكية : إلى العفو فيما خفي منه ، واحتاج إلى دلك ومشقة ، دون ما ظهر وتجسد فتجب إزالته[4] .

والمعتمد من مذهب الشافعية : التفريق بين أن يكون الدرن جزءًا من البدن لا يمكن فصله ، فيعفى عنه ، أو يمكن إزالته فلابد من إيصال الماء إلى ما تحته وإلا كانت طهارته باطلة[5] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٢ ، ١٩) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ١٩٩) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص٧٣) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٦٥) ، « حاشية الجمل » (ج ١ ، ص ١٠١) ، « مطالب أولي النهى » (ج ١، ص ١٠٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٤٨) .

(٢) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج ١ ، ص ٥٣) ، « الروض الندي » (ص ٣٦) .

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٤١) ، « الفتاوى الخانية » (ج١ ، ص ٣٤) .

(٤) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٨٨ ، ٢٠٢) .

(٥) انظر : « نهاية المحتاج » ، و « حاشية الشبراملسي » عليه (ج١ ، ص ١٤٠) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٧) .

ومنها : الحائل في الظفر وشقوق البدن ، وللفقهاء في هذا النوع تفصيل ونظر : فأما الحائل في الظفر من وسخ ونحوه فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : على المسامحة في اليسير المعتاد ، دون الكثير فتلزمه إزالته[1] .

ويرى الشافعية : أنه لا يتسامح بشيء مما تحت الأظافر من وسخ وغيره قل أو كثر ، حتى تبطل طهارته بتركه .

جاء في الروضة ما نصه : « لو كانت تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوءه على الأصح »[2] .

وأما الحائل في شقوق البدن من دواء أو شمع أو درن : فتلزم إزالة عينه حتى يصل الماء إلى ما تحته ما لم يضر ذلك وإلا كانت طهارته باطلة ، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية[3] .

ويرى الحنابلة : العفو عن اليسير من ذلك ولو منع وصول الماء[4] .

ومنها : الخيوط التي يظفر بها الشعر ، والحال فيها لا يخلو :

إما أن يكون الظفر بثلاثة خيوط فأكثر فيلزمه النقض والحالة هذه ، أو يكون بأقل من ذلك فلا تبطل معه الطهارة إلا أن يشقه الظفر ، وعلى هذا المعتمد من مذهب مالك[5] .

ومنها : الخاتم ، وللفقهاء فيه قولان :

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٢ ، ١٩) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦٤) ، « غاية المنتهى » (ج ١ ، ص ٣٣) .

(٢) « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٤٤) ، وانظر : « تحفة المحتاج »(ج ١، ص ٢٠٨).

(٣) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٤) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢١١).

(٤) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١١٦) .

(٥) حيث لم أقف لغيرهم على بحث في هذا النوع من الحوائل .
انظر للمالكية : « شرح الأمير على مجموعه الفقهي » (ج١ ، ص ٤٢ - ٤٣) ، « حاشية العدوي على شرح المختصر » (ج ١ ، ص ١٢٥) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٨٨) .

فالمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : لزوم نزعه أو تحريكه إن كان الخاتم ضيقًا لا يدخل الماء تحته وإلا بطلت طهارته ، والعفو عن ذلك إن كان واسعًا[١] .

والمشهور من مذهب مالك : أن الخاتم على نوعين ، مأذون فيه - كالفضة للرجال - فيعفى عنه ولو ضيقًا ، وغير مأذون فيه فيلزمه نزعه إن كان ضيقًا ليدخل الماء إلى ما تحته وإلا بطلت طهارته ، فإن كان واسعًا كفاه تحريكه[٢] .

الشرط الثالث : وجود الماء المطلق (الطهور) .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن تكون الطهارة بالماء الباقي على خلقته الأصلية - كماء السماء والعيون - حقيقة أو حكمًا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٣] .

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : فيما يعرض للماء من أحوال تتغير فيها حقيقته مع اتفاق الفقهاء أو جمهورهم على بقاء اسمه وحكمه ، فمنها :

١- ما تغير بمكثه ، أو بمتولد منه كطحلب ، أو بطاهر يشق صون الماء عنه كورق شجر[٤] : فهذا محل اتفاق بين الفقهاء على بقاء حكمه فلا تبطل

---

(١) انظر : « المبسوط » (ج١ ، ص ١٠) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٥ ، ١٤) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٣٤) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص١٥٥) .

(٢) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) ، « سراج السالك » (ج ١، ص ٦٨).

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » و « حاشية الطحطاوي » عليه (ص ١٦) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ٧٧) ، « مواهب الصمد » (ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج ١، ص ١٠ - ١١) .

(٤) غير أن المدار في اتفاق المالكية مع الجمهور في عدم السلب بسقوط الورق مبناه : عسر الاحتراز ، وغلبة السقوط ، وعليه : فماء الآبار في الحاضرة إذا لم يكن تغطيتها : فلا يضر تغيرها ، وإلا ضر . =

الطهارة منه[1] .

بيد أن هذا الحكم مقيد بعدم امتزاج تلك الطاهرات بالماء ، امتزاجًا يختلف معناه - لدى كل فريق - حسب ما يتجلى من نصوصهم الآتية :

جاء في الملتقى وشرحه : « ولا تجوز الطهارة بما خرج عن طبعه - وهو الرقة والسيلان - بكثرة الأوراق »[2] .

وقال ابن حمدون : « ومثل تغير الماء بقراره : تغيره بما يتولد منه كالطحلب ، ومحله : ما لم يطبخ في الماء ، فإن طبخ فيه : سلبه الطهورية[3] .

وفي شرح الخطيب : « ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت ، وإن كانت ربيعية أو بعيدة من الماء ، لتعذر صون الماء عنها ، لا إن طرحت وتفتت ، أو أخرج منه الطحلب ودق ناعمًا وألقي فيه فغيره : فإنه يضر »[4] .

وقال البهوتي : « وإن تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ، وورق شجر وسمك ، وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب : لم يكره ، فإن وضع قصدًا وتغير به الماء عن ممازجة : سلبه الطهورية »[5] .

٢- ما تغير بغير ممازج كقطع كافور أو شمع أو دهن ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

= انظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٣٩) .

(١) انظر : « كشف الحقائق » (ج١ ، ص ١٤) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ٢١) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢ - ١٣) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ٧٧) ، « المقدمة الحضرمية بتحرير الشرقاوي عليه » (ص ٣) ، « منار السبيل » (ج ١ ، ص ١٠ - ١١) .

(٢) « ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر » (ج ١ ، ص ٢٨) .

(٣) « حاشية ابن حمدون » (ج ١ ، ص ١٠١) .

(٤) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج١ ، ص ٧٧) .

(٥) « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٧) .

فالمشهور من قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] : بقاء الماء على حكمه فتصح الطهارة منه .

وذهب المالكية : إلى أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من الطاهرات سلبه حكمه وكانت الطهارة منه باطلة[4] .

جاء في « **الفواكه** الدواني » ما نصه : « وما غير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر حل فيه مما يفارق الماء غالبًا ، كلبن أو عسل ، ولو لم يمازج على المشهور : فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح استعماله في وضوء أو غسل »[5] .

٣- **ما تغير بوقوع ملح فيه** ، والحال فيه لا يخلو :

إما أن يكون الملح مائيًا ، وعلى بقاء اسمه وحكمه وصحة الطهارة منه محل اتفاق بين الفقهاء .

وإما أن يكون الملح معدنيًا فموطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية والمالكية[6] : جواز الوضوء منه والغسل لبقاءه على طهوريته .

ويرى الشافعية والحنابلة[7] : أن الطهارة منه باطلة ، ويصح استعماله في

---

(١) وذلك بناء على ضابطهم فيما يخرج الماء من صفة الطهورية إلى الطاهرية ، الآتي بيانه . انظر : « نور الإيضاح » (ص ٣) .

(٢) انظر : « منهاج الطالبين » و « شرح السراج » عليه (ص٨) .

(٣) انظر : « متن دليل الطالب » (ص ٣) ، « كافي المبتدي » (ص ٢٢) .

(٤) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٢٥) ، « الشرح الصغير » (ج ١ ، ص ٤٦ - ٤٧) .

(٥) « الرسالة » وشرحها « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٤٥) .

(٦) انظر في مذهب الفريقين في هذه المسألة : « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٨٠) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٦٧ - ٦٨) ، « المناهل العذبة الفقهية لشرح العشماوية » (ص ٢٣ - ٢٤) ، « حاشية الصفتي » (ج١ ، ص ٤٣) .

(٧) انظر في مذهب الفريقين في هذه المسألة : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج١ ، =

العادات دون العبادات .

٤- **ما سخن بالشمس** أو بطاهر مباح أو نجس ، وعلى بقاء حكمه وجواز الطهارة به محل اتفاق بين الفقهاء »[١] .

٥- **ما استعمل من الماء** في نفل الطهارة أوغمس فيه يد القائم من نوم ليل ، أو كان فضل طهور المرأة ، وللفقهاء في ذلك نظر وتفصيل :

- **فأما ما استعمل** من الماء في نفل الطهارة[٢] - كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة - فموطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الاستعمال يسلب الماء حكمه ، فالطهارة منه باطلة[٣] .

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[٤] : بقاء الماء على طهوريته والحالة هذه .

- **وأما ما غمس** فيه يد القائم من نوم ليل أو كان فضل طهور امرأة : فباق على طهوريته قولًا واحدًا عند الحنفية والمالكية والشافعية[٥] .

= ص ٧٥ - ٧٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٧) .

(١) انظر : « الدر المختار » (ج ١ ، ص ١٨٠) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٤٥)، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١٠) ، « غاية المنتهي » (ج ١ ، ص ٨،٧).

(٢) دون ما استعمل في فرضها فإنه طاهر غير مطهر ، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .
وأما المالكية فيرون طهورية المستعمل مطلقًا ما لم يغيره الاستعمال .
وإنما يصير الماء مستعملًا بانفصاله عن العضو لا قبله ما دام مترددًا على الأعضاء .
انظر : « الدر المنقى » (ج١ ، ص ٣٠ ، ٣١) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٥٤) ، « الإقناع » للشربيني (ج١ ، ص ٧١ ، ٧٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٩) .

(٣) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ٣٥٢) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٩٨ - ٢٠٠) .

(٤) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٢٥) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٦١)، « زاد المستقنع» (ص ٥) .

(٥) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص١١٢ ، ١٣٣) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٣٧) ، =

وانفرد الحنابلة : بأن غمس يد القائم من نوم ليل ناقض لوضوء يسلب الماء طهوريته ، كما أن الطهارة من كل يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث باطلة في حق الرجل والخنثى دون غيرهما[1] .

الطرف الثاني : في ضابط ما يخرج الماء عن حكمه إلى صفة الطاهرية حتى تبطل الطهارة بالوضوء منه أو الغسل ، وللفقهاء في ذلك أقوال عدة :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : ضبطه بما غلب على الماء من الطاهرات غلبة تختلف باختلاف المخالط ، ففي الجامدات : أن تخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان ، أو تحدث له اسمًا على حدة كنبيذ التمر .

والغلبة في المائعات : بظهور وصف واحد من اللون أو الطعم أو الرائحة في كل مائع له وصف واحد كبعض البطيخ أو وصفان كاللبن ، وبظهور وصفين من كل مائع له ثلاثة أوصاف كالخل ، وفيما لا وصف له من المائعات - كماء الورد المنقطع الرائحة - فالاعتبار بالوزن ، فإن غلب وزن المائع أو استويا بطلت الطهارة منه وإلا صحت[2] .

والضابط عند المالكية[3] : يقع بمطلق تغير أحد أوصاف الماء حقيقة ، بشيء من الطاهرات ، يسيرًا كان التغير أو كثيرًا .

فإن كان التغير تقديرًا ، بأن خالط الماء ما يوافق أوصافه - كماء الرياحين

= « شرح زروق على الرسالة » (ج١ ، ص ١٠٤) ، « المجموع » (ج٣ ، ص ٣٤٨) ، « مختصر المزني » « ج٨ ، ص ٩٨) .

(١) بيد أن شرط القائم أن يكون مسلمًا مكلفًا ، وشرط الماء أن يكون يسيرًا ، والنوم الناقض للوضوء هو ما سيأتي بيانه لدى وقوفنا على منافيات الوضوء من الباب الثالث.
انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٩ ، ٢٠) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص٨ ، ١١) .

(٢) انظر : « المختار » (ج١ ، ص ١٣) ، « نور الإيضاح » (ص ٣) ، « متن القدوري وشرح اللباب عليه » (ج١ ، ص١٨ - ١٩) .

(٣) انظر : « شرح ابن تركي » (ص ٤٠) ، « الذخيرة » (ج١ ، ص١٦٥) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص٢٦) .

المنقطعة الرائحة – فنظر كما قال خليل في « مختصره »[١] ، رجح الزرقاني وغيره[٢] بقاء طهورية الماء والحالة هذه ، ورجح آخرون السلب[٣] .

ويرى الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] : ضبطه بما تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو كثير صفة من تلك الصفات ، بمخالط طاهر من غير جنس الماء ، مما لا يشق صونه عنه – كزعفران ولبن – حقيقة كان ذلك التغير أو تقديرًا[٦] .

الطرف الثالث : في ضابط ما تبطل الطهارة به من المياه لخروجه من صفة الطهورية إلى حكم النجاسة ، وللفقهاء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنفية والشافعية وأحمد[٧] : ضبطه بما تغير بنجاسة مطلقًا ، أو لاقاها وهو يسير[٨] ، زاد الحنابلة : أو انفصل عن محل

---

(١) « مختصر خليل » (ص٤) .

(٢) « شرح الزرقاني » « ج١ ، ص ١٣) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٣٩ – ٤٠) .

(٣) « حاشية الصفتي على شرح ابن تركي » (ص ٣٩) .

(٤) انظر : « الكفاية » (ج١ ، ص ١٠) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣) ، « المغني » (ج١، ص ١٨) .

(٥) انظر « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٥ – ٣٦ ، ٣٩) ، « الروض المربع» (ج١ ، ص ١٩) .

(٦) وذلك : كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل ولو قدرنا بمخالف وسط – كلون العصير وطعم الرمان – لغيّر الماء : فإن يسلبه الطهورية .
ولا يقدر المخالف بالأشد كلون الحبر وريح المسك مثلًا .
انظر : المراجع السابقة للمذهبين .

(٧) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٤) ، « الإقناع » للخطيب (ج١ ص ٧٧ – ٧٨) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢٠) .

(٨) وحد اليسير والكثير من المياه موطن خلاف بين الفقهاء :
فاليسير في المعتمد من قول الحنفية : ما غلب على الظن خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر ، وضده الكثير .
واليسير عند الشافعية والحنابلة : لم يبلغ خمسمائة رطل عراقي ، وإلا كان كثيرًا .
انظر : « الدر المختار وحاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٩١ – ١٩٢) ، «تحفة المحتاج » =

النجاسة قبل زوالها ولو لم يتغير ، أو بعده وقبله الغسلة السابعة[1] .

والضابط عند المالكية : ما تغير أحد أوصافه بنجس قليلًا كان الماء أو كثيرًا[2].

الشرط الرابع : التمييز .

والتمييز : قوة في الدماغ بها تستنبط المعاني[3] .

وللحنابلة خلاف مع الجمهور في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الطهارة من هذا الشرط :

فالمعتمد من مذهب أحمد : ضبطه ببلوغ الصبي السابعة من عمره[4] .

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : عدم ضبطه بسن معين ، بل بتعقله للأمور تعقلًا اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه :

حيث يفسره الحنفية : بأن يعقل الأداء بنفسه[5] ، وهو عند **المالكية** : أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب[6] ، ولدى **الشافعية** : أن يصير أهلًا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي[7] .

الشرط الخامس : جريان الماء على العضو :

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن يسيل الماء على

= (ج١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٥٩) .

(١) لأن المذهب أن إزالة النجاسة في غير الأرض بسبع غسلات . انظر : « التنقيح » (ص٤٩).

(٢) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٥ ، ٥٥ - ٥٨) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) انظر : « الكليات » (ج٢ ، ص ٦٣) ، « المصباح المنير » (ج٢ ، ص ٥٨٧) .

(٤) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٣٠٣) ، « التنقيح » (ص ٥٥) .

(٥) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣١٦) ، « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٤٦٦).

(٦) انظر : « الشرح الكبير » (ج٢ ، ص ٣) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٤٥٤) .

(٧) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٣٧٣) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣).

العضو بحيث يتقاطر عنه ، وعلى هذا المعتمد من مذهب أبي حنيفة .

وهل يكفي في ذلك القطرة أو تشترط القطرتان ؟ موضع خلاف في هذا المذهب[1] .

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[2] : ضبطه بسيلان الماء على العضو وإن لم يتقاطر عنه .

جاء في حاشية العشماوية قوله : « ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو ، وأما سيلانه على العضو فهذا لابد منه لأنه إذا لم يجر عليه الماء كان مسحًا لا غسلًا فلا يجزيه »[3] .

الشرط السادس : عدم الصارف .

وضابط ما يقع باختلاله بطلان النية من هذا الشرط : أن يستصحب المتطهر حكم النية بأن لا يأت بمناف لها من ردة أو تبرد أو رفض حتى يفرغ من طهارته . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية[4] ، وهو مقتضى قول المالكية ، والحنابلة[5] .

وهل يقع ببطلان النية - لقطعه حكمها بشيء مما تقدم - بطلان طهارته

---

(١) أي الحنفي . انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٠) ، « مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي » عليه (ص ٣٧ - ٣٨) ، « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص١٥) .

(٢) انظر : « حاشية ابن حمدون » (ج١ ، ص ١٠٣) ، « ترشيح المستفيدين » (ص١٦) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص٤٧) .

(٣) « حاشية الصفتي » (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٤) انظر : « تحفة الطلاب » و« حاشية الشرقاوي » عليه ، (ج١ ، ص٦٥) ، « فتح الجواد » (ج١، ص ٣٠ ، ٣٤) .

(٥) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص٨٣ ، ٩٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج ١، ص ١٠٧ ، ١٤٨) .

حتى يستأنفها بعد تجديد نيته ؟ محل تفصيل ونظر :

أ- ففي الردة – وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام –[1] يفترق فيها الشافعية مع المالكية والحنابلة :

فالمعتمد من مذهب مالك وأحمد : أن الردة تقطع حكم النية وتبطل الطهارة سواء كانت في أثناء الطهارة أو بعدها[2] .

ويرى الشافعية : أن الردة مبطلة للنية ، غير أنها كانت في أثناء الطهارة بطل ما فعله منها حال ردته ، فيبني بعد إسلامه على ما مضى له منها قبل الردة.

وإن كانت الردة بعد كمال الطهارة : لم تبطل إلا أن تكون طهارة تيمم أو طهارة عذر كمستحاضة .

قال شيخ الإسلام الأنصاري : « ويبطل بردة : تيمم ووضوء نحو مستحاضة ونية وضوء وغسل ، فلو ارتد في أثنائهما لم يعتد بما أتى به في الردة، لا وضوء وغسل فلا يبطلان بها حتى لا تجب إعادتهما بعد العود إلا الإسلام »[3] .

ب – وفي نية التبرد لا يخلو الحال :

إما أن تصاحب نية الطهارة : فلا تبطل بذلك طهارته قولًا واحدًا[4] .

وإما أن تطرأ عليه نية التبرد في أثناء طهارته فيكملها بهذه النية : فيقطع ذلك حكم طهارته ، وهل يقع به بطلانها ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك وأحمد[5] : بطلان طهارته إن طال الفصل

---

(١) انظر : « المطلع » (ص ٢٥) ، « المصباح المنير » (ج ١ ، ص ٢٢٤) .

(٢) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢١٩) ، « الروض الندي » (ص٤١) .

(٣) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص٢٩) ، وانظر :« نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٤٧) .

(٤) انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص٢٤٦) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٣٦٤) ، « المبدع » (ج١، ص١١٧) .

(٥) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٤٠) ، « الكافي » لابن قدامة « ج١ ، ص ٢٤) .

بين ما غسله بنية التبرد وما غسله بنية الطهارة ، ويستأنف لفوات الموالاة ، وإلا فإن قرب الفصل بنى على ما مضى له من طهارته .

ويرى الشافعية : البناء مطلقًا طال الفصل أم قرب[1] .

ومبنى هذا الخلاف افتراقهم في الموالاة - كما سيأتي -[2] هل هي فرض تبطل بفواتها الطهارة ؟ وهو قول المالكية والحنابلة[3] ، أو من السنن كما هو المعتمد من مذهب الشافعية .

جـ - وفي رفض نية الطهارة موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : التفريق بين أن يطول الفصل فتبطل بذلك طهارته لفوات الموالاة ، أو يقصر الفصل فيبني على ما مضى له منها[4] .

ويرى الشافعية : أنه يبنى على ما مضى من الطهارة بعد تجديد النية ، سواء طال الفصل أم قرب[5] .

وذهب الحنابلة : إلى بطلان طهارته مطلقًا بالرفض ، فيستأنف طهارة جديدة .

قال البهوتي في « شرح الإقناع » : « فإن أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها ، أي من الطهارة كالصلاة والصوم ، فإن أراد الإتمام استأنف »[6] .

بقينا من هذا الشرط في عزوب النية عن خاطره بعد الإتيان بها في محلها أو رفضها بعد فراغه من الطهارة : وعلى عدم بطلان طهارته - والحالة

---

(١) انظر : « شرح ابن قاسم على متن الغاية » (ج١ ، ص٥٠) .

(٢) في فرائض الطهارتين من الفصل الثاني .

(٣) على أن المذهب عند الحنابلة أن الموالاة فرض في الوضوء دون الغسل فيسن على ما سيأتي ، وعليه فيقصر حكم ما تقدم على الوضوء فحسب .

(٤) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٢٣٩) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٤٠) .

(٥) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٩) .

(٦) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٨٦) .

هذه - وجواز أن يفعل بها الصلاة ونحوها يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

الشرط السابع : معرفة كيفية الوضوء .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن يميز المتطهر فرائض الطهارة من سننها ، بأن لا يقصد بفرائضه أو بفرض معين منه نفلًا .

وعلى ذلك : فإن اعتقد أن فيه فرضًا وسنة ولم يميز بينهما أو اعتقد أن أفعاله فرائض لم تبطل طهارته[2] .

بقينا فيما يتخرج على هذا الشرط من المسائل التالية :

إحداها : إذا نوى المتطهر ما تسن له الطهارة ، كقراءة القرآن والأذان ونحوهما .

الثانية : إذا نوى التجديد ظانًا أنه لم يحدث .

الثالثة : إذا نوى الجنب غسلًا مسنونًا ناسيًا جنابته .

الرابعة : إذا ترك لمعة فانغسلت بنية النفل ، كالغسلة الثانية والثالثة .

* وللجمهور في ذلك قولان :

فالمعتمد من مذهب مالك[3] والشافعي[4] : بطلان طهارته في تلك المسائل ونحوها ، عدا ما نص عليه الشافعية من إخراج مسألة اللمعة فتصح طهارته فيها والحالة هذه .

---

(١) انظر : « عمدة البيان » (ص ٢٢) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٦٧) ، « المجموع » (ج١ ، ص ٣٢١ ، ٣٣٦) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص٣٣) .

(٢) انظر : « حاشية البجيرمي » (ج١ ، ص ١١٥) .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٦٤ ، ١٠١) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ٦٣ ، ٩١) .

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، ٨٧ - ٨٨) .

قال شيخ الإسلام الأنصاري : « لأن قضية نيته كمال الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها »[1] .

ويرى فقهاء الحنابلة : أن المتطهر إذا نوى ما تسن له الطهارة ناسيًا حدث صحت طهارته إلا أن يكون لاعبًا فتبطل[2] .

الشرط الثامن : إزالة النجاسة .

وضابط ما يحصل باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن يزيل المتطهر النجاسة بالماء المطلق « الطهور » بسبع غسلات إحداهن بالتراب في نجاسة كلب وخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما من سؤر وعرق وكل خارج ، وينضح الماء[3] في بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن ، وهذا قدر متفق عليه بين الشافعية والحنابلة[4] .

واختلفوا في إزالة نجاسة غيرهما على قولين :

فالصحيح من أقوال الشافعية : التفريق بين أن تكون عين النجاسة فيه فلابد - بعد إزالة النجاسة - من زوال الطعم ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، لا أن يبقيا معًا في محل واحدة فيضر على الصحيح .

أو لا تكون عين النجاسة فيه - كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح - فيكفي جري الماء عليه والحالة هذه[5] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن إزالتها بغسلها سبع مرات إن أنـــقت -

---

(١) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣١) .

(٢) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥٠) .

(٣) والنضح : غمر المحل بالماء وإن لم ينفصل الماء عنه ، انظر : « مغني المحتاج » (ج١، ص ٨٤) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٨٩) .

(٤) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣ ، ٢٠ - ٢١) ، « كشاف القناع » (ج ١، ص ١٨١ - ١٨٢ ، ١٨٩) .

(٥) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٨٥) .

وإلا فحتى تنقى - مع حت وقرص لحاجة ، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو **هما** معا إذا عجز عن إزالتهما ، دون الطعم فيضر[1] .

بقينا من هذا الضابط في الوقوف على مسألتين :

إحداهما : فيما شرطه الشافعية لإزالة نجاسة الكلب ونحوه ، وهو أن يكون التراب مما يصح به التيمم[2] ، وأن تعد الغسلات واحدة إن لم تزل بها عين النجاسة[3] .

وخالف الحنابلة : حيث نصوا على أنه يكفي في التراب أن يكون طهورًا ، ولا يتعين للطهارة بل يقوم الأشنان والصابون ونحوهما مما له قوة الإزالة مقامه ، كما تعد كل غسلة للمحل من السبع ولو لم تزل بها عين النجاسة[4] .

وعلى ذلك : فلو اغتسل الجنب بعد أن زالت النجاسة عن بدنه بالغسلة السادسة وتسبيع المحل بأشنان ونحوه كانت طهارته باطلة عند الشافعية صحيحة لدى الحنابلة .

الثانية : فيما شرطه الشافعية لاعتبار النضح في بول الصبي ، وهو أن يكون قبل مضي الحولين[5] .

والشرط عند أحمد[6] : أن لا يكون أكله للطعام بشهوة فإن أكله بها وجب غسله وكانت الطهارة بعد الاكتفاء بنضحه باطلة .

وهل يلحق قيئه بالبول فيكفي نضحه ؟ وبه قال الحنابلة[7] ، أو يأخذ

---

(١) انظر : « الروض المربع » و« حاشية ابن قاسم » عليه (ج١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٦) .

(٢) الذي سيأتي بيان ضابطه لدى وقوفنا على شرط الصعيد من شروط التيمم .

(٣) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٨) .

(٤) انظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٥) .

(٥) انظر : « تحفة المحتاج » و« حاشية الشرواني » عليه (ج١ ، ص ٣١٥) .

(٦) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٩٧ - ٩٨) .

(٧) انظر : « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص٦١) .

حكم سائر النجاسات فيشترط فيه الغسل ؟ وإليه ذهب الشافعية[1] .

الشرط التاسع : أن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرًا مضرًا .

ومثل له الشافعية بنحو الزعفران والصندل والطيب الذي يحسن به الشعر[2] .

وضابط تغير الماء المبطل للطهارة بالاقتصار عليه : أن يكون كثيرًا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية[3]

واغتفار هذا التغير للماء ما دام مترددًا على العضو - عند جمهور الفقهاء كما تقدم[4] - إنما هو لمشقة التحرز وحصول الحرج .

قال ابن نجيم في « شرح الكنز » : « إن القياس صيرورته مستعملًا بنفس الملاقاة إلا أن فيه حرجًا ، فسقط اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد ، فإذا زايل العضو زالت الضرورة فظهر حكم الاستعمال بقضية القياس[5] .

وجاء في « الكشاف » ما نصه : « وإن كان التغير في محل التطهير فهو طهور كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل ، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز »[6] .

الشرط العاشر : النية .

والنية : العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[7] .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الحنابلة : أن ينوي المتطهر بقلبه رفع

---

(١) انظر : « حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣١٥) .
(٢) انظر « فتح المعين بشرح قرة العين » (ج١ ، ص ٣٥) ، « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ١٨٧) .
(٣) انظر : « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٣٥) ، « تقريرات السقاف على ترشيح المستفيدين » (ص ١٦) .
(٤) في هذا الشرط من المطلب الثاني .
(٥) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٩٣) .
(٦) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٠ - ٣١) .
(٧) انظر : « الروض الندي » (ص ٧١) .

الحدث ، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها أو لما تسن له الطهارة بأن يقصد الوضوء أو الغسل للصلاة أو قراءة القرآن ونحوهما ، نية مقارنة لأول واجب - وهو التسمية - أو متقدمة عليه بزمن يسير .

وعلى هذا : فلو نوى المتطهر طهارة مطلقة كأن ينوى مطلق الطهارة لا رفع حدث أو صلاة أو نحوها ، أو نوى وضوءً مطلقًا كذلك ، أو نوى الغسل وحده بأن أطلق ، أو نوى الجنب الغسل لمروره في المسجد ونحوه مما لا تشرع له الطهارة كمس ثوب ، أو تقدمت نيته على البسملة بزمن كثير ، فإن طهارته باطلة ولم يرتفع حدثه .

*** بقينا من ذلك في النقاط التالية :**

إحداها : في استصحاب حكم النية وذكرها ، والمذهب وجوب استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة . دون استصحاب ذكرها - أي تذكرها - فيسن .

وعليه : فلو لم يستصحب المتطهر حكم النية بأن نوى تبردًا أو تنظفًا أو استحمامًا مع عزوب النية عنه كانت طهارته باطلة وحدثه باق .

الثانية : في نية دائم الحدث كمن به سلس ونحوه ، والمذهب أنه ينوي استباحة ما تجب له الطهارة ، قال في « المبدع » : « فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس »[1] .

بقينا في طهارة صاحب الضرورة ، ونقف منها على شرطين :

---

(١) « المبدع » (ج١ ، ص ١١٨) ، وانظر لمذهب الحنابلة في هذا الشرط : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٨٧ - ٩٠) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٨ - ٥٠) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٠٦ - ١١٠) .

أحدهما : تقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن يغسل صاحب العذر محل الحدث ، ثم يحشوه ويشده بطاهر يمنع استمرار خروج النجاسة حسب الإمكان مجددًا هذا العمل لكل فرض تبعًا للطهارة .

يقول الإمام النووي : « وإنما أثر الحدث الدائم : الاحتياط في الطهارة وإزالة النجاسة ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلًا ، فإن اندفع به الدم وإلا شدت مع ذلك خرقه في وسطها وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين ، فكل هذا واجب ثم تتوضأ بعد الاحتياط الذي ذكرناه ، ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء ، ويجب الوضوء لكل فريضة »[(١)] .

قلت : وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة[(٢)] ، غير أنهم لا يرون تجديد التحفظ لكل وقت ، بل تكتفي المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم بالتحفظ الأول .

يقول البرهان بن مفلح : « والأصح أنه لا يلزمها غسل الدم وإعادة شده لكل صلاة فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء ، وإن خرج بغير تفريط فلا شيء عليها »[(٣)] .

الشرط الثاني : الموالاة .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط عند الشافعية : أن يوالي صاحب الضرورة في طهارته بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ،

(١) « روضة الطالبين » (ج ١ ، ص ١٣٧) ، وانظر في المذهب : « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٧٠ - ٧١) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٦ - ٢٧) .
(٢) انظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١١١) ، « الكافي » (ج١ ، ص ٨٣) .
(٣) « المبدع » (ج١ ، ص ٢٩٠) .

وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة[1] .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن اعتبار الشافعية الموالاة بين الوضوء والصلاة مقيد بأن لا تكون هناك مصلحة تستدعي التأخير ، فإن كان ثمة مصلحة تقتضي ذلك كستر عورة أو انتظار جماعة كانت طهارته صحيحة .

جاء في « **المنهاج** » وشرحه عند كلامه على طهارة المستحاضة قوله : « وتبادر بالصلاة وجوبًا ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار جماعة لم يضر ، وإلا - بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب - فيضر على الصحيح ، فيبطل وضوءها وتجب إعادته وإعادة الاحتياط »[2] .

وهل يغتفر في الموالاة الفصل اليسير ؟ موطن خلاف بين الشافعية ، نص **الشمس الرملي** على أن الأوجه اغتفاره[3] ، قال **الخطيب الشربيني** : « وينبغي اعتماده »[4] .

وضابط اليسير : أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر[5] . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٩) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٧) .

(٢) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١١١) .

(٣) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٣١٧) ، « وانظر : « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٣٩٦) .

(٤) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١١٢) .

(٥) وهو اليسير عرفًا . قال الجلال المحلي : « ومن اليسير : قدر الإقامة » . « شرح المحلي على المنهاج » (ج١ ، ص ٢٦٥) ، وانظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ٥٣٨) .

الفرع الثاني

البطلان لاختلال شرط من شروط التيمم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة التيمم .
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

المطلب الأول

في بيان حقيقة التيمم

ويمكن أن نبرز القول في هذا المطلب بالوقوف على النقطتين التاليتين :

إحداهما : معناه في لسان العربية .

قال الراغب الأصفهاني[1] : « الأَمُّ : القصد المستقيم ، وهو التوجه نحو مقصود وعلى ذلك : ﴿ **آمين البيت الحرام** ﴾[2] .

وهو مأخوذ من أَمَّه يؤُمُّه أمًّا : إذا قصده .

ويقال أيضًا : تأَمَّمَهُ وتَيَمَّمَه[3] .

الثانية : والتيمم اصطلاحًا :

يستعمل في : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[4] .

وهو بذلك لم يخرج عن استعمال أهل اللغة ، لأن التيمم قصد للصعيد باستعماله في الأعضاء المخصوصة .

قال العلامه ابن فارس : « الأم : القصد ، والتيمم بالصعيد من هذا المعنى ، أي : توخوا أطيبه وأنظفه وتعمدوه »[5] .

وقال ابن سيده : والتيمم : التوضؤ بالتراب - على الإبدال أصله التأمم - لأنه يقصد التراب فيتمسح به[6] .

---

(١) « المفردات في غريب القرآن » (ص ٢٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٣) انظر : « لسان العرب » (ج ١٢ ، ص ٢٢ - ٢٣) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج١ ، ص ١٧٨) .

(٤) وهذا اللفظ للحنابلة ، وعلى نحوه جاءت تعاريف الفقهاء للتيمم ، وانظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٢١) ، « شرح الخرشي على خليل » (ج١ ، ص ١٨٤) ، «شرح المحلي » ، (ج١ ، ص ٧٦) ، « الإقناع » (ج١ ، ص ٥٠) .

(٥) « معجم مقاييس اللغة » (ج١ ، ص ٣٠) .

(٦) « ترتيب القاموس المحيط » (ج١ ، ص ١٧٨) .

المطلب الثاني

في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على كل شرط من شروط التيمم ، مرتبة حسب مواطن اتفاق الفقهاء ، ثم ما ذهب إليه جمهورهم ، ثم ما انفرد به كل فريق .

فأول هذه الشروط : الإسلام .

الشرط الثاني : الصعيد .

الشرط الثالث : وجود العذر .

الشرط الرابع : طلب الماء .

الشرط الخامس : عدم المنافي . (١)

والمنافي : هو الناقض حال فعل الطهارة من نحو حيض ونفاس وحدث ، وغير ذلك من نواقض الوضوء أو موجبات الغسل ، كما هو شرط بدله(٢) .

وعلى ذكر هذه الجملة من الشروط التي لا يصح التيمم إلا بها يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) .

الشرط السادس : التمييز .

---

(١) وعنه عبر الحنابلة بانقطاع الموجب .

(٢) أي : فإن كان التيمم عن وضوء اشترط انقطاع ما ينافيه من نواقض الوضوء ، وإن كان عن حدث أكبر اشترط انقطاع ما ينافيه من حدث أكبر .

(٣) « مراقي الفلاح » (ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، «حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٢) ، « الشرح الكبير » ، « ج١ ، ص ٨٤ ، ١٤٩) ، « المقدمات » (ج١ ، ص ٨٣ ، ٨٥) ، « تحفة الطلاب »(ج١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨) ، « الروض الندي » (ص ٤٣ ، ٤٧) ، «كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٤٠) .

وعليه نص الحنفية والشافعية والحنابلة من شروط صحة التيمم[1] .

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول المالكية ، لاشتراطهم العقل - كما سيأتي[2] - ولا عقل لمن لا تمييز له .

الشرط السابع : دخول الوقت .

والمقصود : دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يصح التيمم لفرض قبل دخول وقته[3] وعلى عده من الشروط يتفق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[4] وهل هو شرط في النفل كالفرض ؟ للجمهور في ذلك قولان :

أحدهما : تقييد هذا الشرط بالفرض دون النفل فلا يبطل تيممه له قبل وقته ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك[5] .

والقول الآخر : إلحاق النفل بالفرض . فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها ، وإليه ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة .

قالوا : ووقت كل شيء بحسبه ، فذوات الأسباب كتحية المسجد بثبوت أسبابها ، والرواتب بدخول وقت فرضها ، والاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاتها وهكذا[6] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ١٠٦) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٤٥) .

(٢) في الشرط التاسع من شروط صحة التيمم .

(٣) انظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ٨٣) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٩٣) ، « التوضيح » (ص ١٧) .

(٤) انظر : « المناهل الفقهية » (ص ٢٧) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٥٨) .

(٥) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢٢) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١١٤) ، « حاشية العدوي على شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٩٣) .

(٦) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨) ، « شرح المحلي » و« حاشية القليوبي » عليه (ج١ ، ص ٩٥ - ٩٦) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٩١ - ١٩٣) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٨١ - ٨٢) .

والمعتمد من مذهب أبي حنيفة : إلغاء هذا الشرط .

جاء في « الملتقى » وشرحه ما نصه : « ويجوز التيمم قبل دخول الوقت ، ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء »[1] .

الشرط الثامن : النية .

وعلى عدها من شروط التيمم نص الحنفية والحنابلة[2] .

على أن اعتبار الحنفية للنية في البدل وهو التيمم قد يشكل وما تقدم من قولهم بسنية النية في أصله وهو الوضوء أو الغسل .

وجواب ذلك ما علله في « الملتقى » وشرحه بقوله : « لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية »[3] .

ويقول الإمام الكاساني في « شرح التحفة » : « ولنا : أن التيمم ليس بطهارة حقيقية وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية ، ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطًا لما ذكرنا أنه ينبئ عن القصد ، والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها ، فأما الوضوء فإنه مأخوذ من الوضاءة وأنها تحصل بدون النية[4] .

وعلى اعتبار النية لصحة التيمم المعتمد من مذهب المالكية والشافعية ، بيد أنهم صنفوها من الأركان لا من الشروط ، كما سيأتي بحثه بإذن الله تعالى[5] .

الشرط التاسع : العقل .

---

(١) « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٤٠ - ٤١) ، وانظر : « شرح متن الوقاية » (ج ١، ص ٢١).

(٢) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٩) ، « متن دليل الطالب » (ص ٩) .

(٣) « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٣٩) .

(٤) « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٥٢) .

(٥) في فصل الأركان من هذا الباب .

وهو شرط صحة في المشهور من مذهب مالك وأحمد[1] ، وهو ظاهر قول الحنفية والشافعية ، لاشتراطهم التمييز - كما تقدم -[2] ولا عقل لمن لا تمييز له .

الشرط العاشر : إزالة النجاسة

وعلى عده من الشروط نص فقهاء الشافعية[3] والحنابلة[4] .

والحنفية وإن لم أقف لهم على ذكر لإزالة النجاسة من الشروط ، إلا أنهم لا يختلفون في عدم صحة التيمم قبل غسلها .

جاء في « الفتاوى الهندية » ما نصه : « ولو يتيمم أولا ثم غسل النجاسة : يعيد التيمم »[5] .

وظاهر قول المالكية : إلغاء هذا الشرط[6] .

الشرط الحادي عشر : استيعاب المحل بالمسح .

والمحل هو الوجه واليدين ، وقد انفرد الحنفية بذكره من شروط صحة التيمم[7] .

قلت : واعتبار ذلك هو مذهب الثلاثة ، بيد أنه داخل عندهم في ماهية الركن وحقيقته وهو : « مسح الوجه واليدين » .

---

(١) انظر : « المناهل الفقهية » (ص ٢٧) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٤٥) .

(٢) في الشرط السادس من شروط التيمم .

(٣) انظر : « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، « متن سفينة النجا » (ص ٥) .

(٤) انظر : « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٥٨) ، « الإقناع » (ج١ ، ص ٥٣) .

(٥) « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٩) ، وانظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

(٦) حيث لم أقف لهم على نص في اشتراطه ، كما أن استقراء فروعهم في بابي التيمم وإزالة النجاسة يفيده . والله أعلم .

(٧) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٢) ، « مراقي الفلاح » (ص ٢٣) .

جاء في « **الرسالة** » **وشرحها** : « والفرض التعميم للوجه ، واليدين للكوعين[1] » .

وعن شرح العمدة ما نصه : « الرابع والخامس : مسح وجهه ويديه مع مرفقيه ، فيجب على المتيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور »[2] .

ويقول البرهان بن مفلح : « واستيعاب الوجه والكفين بالمسح واجب ، سوى ما يشق وصول التراب إليه »[3] .

الشرط الثاني عشر : مسحه بجميع اليد أو أكثرها .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكره من شرائط الصحة[4] .

وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى إطلاق الجواز من غير شرط ، كما سيأتي[5] .

الشرط الثالث عشر : عدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها التيمم .

وبعده من شرائط صحة التيمم المشهور من مذهب مالك[6] ، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتبارهم النية لصحة[7] التيمم ، ولا نية من ساه ونائم .

---

(١) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٨٥) ، وانظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١١٣) .

(٢) « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٦٥) ، وانظر : « أنوار المسالك » (ص ٣٤) .

(٣) « المبدع » (ج١ ، ص ٢٣٠) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٩) ، « الكافي » (ج١ ، ص ٦٣) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٤) ، « نور الإيضاح » (ص ١٣) .

(٥) بيانه لدى وقوفنا على ضابطه في المطلب الثالث بإذن الله تعالى .

(٦) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٨٤) ، « حاشية الصفتي » (ص ٤٥) .

(٧) كما تقدم في الشرط الثامن من شروط التيمم .

الشرط الرابع عشر : مسح وجهه ويديه بضربتين .

وكونه من شرائط الصحة نص فقهاء الشافعية[1] .

والمحرر من مذهب الحنفية : اعتبار مطلق وجود الفعل منه ، أعم من يكون مسحًا أو ضربًا أو إصابة ، كما سيأتي[2] .

ويرى المالكية : أن الضربتين من سنن التيمم[3] .

وذهب الحنابلة : إلى القول بجوازها . قال البهوتي : « لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض وقد حصل »[4] .

الشرط الخامس عشر : أن يتيمم لكل فرض .

وعلى ذكره من شروط صحة التيمم المعتمد من مذهب الشافعية[5] ، وهو ظاهر مذهب المالكية وإن لم ينصوا عليه من الشروط .

جاء في « المختصر » وشرحه : « ولا يجوز بتيمم لفرض أن يصلى به فرضًا آخر وإن نوى الفرضين معًا بالتيمم ، وإن صلى به فرضين : بطل الفرض الثاني فقط »[6] .

ويرى الحنفية والحنابلة : إلغاء هذا الشرط ، وعليه فيفعل بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ونوافل .

جاء في « شرح الملتقى » ما نصه : « ويصلي المتيمم بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ونفل كالوضوء »[7] .

---

(١) انظر : « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ١٠٦) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦)، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٦) .

(٢) في الفرض الرابع من فروض التيمم .

(٣) انظر : القوانين الفقهية » (ص ٣٠) ، « أقرب المسالك » (ص ١١) .

(٤) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٩) ، وانظر : « كافي المبتدي » (ص ٥٠).

(٥) انظر : « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٧) ، « سفينة النجا » (ص ٥) .

(٦) بتصرف . « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٦ - ٢٧) ، وانظر : « الدر الثمين » (ص ١٥٠ - ١٥١) .

(٧) « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٤٠ - ٤١) ، وانظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ٢٠) .

ويقول **البهوتي** : « وإن نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضًا ونوافل »[1] .

الشرط السادس عشر : أن يجتهد في القبلة قبله .

وإلى عدة من الشروط ذهب جمهور الشافعية[2] .

قال الدمياطي : « فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه »[3] .

وظاهر قول الجمهور : القول بصحة تيممه ، ولو لم يقع له اجتهاد في القبلة قبله[4] ، اللهم إلا ما سيأتي للمالكية في الموالاة من فرائض التيمم ، حيث نصوا على فرضيتها بين التيمم وما فعل له من صلاة ونحوها ، بأن لا يطول بينها الفصل[5] ، وعليه : فمتى طال الفصل بالاجتهاد في القبلة بعد التيمم كان تيممه باطلًا ، وإلا لم يؤثر .

قلت : وإلى قول الجمهور ذهب بعض فقهاء الشافعية[6] .

الشرط السابع عشر : الفراغ من الاستنجاء والاستجمار .

---

(١) « الروض المربع » (ج١ ، ص٤٩) ، وانظر : « العمدة » (ص ٩) .

(٢) واعتمده ابن حجر ، وشيخ الإسلام الأنصاري ، وهو قول صاحب « متن سفينة النجا » ، والحضرمي ، والدمياطي ، والسقاف وغيرهم .
انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٤) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٦٣)، « تحرير تنقيح اللباب » (ج١ ، ص ١٠٩) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ،ص ٨٨) ، « متن سفينة النجا» (ص ٥) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٦) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٤) .

(٣) « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٦) .

(٤) حيث لم أقف لهم في باب التيمم على ذكر له من الشروط أو الأركان ، بل الشرط عند المالكية والحنابلة : دخول الوقت فحسب ، وأما الحنفية فيرون صحة التيمم مطلقًا ، ولو قبل دخول الوقت ، كما تقدم بيانه في الشرط السابع من شروط التيمم .

(٥) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٣٤٢) ، « حاشية الصفتي » (ص ٨٣).

(٦) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٨٦) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٠١) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، « حاشية الشرقاوي » (ج ١، ص١٠٩) .

وقد انفرد بذكره من شروط صحة التيمم فقهاء الحنابلة[1] .

وظاهر قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : الإلغاء ، لما تقدم بيانه في شروط الطهارتين[2] .

* * *

(١) انظر : « دليل الطالب » (ص ٩) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٨) .
(٢) لأن التيمم بدل عن الطهارتين ، والبدل له حكم مبدله .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط

ويمكن أن نأتي على بيان هذا المطلب بالوقوف على شروط التيمم حسب الترتيب المتقدم .

فأول هذه الشروط : الصعيد .

والصعيد كما قال الجوهري : التراب ، وقال ثعلب : وجه الأرض[1] .

وفي « اللسان » : « الصعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل : وجه الأرض ، وقيل : كل تراب طيب »[2] .

وبناء على هذا الاختلاف في لسان العربية ، فقد اختلف الفقهاء في ضابط ما يقع باختلاله بطلان التيمم من الصعيد على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنه كل مطهر من جنس الأرض[3] .

فكونه مطهرًا : قيد خرج به المستعمل ، وهو ما انفصل من العضو بعد المسح فالطهارة به باطلة[4] .

وخرج بـــه أيضًا : ما تنجس من الصعيد فتيممه منه باطل غير صحيح .

قال ابن نجيم : « يشترط لصحة التيمم طهارة الصعيد ، حتى لو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعدما جف »[5] .

---

(١) « الصحاح » (ج٢ ، ص ٤٩٨) .

(٢) « لسان العرب » (ج٣ ، ص ٢٥٤) .

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٣) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ٣١) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٧) ، « رد المحتار » (ج١ ، ص ٢٥٤) .

(٥) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٧) .

وكونه من جنس الأرض : قيد خرج به كل ما يحترق بالنار فيصير رمادًا ، أو ينطبع ويلين كالمعادن فليس من جنس الأرض .

وعليه فدخل في جنس الأرض : التراب ، والحجر ، والرمل ، والجص ، والنورة ، والكحل ، والكبريت ، والملح الجبلي دون المائي ، والأرض المحترقة ، أو الطين المحرق .

وخرج عنه : اللؤلؤ ونحوه مما تولد من جنس البحر ، وكل مترمد بالاحتراق كالشجر والحشيش والحطب ، وكل منطبع كالمعادن من حديد وذهب إلا أن تكون في محلها فيجوز إذا كانت الغلبة للتراب .

والتيمم بجنس الأرض وإن لم يكن له نفع ، أي غبار .

بقينا من ذلك فيما اختلط من جنس الأرض بطاهر سواه : فإن الحكم فيه للغالب ، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم ، وإلا فإن كانت الغلبة للطاهر من غير جنس الأرض أو تساويًا : كان التيمم به باطلًا[1] .

ويرى الشافعية والحنابلة[2] : أنه يقع بكل تراب ، طهور ، خالص ، غير محترق له غبار ، زاد الحنابلة : مباح .

فكونه تراب : قيد دخل فيه جميع أنواع التراب ، وخرج غير التراب من أجزاء الأرض ، كالنورة والجص والكبريت وسائر المعادن ونحيت الحجارة ، والرمل عند الحنابلة وهو كذلك عند الشافعية إذا لم يرتفع منه غبار .

وقولهم : « **طهور** »[3] قيد خرج به أمران :

---

(١) انظر في هذه القيود : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٢٧ - ١٢٩) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٧ - ١٤٩) ، « الدر المختار وحاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٣٨- ٢٤١) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٦ - ٢٧) .

(٢) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٨٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٨٧ - ٨٨) .

(٣) ولفظ الشافعية : « طاهر » . قال في « النهاية » : أراد به ما يشمل الطهور . « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٢) .

أحدهما : التراب النجس ، كتراب مقبرة نبشت : فإن التيمم بها باطل إن علم نبشها ، وقيد الحنابلة عدم الصحة فيما إذا تكرر النبش وإلاّ جاز .

فإن وقع التراب على نحو جلد نجس ككلب وخنزير : فالمذهب عند الشافعية على عدم صحة التيمم به إن علم التصاقه برطوبة عليه من ماء أو عرق ، وهوظاهر قول الحنابلة في باب الآنية : « ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس »[1] .

الثاني : التراب المستعمل ، و هو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد مسحهما به ، وبطلان التيمم به محل اتفاق بين علماء الشافعية والحنابلة .

والتقييد بـ « الخلوص » : نص عليه الشافعية من شروط التراب ، قال في « الروضة » : « وأما كونه خالصًا : فيخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوها إن كثر المخالط لم يجز بلا خلاف ، وكذا إن قل على الصحيح »[2] .

واعتبار هذا القيد هو المذهب عند الحنابلة . قال في « شرح المنتهى » : « فإن خالط التراب الطهور ذو غبار غيره ، كالجص والنورة ، فكماء طهور خالطه طاهر »[3] .

بيد أن مناط الحكم فيه عند الحنابلة : الغلبة لا مطلق المخالطة ، فحيث غلب التراب جاز التيمم به ، وإلا بطل التيمم به .

وكونه : « **غير محترق** » قيد أخرج ما احترق من التراب حتى أخرجه الاحتراق عن أن يقع عليه اسم التراب ، كسحيق خزف ونحوه ، فإن لم

(١) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢٣) .
(٢) « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١٠٩) .
(٣) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٩٢) .

يخرجه : صح به التيمم »[1] .

قال في « **شرح الروض** » : « ولو شوى الطين وتسود : فإنه يصح التيمم به إذا سحق ، لأنه تراب ، لا ما صار رمادًا ، أو خزفًا ، أو آجُرًّا ، لأنه لا يسمى ترابًا »[2] .

وقولهم : « **له غبار** » : أي ولو كان الغبار على ثوب أو بساط ونحوها فضرب يده على أحدهما : أجزأه .

وخرج بذلك : ما ليس له غبار . كالأرض السبخة والطين الرطب فإن التيمم به باطل ، إلا أن يجف أو يمكن تجفيفه قبل خروج الوقت فيلزمه التيمم به[3] .

وزيادة الحنابلة قيد « **مباح** » : احترز به عن التراب المغصوب . قال في « المبدع » : « والتراب المغصوب ، كماء »[4] .

بقينا من هذا الشرط في قول صاحب المنهاج وغيره من الشافعية : « ويشترط قصده »[5] وضابطه كما قال الجمل : أن يقصد نقل التراب للمسح[6] .

والقول باعتبار ذلك هو ظاهر مذهب الإمام أحمد[7] .

---

(١) انظر في هذا القيد بخصوصه : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٣) ، « تجريد زوائد الغاية » (ج١ ، ص ٢١٠) .
(٢) « شرح روضة الطالب » (ج١ ، ص ٨٤) .
(٣) انظر في شرح ضابط الصعيد للمذهبين : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١٠٨ - ١٠٩) ، « فتح العزيز » (ج٢ ، ص ٣١٠) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٦) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٢ - ٧٣) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣) ، « مطالب أولي النهى » و« تجريد الزوائد » عليه (ج١، ص ٢٠٨ - ٢١٠) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٩٢) .
(٤) « المبدع » (ج١ ، ص ٢٢١) .
(٥) « منهاج الطالبين » (ص ٧) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦) .
(٦) « حاشية الجمل » ((ج١ ، ص ٢١٦) .
(٧) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٤) .

ومما يتخرج على ذلك مسألتان :

إحداهما : لو سفّت الريح التراب على وجهه ويديه فردده على العضو ناويًا التيمم : فهل يصح تيممه ... ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند الشافعية : بطلان تيممه ، قال في « التحفة » : « لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له ، وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم ، لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب ، وإنما أتاه لما قصد الريح »[1] .

والمعتمد من قول الحنابلة : الإجزاء شريطة أن يمسح على العضو . قال في « شرح الزاد » : « ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب ومسحه به : صح لا أن سفته الريح بلا تصميد فمسحه به »[2] .

الثاني : لو يممه شخص بإذنه ، وقد اتفق الشافعية والحنابلة على صحة تيممه إن أذن ونوى بعذر كان أم من غير عذر .

غير أن صحة ذلك عند الشافعية مقيدة بشرط نية الأذن عند النقل ومسح الوجه[3] ، **والشرط** عند الحنابلة رضا الفاعل وهو الموضيء ، أو المغسل لغيره .

يقول البهوتي : « ولا يصح وضوءه - أي المفعول به الوضوء - أو غسله أو تيممه إن أكره موضئ أو مغسل أو ميمم لغيره »[4] .

---

(1) « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٥٥) ، وانظر : « فتح العزيز » (ج٢ ، ص ٣١٧) ، واستثنى الشافعية من ذلك : أن يكتف التراب في الهواء فيمعك فيه وجهه : فإنه يجزئه ، كما لو معكه بالأرض ، والفرق بين المسألتين : أنه لا فعل له هناك بخلاف هذه . « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٣٥٥) .

(2) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٩ - ٥٠) ، وانظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(3) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٩٧) ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج١ ، ص ٢٥٢) .

(4) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥٥) ، وانظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢١١) .

الشرط الثاني : وجود العذر .

والمقصود : العذر المبيح للتيمم بالصعيد .

وضابط ما يقع باختلاله بطلان التيمم من هذا الشرط يختلف باختلاف العذر المبيح .

وقد ذكر الفقهاء للعذر صورًا كثيرة ترجع في مضمونها إلى أمور ثلاثة :

أحدها : بعده عن الماء .

وضابط البعد الذي يقع باختلاله عدم حل التيمم وبطلانه إذا وقع محل خلاف بين أهل العلم :

فالمذهب عند الحنفية : أنه ثلث فرسخ ، وهو الميل قدر أربعة آلاف ذراع[١] .

وذهب المالكية : إلى ضبطه بما فوق الميلين[٢] .

والنظر عند الشافعية : بين أن يعلم الشخص الماء فيجوز له ترك السعي إليه إن كان فوق حد القرب ، وقدر ذلك بما فوق نصف فرسخ ، وهو ميل ونصف ، اللهم إلا أن يكون مقيمًا ، فيلزمه السعي فوق ذلك إلا أن يعدّ مسافرًا إليه[٣] .

أو يجوِّز وجوده ظنًّا أو شكًّا أو وهمًا : فيصح له التيمم إن كان الماء فوق حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، وقدر ذلك كما في « المصباح » : بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة[٤] .

ويرى الحنابلة : أن البعد أمر عرفي لا يتقيد بموضع أو قدر .

---

(١) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ، « الاختيار » (ج١ ، ص ١٩) .

(٢) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٢٨) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٣) انظر في مسألة المقيم : « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٣٣٢) .

(٤) « المصباح المنير » (ج٢ ، ص ٤٥٢) . وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٤٨ - ٢٥٢) « تحفة الطلاب » ، و« حاشية الشرقاوي » عليه ، (ج١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨) .

قال في « المقنع » وشرحه : « ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفًا ، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادةً »[1] .

ويقول المرداوي : القريب : ما عُدَّ قريبًا عرفًا على الصحيح »[2] .

الأمر الثاني : أن يكون واجدًا للماء ولكنه غير قادر على استعماله ، وذلك كمن عدم آلة يستقي بها ، ومثله المربوط والمريض العاجز عن الحركة : فإنه يصح له أن يتيمم في هذه الأحوال كلها .

الأمر الثالث : أن يكون واجدًا للماء قادرًا على استعماله ولكن :

١- يخشى باستعماله حدوث مرض أو زيادته ، أو تأخر برء ، أو برد يمرض أو يهلك .

٢- أو يخاف على نفسه أو أهله أو ماله من لص أو سبع ونحوهما .

٣- أو يخشى باستعماله عطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم ، لا نحو خنزير وكلب عقور .

٤- أو فوات مطلوبه ، كعدو خرج في طلبه ، وعبد أبق ونحوهما : فإن تيممه يصح في هذه الصور ونحوها اتفاقًا[3] .

فإن خشي المتطهر باستعمال الماء أو طلبه خروج الوقت فتيمم : فهل يبطل معه تيممه ؟ خلاف بين المالكية وجمهور الفقهاء :

فالمشهور من قول المالكية : أنه يتيمم مطلقًا ، سواء خشي خروج الوقت

---

(١) « المبدع » (ج١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٧٦) .

(٣) انظر في هذه الأمور الثلاثة : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٠ - ١٤٣) ، « درر الحكام » (ج١ ص ٢٩ - ٣٠) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٨١) ، « الكواكب الدرية » (ج ١، ص ٤٣ - ٤٤) ، « تحفة المحتاج » (ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٦) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨) ، « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ١٦٢ - ١٦٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤) .

بطلبه أو باستعماله إن كان موجودًا ، قال في « شرح أقرب المسالك » : « محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري »[1] .

*** وذهب الجمهور إلى أن الحال لا يخلو :**

أ- **إما أن يكون مقيمًا** : فيجب عليه الطلب إن احتاج إلى طلب ، أو استعماله إن وجد ولو خشي خروج الوقت ، فإن تيمم والحالة هذه بطل تيممه .

واستثنى الحنفية من ذلك : جواز تيممه لخوف فوت، صلاة جنازة أو عيد .

وألحق الشافعية حكم المقيم بالمسافر في حال التيمم إذا جوز وجوده ظنًّا أو شكًّا أو وهمًا ، فإن تيقن وجوده في حد القرب : وجب عليه الطلب ولم يصح له التيمم وإن خرج الوقت[2] .

ب - وإما أن يكون مسافرًا فموطن خلاف :

فالمشهور من قول الحنفية : التسوية بينه وبين المقيم في الحكم[3] .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة : أن المسافر إذا تيقن وجود الماء في حد القرب - وأحرى أن جوز وجوده - قال الحنابلة أو دله عليه ثقة قريبًا : فإن يتيمم إن خاف فوت الوقت بقصده وإلا وجب عليه الطلب .

وكذا لو وصل مسافر إلى بئر وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت : فإنه له التيمم والحالة هذه .

---

(١) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٦٩) ، وانظر : « الجواهر الزكية » (ص ٨٢ - ٨٣) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » و« حاشية الشرواني » عليه ، (ج١ ، ص ٣٢٦ - ٣٣٢)، « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص٢٤١ - ٢٤٣) .

(٣) وفي « الدر المختار » : « قال الحلبي : فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيده » ومشى عليه ابن عابدين بقوله : « قلت : وهذا قول متوسط بين القولين ، وفيه الخروج عن العهدة بيقين » .
« الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٤٦)، وانظر : « البحر الرائق » (ج١، ص ١٤٠ ، ١٥٧ - ١٥٩) ، « الهداية » (ج١ ، ص ١٣٨ - ١٣٩) .

فإن وقف على الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته : فإنه يتيمم إن خاف باستعماله خروج الوقت ، وهذا هو قول الحنابلة[١] ، خلافًا لما عليه الشافعية ، حيث جاء في « شرح الروض » قوله : « بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت إن توضأ : فإنه لا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء »[٢] .

بقي أن نشير : إلى أن القاعدة عند الحنفية في هذه الصور وأمثالها : أن العذر إن كان من قبل الله تعالى ، كمرض فتيمم ثم صلى : فلا يعيد ، وإن كان من قبل العباد كأسير منعه الكفار من الوضوء ومثله المحبوس : فإنه يعيد الصلاة إذا زال المانع[٣] .

ولدى المالكية : أن كل من أمر بالتيمم إذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه ، إلا أن يكون مقصرًا في طلب الماء ، كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله ، وخائف لص أو سبع فتبين عدمه .. إلخ ما ذكروه : فإنه يعيد صلاته في الوقت ندبًا لتقصيره[٤] .

والمعتمد من قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦] : أن التيمم لنسيان الماء أو جهله في رحله أو بموضع يمكنه استعماله لا يجزئ ، لأن النسيان والجهل لا يخرجه عن كونه واجدًا ، بخلاف إن ضل عن رحله أو عن بئر خفيت أعلامها فتيمم بعد استفراغ وسعه في الطلب ، لأنه ليس بواجد للماء ولا مفرطًا .

---

(١) انظر للحنابلة : « كشاف القناع » (ج١ ، ١٧٩ - ١٨٠) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج ١، ص ٨٩) ، « الروض المربع » و« حاشية ابن قاسم » عليه (ج١ ، ص ٣١٢ - ٣١٤) .

(٢) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٧٣) ، وانظر : (ص ٧٢ - ٧٥) ، « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) انظر : « درر الحكام » و« حاشية الشرنبلالي » عليه ، (ج١ ، ص ٣٣) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٢) .

(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢٥) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨١) .

(٥) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٢) ، « شرح روضة الطالب » (ج١ ، ص ٨٠) .

(٦) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٦٩) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٧) .

الشرط الثالث : النية .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الشرط : أن ينوي المتيمم عبادة مقصودة[1] لا تصح إلا بالطهارة أو ينوي الطهارة أو ينوي استباحة الصلاة أو ينوي رفع الحدث أو الجنابة ، نية مقارنة للضرب على الصعيد أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة[2] .

والضابط عند الحنابلة : أن ينوى استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم من صلاة وطواف ونحوهما ، معينًا النية لما يتيمم له ، نية مقارنة لأول واجب وهو التسمية أو متقدمة عليه بزمن يسير[3] .

قال في « شرح الإقناع » : « وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر - مثلًا - من الجنابة إن كان جنبًا أو من الحدث إن كان محدثًا أو منهما إن كان جنبًا محدثًا »[4] .

وعليه : فإن نوى بتيممه رفع الحدث بطل تيممه في المعتمد من مذهب أحمد وأجزأه عند أبي حنيفة[5] .

*** بقينا من هذا الشرط في فرعين :**

أحدهما : فيمن تيمم لعبادة معينة فهل عليه أن يقتصر على ما نواه حتى

---

(١) والمراد بالعبادة المقصودة : التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، والمعنى أنها شرعت ابتداء تقربًا إلى الله تعالى كالصلاة ، لاتبعا لغيرها كمس المصحف ودخول المسجد فإنهما ليسا بعبادة مقصودة ، بل المقصود القراءة والاعتكاف ، ومس المصحف ودخول المسجد تبعًا لهما .
انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥٠) ، « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) .

(٢) انظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ٢٤٧) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥٠)، « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) .

(٣) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣٣ ، ٤٨) .

(٤) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٥) ، وانظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٥) انظر : « المراجع المتقدمة للفريقين .

يبطل فعل غيرها بذلك التيمم ؟ موطن خلاف بين الفريقين :

فالقاعدة عند الحنفية : أن من نوى عبادة استباحها دون غيرها ، إلا أن يكون المنوي عبادة مقصودة - أو جزئها -[1] لا تصح إلا بالطهارة ، فإنه يستبيح بذلك الصلاة وغيرها .

وعليه : فإن نوى بتيممه الصلاة استباح به غيرها ، لكونها عبادة مقصودة لا تحل إلا بالطهارة .

وإن نوى قراءة القرآن : جازت الصلاة وغيرها إن كان تيممه لها عن جنابة ، فإن كان عن حدث لم تجز الصلاة ، لأن القراءة وإن كانت جزء عبادة إلا أنها تحل مع وجود الحدث الأصغر .

وإن نوى المتيمم لمس المصحف ودخول المسجد : لم تجز الصلاة به ، لكونها عبادة غير مقصودة[2] .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أن من نوى استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحه ومثله ودونه ، لا ما هو أعلى منه .

قال في « شرح المنتهى » : « فأعلاه فرض عين كواحدة من الخمس فنذر ، ففرض كفاية كصلاة عيد ، فنافلة كتحية مسجد ، فطواف فرض ، فطواف نفل ، فمس مصحف فقراءة قرآن ، فلبث بمسجد »[3] .

الفرع الثاني : في شرط النية .

وللنية في باب التيمم شروط نص عليها علماء الحنفية يقع باختلالها بطلان التيمم :

---

(١) أو جزئها : أي جزء للعبادة المقصودة ، كقراءة القرآن ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥٠) .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥٠) ، « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٥٢) ، « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) .

(٣) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٩٤) ، وانظر : « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٦٨) .

أحدها : الإسلام ، وعليه فوقوع التيمم من الكافر باطل لا يصح .

الثاني : التمييز لفهم ما يتكلم به ، قال ابن نجيم : « فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون »[1] .

قلت : واعتبار الإسلام والتمييز شرطين فلا يصح وقوع التيمم من كافر أو غير مميز أو مجنون نص عليه الحنابلة ، بيد أنهم ذكروا ذلك ضمن الشروط العامة لصحة التيمم ، كما تقدم[2] .

الثالث : العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي ، والمراد كما قال الحموي : العلم بكونه فرضًا أو غيره[3] وعليه : فمن جهل فرضية التيمم عند عدم الماء لم يصح وقوعه منه[4] .

والظاهر من قول الحنابلة في الأصول : اعتبار ذلك ، لأن شرط القصد - وهو النية - العلم بالمقصود .

يقول ابن بدران عن شرط ما يتعلق بالفعل المكلف به : « وأما ما يتعلق بالمكلف به : فهو أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف ، وإلا لم يتوجه قصده إليه ، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به ، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال »[5] .

وعن « الروضة » ما نصه : « وشرط القصد : العلم بالمقصود ، والفهم للتكليف »[6] .

---

(١) « الأشباه والنظائر » (ص ٥٢) .

(٢) في فصل الشروط .

(٣) « غمز عيون البصائر » (ج١ ، ص ١٧٨) .

(٤) « الأشباه والنظائر » (ص ٥٣) .

(٥) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (ص ١٤٥ - ١٤٦) ، وانظر : « شرح الكوكب المنير » (ج١ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١) .

(٦) « روضة الناظر » (ص ٢٦) .

الرابع : أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي ، قال ابن نجيم : ومن المنافي : نية القطع والتردد وعدم الجزم في أصلها[1] .

واعتبار ذلك وأثره في إبطال النية هو المعتمد من مذهب أحمد ، كما تقدم[2] .

الخامس : أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به أو ... إلخ الكيفيات التي تقدمت[3] .

الشرط الرابع : إزالة النجاسة .

وضابط ما يقع باختلاله بطلان التيمم : أن يزيل المتيمم النجاسة عن جميع بدنه قبل شروعه في التيمم .

وعليه : فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة بطل تيممه قولًا واحدًا عند الشافعية والحنابلة .

جاء في « حاشية الجمل » ما نصه : « فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه ، لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع ، ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه »[4] .

وقال في « الإقناع » وشرحه : « ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ، تحقيقًا لشرطه »[5] .

---

(١) « الأشباه والنظائر » (ص ٥٣ ، ٥٥) .

(٢) في شرط النية من شروط الطهارتين .

(٣) انظر في جملة الشروط عند الحنفية : « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) ، « الأشباه والنظائر » (ص ٥٢ ، ٥٣) ، « نور الإيضاح » (ص ١٣) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٠٨ ، ٢٤٧) .

(٤) « حاشية الجمل على فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، وانظر في هذا الضابط للشافعية : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٥٥) ، « كاشفة السجا » (ص ٣٦).

(٥) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٦٧) .

وهل يأخذ الثوب حكم البدن في إزالة النجاسة حتى يبطل تيممه بوجودها قبله[1] ؟ موضع خلاف :

فالمذهب عند الشافعية : عدم الإلحاق ، فمن وجد ماء يكفي لأحدهما توضأ وصلى عاريًا بعد نزع الثوب .

قال الشبراملسي : « لأن فقد السترة مما يكثر »[2] .

هذا إذا كان الثوب مما يمكن نزعه ، فإن لم يمكن نزعه فإنه يأخذ حكم النجاسة على البدن .

ويرى الحنابلة : أن حكمهما واحد ، بل قال في « الإنصاف » : « ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه قدّم الثوب »[3] .

فإن عدم مريد التيمم الماء الذي يزيل به النجاسة فهل يبطل تيممه مع بقاء النجاسة ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك[4] : أنه يتيمم عن الحدث ويصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة . **قال السرخسي** : « لأن المسح لا يزيل النجاسة »[5]

والذي عليه جمهور الشافعية : بطلان تيممه إن تيمم مع بقاء النجاسة ، بل يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ، ووجبت عليه الإعادة إذا وجد

---

(١) وفرض المسألة إذا لم يكن عنده من الماء إلا ما يكفي لرفع الحدث أو زوال النجاسة .

(٢) « حاشية الشبراملسي » (ج١ ، ص ٢٥٥) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص٢٥٥) ، « شرح كاشفة السجا » (ص ٣٦) .

(٣) « الإنصاف » (ج١ ، ص ٣٠٨) ، وانظر : « المغني » لابن قدامة (ج١ ، ص ٢٧٦) .

(٤) انظر : « الفتاوى البزازية » (ج٤ ، ص ١٧) ، « الفتاوى الخانية » (ج١ ، ص ٦٤) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٠١) .

(٥) « المبسوط » (ج١ ، ص ١١٦) .
وهذا منه بعد بيان أن الأولى مسحها بنحو خرقة أو تراب لتقلل به النجاسة كما هو المذهب .

الماء »[1] .

وذهب الشهاب ابن حجر : إلى صحة تيممه فلا يبطل ، وتجب عليه الإعادة فيما بعد[2] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أنه يتيمم عن الحدث والنجاسة بعد تخفيفها ما أمكن بحك يابسها ومسح رطبها . **قال البعلي** : « فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح »[3] .

الشرط الخامس : طلب الماء .

وضابط ما يقع به البطلان من هذا الشرط : أن يخل مريد الطهارة بطلب الماء قبل تيممه .

ومعرفة الإخلال بالطلب يتوقف على بيان كيفية الطلب ، ومحل فرضيته ، ووقت اعتباره .

فأول هذه الأطراف : كيفية الطلب ، وقد نص الفقهاء على أن للطلب صورًا عدة يقع بالإخلال بها بطلان التيمم .

إحداها : طلب الماء في رحلة بأن يفتش في مسكنه وما يستصحب من أثاثه ورحله ما يمكن أن يكون فيه ، وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية والحنابلة[4].

وظاهر قول الحنفية : عدم فرضية هذه الصورة ، حتى لو علم وجود الماء

---

(١) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠٢) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٩٢ - ٩٣) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٤) .

(٢) « تحفة المحتاج » و« حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٣٦٣) .

(٣) « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٩) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٨٥ - ٨٦) .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ١٥٩) ، « الإقناع » للشربيني (ج ١، ص ٢٤١) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٨٨) .

في رحله ثم نسيه وتيمم وصلى فلا إعادة عليه[1] .

الصورة الثانية : أن يطلبه من رفقته ، وللفقهاء في تفسير الرفقة التي يجب طلب الماء منها أقوال :

فالمذهب عند الحنفية : أن المراد بهم من معه من أهل القافلة ممن حضر وقت الصلاة ، ويكفيه النداء فيهم إذا كانت كبيرة . **قال ابن عابدين** : وذكر الرفيق جرى مجرى العادة[2]

والمعتمد من قول الشافعية : أن المعتبر رفقته المنسوبين لمنزله عادة ، وهم المتحدين منزلًا ورحيلًا ، لا كل القافلة ، ويكفيه النداء فيهم[3] ، وهذا هو ظاهر مذهب مالك .

يقول خليل في « مختصره » : « ولزم موالاته » وطلبه لكل صلاة ، كرفقة قليلة ، أو حوله من كثيرة »[4] .

ويرى الحنابلة : أن المراد من معه من رفقة يدلى عليهم ، ولا يستحي من سؤالهم .

قال في « المغني » و « الشرح » : « وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم »[5] .

الصورة الثالثة : أن يطلب من حواليه ، وقد تقدم لنا بيان مذاهب أهل

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥٩) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) « رد المحتار » (ج١ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٣) انظر : « تحفة المحتاج » و« حاشية الشرواني » عليه (ج١ ، ص ٣٢٨) ، « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٤) « مختصر خليل » (ص ١٣) ، وانظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٥٣) .

(٥) « المغني » (ج١ ، ص ٢٣٦) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٤٦) .

العلم في حد ما يجب على المكلف السعي إليه[1] ، غير أنه يحسن التنبيه عن ذلك على مسائل :

إحداها : أن الحنفية وإن ذهبوا – كما تقدم – إلى فرض الطلب للماء إن كان دون ميل إلا أنهم يرون أن فرض السعي بحثًا عنه هو قدر غلوة سهم ، وهو قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة[2] .

المسألة الثانية : أن السعي واجب عليه في الجهات الأربع[3] ، ولكن هل يقسم مقدار ما يجب عليه من السعي على الجهات الأربع ، أو عليه سعي ذلك القدر من كل جهة ؟ محل خلاف .

فالمذهب عند الحنفية : أنه يقسم ذلك على الجهات الأربع ، فيمشي من كل جانب مائة ذراع ، إلا إن أمكن كشف الحال بمجرد النظر فيكفيه[4] ، وهو قول عند الشافعية[5] .

ويرى المالكية : لزوم الطلب في الجهة التي جوز وجود الماء فيها فحسب[6] .

وظاهر قول الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه السعي قدر المسافة في كل الجهات ، إلا أن يكون بمستو من الأرض فيكفيه النظر حواليه[7] .

---

(١) عند الإشارة إلى حد البعد من شرط « وجود العذر » .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص١٣٨ – ١٣٩ ، ١٦٠ – ١٦١) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٣٢ – ٢٣٣ ، ٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٣) غير ما للحنابلة من أنه إن كان سائرًا طلبه إمامه فحسب ، وما سيأتي من مذهب المالكية . انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٨٨ – ٨٩) .

(٤) انظر : « منحة الخالق » (ج١ ، ص ١٦١) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٤٧) .

(٢) انظر : « حاشية البيجرمي » (ج١ ، ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص١٢٨) .

(٧) انظر : « شرح المحلي » (ج١ ، ص ٧٨) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٥٠)، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٦).

المسألة الثالثة : وهل يختص ما قدمناه بالمسافر ، أو يشمل ذلك المسافر والحاضر ؟ للفقهاء في ذلك خلاف :

فيرى الحنفية : أن ذلك يختص بالمسافر ، يقول ابن نجيم : « وقيدنا بالمسافر ، لأن طلب الماء في العمرانات واجب اتفاقًا مطلقًا ، وكذا لو كان يقرب منها[1] .

وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : إلى عدم الاختصاص ، بل الحكم يشمل المسافر والحاضر »[2] .

المسألة الرابعة : إذا وجد المكلف الماء يباع بثمن مثله فهل يلزمه شراءه ، حتى يبطل تيممه بتركه ؟ موطن بحث ونظر :

فيتفق قول الفقهاء[3] على أنه يلزمه شراءه نقدًا حيث وجد ثمنه فاضلًا عن حاجته ودينه .

ثم اختلفوا في شراءه في الذمة - إن أمكن ولم يجد ثمنه حالًا - على قولين :

حيث يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : لزوم الشراء والحالة هذه .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد : جواز تيممه فلا يلزمه الشراء . **قال في « شرح المقنع »** : « لأن عليه ضررًا في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله

---

(١) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٦٠) ، وانظر : « حاشية الشلبي » (ج١،ص٤٤).

(٢) انظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٥٣) ، « تحفة المحتاج » و« حاشية الشرواني » عليه (ج١ ، ص ٣٢٦) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٨٨ - ٨٩) .

(٣) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٥١) ، « شرح العناية » (ج ١، ص ١٤٢) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١١٨) ، « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٣٤٣) ، « شرح الخرشي » (١٨٩) ، « فتح العزيز » (ج١ ، ص ٢٣٤) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٢) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٦٥) ، « التوضيح » (ص ١٨) .

قبل أدائه »[1] .

فإن زاد على ثمنه يسيرًا فللشافعية مع الجمهور خلاف :

حيث يرى الجمهور[2] : أن الزيادة اليسيرة لا تنقله من الوضوء إلى التيمم ، بل يلزمه الشراء ما لم تتفاحش .

والصحيح من قول الشافعية : « أنه يتيمم ولا يكلف بالشراء وإن قلت الزيادة ، **قال في** « **النهاية** » : « فإن بيع بغبن : لم يكلف شراءه للضرورة وإن قلت الزيادة »[3] .

وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[4] .

الطرف الثاني : في محل فرضية الطلب .

ويتفق قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] : على أن المكلف إذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه طلبه وبطل تيممه قبله .

فإن شك أو وهم وجود الماء فهل يفرض في حقه الطلب ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية : فرضية الطلب - والحالة هذه - في حق الحاضر في العمران دون المسافر[9] .

---

(١) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٤٤) ، وانظر : المراجع السابقة للحنابلة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٥٥) ، وانظر لهم المراجع السابقة .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٥) انظر : « مختصر القدوري » و« شرح اللباب » عليه (ج١ ، ص ٣٥) ، « الاختيار » (ج١ ، ص ٢٠) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٦٠) .

(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٤٤) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٧) .

(٧) انظر : « السراج الوهاج » (ص ٢٥) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص٥٨).

(٨) انظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٧٥) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٨٤) .

(٩) انظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٨١) ، « الدر المختار» و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧) .

ويرى **المالكية والشافعية والحنابلة** : لزوم الطلب مطلقًا[1] ،

قال الخطيب الشربيني : « لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان[2] .

فإن تحقق العدم : لم يلزمه الطلب قولًا واحدًا[3] .

وهل يشترط لفرضية الطلب الأمن على النفس والأمن على خروج الوقت حتى لا يبطل تيممه بترك الطلب إن خاف ذلك ؟ موطن بحث ونظر :

أما الأمن على النفس ومثله المال والعرض ونحو ذلك : فهو شرط لزوم الطلب فإن خاف بالطلب أو الاستعمال شيئًا من ذلك : جاز له التيمم قولًا واحدًا[4] .

قال في الإرشاد : ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم ، أو يكن على مسافة تشق على مثله ، أو يخاف تلف نفس أو مال »[5] .

وأما أمن خروج الوقت : فبحث سلف القول فيه لدى وقوفنا على شرط العذر من شروط التيمم .

الطرف الثالث : في وقت اعتبار الطلب ، وللفقهاء فيه قولان :

فظاهر المذهب عند الحنفية : أن له الطلب في كل وقت ولو قبل دخوله[6] .

---

(١) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٨٩) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٢٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٦٤) .

(٢) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٤) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٩٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٠٢) .

(٥) « إرشاد السالك في فقه الإمام مالك » (ص ١٨ - ١٩) .

(٦) لما تقدم عنهم - آنفًا - من جواز التيمم قبل دخول الوقت ، والطلب شرط للتيمم لا يصح وقوع التيمم إلا بعده . انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٦١) ، « حاشية الطحطاوي » ، (ص ٨١) .

ويرى المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] : أن اعتبار الطلب بعد دخول وقت العبادة ، فإن طلبه قبل لم يصح .

يقول البيجوري : « فلو طلبه قبل دخول الوقت لم يكف »[4] .

وفي « المبدع » ما نصه : « ومحل الطلب عند دخول الوقت ، فلو طلبه قبله : جدده بعد دخوله ، لأنه طلب قبل المخاطبة به »[5] .

وعلى ذلك : فيبطل تيممه إن لم يجدد طلب الماء بعد دخول وقت العبادة حيث لم يتحقق عدمه[6] .

واستثنى الشافعية من ذلك : ما لو طلبه قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه فإنه والحالة هذه يتيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب .

بقينا من ذلك فيما إذا نسي المتيمم الماء في رحله أو أضله ثم وجده بعد الطلب والتيمم وأداء العبادة : فهل يبطل تيممه ؟ للعلماء في ذلك بحث ونظر :

فإن نسي الماء في رحله فتيمم بعد طلبه ثم وجده : صح تيممه ولا قضاء إن كان الماء في مكان ينسى عادة ، وإلا فإن كان في مكان ظاهر كمقدمة رحله - مثلاً - كان تيممه باطلاً ولزمه الوضوء والقضاء ، وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة[7] .

---

(١) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١١٨) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص١٨٩) .
(٢) انظر : « شرح روض الطالب » و« حاشية الرملي » عليه (ج١ ، ص ٧٢) .
(٣) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٢١٥) ، « المغني » (ج١ ، ص ٢٣٧) .
(٤) « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٩٢) .
(٥) « المبدع » (ج١ ، ص ٢١٥) .
(٦) لأنه يصدق في حقه أنه تيمم قبل طلب الماء .
(٧) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص١٥٩) ، « كشف الحقائق » (ج١ ، ص ٢٣) .

وذهب المالكية : إلى ندب الإعادة في حقه لتفريطه[1] .

ويرى الشافعية[2] والحنابلة[3] : بطلان تيممه ، وعليه الوضوء وقضاء ما فعل من عبادة بتيممه .

وإن أضـــــل رحـــــله في رحال فتيمم بعد طلبه : صح تيممه ولا قضاء[4] .

الشرط السادس : مسحه بجميع اليد أو أكثرها .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الشرط عند الحنفية : أن يمسح المتيمم بجميع اليد أو أكثرها كثلاثة أصابع ، لا دونها[5] .

وعليه : فلو مسح بأصبع واحد أو أصبعين كان تيممه باطلًا ولو كرره حتى استوعب .

ومحل هذا الشرط : حيث كان المسح بيده ، وإلا فلو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب وجهه ويديه أجزأه[6] .

والمشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد : إطلاق الجواز من غير شرط .

جاء في « مواهب الجليل » قوله : لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه

---

(١) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص٢٨٠) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص١٢٥) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٣) .

(٢) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٩) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٣) انظر : « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١) ، « غاية المنتهي» (ج١ ، ص ٦٤) .

(٤) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم غير الحنفية ، حيث لم أقف من مدوناتهم على نص في هذه المسألة . انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٤) ، « مراقي الفلاح » (ص ٢٣) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٥) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٠) .

بيديه جميعًا ، فلو مسحه بيد واحدة أجزأه ، بل قال سند : لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزأه ، كقول ابن القاسم في مسح الرأس »[1] .

ويقول الإمام النووي : « والواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان ، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة »[2] .

وفي « الإقناع » وشرحه قوله : « وإن مسح ببعض يده أو بخرقة أو خشبة جاز ، لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض ، فكيفما حصل جاز كالوضوء »[3] .

الشرط السابع : أن يتيمم لكل فرض .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان عند الشافعية : أن لا يجمع بتيمم واحد - وإن كان المتيمم صبيًّا - فرضين ، كصلاتين أو طوافين[4] .

وعليه : فلو صلى بتيممه فرضًا آخر بطلت فرضيته وانقلب نفلًا .

وصنفوا في مرتبة الفرض : الفائتة ، والمنذورة ، وطواف الفرض ، وخطبة الجمعة[5] .

---

(١) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٤٩) ، وانظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٥) .

(٢) « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١١٣) ، وانظر : « المجموع » (ج١ ، ص ٢٣٦).

(٣) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٩) ، وانظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ٣٠٢) .

(٤) انظر : « شرح كاشفة السجا » (ص ٣٧) ، « تحفة الطلاب » و« حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ١١٤) .

(٥) وإلى تصنيف خطبة الجمعة من الفروض ذهب أكثر الشافعية ، كصاحب « النهاية » ، و « المغني » وغيرهم ، فلو نوى خطبة الجمعة ولم يخطب : جاز له أن يصلي به الجمعة .
انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٩٣) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٠٣) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٩٦) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٨) ، « السراج الوهاج » (ص ٢٨) ، « حاشية عميرة » (ج١ ، ص ٩٠)، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٠٥ - ١١٤) .
وذهب الشهاب ابن حجر وشيخ الإسلام الأنصاري : إلى تصنيفها في مرتبة النفل فلا يستبيح الجمعة بنيتها .
انظر : « تحفة المحتاج » و « حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ٣٦١) ، « شرح روض =

يقول الإمام النووي : « لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، سواء كانت الفريضتان متفقتين : كصلاتين وطوافين ، أو صلاة وطواف ، أو مقضيتين كظهرين ، أو مكتوبة ومنذورة ، أو منذورتين ، فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها على الأصح »[١] .

وذهب المالكية إلى اعتبار ذلك ، بيد أنهم يصنفون في مرتبة الفرض ... جنازة تعينت « بدل قول الشافعية ... خطبة الجمعة »[٢] .

بقي لنا من ذلك : الإشارة إلى ما صنفه فقهاء المالكية والشافعية من مراتب غير الفريضة ، وما يستبيح بنية المتيمم في كل مرتبة ، وهو بحث يأتي بيان القول فيه لدى وقوفنا على فرض النية من فرائض التيمم .

الشرط الثامن : مسح وجهه ويديه بضربتين .

والضابط : أن يمسح وجهه ويديه بضربتين يحصل بكل منها استيعاب محله .

وعليه : فلو ضرب بيديه دفعة واحدة حسبت واحدة ، وعليه ضربة أخرى ، وإلا كان تيممه باطلًا ، بخلاف ما إذا ضرب يدًا ثم يدًا[٣] .

= الطالب » (ج١ ، ص ٩٠) .

(١) « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١١٧) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٥) ، « شرح ابن قاسم » و« حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ١٠١ - ١٠٢) .

(٢) وهذا هو اختيار الزرقاني والخرشي وابن حمدون والشيخ مياره والديماني ، وهو ظاهر قول الحطاب . انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١١٧) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٣٨) ، « حاشية ابن حمدون » (ص ١٣٣) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٨٧) ، « الدر الثمين » (ص ١٥١) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٠٧) .
وذهب الدردير والصفتي والأبي والعدوي وغيرهم إلى تصنيفها في مرتبة النفل . انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥١) ، « حاشيةالصفتي » (ص ٨٣) ، «حاشية العدوي » (ج١ ، ص ١٨٧) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٦) ، «شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٨٧) ، «أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٣٥) .

(٣) انظر : « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٦) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٨٣- ٢٨٤) .

ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منها كأصبع ، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء : جاز ، لوجود الضربتين .

والمراد بالضرب : النقل ، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار أو أخذ التراب من الهواء أجزأه[1] .

على أنه قد يشكل ذكر النقل - الذي هو الضرب - شرطًا ، مع ما يأتي من عدّه فرضًا من فرائض التيمم .

وحل ذلك أن يقال : إن الفرض ذات النقل ، والشرط إنما هو تعدده لا ذاته[2] .

وبه تمت الشروط

والحمد لله أولًا وآخرًا

* * *

---

(١) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « شرح كاشفة السجا » (ص ٣٦) .
(٢) انظر : « شرح كاشفة السجا » (ص ٣٦) .

المبحث الثاني

البطلان لاختلال شرط من شروط الصلاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة الصلاة .
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

المطلب الأول

في بيان حقيقة الصلاة

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على :

أ – معناها اللغوي :

قال العلامة ابن فارس : « الصاد واللام والحرف المعتل أصلان : أحدهما النار وما أشبهها من الحمى ، والآخر جنس من العبادة »(١) .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، يقال صليت عليه : أي دعوت له وزكيت .

قال الراغب الأصفهاني : « الصلاة التي هي العبادة المخصوصة أصلها : الدعاء ، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه »(٢).

والصلاة : واحدة الصلوات المفروضة . **قال في « الصحاح »** : « وهو اسم يوضع موضع المصدر . تقول : صليت صلاة ، ولا تقول : تصلية »(٣) .

*** واختلف في اشتقاقها :**

فقيل : من الصلوين ، وهما عرقان من جانبي الذنب .

وقيل : العظمان اللذان عليهما الإليتان ينحنيان في الركوع والسجود .

وقيل غير ذلك(٤) .

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ٣٠٠) .
(٢) « المفردات في غريب القرآن » « ص ٢٨٥) ، وانظر : « المصباح المنير » (ج١ ، ص ٣٤٦) .
(٣) « الصحاح » (ج ٦ ، ص ٢٤٠٢) .
(٤) انظر في هذه المعاني اللغوية : « لسان العرب » (ج١٤ ، ص ٤٦٤ – ٤٦٦) ، «أنيس الفقهاء » (ص٦٧) ، « المطلع (ص ٤٦) .

ب - معناها الاصطلاحي :

ويتفق قول الفقهاء على تعريف الصلاة بأنها : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم[1] .

* * *

(1) انظر : « اللباب » (ج1 ، ص 55) ، « أسهل المدارك » (ج1 ،ص151) ، « تحفة المحتاج » (ج1 ، ص 415) ،« التنقيح » (ص 55) .

المطلب الثاني

في الشروط المتفق عليها... والمختلف فيها

وللفقهاء في شروط ما تصح به الصلاة محل اتفاق ومواضع افتراق نأتي على حصرها تمهيدًا لبيان ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

فأول تلك الشروط : دخول الوقت :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدّه شرطًا من شروط صحة الصلاة[1] .

بيد أن الشرط عند الشافعية : « معرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًّا » فمن صلى بدون ذلك : لم تصح صلاته وإن صادفت الوقت[2] .

قلت : واعتبار ذلك هو المعتمد من قول الثلاثة[3] .

جاء في « **أقرب المسالك** » ما نصه : « ومن خفي عليه الوقت : اجتهد وكفت غلبة الظن ، ومن شك في دخوله : لم تجز وإن وقعت فيه[4] .

---

(١) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٩٦) ، « أقرب المسالك » (ص ١٦) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٤٨) ، « متن دليل الطالب » (ص ١٣) .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٧) .

(٣) انظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٥) ، « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ١٨١) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١١٠) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٣٤) ، « حاشية الصفتي » (ج١ ، ص ٨٩) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٤) « أقرب المسالك » (ص ١٠) ، وإن ذهب بعض المالكية - كالزرقاني والخرشي - إلى اعتبار الجزم بالنية فلا تكفي غلبة الظن ، وصوب محشيهما ما ذهب إليه الجمهور.
انظر : « شرح الزرقاني » و« حاشية البناني » عليه (ج١ ، ص ١٤٤) ، « شرح الخرشي » و« حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٢١٧) .

الشرط الثاني : الطهارة من الحدث .

الشرط الثالث : اجتناب النجاسة .

الشرط الرابع : ستر العورة .

الشرط الخامس : استقبال القبلة .

وعلى ذكر هذه الجملة من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

الشرط السادس : الإسلام .

الشرط السابع : العقل .

وإلى عدّهما من شرائط صحة الصلاة ذهب المالكية والشافعية[2] والحنابلة[3] وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[4] .

قال أبو البركات أحمد الدردير : « وصحتها - أي الصلاة - بعقل فلا تصح من مجنون ومثله المغمى عليه ، وبإسلام : فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه[5] .

الشرط الثامن : النية .

---

(١) انظر : « نور الإيضاح » (٢٢ - ٢٣) ، « القوانين الفقهية »(ص ٣٨) ، « الغاية القصوى » (ج١ ،ص ٢٧٧- ٢٨٣) ، « المقنع » (ص ٢٣ - ٢٦) .

(٢) نصًّا من الشافعية في شرط الإسلام ، وأخذًا في شرط العقل من اشتراطهم التمييز إذ لا تمييز لمن لا عقل له .

(٣) انظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٥) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٥٥) .

(٤) انظر : « كشف الأسرار » للنسفي (ج١ ، ص ٤٦٤) ، « أصول السرخسي » (ج١ ، ص ٧٧) ، « مراقي الفلاح » (ص ٥٥) .

(٥) بتصرف . « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١) .

وهي شرط صحة : نص على ذلك فقهاء الحنفية والحنابلة[1] .

قال في « شرح العمدة » : « ولا تسقط بحال »[2] .

وذهب المالكية والشافعية : إلى اعتبارها لصحة الصلاة ، بيد أنهم صنفوها من الأركان لا من الشروط[3] .

الشرط التاسع : التمييز

وبه قال الشافعية والحنابلة من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها[4] .

والقول باعتباره لصحة الصلاة هو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك[5] .

الشرط العاشر : تكبيرة الإحرام .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكرها من شروط صحة الصلاة[6] .

ولا يختلف قول المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار التحريمة لصحة الصلاة ، بيد أنها عندهم من قبيل الفروض لا من الشروط[7] .

الشرط الحادي عشر : عدم النوم والغفلة :

وهو شرط وجوب وصحة نص على ذلك فقهاء المالكية[8] .

(١) انظر : « اللباب » ، (ج١ ، ص ٦٣) ، « المحرر » (ج١ ، ص ٥٢) .
(٢) « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٤٤) .
(٣) كما يأتي عرض ذلك في فصل الفرائض بإذن الله تعالى .
(٤) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٧٠) .
(٥) أخذًا من اشتراطهم العقل لصحة الصلاة ، إذ لا تمييز لمن لا عقل له ، واعتمادًا على قولهم في الأصول الذي قدمناه في شرح التمييز من شروط الطهارتين .
(٦) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ١٣٠) ، « مراقي الفلاح » (ص ٣٩ - ٤٠) ، « شرح العناية » (ج١ ، ص ٢١٦) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٩٠) .
(٧) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٣٨) ، « منهج الطلاب » (ص ٩) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٧٧) .
(٨) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٤٦٩) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٦٥) .

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول الجمهور ، لاعتبارهم النية لصحة الصلاة[1] ولا نية لنائم أو غافل ، ولما قدمناه من قولهم في الأصول[2] .

الشرط الثاني عشر : وجود الماء المطلق أو الصعيد .

الشرط الثالث عشر : النقاء من الحيض والنفاس .

وعلى ذكرهما من شرائط صحة ووجوب الصلاة المعتمد من مذهب المالكية[3] .

ولايختلف قول الثلاثة[4] وما ذهب إليه المالكية ، وإن لم أقف على ذكر لهما - عندهم - من شرائط الصحة .

الشرط الرابع عشر : بلوغ الدعوة .

وقد نص عليه المالكية من شرائط الوجوب والصحة .

قال في « شرح العشماوية » : « فمن تربى في سن جبل أو غار أو جزيرة أو مكان منقطع ،ولم يعلم برسالة النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجب عليه ولا تصح منه ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ﴾[5] .

وتعلق صحة الصلاة بالإسلام - وأولى ببلوغ الدعوة - فلا تصح قبله هو ظاهر مذهب الجمهور[6] **وبه تمت الشروط .**

---

(١) على ما تقدم من الخلاف : هل هي من الشروط ؟ أو الفروض ؟

(٢) لدى وقوفنا على هذا الشرط من شروط الطهارتين .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (ج ١، ص ١٦٤) ، «سراج السالك» (ج١ ، ص ١٠٥) .

(٤) لدخولهما ضمنًا تحت شرط « الطهارة من الحدث » ولا تصح تلك الطهارة إلا بانقطاع الموجب ، ووجود أحد الطهورين ، كما تقدم ذلك في شرط الطهارتين والتيمم .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .
« المناهل الفقهية » (ص ٦٢) ، وانظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٦) .

(٦) انظر : « كشف الأسرار » للنسفي (ج١ ، ص ٤٦٤) ، « أصول السرخسي » (ج١ ، ص ٧٧) ، « الإقناع » « للخطيب » (ج١ ، ص ٣٥٨) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٥٥) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الصلاة

بعد أن تقدم لنا القول في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها ، نأتي الآن على رسم ضابط ما يثبت باختلاله بطلان الصلاة ، وبتمامه صحتها في كل شرط من شروط الصلاة ، مراعين في ترتيبها ما اتفق عليه الكل ثم الأكثر وهكذا .

الشرط الأول : العقل :

وحدّ ما يقع باختلاله بطلان الصلاة من هذا الشرط أن يكون عاقلًا غير مغطى عقله بنحو جنون أو إغماء أو سكر .

فإن تغطى عقله بشيء من ذلك : لم تصح صلاته قولًا واحدًا بين أهل العلم[١] .

الشرط الثاني : دخول الوقت .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الصلاة من هذا الشرط : يقع باستفتاح الصلاة بعد العلم بدخول وقتها ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٢] .

وهل تقوم غلبة الظن بدخول الوقت مقام العلم ؟ موطن بحث عند الفقهاء : فالمعتمد من مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : قيام غلبة

---

(١) انظر : « تيسير التحرير » (ج٢ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٧ - ٢٨٨) ، « الدر المختار » (ج١، ص ٦٢٩) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٤٦٩) ، « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٣٦٩) ، « أنوار المسالك » (ص ٤٠) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٧٥) .

(٢) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٤٠) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٠٥)، « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣١٨).

الظن مقام العلم[1] .

ويـرى بعض الحنفية : اعتبار دخـول الوقـت أو اعتقاد دخوله ، وعلله الشرنبلالي بقوله : « لتكون عبادته بنية جازمة ، لأن الشاك ليس بجازم »[2] .

وعلق عليه الطحطاوي بقوله : « أفادبذلك أن المراد باعتقاد دخوله : جزمه به ، لأن جزم النية إنما يكون به ، ولا يكفي غلبة الظن بالدخول .

ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم : ما يعم غلبة الظن ، ويدل له التعليل بقولهم لأن الشاك ... إلخ ، **فالمضر أحد شيئين** : إما اعتقاد عدم الدخول وإما الشك »[3] .

فإن صلى وهو شاك في دخول الوقت : بطل فرض الوقت ولو صادف الوقت ، وعليه الإعادة قولًا واحدًا »[4] .

بقينا من هذا الشرط في رسم ضابط أوقات المكتوبات ، الذي يقع بسبق التحريمة لها البطلان .

أ - فأولها الظهر :

وقد اتفق العلماء : على أن وقتها يدخل بزوال الشمس ، وهو ميلها عن وسط السماء .

ثم اختلفوا في وقت خروجه :

فالمعتمد من مذهب الحنفية : أن الوقت يستمر إلى بلوغ الظل مثليه سوى

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٨١) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٢٧) ، « نيل المآرب »(ج١ ، ص ١٣١) .

(٢) « مراقي الفلاح » (ص ٤٠) ، وانظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ١٢١) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٣٧٠) .

(٣) « حاشية الطحطاوي » (ص ١٤٤) .

(٤) انظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ٣٧٠) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص١١٠) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٢٠) ، « مطالب أولي النهى» (ج١ ، ص ٣١٨) .

فيء الزوال .

جاء في « متن القدوري وشرحه » ما نصه : « وآخر وقتها - أي الظهر- عند أبي حنيفة : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال . هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح ، واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون »[١] .

ويرى فقهاء المالكية : أن مصير ظل كل شيء مثله هو نهاية وقت الاختيار ، ثم يستمر الضروري إلى غروب الشمس ، قال في « المقدمات » : « وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس »[٢] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة[٣] : على أن الاعتبار ببلوغ ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عنه الشمس ، وهو قول الصاحبين من الحنفية[٤] .

ب - ثم يليه وقت العصر :

ويبدأ من خروج وقت الظهر - على ما قدمنا من الخلاف -[٥] إلى غروب الشمس ، قولًا واحدًا بين أهل العلم[٦] .

جـ ثم المغرب :

وقد اتفق الفقهاء على أن وقتها يدخل بغروب الشمس[٧] ، ثم اختلفوا

---

(١) « اللباب » (ج١ ، ص ٥٥) ، وانظر : « المختار للفتوى » (ج١، ص٣٧) .
(٢) « مقدمات ابن رشد » (ج١ ، ص ١٠٥) ، وانظر : « التفريع » (ج١،ص٢١٩،٢٢٠) .
(٣) انظر : « الوجيز » (ج١ ، ص ٣٢) ، « مختصر المزني » (ج٨ ، ص ١٠٤) ، « مختصر الخرقي » (ص ٢٢) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٥٥- ٥٦).
(٤) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٣٥٩) .
(٥) وهو عند المالكية والشافعية والحنابلة : مصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عنه الشمس ، ولدى الحنفية : مصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال .
(٦) انظر : « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ٣٥) ، « المقدمات » (ج١ ، ص ١٠٥) ، « منهاج الطالبين » (ص ٨) ، « عمدة الفقه » (ص ١٢) .
(٧) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ٣٧) ، « القوانين الفقهية » (ص ٣٤) ، « متن الغاية والتقريب » (ص ٧) ، « المقنع » (ص ٢٤) .

في حدّ انتهائه على قولين :

أحدهما : تحديده بغياب الشفق ، وهذا هو قول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة . بيد أنهم اختلفوا في تفسير الشفق :

فظاهر الرواية عند أبي حنيفة : تفسيره بالبياض الكائن في الأفق بعد الحمرة .

قال في «فتح القدير» : « غير أن النظر الصحيح أفاد ترجيح أنه البياض »[1] .

ويقول ابن نجيم بعد نقله ترجيح ابن الهمام : « وبهذا ظهر أنه لا يفتي ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما ... »[2] .

والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة : تفسيره بالشفق الأحمر ، وهي الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس[3] . وهو قول الصاحبين من الحنفية[4] .

والقول الآخر : أن المختار للمغرب مقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة وحدث وخبث وستر عورة ، ثم بعده يمتد الضروري إلى طلوع الفجر وهذا هو المشهور من مذهب مالك[5] .

د - ثم العشاء :

ويدخل وقته بغروب الشفق - على الخلاف في تفسيره - ثم يستمر إلى طلوع الفجر الثاني ، وعلى ذلك جرى اتفاق الفقهاء[6] .

هـ - وآخر المكتوبات : الفجر :

---

(١) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٢٢٣) ، وانظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص٨٠ - ٨١).

(٢) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٤٦) .

(٣) انظر : « شرح المحلي » (ج١ ، ص ١١٤) ، « متن دليل الطالب » (ص ١٣) .

(٤) انظر : « غرر الأحكام » (ج١ ، ص ٥١) .

(٥) انظر : « المقدمات » ، (ج١ ، ص ١٠٦) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٢١،٣٢٩) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٤٦) ، « مختصر خليل » (ص١٦) ، « منهاج الطالبين » (ص ٨) ، « زاد المستقنع » (ص ١١) .

وهو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس قولًا واحدًا بين العلماء[1] .

بقي لنا أن نشير : إلى أنّ ما قدمناه من رسوم الأوقات يشمل الاختياري والضروري ، لأن بهما تثبت صحة الصلاة أداء لا قضاء ، بيد أن التأخير عن الوقت الاختياري إلى الضروري يأثم صاحبه إن كان تأخيره لغير عذر من غير خلاف يذكر[2] .

جاء في « الشرح الكبير » ما نصه : « وأثم من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديًا ، إلا أن يكون تأخيره له لعذر : فلا يأثم »[3] .

ويقول العلامة البهوتي : « ولا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة ، أو تأخير بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر »[4] .

الشرط الثالث : الطهارة عن النجاسة :

والمقصود : طهارة بدن المصلي ، وثيابه ، وموضع صلاته من نجاسة غير معفو عنها[5] .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الشرط يتجلى بالنظر في الأطراف التالية :

أحدها : طهارة البدن :

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الطرف : يقع بتطهير ظاهر

---

(١) انظر : « متن القدوري » (ص ٧) ، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ١٩١ - ١٩٢) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٢٤١) ، « العدة » (ص ٦٤) .

(٢) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٧٢) ، « الدر الثمين » (ص ١٨٩) ، «فتح الجواد » (ج١ ص ١٠٠) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ١٣١) .

(٣) « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ١٨٣) .

(٤) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٥٥) .

(٥) انظر : « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٣٩) ، « متن الأخضري » (ص ٤٤) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٨٩ - ٩٠) ، « الإقناع » للحجاوي (ج١، ص ٩٥) .

البدن وما في حكمه ، كداخل فمه وأنفه وأذنه وعينه من نجاسة غير معفو عنها . وعلى ذلك نص المالكية والشافعية[1] ، وهو ظاهر مذهب أحمد[2] . قالوا : إلا داخل العينين فلا يجب غسلها .

ومفاد مذهب أبي حنيفة : الاكتفاء بغسل ظاهر البدن فحسب ، دون ما في حكمه .

قال في « الفتاوى الهندية » : « ويعتبر ظاهر البدن ، حتى لو اكتحل بكحل نجس : لا يجب عليه غسل عينه »[3]

فإن جبر المكلف عظمه بنجس أو خاطه به : فهل يلزمه نزعه حتى تبطل صلاته بتركه ؟ محل نظر عند فقهاء الشافعية[4] والحنابلة[5] .

أ - **فإن خاف ضررًا بنزعه** : لم تلزمه إزالته ، ولا تبطل به صلاته اتفاقًا .

ب - وإن أمن الضرر فموطن خلاف :

إذ يرى فقهاء الشافعية التفصيل ، فإن كان جبره بالنجس لفقد طاهر صالح : فمعذور تصح صلاته ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهرًا بعد ذلك .

بيد أن هذا الإطلاق ينبغي حمله كما قال الشهاب ابن حجر : على ما

(١) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٥) ، « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ١٥) .
(٢) وذلك مستفاد مما قدموه في باب الطهارة ، انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩٦ ، ١٠٠) .
(٣) « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٥٨) .
(٤) انظر للشافعية : « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ١٩ ، ٢١) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٩٠ - ١٩١) .
(٥) انظر للحنابلة : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٤٧٨) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٥٤) .

إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة .

وإن كان وصله بنجس مع وجود طاهر صالح : وجب نزعه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا ، وإلا بطلت صلاته بترك نزعه ، والحالة هذه .

والمعتمد من قول الحنابلة : لزوم النزع مطلقًا إن لم يخف ضررًا .

بقينا من ذلك : فيمن أكل أو شرب نجاسة - كخمر - فهل يلزمه قيئها ؟ موضع خلاف بين أهل العلم :

فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[1] : إلى عدم لزوم ذلك ، وهل يكفي في طهارة فمه تردد ريقه مرارًا ؟ وهو مذهب الحنفية ... أو لابد من غسل فمه ؟ وبه قال الشافعية والحنابلة .

والمعتمد من قول المالكية[2] النظر : فإن أمكن قيئه وجب عليه ذلك ، وإلا كان عليه الإعادة مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه .

وإن لم يمكنه التقيؤ : فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها .

الطرف الثاني : طهارة الثوب :

ورسم ما يتحقق به البطلان من هذا الطرف : يقع بطهارة كل ما لابس البدن . أو عدّ حاملًا له . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[3] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٣٢) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص٢٢) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٣٩٠) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٦٧) .

(٣) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٠٢) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٦٤) ، « تحفة الطلاب » و« حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠)، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٨٨) ، وما بعدها .

أ - **فما لابس البدن** : وصف شمل الثوب . والرداء ، والعمامة ، والنعل ، ونحوه مما يلبس[1] .

ب - **وقوله « أو عدّ حاملًا له »** : وصف دخل تحته مسائل :

أحدها : طرف عمامته أو رداءه الملفى على النجاسة ، وللعلماء فيه تفصيل : فإن تحرك بحركة المصلى : بطلت الصلاة قولًا واحدًا .

وإن لم تتحرك النجاسة بحركته : بطلت في المعتمد من قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

وذهب الحنفية[3] : إلى القول بالصحة والحالة هذه .

المسألة الثانية : ما تعلق بالمصلي وقد شد طرفه الآخر بنجس ، كنحو سفينة ، ودابة نجستين ؟ فهذه محل خلاف بين الفقهاء :

فالمذهب عندالحنفية[4] اعتبار الصحة مطلقًا .

وفرق فقهاء المالكية : بين أن تكون النجاسة على الدابة : فلا تبطل بها صلاته .

أو تكون على نحو سفينة : فتبطل . **قال الزرقاني** : « والفرق : أن الحمل ينسب للدابة لحياتها ، بخلاف السفينة[5] .

---

(١) انظر : « المراجع المتقدمة » .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٤٧) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٩١) ، « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص ٩٦) .

(٣) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٠٢) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٧) .

(٥) « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٤٠) .

ويرى **الشافعية والحنابلة**[1] : بطلان الصلاة إن كان النجس ينجبر معه بالمشي وإلا فإن كان كنحو سفينة كبيرة : صحت صلاته .

قال في « **المبدع** » : لأنه ليس بمستتبع لها ، كما لو أمسك غصنًا من شجرة عليها نجاسة[2] .

المسألة الثالثة : في حمل المصلي للنجاسة في قارورة ونحوها .

وهذه المسألة قد اتفق الفقهاء على وقوع البطلان بها والحالة هذه[3] ، بيد أنه يحسن التنبيه من ذلك إلى صورتين :

إحداهما : من صلى ومعه نحو كلب وكل ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره : فالأصح من مذهب الحنفية أن فمه إن كان مفتوحًا لم يجز إن سال لعابه أكثر من قدر الدرهم .

وإن كان مشدودًا بحيث لا يسيل لعابه :جاز . **قال في** « **شرح الكنز**» : « لأن ظاهر كل حيوان طاهر ، ولا ينجس إلا بالموت ، ونجاسة باطنة في معدته لا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي »[4] .

الثانية : لو حمل المصلي في صلاته آدميًا مستجمرًا أو من عليه نجاسة معفو عنها : فالمعتمد من مذهب الشافعية بطلان صلاته والحالة هذه . **قال في** « **نهاية المحتاج** » : « إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها »[5] .

* الطرف الثالث : طهارة المكان :

---

(١) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٧٢) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١١٤) .

(٢) « المبدع » (ج١ ، ص ٣٩٠) .

(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٧)، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٣٩) ، « المهذب» (ج١ ، ص ٦٨) ، « الكافي » (ج١ ، ص ١٠٨) .

(٤) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٧) .

(٥) « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٢٤) .

والمقصود بطهارة المكان : هو طهارة محل بدنه وثيابه .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الصلاة : يقع بتطهير ما تماسه أعضائه من المكان دون ثيابه ، حال صلاته قائمًا أو قاعدًا أو ساجدًا . وعلى ذلك يتفق قول الحنفية والمالكية »[1] .

ويرى الشافعية والحنابلة : اعتبار التطهير لما تماسه أعضاؤه وثيابه من المكان »[2] .

جاء في « تحفة المحتاج » ما نصه : « ولا تصح صلاة ملاق - أي مماس- بعض بدنه أو لباسه كعمامته نجاسة في شيء من صلاته وإن لم يتحرك بحركته ، ولا يضر نجس يجاور محل صلاته ، وإن كان يحاذي صدره في الركوع والسجود أو غيرهما على الصحيح »[3] .

*** بقينا من هذا الضابط في مسائل :**

إحداها : فيما إذا اتصل بطرف المكان - كبساط - نجاسة ، أو كان تحت رجله خيط متصل بنجس : فالقول بصحة صلاته على جزئه الطاهر والحالة هذه محل اتفاق بين أهل العلم[4] .

المسألة الثانية : فيما إذا بسط المصلي على النجاسة حائلًا من الحوائل ، أو كان في باطن مصلاه نجاسة ، وهذه قد اتفق الفقهاء - أيضًا - على عدم

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » ، (ص ٣٩ - ٤٠) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » (ج ١، ص ٤٠٢ - ٤٠٣) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٣٥-١٣٦) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥) ، « كشاف القناع » (ج ١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

(٣) اهـ بتصرف ، « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥) .

(٤) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦٠ - ٦٢) ، « مواهب الجليل » (ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨) ، « الوسيط » (ج٢ ، ص ٦٤٤ ، ٦٤٧) ، « تعليقات الزاد » (ج١ ، ص ١٠١) .

بطلان الصلاة عليها[1] .

* **بيد أن الصحة عند الحنفية مقيدة بشرطين :**

أحدهما : أن يكون الحائل مما يصح ستر العورة به ، قال في « المراقي » : « وهو مما لا يرى منه الجسد »[2] .

والشرط الثاني : أن يكون بحال لو استشم منه النجاسة لم يجد رائحتها .

جاء في « رد المحتار » عن شرح المنية ما نصه : « وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة : فإن كان رقيقًا يشف ما تحته ، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة : لا تجوز الصلاة عليه ، وإن كان غليظًا بحيث لا يكون كذلك « جازت »[3] .

ثم محل المنع إلا بتحقق هذه الشروط عند الحنفية : فيما إذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده ، لأنه حينئذ يكون قائمًا أو ساجدًا على النجاسة[4] .

والشرط عند الحنابلة : أن يكون الحائل صفيقًا . **قال في « الإقناع » وشرحه** : « بحيث لا ينفذ النجس الرطب إلى ظاهره [5] وهو مفاد مذهب الشافعي ومالك[6] .

المسألة الثالثة : وهل يلحق بالأرض النجسة ما حرمت الصلاة فيها -

---

(1) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٠٣ ، ٦٢٦) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٣٦) ، « المجموع » (ج١ ، ص ١٥٢) ، « كافي المبتدي » (ص ٦٧) .

(2) « مراقي الفلاح » (ص ٣٩) .

(3) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٦٢٦) ، وانظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ١٣٩) .

(4) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٦٢٦) .

(5) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٩٠) .

(6) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٣٦) ، « المجموع » (ج٣ ، ص١٥٢).

كأرض مغصوبة - حتى تبطل صلاته بفعلها فيه ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعية[1] : صحة صلاته وإن كان مخالفًا .

ويرى الحنابلة : بطلان صلاته والحالة هذه[2] .

ومرد الخلاف : افتراقهم فيما عاد من المناهي إلى وصف مجاور هل يقتضي بطلان أصله ، كما تقدم[3] .

الطرف الرابع : في المتعلقات العارضة من هذا الشرط .

ويمكن أن نبرز القول فيها في النقطتين التاليتين :

إحداهما : في الجهل بالنجاسة أو نسيانها حتى انتهت الصلاة أو العجز عن إزالتها هل يقع به بطلان الصلاة ؟ موطن نظر وتفصيل بين أهل العلم :

أ - فقد اتفقوا[4] : على اعتبار العجز عذرًا تصح معه الصلاة ولو لم تزل النجاسة ثم عليه الإعادة - حال القدرة - لدى الشافعية فحسب .

ب - واختلفوا في الجهل والنسيان على قولين :

أحدهما : عدم اعتبارهما عذرًا في سقوط هذا الشرط ، وعليه نص فقهاء الشافعية والحنابلة[5] ، وهو ظاهر - والله أعلم - قول الحنفية[6] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ١٤١ - ١٤٢) ، « التاج والإكليل» (ج١ ص ٥٠٤) ، « المجموع » (ج٣ ، ص ١٦٤) .

(٢) انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٧٣) .

(٣) بحثه في الدراسة الأصولية بحمد الله .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ١٢٨ - ١٢٩) ، « المهذب » (ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ١١٤) .

(٥) بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن المذهب عند الحنابلة البطلان وإن ذهب بعض المتأخرين منهم إلى تصحيح عدم الإعادة ، انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٥٤) ، «الإنصاف » (ج١ ، ص ٤٨٦) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه =

يقول الإمام النووي : « **ومذهبنا أن إزالة النجاسة** شرط في صحة الصلاة ، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف ، وإن نسيها أو جهلها : فالمذهب أنه لا تصح صلاته »[1] .

وجاء في « شرح الزاد » ما نصه : « وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها : أعاد ، كما لو صلى محدثًا ناسيًا »[2] .

والقول الثاني للمالكية : يعدّ الجهل والنسيان عذرًا تصح معه الصلاة حال بقاء النجاسة . **قال في « الشرح الصغير »** : « ويندب له إعادتها في الوقت »[3] .

النقطة الثانية : في العلم بالنجاسة أثناء الصلاةوكذا لو وقعت عليه في أثنائها ، وهذا محل خلاف بين أهل العلم .

فالمعتمد من مذهب مالك[4] : بطلان صلاته إن استقرت عليه ، وهي مما لا يعفى عنه ، حال كونه ليست محمولًا لغيره[5] ، وكان في الوقت متسعًا بأن يبقى ما يسع ولو ركعة بعد إزالة النجاسة ، وأن يجد -إذا قطع الصلاة- ما يزيلها عنه ، أو ثوبًا آخر يلبسه . **قال الدسوقي** : « فإن تخلف واحد منها تمادى على صلاته ، ولا يعيدها لصحتها »[6] .

غير أنهم استثنوا من ذلك : ما لو كانت النجاسة أسفل نعله فخلعها . قال **في « شرح المختصر »** : « فلا تبطل ولو تحرك بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة »[7] .

= (ج١ ، ص ٣٢٧) .

(١) « المجموع » (ج٣ ، ص ١٣١) .

(٢) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٧٣) .

(٣) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٠١) .

(٤) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧) .

(٥) قال الزرقاني : كوضع حبل دابة حاملة النجاسة بوسطه أو تحت قدمه . « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٤٠) .

(٦) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٧٠) .

(٧) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٧٠) .

وذهب **الحنابلة** إلى القول بصحة الصلاة إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل ، وإلا بطلت[1] .

الشرط الرابع : ستر العورة :

والعورة في لسان العربية : سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه .

وتطلق أيضًا : على الخلل في الثغر وغيره ، وكل مكمن للستر[2] .

وقال في « المصباح » : « ومنه قيل : كلمة عوراء ، لقبحها ، وقيل للسوأة عورة ، لقبح النظر إليها ، وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة[3] .

والمراد بها هنا : ما يجب ستره في الصلاة مما يأتي تفصيله[4] .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط : يقع بستر ما يدخل تحت مسمى العورة للقادر على ذلك ، بساتر يمنع إدراك لون البشرة وإن حكى حجم العضو ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[5] .

*** ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :**

* **أحدها** : في تحديد مسمى العورة :

ويختلف قول الفقهاء في حد العورة - الذي يقع البطلان بالإخلال بسترها - بالنسبة للرجل والمرأة ، والصغير ، والكبير .

١- فعورة الرجل : ما بين السرة والركبة - فليسا - أي السرة والركبة -

---

(١) انظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ٤٨٧) .

(٢) انظر : « الصحاح » (ج٢، ص٧٥٩) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج٣ ، ص ٣٤٢) .

(٣) « المصباح المنير » (ج٢ ، ص ٤٣٧) .

(٤) انظر : « حاشية الشرواني » (ج٢ ، ص ١١٠) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٣٥٩) .

(٥) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ٢٧٤) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٦) ، « المهذب » (ج١ ، ص ٧١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩، ٣٣٩) .

داخلين في حد العورة ، وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية[1] والشافعية[2] ، وبه قال الحنابلة[3] مع اشتراط ستر أحد العاتقين في الفريضة .

وذهب الحنفية : إلى أن عورة الرجل ما بين السرة إلى ما تحت الركبة ، فدخلت الركبة في حد العورة دون السرة[4] .

٢- وعورة المرأة : جميع بدنها سوى الوجه والكفين . وعلى ذلك نص المالكية[5] والشافعية[6] ، وهو الأصح من قول الحنفية[7] مع زيادة « القدمين » .

والمعتمد من مذهب أحمد : وجوب ستر الجميع سوى الوجه .

قال في « المنتهى » : « والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها »[8] .

٣- وعورة غير البالغ : من سبع إلى عشر الفرجان . وبه قال الحنابلة[9] وهو المذهب عند الحنفية[10] ، قالوا : مع ما حولهما كالإليتين .

والمشهور من مذهب مالك[11] : « أنه يندب له ستر بالغ ، فإن صلى عريانًا : أعاد في الوقت » .

---

(١) انظر : « الإرشاد » (ص ٢٥) ، « مختصر الأخضري » (ص ٤٥) .
(٢) انظر : « المقدمة الحضرمية » (ص ٣٣) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٨٤) .
(٣) انظر : « عمدة الحازم » (ص١٨) ، « كشف المخدرات » (ج ١ ، ص ٦٠) .
(٤) انظر : « متن القدوري » (ص٨) ، « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٣٩) .
(٥) انظر : « لباب اللباب » (ص ٢٠) ، « المجموع الفقهي » (ج١ ، ص ٩٣) .
(٦) انظر : « متن الزبد » (ص ٣٥) ، « متن سفينة النجا » (ص ٧) .
(٧) انظر : « نور الإيضاح » (ص ٢٥) ، « غرر الأحكام » (ج١ ، ص ٥٩) .
(٨) « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٦١) ، وانظر : « زاد المستقنع » (ص ١١) .
(٩) انظر : « كافي المبتدئ » (ص ٦٥) ، « متن دليل الطالب » (ص ١٣) .
(١٠) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٠٨) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧١) .
(١١) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص٥٠١) ، « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه ، (ج١ ، ص ٢١٦) .

وذهب الشافعية[1] : إلى تحديدها بعورة البالغ على حدّ سواء .

فإن أتم الصبي العاشرة : أخذ حكم البالغ في حد عورته ، كما تقدم ، وعلى ذلك جرى اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة[2] .

٤- وعورة الجارية : الفرجان وما حولهما إن كانت دون عشر ، وإلا فإن بلغت سن العاشرة فإنها تأخذ حكم البالغة . وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة[3] .

ويرى المالكية والحنابلة[4] : أن عورة الجارية ما بين السرة والركبة . **قال المالكية** : ويندب لها ستر واجب على البالغة ، فإن لم تفعل : أعادت المراهقة في الوقت فحسب .

وألحق الشافعية : عورتها بعورة المكلفة مطلقًا[5] .

الطرف الثاني : في انكشاف العورة أثناء الصلاة ، هل يقع بها بطلان الصلاة ... ؟ للعلماء في ذلك الأقوال الآتية :

أحدها : أن الانكشاف اليسير في الزمن الكثير ، ومثله الانكشاف الكثير في الزمن اليسير لا يضر .

والمفسد للصلاة من ذلك : هو الانكشاف الكثير في الزمن الكثير . وعلى ذلك جرى اتفاق فقهاء الحنفية[6] والحنابلة[7] .

---

(١) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص١٧٦) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ١١٢) .
(٢) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٠٨) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٤٥) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٦٠) أما المالكية : فيرون الحكم في غير البالغ كما تقدم على حد سواء .
(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٧٠) .
(٤) انظر للفريقين : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢١٦) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٠٥) .
(٥) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١١١ - ١١٢) .
(٦) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٠٨) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٠٧ ، ٢٧٢) .
(٧) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٣٦٦ - =

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في ضابط الكثير من الزمن والعورة :

١- فحدّ الكثير من العورة : هو قدر ربع العضو ، وعليه نص الحنفية . **قال الزيلعي** : « لأن ربع الشيء يحكي حكاية الكل ، كما في حلق الرأس في الإحرام حتى يصير به حلالًا »[١] .

وذهب الحنابلة : إلى تحديد ذلك بما يفحش في النظر عرفًا . **قال في « شرح المقنع »** : « إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها ، فيعتبر ذلك »[٢] .

٢- وقدر الكثير من الزمن : قدر أداء ركن من الصلاة . **قال ابن عابدين** : « وذلك قدر ثلاث تسبيحات »[٣] .

ولدى الحنابلة : أن لا يتمكن من إعادتها في الصلاة سريعًا بلا عمل كثير ، وإلا صحت .

والقول الثاني للمالكية أن العورة في حكم الانكشاف على قسمين : مغلظة ، ومخففة[٤] ، فمن ترك ستر العورة المغلظة أو بعضها : أعاد أبدًا ، ومن

= ٣٦٧) .

(١) « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٩٦) .

(٢) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٤٦٣) .

(٣) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٠٨) .

(٤) وحد المغلظة من الرجل : السؤاتان ، وهما الذكر مع الأنثيين وما بين الإليتين .
وفي حق المرأة : جميع بدنها ما عدا الصدر وما قابله من الظهر ، وكذا الرأس واليدين والرجلين ، فدخل في حد المغلظة : بطنها وما حاذاه من ظهرها ، ومن السرة إلى الركبة ليشمل الإليتان والفخذان والعانة ، دون الركبة فهي خارجة .
وفي حق الصغيرة : ما بين السرة والركبة .
وأما الصبي : فظاهر المذهب أن لا عورة له مغلظة .
يقول الدسوقي : « فإن صلى الصغير المأمور بها كاشفًا لشيء من ذلك أعاد بوقت » .
والمخففة منها : ما قدمناه آنفًا في المتن .
انظر : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢١٢ - ٢١٣- ٢١٦) ، =

ترك ستر المخففة أو بعضها : أعاد في الوقت فحسب .

والقول الثالث : أن انكشاف العورة لا يضر شريطة أن يسترها حالًا ، وهذا هو الأصح من قول الشافعية[1] . **قال البجيرمي** : « لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ما لم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات كثيرة متوالية ، وإلا بطلت صلاته »[2] .

ومحل ما تقدم : في انكشاف العورة سهوًا ، فإن تعمد المصلي ذلك : بطلت صلاته ، وعلى ذلك جرى اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة[3] .

جاء في « الكفاية » ما نصه : « وأما انكشاف العورة ، فإن كشفها عمدًا : بطلت صلاته وإن أعادها في الحال ، لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله ، فأشبه ما لو أحدث »[4] .

الطرف الثالث : فيما يفرض ستر العورة عنه والمراد : هل يكفي سترها عن الغير .. ؟ أو لابد من سترها حتى عن نفسه .. ؟ موطن خلاف :

فيرى الحنفية : أن الشرط سترها عن غيره لا عن نفسه . **قال الحصكفي** : « فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره »[5] .

= « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥٠١) ، « الشرح الصغير » ، و « حاشية الصاوي » عليه (ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٨) .

(١) انظر : « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص ٧٧ -٧٨) ، « قوت الحبيب » (ص ٦٦) .

(٢) « حاشية البجيرمي » (ج١ ، ص ١٨٦) .

(٣) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٠٨) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٢٧) ، « الروض المربع » ، (ج١ ، ص ٦٩) ، ولم أقف للمالكية على شيء من التفصيل بين الانكشاف عمدًا أو سهوًا ، ولعل ظاهر مذهبهم - والله أعلم - يفيد الإطلاق ، كما تقدم .

(٤) « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ١٢٣) .

(٥) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤١٠) .

وذهب **الشافعية**[1] والحنابلة : إلى لزوم سترها في الصلاة حتى عن نفسه .

قال في « الكشاف » : « فلو كان جيبه واسعًا بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد وجب زره ونحوه ليسترها »[2] وهو ظاهر مذهب الإمام مالك[3] .

*** الطرف الرابع : في نوع الساتر :**

ولا يختلف قول الفقهاء - كما تقدم -[4] في اعتبار أن يكون الساتر لا يصف لون البشرة ، بيد أن الإشارة تحسن إلى أن المالكية يرون إلحاق ما يصف البشرة بعد إمعان النظر بحكم الصفيق الذي لا ترى معه البشرة ، فلا تبطل معه الصلاة ، قالوا : ويعيد في الوقت[5] .

بقينا من ذلك فيما يتفرع على نوع الساتر من المسائل التالية :

إحداها : في حكم الستر بنحو ورق الشجر ، والحشيش ، والطين ، والماء الكدر .

*** وللعلماء في ذلك خلاف :**

فالمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية[6] : صحة الستر بها مطلقًا ، وجد غيرها أم لم يجد .

قال في « المنهاج » و« شرحه » : « وشرطه - أي الساتر - ما منع إدراك لون البشرة ، ولو هو طين أو حشيش أو ورق أو ماء كدر »[7]

---

(١) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٦٤) .

(٣) إذ هو ظاهر إطلاق نصوصهم ، كما لم أقف لهم على نص بالفرق بين أن يسترها عن نفسه أو غيره . انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٥١) « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من شرط الستر .

(٥) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٤٤) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢١١) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٩٧) .

(٦) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٤٥) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٧) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٨٦) .

قلت : وهذا هو قول الحنابلة في الستر بورق الشجر ونحوه كالحشيش ، والمضفور من الشعر ، دون الماء الكدر والطين ولو لم يجد غيرها .

جاء في « المنتهى » و« شرحه » ما نصه : « ولا يجب الستر بحفيرَة وطين وماء كدر لعدم غيرها ، لأنه ليس بسترة »[1] .

وذهب فقهاء المالكية : إلى أن الستر بالحشيش ونحوه كالورق أو الطين إنما يصح عند عدم وجود غيره ، وإلا فلا .

وأما الماء الكدر : فظاهر قولهم عدم صحة الستر به ، ولو عريانًا[2] .

المسألة الثانية : في حكم الستر بالنجس ، وللعلماء في اعتبار الستر به عند عدم وجود غيره الأقوال الآتية :

أحدها : لزوم الستر به والصلاة ثم يعيد وجوبًا إذا وجد غيره ، وهو المشهور من قول المالكية[3] والحنابلة[4] .

بيد أن المالكية يخصون الإعادة في الوقت فحسب ، فإن خرج لم تلزمه الإعادة .

والقول الثاني : على النظر بين أن تكون النجاسة أصلية ، بأن لا تزول بالماء كجلد ميتة لم يدبغ : فلا تجوز الصلاة فيه ، بل يصلي عاريًا .

أو تكون عارضة ، كالمتنجس بنحو الدم أو البول : فتجب الصلاة فيه إن طهر منه مقدار الربع فأكثر ، وإلا فإنه يخيّر . وإلى ذلك ذهب فقهاء الحنفية[5] .

---

(١) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ١٤١) .

(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٧٣) ، « شرح الخرشي » و« حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٢٤٥) .

(٣) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٣٥) ، « الدر الثمين » (ص ١٨٣) .

(٤) انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٦٩) ، « التوضيح » (ص ٣٠) .

(٥) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٢) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦٠) .

والقول الثالث للشافعية[1] : وهو صحة صلاته عاريًا من غير إعادة .

المسألة الثالثة : فيما يحرم لبسه من الساتر .

ويشمل ذلك نوعين من اللباس :

أ – ما حرم لذاته . كالحرير والمنسوج بذهب للرجال : فهذا يلزمه الستر به إن لم يجد غيره بالاتفاق .

فإن وجد غيره : صحت الصلاة فيه مع الإثم ، وبذلك قال الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، وعليه نص المالكية[4] إلا أنهم قالوا : ويعيد في الوقت .

وذهب الحنابلة : إلى بطلان صلاته إن كان عالمًا ذاكرًا ، وإلا صحت[5] .

ب – وما حرم لوصف جاوره كالمغصوب . وللعلماء فيه قولان :

أحدهما : **صحة الصلاة** فيه وأثم على لبسه ، وجد غيره أم لم يجد ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[6] .

والقول الثاني : بطلان صلاته سواء وجد غيره أو لا ، إلا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا فإن صلاته تصح والحالة هذه[7] .

الطرف الخامس : في محل اشتراط الستر :

---

(١) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « الإقناع للخطيب » (ج١، ص ٤٠١) .

(٢) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٥٩) ، « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٩) .

(٣) انظر : « المجموع » (ج٣ ، ص ١٨٠) .

(٤) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٦٣ ، ١٦٥) ، « جواهر الإكليل » (ج ١، ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٥) انظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٣٤) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٨) ، « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥٠٤) ، « المجموع » (ج١ ، ص ١٨٠).

(٧) انظر : « التوضيح » (ص ٣٠) ، « الروض الندي » (ص ٦٥) .

وقد تقدم أن محل اشتراط الستر عند القدرة ، وعليه : فإن عجز عن الستر صحت صلاته قولًا واحدًا[1] .

يقول الشهاب ابن حجر في معرض حديثه عن شروط الصحة : « ثالثها : ستر العورة عند القدرة وإن كان خاليًا في ظلمة ، فإن عجز : صلى عاريًا وأتم ركوعه وسجوده ، وجوبًا ولا إعادة عليه »[2]

وفي « شرح الغاية » ما نصه : « فإن عدم السترة فلم يقدر عليها صلى جالسًا ندبًا ، ولا تسقط مع القدرة بحال »[3] .

بقي أن نشير : إلى أن من صلى عاريًا حال عجزه فهل تلزمه الإعادة حال القدرة ؟ **موطن خلاف بين الفقهاء** :

حيث يرى الحنفية والمالكية : أن عليه الإعادة إذا قدر ، بيد أن ذلك مقيد عند الحنفية فيما إذا كان العجز لمنع من العباد - كما إذا غصب ثوبه - وإلا فإن كان سماويًا فلا »[4] .

والقيد عند المالكية : اعتبار الإعادة في الوقت فحسب ، وبعده لا يعيد[5] .

وذهب الشافعية[6] **والحنابلة** : إلى القول بصحة صلاته من غير إعادة .

جاء في « الكشاف » ما نصه : ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر بعد الفراغ من الصلاة ، كفاقد الطهورين »[7] .

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٦٨ ، ٢٧٤) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٩٣)، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٨٢) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٢) « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١١٠) .

(٣) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٧٥) .

(٥) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٦٤) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٧٣) .

(٦) انظر « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ١٧٣) .

(٧) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٧٢) .

الشرط الخامس : استقبال القبلة :

وضابط ما يتحقق باختلاله **البطلان من هذا الشرط** : يقع باستقبال القبلة للقادر في المكتوبة مطلقًا ، وفي النافلة للحاضر في المصر[1] .

*** ويمكن أن نقف من هذا الضابط على النقاط التالية :**

إحداها : في بطلان الصلاة بانحراف المصلي عن القبلة ، ويختلف القول في هذه المسألة تبعًا لاختلاف مكان المصلي من القبلة .

أ - **فالمعاين للكعبة** : عليه إصابته عينها بجميع جسده قولًا واحدًا بين أهل العلم[2] .

يقول المحقق الدردير : ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها ، فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة[3] .

وفي « شرح الإرشاد » : والشرط : توجه المصلي بجميع بدنه ، فلو خرج بعضه عن محاذاتها يقينًا بطلت صلاته »[4] .

ب - والمكي ممن بينه وبين الكعبة حائل ، محل خلاف بين أهل العلم :

فيرى فقهاء الحنفية[5] : إصابة جهتها فحسب .

يقول الشرنبلالي : فللمكي المشاهد للكعبة فرضه إصابة عينها اتفاقًا ،

---

(١) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ٦٤ ، ٩٤) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٧٦ - ١٧٨)، « شرح المحلى » ، (ج١ ، ص ١٣٢ - ١٣٣) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٧٤) .

(٢) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ١٩٨)، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٩٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٤٢) .

(٣) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٢٣) .

(٤) « فتح الجواد » لابن حجر (ج١ ، ص ١٠٧) .

(٥) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٢٨) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٣).

والفرض لغير المشاهد : إصابة جهتها ، وهو الصحيح »[1] .

والمشهور من مذهب مالك[2] : أن عليه إصابة عينها يقينًا والحالة هذه ، إلا أن يكون مريضًا لا قدرة له بوجه ، كشديد المرض أو الزمن أو المربوط : فهذا يتعين عليه الاجتهاد في العين ولا يلزمه اليقين .

والمعتمد من مذهب الشافعية : أنه يعتمد قول ثقة ، فإن لم يجد جاز له الاجتهاد[3] .

وذهب الحنابلة : إلى النظر بين أن يكون الحائل أصليًا كجبل فإنه يجتهد إلى عينها أو عارضًا كالمنازل : فلابد من إصابة عينها يقينًا بنظر أو خبر ثقة عن يقين حيث أمكن[4] .

جـ - وقبلة من بعد عن القبلة ممن هو خارج مكة : جهة الكعبة لا عينها ، وعلى ذلك نص الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] .

وذهب الشافعية : إلى أن الفرض أن يستقبل عينها ، بعد عن القبلة أم قرب ، غير أن الفرض في القريب اليقين ، وفي البعيد الظن .

يقول الشمس الرملي : « واعلم أن الفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها ، وكذا البعيد في الأظهر ، لكن في القرب يقينًا ، وفي البعد

---

(١) « مراقي الفلاح » (ص ٤٠) .
(٢) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٢٣) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٣٩ - ١٤٠) .
(٣) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢١٦) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠) .
(٤) انظر : « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٢١) ، « التنقيح » (ص ٦٤) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥) .
(٥) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ١١٨) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٨٣) .
(٦) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥٠٨) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٧) .
(٧) انظر : « المحرر » (ج١ ، ص ٥٠ - ٥٢) ، « زاد المستقنع » (ص ١٢) .

ظنًّا »[1] .

د – **وقبلة من بجوف الكعبة** : أيّ جهة منها . وهو محل اتفاق بين المذاهب[2] .

جاء في « الفتاوى الهندية » ما نصه : « ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها : جاز إلى أي جهة توجه »[3] .

ويقول الرحيباني : « ويجوز التنفل لغير وجاهة إذا دخَل ، لأن كل جهة من جهاتها قبلة »[4] .

وهل يشترط للصلاة فيها أن يستقبل شاخصًا منها حتى تبطل بتركه ؟ موضع خلاف بين الفقهاء :

فالمعتمد من مذهب الشافعية : أن الفرض استقبال شاخص مرتفع من أجزاء البيت قدر ثلثي ذراع فأكثر . **قال في « شرح الإرشاد »** : « أما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع ، أو لم يكن منه كحشيش نابت فيه ، وعصا مغروزة : فلا يصح التوجه إليه»[5] .

ويرى الحنابلة : عدم اشتراط ذلك[6] ، وهو ظاهر قول الحنفية[7] والمالكية[8] .

---

(١) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٠٨ – ٤٠٩) ، وانظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٠٧ – ١٠٨) .

(٢) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦٣) ، « مختصر خليل » (ص ٢١) ، «الوسيط » (ج١ ، ص ٥٨٣) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص١١٨) .

(٣) « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦٣) .

(٤) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٧٥) .

(٥) « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٠٨) ، وانظر : « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٢٠) .

(٦) انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٥٧) ، « تصحيح الفروع » (ج١ ، ص ٣٧٦) .

(٧) انظر : « شرح العناية » (ج٢ ، ص ١٥٢) ، « مراقي الفلاح » (ص ٨٢) .

(٨) حيث نصوا على جواز الصلاة على سطحها وجهة بابها ولو كان مفتوحًا . =

* **الثانية : في ترك الاستقبال لغير مفترض ولا حاضر في مصر :**

وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : على سقوط الاستقبال في النفل للراكب خارج المصر ، فلا تبطل بتركه الصلاة[1] .

ثم اختلفوا من ذلك في المسائل التالية[2] .

أ – **في نوع النفل** الذي يسقط به الاستقبال . وللفقهاء فيه خلاف :

فيرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : شمول النفل مطلق الصلاة والوتر وركعتي الفجر ونحوها ، كالضحى .

وفرق الحنفية : بين الواجب كالوتر فلا يسقط فيه الاستقبال ، وبين غيره من النوافل فيسقط .

ب – وهل يختص الحكم بالراكب ؟ أو يشمل سقوط الاستقبال الراكب والماشي على السواء ؟ قولان للفقهاء :

فالمذهب عند الحنفية والمالكية : اختصاص ذلك بالراكب .

قال ابن نجيم : « وقيد به ، لأنه لا تجوز صلاة الماشي بالإجماع »[3] .

بيد أن القيد عند المالكية في الراكب : أن يكون ركوبه معتادًا .

= انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٤٤) .

(١) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ١٥٤ – ١٥٥) ، « شرح الزرقاني » (ج ١، ص ١٨٧)، « منهج الطلاب » (ص ٩) ، «المقنع » (ص ٢٦) .

(٢) انظر في تلك المسائل : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٣٨ – ٣٩ ، ٤٢) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٦٤ – ٦٥) ،« شرح العناية » (ج١ ، ص ٤٦٢ – ٤٦٣) ، « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٢٥) ، « شرح منح الجليل» (ج١ ، ص ١٤١) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٧٤) ، « شرح روض الطالب» (ج١ ، ص ١٣٤) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٠٩ – ٤١٢ ، ٤١٤) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤٠١ – ٤٠٢) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٠٢ – ٣٠٤) .

(٣) « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٦٥) .

قال **العدوي** : « فخرج الركوب مقلوبًا أو يجنب »[1] .

ويرى **الشافعية** والحنابلة : دخول الماشي في الحكم كالراكب . **قال في « نهاية المحتاج »** : « وقيس بالراكب الماشي ، لأن المشي أحدَ السفرين »[2] .

جـ - في التقييد بـ « خارج المصر » هل يتعين أن يكون بصفة السفر ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب الحنفية : جوازه في حق المقيم والمسافر إذا كانا خارج المصر. **يقول الزيلعي** : « والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر ، والجواز في المصر »[3] .

ويرى الجمهور : أن ترك الاستقبال مقيد في حق المسافر سفرًا مباحًا .

بيد أن ذلك الحكم يشمل السفر الطويل والقصير في المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، حال قصد المسافر محلًا معينًا **قال في « شرح الإرشاد »** : « أما من لا قصد له معين ، كهائم ومتردد لطلب ضال : فلا ترخص لهما »[4] .

وخصه المالكية بالسفر الطويل فحسب .

د - وهل يسقط الاستقبال - والحالة هذه - **في جميع أجزاء النفل ؟** محل نظر بين أهل العلم :

فيرى الحنفية والمالكية : جواز ترك الاستقبال في جميع النفل وإن سهل الابتداء لها .

قال في « المختصر » : « وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط ، وإن سهل

---

(١) « حاشية العدوي على شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٥٧) .

(٢) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤١٠) .

(٣) « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٧٧) .

(٤) « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٠٩) .

الابتداء لها »[1] .

وذهب الشافـــعية والحـــنابلة : إلى النظر بين أن يمكنه الاستقبال بلا مشقة كراكب نحو هودج : فيـلزمه - والحالة هـذه - الاستـقبال في جـميع الصلاة .

أو لا يمكنه ذلك ، كراكب الدابة : فإنه يختص الوجوب بتكبيرة الإحرام إن سهل عليه ، قالوا : وإلا افتتحها حيث توجهت به دابته .

فإن كان ماشيًا : وجب عليه الاستقبال حال التحريمة والركوع والسجود فحسب .

الثالث : في محل اشتراط الاستقبال :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن محل اعتبار الاستقبال مقيد - كما تقدم - بحال القدرة ، وهو تمكنه من الاستقبال في صلاته .

وعليه : فإن عجز عنه لمرض لا قدرة له معه على التحول للقبلة ، أو كان مربوطًا على خشبة أو لوح يخشى معه من الاستقبال الغرق ، أو كان هاربًا من سيل أو سبع أو في التحام مع عدو : فإنه يصلي - في هذه الصورة ونحوها - إلى جهة قدرته اتفاقًا .

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في الإعادة إذا قدر وأمن على قولين :

أحدهما : اعتبار الإجزاء فلا يعيد ، وإليه ذهب جمهور الحنفية[2]

---

(١) « مختصر خليل » (ص ٢٠) .

(٢) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٨٦) .
ومال ابن عابدين : إلى تخصيص ذلك الحكم في حق من ترك الاستقبال لعذر سماوي - ومنه الخوف من العدو - بخلاف المربوط والمقيد : فإنه يعيد ، لأنه عذر من جهة العبد .
« حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٣٣) .

والحنابلة[1] وبه قال المالكية[2] إلا في الخائف من نحو سبع إذا تبين عدم ما خافه ، فإنه يعيد في الوقت . **قال الدردير** : « فإن تبين ما خافه ، أو لم يتبين شيء فلا إعادة »[3] .

والقول الثاني : أنه يصلي على حسب حاله ثم يعيد بعد ذلك لقدرته . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي »[4] .

الشرط السابع : النية :

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان مما اتفق عليه الحنفية والحنابلة : يقع بتعيين النية بقلبه ، في الفرض وما هو في درجته ، وبمطلق النية في غيره ، سواء كانت النية مقارنة للصلاة ، أو متقدمة بشرطه[5] .

* **وبيان القول في** هذا الضابط يتجلى بالوقوف على النقاط التالية :

إحداها : في مخالفة لسانه ما نواه بقلبه هل يبطل به ما نواه .

والمعتمد من مذهب الحنفية والحنابلة : أن ذلك لا يضر .

جاء في « التنوير » و« شرحه » : « والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة ، فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب ، والتلفظ بها مستحب»[6] .

ويقول البرهان بن مفلح : « ومحلها القلب ، والتلفظ ليس بشرط ، إذ

---

(1) انظر في المذهب عند الحنابلة : « الإقناع » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « الروض المربع» (ج١ ، ص ٧٤) .

(2) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٢) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٣٠) .

(3) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٣٠) .

(4) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٠٨) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٢١١) .

(5) انظر : « درر الحكام » و« حاشية الشرنبلالي » عليه (ج١ ، ص ٦٢ - ٦٣) ، «المبدع» (ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٦) .

(6) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤١٥) ، وانظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٩٩).

الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر »[1].

الثانية : في بيان ما لا تصح النية إلا بتعيينه مما هو بدرجة الفرض .

ويتفق قول الفريقين على اعتبار التعيين في المنذورة وفرض الكفاية كالفرض .

*** ثم اختلفوا فيما دون ذلك :**

فألحق به الحنفية : الواجب كالوتر وصلاة العيد والجنازة ، دون غيره كالتراويح والرواتب والنفل المطلق فتكفي فيها نية مطلق الصلاة[2] .

ويرى الحنابلة : إلحاق كل مؤقت من النوافل كالتراويح والوتر والرواتب بدرجة الفرض فلا تصح إلا بالتعيين ، دون النفل المطلق كصلاة التطوع وقيام الليل فيكفي في حقه نية الصلاة[3] .

فإن أدى الفريضة بنية القضاء ، أو عكسه ثم بان خلاف ظنه : لم تبطل صلاته ، لأن نية الأداء والقضاء ليست شرطًا لصحة الصلاة . وهذا محل اتفاق بين الفريقين[4] .

وهل يقع البطلان بانتقال المصلي بالنية من فرض إلى فرض آخر أو نفل؟ الحال لا يخلوا :

أ - **إما أن ينتقل المصلي من فرض** إلى فرض آخر مكبرًا للثاني تكبيرة الإحرام : فهذا قد أفسد الأولى وصحت له الثانية قولًا واحدًا . **قال في « الكشاف »** : « كما لو لم يتقدمه غيره »[5] .

---

(1) « المبدع » (ج١ ، ص ٤١٤) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٧٦) .

(2) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٦٣) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٧٨، ٢٧٩ ، ٢٨٢) .

(3) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣١٤) ، « منار السبيل » (ج١،ص٧٩).

(4) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٢٢) ، « التنقيح » (ص ٦٥) .

(5) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣١٨) ، وانظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٥٨) .

ب - وإما أن ينتقل بالنية والتكبير إلى عين ما هو فيه ، كافتتاحه الظهر ثانية بنية وتكبير بعدما صلى منه ركعة : فإن صلاته لا تفسد بل يبقى على ما كان عليه ، إلا إذا كبر ينوي الاقتداء بالإمام أو كان مقتديًا ينوي الانفراد ، فإنه يصير شارعًا فيما كبر ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير ، وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة[1] .

جـ - وإما أن ينتقل بمجرد النية من غير تكبير : فإن نيته بقلبه لا تكون قاطعة للأولى والحالة هذه . وبهذا قال الحنفية[2] .

ويرى الحنابلة : بطلان فرضه الذي انتقل عنه وصار نفلًا إن استمر على نية الصلاة ولم يصح الفرض الذي انتقل إليه[3] .

د - وإما أن ينتقل من فرض إلى نفل : فإن انتقاله مبطل لفرضه إن كان مع التكبير ويصح شروعه نفلًا ، وإلا فإن كان مجرد نية بقي ما كان عليه ، وعليه نص الحنفية[4] .

وذهب الحنابلة : إلى صحة صلاته نفلًا بمجرد نيته . **قال في « الفروع »** : « لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح »[5] .

الثالثة : في شرط تقدم النية : وقد اتفق الحنفية والحنابلة - كما تقدم - على عدم بطلان النية والصلاة بتقديم النية على تكبيرة الإحرام »[6] .

بيد أن الشرط عند الحنفية في صحة تقدمها : أن يكون ذلك بلا فاصل

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ١٢١) .

(٢) انظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ٢٢٧) .

(٣) انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٦٩) ، « التوضيح » (ص ٣٥) .

(٤) انظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٢٢٧) .

(٥) « الفروع » (ج١ ، ص ٣٩٧) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٧٧) .

(٦) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤١٦) ، « غمز عيون البصائر » (ج ١، ص ١٧٨، ١٨٠) ، « الإنصاف » (ج٢ ، ص ٢٣) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٦٧) .

أجنبي بينها وبين الصلاة ، وهو كما قال ابن نجيم : « عمل لا يليق بالصلاة ، كالأكل والشرب والكلام ، لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية ، وأما المشي والوضوء ، فليس بأجنبي ، لأن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء[1] .

وشرط الحنابلة : أن يكون التقدم يسيرًا بعد دخول الوقت ولم يأت بمناف للنية من نحو ردة أو فسخ لها قبل التحريمة ، وإلا بطلت[2] .

*** الرابعة : في شروط صحة النية :**

وقد ذكر الحنفية والحنابلة[3] أن للنية في باب الصلاة شروطًا تبطل الصلاة باختلالها ، هي :

أ - الإسلام .

ب - التمييز .

واعتبارهما لصحة النية ليس في الصلاة فحسب ، بل في سائر العبادات .

يقول زين الدين البعلي : « وهذه - أي الإسلام والتمييز والعقل - شرط لكل عبادة غير الحج ، فإنه يصح لمن لم يميز ، ويحرم عنه وليه ، فمتى أخلّ بشرط منها لم تنعقد صلاته ولو ناسيًا أو جاهلًا[4] .

---

(١) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٧٦) ، وانظر : « حاشية ابن عابدين »(ج١،ص٤١٦) .

(٢) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣١٦) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٦٧) .
ولعل الحنفية لا يختلفون وما ذهب إليه الحنابلة من اشتراط عدم المناف ، لما سيأتي - عندهم - في شرط النية : أن لا يأتي بمناف بينه وبين النية .
انظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٣) .

(٣) انظر في هذه الشروط للفريقين : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٢ - ٥٣) « مراقي الفلاح » (ص ٢٢) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ١٢٤) .

(٤) « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٥٥) .

جـ - **العلم بالمنوي** : والمراد به - كما قال الحموي -[1] العلم بكونه فرضًا أو غيره . وعليه : فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه[2] .

د - **أن لا يأتي بمناف** بين النية والمنوي : قال في « الأشباه » : « ومن المنافي : نية القطع ... والتردد وعدم الجزم في أصلها »[3] .

ولم يذكر الحنابلة هذا الشرط بيد أنهم لا يختلفون على أن الجزم بالنية وعدم قطعها معان لا تصح الصلاة إلا بها . **قال في « المنتهى »** : « ويجب استصحاب حكمها : فتبطل بفسخ في الصلاة ، وتردد فيه ، وبشكه هل نوى أو عين فعمل معه - أي الشك - عملًا ثم ذكر »[4] .

الشرط الثامن : تكبيرة الإحرام :

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من تكبيرة الإحرام ، يتجلى بتحقق الشروط التالية :

١- أن توجد التحريمة مقارنة للنية حقيقة ، أو حكمًا بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال ، كالأكل والشرب والكلام ، دون المشي للصلاة والوضوء فليسا بمانعين .

٢- الإتيان بالتحريمة قائمًا أو منحنيًا قليلًا ، بأن يكون انحناؤه أقرب للقيام منه للركوع ، ومحل ذلك كما قال ابن عابدين : في غير نفل وفي سنة فجر[5] .

---

(١) « غمز عيون البصائر » (ج١ ، ص ١٧٨) .
(٢) انظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٣) .
(٣) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٣ ، ٥٥) .
(٤) « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٧٢) .
(٥) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٥٢) .

٣- عدم تأخير النية عن التحريمة .

٤- النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح .

٥- أن ينوي المقتدي - مع نية أصل الصلاة - المتابعة . **قال في « المراقي »** : « فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام »[١] .

٦- تعيين الفرض في ابتداء الشروع . **قال في « المراقي »** : « حتى لو نوى فرضًا وشرع فيه ، ثم نسي فظنه تطوعًا فأتمه على ظنه : فهو فرض مسقط ، وكذا عكسه يكون تطوعًا »[٢] .

٧- تعين الواجب : ويشمل ذلك قضاء نفل أفسده ، والنذر ، والوتر ، وركعتي الطواف ، والعيدين . **قال ابن عابدين** : « واحترز به عن النفل ، فإنه يصح بمطلق النية[٣] .

٨- كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح . هكذا ذكرها الشرنبلالي من الشروط[٤] ، ونظمها في شرحه على الوهبانية[٥] ، وتعقبه ابن عابدين بقوله : « لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية ، وإن قدر عليها اتفاقًا ، بخلاف القراءة وأن هذا مما يشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه »[٦] .

---

(١) « مراقي الفلاح » (ص ٤١) .
(٢) « مراقي الفلاح » (ص ٤١) .
(٣) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٥٢) .
(٤) « مراقي الفلاح » (ص ٤٢) .
(٥) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٥١ - ٤٥٥) .
(٦) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣) .

٩- أن لا يمد همزًا فيها ولا باء « أكبر » .

١٠- أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر . **قال الطحطاوي** : « ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله ، حتى لو قال : أكبر الله لا تصح عنده ، والأولى : حذف قوله من مبتدأ وخبر ، لأنهما لا يشترطان ، وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله وبسبحان الله مع الكراهة »[١] .

١١- أن يكون بذكر خالص لله تعالى . **قال الطحطاوي** : « فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي : لا يصح ، لأنه ليس ثناء خالص بل مشوب بحاجة »[٢] .

١٢- أن لا يكون بالبسملة . **قال الطحطاوي** : « لأنها للتبرك ، فكأنه قال : بارك الله لي ، وهو الأصح »[٣] .

١٣- أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة .

١٤- أن يأتي بالهاوي : وهو الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من لفظ الجلالة . **قال في « المراقي »** : « فإذا حذفه : لم يصح »[٤] .

١٥- أن لا يقرن التكبير بما يفسده ، فلا يصح شروعه لو قال : الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود ، أو العالم بأحوال الخلق ، لأنه يشبه كلام الناس .

١٦- دخول الوقت للمكتوبة إن كانت التحريمة لها .

١٧- واعتقاد دخوله ، أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ، فلو شرع شاكًّا فيه : لا تجزئه وإن تبين دخوله .

١٨- ستر العورة .

---

(١) « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٠) .
(٢) « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٠) .
(٣) « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٠) .
(٤) « مراقي الفلاح » (ص ٤٢) .

١٩- الطهارة من الحدث والنجاسة المانعة في البدن والثوب والمكان .
قال ابن عابدين : وكذا يشترط اعتقاد ذلك ، فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه نجس فبان خلافه : لم يجز[١] .

٢٠- استقبال القبلة إلا لعذر أو لتنفل راكب خارج المصر[٢] .

* * *

(١) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٥٢) .

(٢) انظر في جملة تلك الشروط : « مراقي الفلاح » (ص ٤٠ - ٤٢) ، « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

المبحث الثالث

البطلان لاختلال شرط من شروط الزكاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة الزكاة .
- المطلب الثاني : في بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

المطلب الأول

في بيان حقيقة الزكاة

* **ويمكن أن نقف في بيان هذا المطلب على :**

أ - حقيقة الزكاة اللغوية :

قال العلامة ابن فارس : « الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة »[1] .

وفي « لسان العرب » ما نصه : « وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح »[2] .

والزكاة : الصلاح ومنه قوله تعالى ﴿ **خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا** ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **وحنانًا من لدنا وزكاة** ﴾[4] : أي صلاحًا .

وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة ، لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء »[5] .

ب - حقيقته الشرعية :

وتدور ألفاظ الفقهاء في تعريف الزكاة بأنها : حق واجب ، في مال

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ص ١٧) .
(٢) « لسان العرب » (ج١٤ ، ص ٣٥٨) .
(٣) سورة الكهف ، آية : ٨١ .
(٤) سورة مريم ، آية : ١٣ .
(٥) انظر : « لسان العرب » (ج١٤ ، ص ٣٥٨) ، « تاج العروس » (ج١٠ ، ص ١٦٤ - ١٦٥) ، « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ص ١٧) .

مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص »[1] .

قال الإمام ابن الهمام : « ومناسبته للغوي أنه - أي إيتاء الزكاة - سبب له ، إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين ، والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة ، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقيه » [2] .

وفي « الإقناع » ما نصه : « وسميت - أي الزكاة - بذلك ، لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان »[3] .

* * *

(١) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٣٦) ، « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١، ص ٤١٥) ، « المجموع » (ج٥ ، ص ٣٢٥) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٦٤) .
(٢) « شرح فتح القدير » (ج٢ ، ص ١٥٣) .
(٣) « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٢٧٥) .

المطلب الثاني

في بيان الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

ويتجلى القول في رسم هذا المطلب بعرض ما اتفق عليه الفقهاء من شروط صحة الزكاة ، ثم نتبعه بذكر ما اختلف فيه ، ليتسنى لنا - بعد - بيان ضابط كل شرط منها .

فأول تلك الشروط : النية .

وعلى ذكرها من الشروط التي لا تصح الزكاة إلا بها نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن المذهب عند الحنفية فيمن تصدق بكل ماله ولم ينو الزكاة : فإن ذلك يقوم مقام نية الزكاة ، ويسقط عنه فرضها . **قال في « الهداية »** : « لأن الواجب جزء منه فكان متعينًا فيه ، فلا حاجة إلى التعيين »[2] .

ويرى الجمهور : أن الزكاة لا تسقط عنه والحالة هذه »[3] .

الشرط الثاني : الإسلام .

وبه قال المالكية من شروط صحة الزكاة[4] .

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٤٣) ، « القوانين الفقهية » (ص ٦٨) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ١٥١) ، « متن دليل الطالب » (ص ٣٤) ، «التوضيح» (ص ٨٩) .

(٢) « الهداية » (ج٢ ، ص ١٧٠) ، وانظر : « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ٤٠) .

(٣) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٧) ، « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٢١٠) ، « الشرح الكبير » (ج٢ ، ص ٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٤) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٣٦٦) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ١٨٩) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٦٤) .

قلت : ولا يتخلف قول الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الإسلام شرطًا لا تصح الزكاة إلا به ، شأنها شأن سائر العبادات[١] ، بيد أني لم أقف على من نص عليه في شروط الزكاة بخصوصه .

قال في « النهاية » لدى وقوفه على باب شروط الصلاة من المنهاج : « وإنما لم يعد من شروطها أيضًا : الإسلام ، والتمييز ، لأنها غير مختصة بالصلاة »[٢] .

ويقول الرحيباني عند عدّه الإسلام والتمييز والعقل من شروط صحة الصلاة : « وهذه شروط لكل عبادة ، غير الحج : فيصح ممن لم يميز »[٣] .

الشرط الثالث : صرفها لمستحقيها .

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدّه من شروط الصحة[٤] .

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر مذهب الحنفية والحنابلة[٥] .

جاء في « الإقناع » وشرحه ما نصه : « وهم - أي أهل الزكاة - ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم[٦] . ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه من أهلها أو يظن ، فلو لم يظن من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها : لم يجزئه »[٧] .

---

(١) انظر : « كشف الأسرار » للبخاري (ج٤ ، ص ٢٤٣) ، « أصول السرخسي » (ج١ ، ص ٧٧) ، « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٠٦) .

(٢) « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٣) .

(٣) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٠٦) .

(٤) انظر : « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ١٨٩) ، « الدر الثمين » (ص ٢٨٧) ، « فتح المعين » (ج٢ ، ص ١٨٦) .

(٥) انظر : « شرح فتح القدير » (ج٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٨٠) ، « نيل المآرب » (ج ٢، ص ٣١٨، ٣٢٨) .

(٦) « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٧٠) .

(٧) (ج٢ ، ص ٢٩٤) .

ثم المختلف فيه ، وهو :

الشرط الرابع : إخراجها بعد وجوبها :

وعلى عدّه من الشروط نص فقهاء المالكية .

قال أبو عبد الله التتائي : « وشرط إجزائها : إخراجها بعد وجوبها »[1].

والمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها على ما في ذلك من تفصيل ونظر عندهم[2] .

* * *

(١) « تنوير المقالة » (ج٣ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣) ، وانظر : « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٦٤) .

(٢) انظره في : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٣٩ - ١٤٢) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان[1] من كل شرط

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى في الوقوف على كل شرط من شروط الزكاة .

فأولها : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط : يقع بنية المزكي إخراج زكاة ماله أو الصدقة المفروضة ، نية مقارنة لأدائها للفقير أو لعزل ما وجب عليه من الزكاة أو لإعطائها للوكيل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2].

بيد أن اعتبار المقارنة لدى الحنفية ولو حكمًا قالوا : كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير .

قال المحقق ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار » : « وظاهره أن المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية ، وأن النية تجزئه ما دام في ملك الفقير ولو بعد أيام ، بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه »[3] .

---

(١) بيد أن البطلان في هذا المبحث ليس على بابه ، بل المقصود به عدم الإجزاء ، أو وقوعها على نحو غير مسقط للزكاة فلابد من إخراجها ثانية ، وإنما جاءت التسمية تغليبًا .

(٢) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٤٣) ، « درر الحكام » و« حاشية الشرنبلالي » عليه (ج١ ، ص ١٧٤) ، « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧) ، « حاشية ابن حمدون » (ج٢ ، ص ٤٥) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٥٨ ، ٣٦٠) ، « فتح الجواد » للهيثمي (ج١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠) .

(٣) بتصرف : « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩) ، وانظر : « البناية » (ج٣، ص ٣٤) .

كما يحسن التنبيه إلى أن الشرط عند الحنابلة في صحة مقارنة النية لعزل ما وجب أو إعطائها للوكيل : أن لا يطول الزمن بين العزل أو التوكيل وبين إخراجها للفقير ، وإلا فإن طال الزمن بطلت النية إذن فلابد من تجديدها عند أدائها للفقير .

*** ويتضح هذا الضابط بالوقوف على النقاط التالية :**

أحدها : في أخذ الزكاة بغير أمر المزكي أو علمه .

ويتفق قول الفقهاء على عدم الإجزاء ، فلا تسقط الزكاة عنه والحالة هذه[1] .

وهل يلحق بذلك : أخذ الساعي أو السلطان الزكاة منه كرهًا ؟ محل خلاف ونظر :

أ - **فإن دفعها** رب المال ناويًا : أجزأه ذلك من غير خلاف .

ب - **وإن دفعها** من غير نية فمحل خلاف :

فالذي عليه الفتوى عند الحنفية : أن أخذ الساعي لها كرهًا لا يسقط الفرض عنه ولا يجزئ في الأموال الباطنة دون الظاهرة ، فإن أخذها - أي في الأموال الظاهرة - يسقط الفرض عن أربابها . **قال ابن نجيم** : « لأن ولاية الأخذ له - أي للسلطان »[2] .

ويرى المالكية والشافعية[3] : الإجزاء مطلقًا ، لأن نية الإمام كافية .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أن نية الإمام تجزئه ظاهرًا فلا يطالب بها لا

(١) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج٢ ، ص ٢٦٩) ، « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٣٠٦) ، « حاشية ابن حمدون » (ج٢ ، ص ٤٥) ، « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٢٠٩) ، « كشاف القناع » (ص ٢٦٢) .

(٢) « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢١١) ، وانظر : « حاشية ابن عابدين » (ج٢ ، ص ٢٦٨) .

(٣) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٦٨) ، « حاشية ابن حمدون » (ج٢ ، ص ٤٥) ، « شرح المحلي على المنهاج » (ج٢ ، ص ٤٤) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٥) .

باطنًا ، لعدم النية منه ، فإن لم ينوها الإمام لم تجزئه على الصحيح من المذهب[1] .

وهل تجزي النية في حق الصبي والمجنون ؟

المعتمد من مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن النية من الصبي والمجنون غير مجزئة فلا تسقط عنه فرض الزكاة ، بل ينوي عنهما وليهما[2] .

ولم يعرض الحنفية لذكر هذه الفرعية ، إذ المذهب : أن لا زكاة واجبة في مال الصبي والمجنون[3] .

الشرط الثاني : صرفها لمستحقيها .

وهم الأصناف الذين نزل القرآن بحصر عددهم في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[4].

ويمكن أن نأتي على ضابط هذا الشرط بالوقوف على النقاط التالية :

إحداها : في بيان ضابط الأصناف المذكورين في الآية ، والذي يقع باختلاله عدم إجزاء الأداء لهم :

١- فأول أولئك الفقير ، والقول في ضابطه محل خلاف بين أهل العلم :

فيرى الحنفية والمالكية : أن الفقير هو من لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابًا »[5] .

---

(١) انظر : « الإنصاف » (ج٣ ، ص ١٩٦) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٨٠).

(٢) انظر : « الشرح الصغير » و« حاشية الصاوي » عليه (ج٢ ، ص ٩٥ ، ٢٠١) ، «الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٦٤) ، « تحفة المحتاج » (ج٣ ، ص ٣٤٨) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٣١٦) .

(٣) انظر : « متن القدوري » (ص ١٩) ، « الاختيار » (ج١ ، ص ٩٨) .

(٤) التوبة ، آية : ٦٨ .

(٥) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٣٣٩) ، «الشرح الصغير » =

وقيد الحنفية النصاب الذي يدخل مالكه في مسمى الفقير : أن يكون غير نام ، مستغرق في حاجته .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعًا من حاجته .

ومثلوا له : بمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة »[1] .

٢- والمسكين : هو من لا يملك شيئًا ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية[2] ، وعليه : فهو أشد حالًا من الفقير كما تقدم .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حده : بمن يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره .

قالوا : ويدخل في معناه من ملك نصابًا أو أقل أو أكثر لا يقوم بكفايته ، أو لا يرد عليه من دخله ما يكفيه ، فإنه يعطى والحالة هذه - من الزكاة »[3] .

٣- والعاملون عليها : وهم القائمون على جبايتها وتوزيعها ، كالساعي بين القبائل لجمع صدقة السوائم ، والكاتب لما يؤخذ ويدفع من الزكاة ، والمفرق للزكاة على مستحقيها ، والحاشر الذي يجمع أرباب المواشي ليأخذ منهم ، ونحو ذلك مما نص عليه الفقهاء »[4] .

وأخرج المالكية والشافعية من العاملين عليها : الراعي ونحوه كالحافظ للزكاة والحارس لها بعد قبضها[5] . **قال الدسوقي** : « لأن الشأن عدم احتياج

= (ج٢ ، ص ١٨٩) .

(١) انظر : « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ١٩٧) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤١٣) .

(٢) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ١٨٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٠) .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣١١) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٧٢) .

(٤) انظر : « شرح العناية » (ج٢ ، ص ٢٦٢) ، « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١، ص ٤٩٥) ، « تحفة الطلاب » و« حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ٣٩١) ، « الإنصاف » (ج٣ ، ص ٢٢٣) .

(٥) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٤٩٥) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٩٥) .

الزكاة لهم ، لكونها تفرق غالبًا عند أخذها »[1] .

٤- المؤلفة قلوبهم : وللعلماء في ضابطه خلاف :

فالمشهور من قول المالكية أن المؤلف :هو الكافر يعطى منها ليسلم[2] .

وذهب الشافعية[3] إلى أن ذلك يشمل :

أ - **مسلم ضعيف النية في الإسلام** : فيعطى منها ليقوى إسلامه .

ب - **أو مسلم شريف في قومه** يتوقع بإعطائه إسلام نظائره ، أو كف شر جيرانه من الكفار أو مانعي الزكاة : فيعطى من الزكاة ، إلا أن إعطاء من رجي بإعطائه كف شر جيرانه مقيد : بما إذا كان إعطاؤه أهون علينا من جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤونة أو نحوهما .

قال في « حاشية الإقناع » : « وأما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها ، لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف »[4] .

والذي عليه الحنابلة أن المؤلفة قلوبهم : هم رؤساء قومهم المطاعون في عشائرهم من :

أ - كافر يرجى إسلامه أو كف شره .

ب- ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو في الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالخوارج ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يُخوّف أو يهدد[5] .

---

(١) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٤٩٥) .

(٢) انظر : « التفريغ » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، « مختصر خليل » (ص ٥٤) .

(٣) انظر في المذهب عند الشافعية : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٩٥) ، « شرح ابن قاسم » ، وحاشية البيجوري عليه (ج١ ، ص ٢٩٤) .

(٤) « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ٣١٥) .

(٥) انظر : « الشرح الكبير » (ج٥ ، ص ٦٩٦ - ٦٩٨) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧) .

ولم نعرض لذكر الضابط عند الحنفية ، لأن المشهور أنهم لا يعطون من الزكاة شيئًا[1] . **قال في « الدر المختار »** : « لسقوطهم إما بزوال العلة – وهي إعزاز الدين – أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »[2] .

٥- والرقاب : هم المكاتبون – من المسلمين – كتابة صحيحة ، وإلى هذا التفسير ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة »[3] .

وقيد الشافعية ، والحنابلة إعطاءه : فيما إذا لم يجد المكاتب وفاء أو عجز عنه .

والمشهور من مذهب مالك أن الرقاب : هو الرقيق المؤمن الذي لا عقد حرية فيه[4] .

وكونه « لا عقد حرية فيه » قيد احترز به عن الرقيق الذي لا يكون خالصًا ، بأن كان فيه عقد حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ، فلا يجزئ في الزكاة عتقهم منها والحالة هذه »[5] .

قلت : واعتبار جواز أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها هو المعتمد من مذهب أحمد . **قال في « الكشاف »** : « لعموم قوله تعالى – وفي الرقاب[6] – وهو متناول للقن ، بل ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت »[7] .

والذي عليه الحنفية والشافعية[8] : أن الزكاة لا تدفع إلى شراء قن يعتق .

---

(١) انظر : « الغنية » (ج١ ، ص ١٨٨) ، « حاشية ابن عابدين » (ج٢ ، ص ٣٤٢) .
(٢) « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٣٤٢) .
(٣) انظر : « البناية » (ج٣ ، ص ٢٩٥ ، ٢٠٩) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٥) ، « فتح المعين » (ج١ ، ص ١٩٠ – ١٩١) ، « المبدع » (ج٢ ، ص ٤١٩) .
(٤) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٣) .
(٥) انظر : « المراجع المتقدمة » ، و « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ١٩٤) .
(٦) سورة التوبة ، آية : ٦٨ .
(٧) « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٨٠) ، وانظر : « العدة » (ص ١٤٣) .
(٨) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١،ص١٨٩)، « المجموع » (ج٦،ص٢٠٠-٢٠١) .

قال في « كشف الحقائق » : « لأن الإعتاق إسقاط الملك لا تمليك »[1].

وهل يسري الحكم لمكاتب المزكي أو رقيقه ؟ للمالكية في ذلك خلاف مع الجمهور :

إذ المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة[2] : عدم جواز الإعطاء ومنعه .

قال في « الإقناع » : لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه »[3] .

والمشهور من مذهب المالكية : كفاية ذلك وصحته[4] .

وهل يدخل في حكم الرقاب : فك الأسير ؟ موطن خلاف :

فيرى فقهاء المالكية : عدم دخوله ، وعليه فإن وقع لم يجزه والفك ماض[5] .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : جواز ذلك وإجزاءه . **قال الشمس ابن قدامة** : « لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازًا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم..»[6] .

٦- **الغارمون** : وهم أرباب الديون : وللعلماء في ضابط الدين الذي يدخل صاحبه تحت مسمى « الغارمين » حتى لا يجزئ أداء الزكاة باختلاله نظر وتفصيل :

أ - **فيرى الحنفية أن الغارم** : هو المدين الذي لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه ولو كان غرمه لإصلاح ذات البين[7] .

---

(١) « كشف الحقائق » (ج١ ، ص ١١١) .

(٢) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٢٥) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٢٦٤) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٣٣٤) .

(٣) « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣١٦) .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٤٩٦) ، « الدر الثمين » (ص ٣١٨) .

(٥) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٣) .

(٦) « الشرح الكبير » (ج٦ ، ص ٦٩٨) ، وانظر : « المقنع » (ص ٦١) .

(٧) انظر : « شرح فتح القدير » (ج٢ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤) ، « اللباب » (ج١ ، ص ١٥٤) .

وتقييده بمن لا يملك نصابًا كما قال ابن عابدين : لأن الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير[1] .

ب – والمشهور من مذهب المالكية : ضبطه بالمدين دينًا شأنه أن يحبس فيه[2] .

قال الزرقاني : « فدخل فيه دين الولد على والده ، والدين على المعدم ، فإن شأن كل منهما الحبس فيه ، وعرض عن الحبس عارض ، وخرج به دين الكفارات والزكاة : فإنه لا يحبس فيهما »[3] .

*** بيد أنهم نصوا على أن أخذ المدين من الزكاة مقيد :**

١- بما إذا كان الدين في مصلحة شرعية لا في فساد ، ولا إن استدان لأخذها كأن يكون عنده ما يكفيه ، ويتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها ، فلا يعطى من الزكاة شيئًا إلا أن يتوب عما ذكر من الفساد والقصد الذميم .

٢- أن يعطى لرب الدين ما بيده من عين ، كمن عليه أربعون دينارًا وبيده عشرون فلا يعطى من الزكاة شيئًا إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء ، فيبقى عليه عشرون ، فيعطى حينئذ ويكون من الغارمين .

وكذا يعطى ما بيده من فضل غير العين إذا كان فيه فضل .

قال في « شرح المختصر » : « كما إذا كان الدين الذي عليه ألفين وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين ، فيباعان ويعطى الألف في دين ، ويعطى من الزكاة الألف الأخرى ، ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة ، وكذا المركوب وإن لم يناسب حاله »[4] .

---

(١) « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٣٤٣) .

(٢) انظر : « ميسر الجليل » (ج٢ ، ص ٦٨) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٤٩٦) .

(٣) « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ١٧٨) .

(٤) « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ١٧٩) ، وانظر : « الدر الثمين » (ص ٣١٩) ، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢١٨) .

جـ - **والذي عليه الشافعية والحنابلة[1] أن الدين على ثلاثة أضرب :**

أحدها : دين لزم لمصلحة نفسه لا لمعصية : فيعطى صاحبه إن عجز عن وفاء دينه .

قال الشافعية : وكان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن .

وهل يشترط له الحلول . ؟ وبه قال الشافعية ، أم يجوز له الأخذ ولو قبل حلول الدين ؟ وإليه ذهب الحنابلة .

الضرب الثاني : دين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة . وللفرقين في هذا الضرب تفصيل ونظر :

فالمعتمد من مذهب الشافعية أن الضمان إن كان بإذن المضمون : لم يعط من الزكاة إلا إن أعسر الضامن والمضمون .

وإن كان ضمانه بلا إذن : فإنه يعطى إن أعسر ، سواء أيسر المضمون أم أعسر .

ونص فقهاء الحنابلة : على أن حكمه حكم من غرم لنفسه ، فإن كان الضامن والمضمون معسرين : جاز الدفع بقدر الدين من الزكاة إلى كل منهما .

وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجز الدفع إليهما ولا إلى أحدهما .

الضرب الثالث : دين لزمه لإصلاح ذات البين ، كمن تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك : فهذا يدفع إليه ما يؤدي حمالته ولو كان غنيًا .

فإن قضى الغارم دينه أو سلمه ابتداء في هذا الضرب وفيما قبله : لم يستحق شيئًا من الزكاة اتفاقًا .

---

(١) انظر في هذا التقسيم لدى الفريقين : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨) ، « شرح ابن قاسم » و« حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ٢٩٥) ، «الإنصاف » (ج٣ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٨١ - ٢٨٣) .

٧- وفي سبيل الله : وللعلماء في ضابطه الأقوال الآتية :

أحدها : شموله منقطع الغزاة والحاج وطلبة العلم . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة(١) .

جاء في « الدر المختار » و« حاشيته » ما نصه : « وفي سبيل الله : هو منقطع الغزاة الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم ، وقيل : الحاج ، وقيل : طلبة العلم ، وهذا الاختلاف إنما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم ، ولذا قال في « النهر » : والخلاف لفظي ، للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر ، فمنقطع الحاج وكذا من ذكر يعطى اتفاقًا .

وعن هذا قال في « السراج » وغيره : فائدة الخلاف تظهر في الوصية ، يعني ونحوها كالأوقاف والنذور فيما لو قال الموصى ونحوه : « في سبيل الله »(٢) .

والقول الثاني : أنهم الغزاة المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ، فيعطون ولو مع غناهم . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد(٣) .

قال الموفق بن قدامة في « الكافي » : « ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم من نفقة طريقهم وإقامتهم ، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانًا ، وما يعطون السايس ، وحمولتهم إن كانوا رجالًا مع الغنى ، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين »(٤) .

قلت : ولعل المالكية يتفقون وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، حيث فسروا السبيل بالمجاهد وآلته(٥) .

---

(١) انظر : « الغنية » (ج١ ، ص ١٨٩) ، « البحر الرائق » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٢٤٢) .

(٢) « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه بتصرف (ج٢ ، ص ٣٤٣) .

(٣) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠١) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٨٣) .

(٤) « الكافي » (ج١ ، ص ٣٣٥) .

(٥) انظر : « مختصر خليل » (ص ٥٤) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ٢٠٤) .

قال الخرشي في « شرح المختصر » : « والمعنى :أن المجاهد في سبيل الله - أي المتلبس به - يعطى من الزكاة ولو كان غنيًّا على المشهور ، ويعطى أيضًا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته »[١] .

*** وهل الحج من السبيل ؟ موضع خلاف :**

فالمعتمد من مذهب المالكية والشافعية : أن السبيل يقتصر على الغزو فحسب[٢] .

قال في « شرح المهذب » : « واحتج أصحابنا : بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو ، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك »[٣] .

وذهب الحنابلة : إلى أن الحج والعمرة من السبيل .

قال في « الإقناع » : « فيأخذ إن كان فقيرًا ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه »[٤] .

٨- وابن السبيل : هو المسافر المنقطع بسفره .

قال الإمام النووي : « وسمي المسافر ابن سبيل : للزومه للطريق كلزوم الولد والدته »[٥] .

وعلى هذا المعنى يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦] .

---

(١) « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢١٩) .
(٢) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٧٥) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٢١٢) .
(٣) «المجموع » (ج٦ ، ص ٢١٢) .
(٤) « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص ٢٩٦) .
(٥) « المجموع » (ج٦ ، ص ٢١٤) .
(٦) انظر : « أحكام القرآن » للجصاص (ج٤ ، ص ٣٣٠) ، « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ٤٦)، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ٣٢٧) ، « المهذب » (ج١ ، ص ١٨٠) ، « زاد المستقنع » (ص ٢٦) .

وألحق الحنفية به : كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده[1] .

وجعل الشافعية إلى ابن السبيل : من أنشأ سفرًا من بلده المقيم فيه فيعطى من الزكاة - والحالة هذه - إن احتاج »[2] .

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم دخول المنشئ للسفر في ابن السبيل[3] .

قال في « شرح المقنع » : « لأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها ، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره »[4] .

وهل يشترط لاعطائه : إباحة سفره ، وعدم من يقرضه حتى لا تجزئ الزكاة باختلال أحدهما ؟ موضع نظر وتفصيل :

حيث يتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة[5] : على أنه يشترط لإجزاء إعطائه من الزكاة أن يكون سفره مباحًا لا في معصية إلا أن يتوب .

وأما « عدم من يقرضه » فموضع خلاف :

إذ المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة[6] : عدم اشتراطه ، فإذا وجد المنقطع من يقرضه وهو غني ببلده : لم يلزمه الاقتراض بل يعط من الزكاة .

---

(١) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٨٩) ، « تبيين الحقائق » (ج١،ص٢٩٨) .
(٢) انظر : « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٢١) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٣٩٢) .
(٣) انظر : « العدة » ، (ص ١٤٤) ، « المحرر » (ج١ ص ٢٢٤) .
(٤) « الشرح الكبير » (ج٢ ، ص ٧٠٢) .
(٥) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٧٥) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢٠١)، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٥٣) .
(٦) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٨٨) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٢١٦) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

قال ابن الهمام : والأولى له أن يستقرض إن قدر ، ولا يلزمه ذلك ، لجواز عجزه عن الأداء »[1] .

ويرى فقهاء المالكية : اعتبار هذا الشرط .

قال في « شرح المنح » : « فإن وجده وهو ملي بها - أي ببلده - فلا يعطى منها »[2] .

النقطة الثانية : في ذكر الشروط التي يثبت باختلالها عدم إجزاء الصرف إلى كل من الأصناف الثمانية ، وهي :

الشرط الأول : الإسلام . وعلى ذكره من شروط الصحة يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] .

فإن أدى الزكاة إلى غير مسلم كذمي ومستأمن : لم يجزئه ذلك قولًا واحدًا .

واستثنى المالكية والحنابلة[4] من ذلك : المؤلف .

زاد المالكية : والجاسوس .

وذهب الشافعية : إلى إخراج الكيال ونحوه ، كالحمال والحافظ ، قال في « الإقناع » : « لأن ذلك أجرة لا زكاة »[5] .

الشرط الثاني : الحرية[6] : فلا حق فيها لمن به رق ، إلا الرقاب على ما

---

(١) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٣٧٥) .

(٢) « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٥) ، وانظر « حاشية ابن حمدون » (ج٢، ص ٦٢) .

(٣) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٥٥) ، « حاشية الطحطاوي » (ص ٤٧٣) ، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢١٣) ، « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٢٠) ، « إعانة الطالبين » (ج٢ ، ص ١٩٩) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢١١) .

(٤) انظر : « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢١٣) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢١١) .

(٥) « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٢٠) ، وانظر : « إعانة الطالبين » (ج٢ ، ص ١٩٩) .

(٦) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٢٢) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٤٩٢) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢٠٢) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١، ص ٣٣٧) .

تقدم من الخلاف في تفسيره[1] .

وإلا العامل في المعتمد من مذهب الحنابلة : فيجوز أن يعطى منها . **قال في** « **شرح المقنع** » : « لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحرّ »[2] .

الشرط الثالث : عدم بنوة لهاشم . واعتبار هذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم[3] .

واستثنى المالكية من ذلك : الرقيق من بني هاشم يعتق منها . **قال في** « **البلغة** » : « لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى ، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء »[4] .

وكذا يعطى من الزكاة ما يصح إعطاؤه مع الكفر ، كالجاسوس ، والمؤلفة قلوبهم .

قال الدسوقي : « لأن تخليصه من الكفر أهم ، ولأن الكفر قد حط قدره ، فلا يضر أخذه الأوساخ »[5] .

وذهب الحنابلة : إلى جواز إعطاء الغزاة من بني هاشم ، وكذا الغارمين لإصلاح ذات البين ، والمؤلفة قلوبهم .

قال في « **شرح المنتهى** » : « فيعطون لذلك لجواز الأخذ مع الغنى وعدم المنة فيه »[6] .

---

(١) لدى وقوفنا على ضابط الصنف الخامس من أصناف الزكاة .

(٢) « الشرح الكبير » (ج٢ ، ص ٦٩٥) .

(٣) انظر : « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٣٥٠) ، « مختصر خليل » (ص ٥٤) ، « المهذب » (ج١ ، ص ١٨١) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٢١٧) ، وانظر : (ص ٢١٨) ، و « شرح منح الجليل » (ج ١، ص ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٥) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٤٩٧) ، وانظر : (٤٩٦) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٦) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص٤٣٤) ، وانظر : « التوضيح » (ص ٩٢) .

وهل **يلحق بذلك** : بنو المطلب ومواليهما ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد[1] : تخصيص المنع ببني هاشم ومواليهم إلا آل أبي لهب عند الحنفية : فيحل إعطاء من أسلم منهم من الزكاة .

والمشهور من مذهب المالكية : تعلق المنع ببني هاشم دون مواليهم أو بني المطلب فيعطون[2].

والأصح من قـول الشافعية : إلحاق بني المطلب ومواليهما ببني هاشم[3] .

الشرط الرابع : أن لا يكون المعطى ممن تلزم المزكي نفقته ، وبه قال الفقهاء[4] ، وهم : الزوجة ، وعمودًا نسبه : من أب وأم وإن علوا، والفروع من ابن وبنت وإن نزلوا وكذا رقيقه أيضًا ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والشافعية .

قلت : وهو مذهب الحنابلة ، بيد أنهم أضافوا إلى ذلك كل من ورثه المزكي بفرض أو تعصيب ، دون ذوي الأرحام : فيعطون من الزكاة وإن ورثوا .

وقيد الشافعية والحنابلة اعتبار هذا الشرط بالصنف الأول والثاني من أصناف الزكاة . **زاد الحنابلة** : ومن غرم لنفسه أو لضمان .

ويرى المالكية أن وجوب النفقة يختص بعمودي نسبة كالوالدين والأولاد ، دون الجد والجدة ، أو أولاد البنين والبنات أو غيرهم من الأقارب فلا تلزم نفقتهم ، وعليه فيجزئ دفع الزكاة إليهم[5] .

---

(١) انظر : « الدر المختار » (ج٢ ، ص٣٥٠) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص١٥٣- ١٥٤) .

(٢) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٣٢٨) ، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢١٤، ٢١٥) .

(٣) انظر : « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٣٩٤) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٢٢٧).

(٤) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٣٤٦) ، « الكافي » لابن عبد البـر ، (ج١ ، ص ٣٢٧) ، « أسهـل المدارك » (ج١ ، ص ٤٠٨ ، ٤١٣) ، « شرح ابـن قاسم » و« حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ٢٩٧) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٥) انظر في تلك المذاهب : المراجع المتقدمة ، وانظر للمالكية والشافعية أيضًا : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٢٢) ، « نهاية المحتاج » (ج٧ ، ص ١٧٧) .

الشرط الخامس : عدم الغنى ، واعتبار هذا الشرط محل اتفاق بين العلماء[1] .

والغنى معنى يقع في مقابلة الفقر والمسكنة على ما تقدم ، وللفقهاء في ضابط الغنى الذي لا يجزئ دفع الزكاة إليه قولان :

أحدهما : من ملك قدر نصاب ذهب أو فضة أو ما يساوي قيمة أحدهما ، فاضل عن حاجته الأصلية ، من أي مال كان : فهذا غني لا يجزئ دفع الزكاة إليه بحال . وبه قال فقهاء الحنفية[2] .

قال الشرنبلالي في « الغنية » : « حتى لو ملك نصاب سائمة ، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم : جاز دفع الزكاة إليه »[3] .

والقول الآخر : أن ضابط الغنى الذي لا تجزئ الزكاة بالدفع إليه هو من ملك قدر كفايته وكفاية من يمونه ، بمال حاضر أو كسب لائق أو نحوهما كنفقة قريب أو زوج ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد[4] .

وهل المعتبر في الكفاية : مدة عامة ، أو بقية عمره ؟ محل خلاف : فالذي عليه المالكية والحنابلة[5] : اعتبار كفاية عامة . **قال في « شرح المختصر »** : « فإن كان عنده قليل يكفيه عامه : فلا يعطى ولا تجزئ »[6] .

---

(1) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٢٩٩) ، « التفريع » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، « متن الغاية والتقريب » (ص ١٧) ، « مختصر الخرقي » (ص ٤٥) .

(2) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٠١) ، « غنية ذوي الأحكام » (ج١ ، ١٩٠٩) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٢٣) .

(3) « غنية ذوي الأحكام » (ج١ ، ص ١٩٠) .

(4) وهذا المعنى للغني : نصًّا عن بعضهم ، واستنباطًا من تعريفهم للفقير والمسكين .
انظر : « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ٤٩٣) ، « ميسر الجليل » (ج٢ ، ص ٦٤) ، « الإقناع » و« حاشية البجيرمي » عليه (ج٢ ، ص ٣١٤ ، ٣١٩) ، « فتح المعين » و« حاشية الدمياطي » عليه ، (ج٢ ، ص ٢٠٠) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٧٢) .

(5) انظر للفريقين : المراجع المتقدمة .

(6) « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ٤٩٢) .

والأصح من قول الشافعية[1] : أن المعتبر كفايته بقية عمره الغالب . وهو اثنتان وستون سنة . **قال في « حاشية التحفة »** : « لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء ، بل الملوك من الزكاة ، لأنا نقول : من معه مال يكفيه ربحه ، أو عقار يكفيه دخله غني ، والأغنياء غالبهم كذلك ، فضلًا عن الملوك ، فلا يلزم ما ذكر »[2] .

بقي لنا من هذا الضابط الوقفات التالية :

إحداها : فيمن قدر على الكفاية بكسب فتركه ، فهل يجزئ إعطاؤه من الزكاة ؟ للعلماء في ذلك قولان :

أحدهما : جواز إعطائه مطلقًا ، وعليه المذهب عند الحنفية والمالكية[3].

والقول الثاني : أن إعطاءه لا يجزي إلا أن يشتغل بالعلم ويتعذر عليه الجمع بينهما ، فيجوز الدفع إليه والحالة هذه . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[4] .

الوقفة الثانية : من له كفاية بنفقة قريب ، كابن وزوجة ونحوهما ، فهل يعطى من الزكاة ؟ **محل خلاف :**

أ- **فيرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة** : عدم جواز الدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين . **قال في « الكفاية »** : « لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه فلا يعطى . وهذا هو الأصح »[5] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : تقييد المنع بطفل الغني وعبده ، وأما

---

(١) انظر للشافعية : المراجع المتقدمة .

(٢) « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ٣٩٠) .

(٣) انظر : « الهداية » (ج٢ ، ص ٢٧٨) ، « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٣٤٦).

(٤) انظر : « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٢٦٢) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٥٢) .

(٥) « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢٠٢) ، وانظر للمالكية والحنابلة : « القوانين الفقهية » (ص ٧٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٣٢٧) .

زوجته وولده البالغ وأبوه فيجوز الدفع إليهم إذا كانوا فقراء . **قال في « البحر »** : « وقيد - أي صاحب المتن - بعبده وطفله ، لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيرًا وأبيه وزوجته جائز ، سواء فرض لها نفقة أو لا »[1] . قال المحقق ابن عابدين : « وعلى هذا بقية الأقارب »[2] .

*** وهل يجزئ للمرأة دفع الزكاة لزوجها ؟ فيه قولان :**

أحدهما : عدم الإجزاء . وعلى ذلك نص الحنفية والحنابلة . وقول عند المالكية[3] . **قال في « الكافي »** : « لأنها تنتفع بدفعها إليه لوجوب نفقتها عليه وتبسطها في ماله عادة ، فلم يجز دفعها إليه كالولد »[4] .

والقول الآخر : جواز دفع المرأة زكاتها للزوج . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية[5] وهو قول عند المالكية رجحه العدوي والدسوقي وغيرهما[6] .

الوقفة الثالثة : فيمن يجزئ دفع الزكاة إليه مع الغنى ، وهم : العامل وابن السبيل ، وهذا القدر محل اتفاق بين أهل العلم[7]

وجعل فقهاء المالكية إليهما : الغازي في سبيل الله .

وضم الشافعية والحنابلة إلى الأصناف الثلاثة : المؤلف ، والغارم لإصلاح

---

(١) « البحر الرائق » بتصرف (ج٢ ، ص ٢٤٦) ، وانظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٤٧٣) .

(٢) « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٣٥٠) .

(٣) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٨٩) ، « التاج والإكليل » (ج٢ ، ص ٣٥٤) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢١١) .

(٤) « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص٣٤٠) .

(٥) انظر : « المجموع » (ج٦ ، ص ١٩٤) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ١٥٦) .

(٦) « حاشية العدوي على الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٢١) ، « حاشية الدسوقي » (ج١، ص ٤٩٩)، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٧٦) .

(٧) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٤٢) ، « الدر الثمين » (ص ٣١٨ ، ٣١٩) ، « فتح المعين » و « حاشية الدمياطي » عليه (ج٢ ، ص ١٩١ ، ٢٠١)، «التوضيح » (ص ٩٢) .

ذات البين[1] .

النقطة الثالثة : في حكم دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية مع وجود الإمام ، وللفقهاء في هذه النقطة قولان :

أحدهما : جواز دفع المزكي زكاته بنفسه ، أو تسليمها للإمام ليصرفها في المصارف الشرعية . وعلى هذا نص الشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر قول الحنفية[2] .

والقول الثاني : أنه يجب دفعها للإمام إذا كان عدلًا ، وإلا صرفها في أهلها المستحقين ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك[3] .

الشرط الثالث : إخراجها بعد وجوبها :

وضابط ما يتحقق باختلاله عدم إجزاء الزكاة من هذا الشرط : أن يخرج المزكي زكاته بعد وجوبها إما بالحول كالعين أو بالطيب[4] كالحبوب والثمار ، أو بمجيء الساعي كالماشية .

فإن أخرجها قبله : لم تجز[5] ، إلا أن يقدمها بنحو شهر في الصور الآتية - فيصح التقديم والحالة هذه - وهي :

١- زكاة الماشية التي لا ساعي لجمع زكاتها ، بخلاف ما لها ساع فلا يجزئ تقديمها إلا أن تدفع إليه فإنها تجزئ والحالة هذه .

٢- زكاة العين : وهما الذهب والفضة .

---

(١) انظر : المراجع المتقدمة .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢١١ ، ٢٣١) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٢٦١) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٨٠) .

(٣) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٧٥) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٦٤).

(٤) وهو وقت الحصاد والجذاذ .

(٥) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٦٨) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٦٤).

٣- زكاة عروض التجارة ، أي عرض الإدارة دون عرض الاحتكار[1] .

٤- زكاة دين الإدارة إذا كان من بيع لا من قرض وهو مرجو[2] .

فإن قدم زكاة شيئًا من غير هذه الأربعة لم تجز زكاته[3] .

* * *

(١) إذ المذهب أن التجارة إما إدارة أو احتكار .

أ - **فالإدارة** : هي التي لا يترصد بها صاحبها الأسواق .

ب- **والاحتكار** : هي التي يترصد بها صاحبها الأسواق .

انظر في هذين المصطلحين : « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٣٢٢) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٧٨) .

(٢) والمراد : الدين الكائن للتجارة بأن كان من بيع لا من قرض ، والحال أنه على مليء.

(٣) انظر في هذه الصور : « الشرح الكبير » و« حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص٥٠١ - ٥٠٢)، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٢٤) ، « الكواكب الدرية » (ج١، ص ١٧٨ - ١٨٧) .

المبحث الرابع

البطلان لاختلال شرط من شروط الصوم

وفيه مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة الصوم .
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط .

المطلب الأول

في بيان حقيقة الصوم

ويمكن أن نقف في بيان هذا المطلب على نقطتين :

إحداهما : في حقيقة الصوم اللغوية :

قال أبو الحسين بن فارس : « الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان »[1] .

وقال في « التهذيب » : الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له .

مأخوذ من صَامَ يصُومُ صَوْمًا وصِيَامًا .

والصوم : ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقالَ للصائم صائم لامساكه عن المأكل والمشرب والنكاح ، وللصامت صائم لإمساكه عن الكلام .

والصوم : ركود الريح ، يقال صامت الريح إذا ركدت[2] .

الثانية : في حقيقته الشرعية :

وتلتقي ألفاظ الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي للصوم بأنه : إمساك بنية ، عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص[3] .

* * *

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ص ٣٢٣) .

(٢) انظر : « الصحاح » (ج٥ ، ص ١٩٧٠) ، « معجم مقاييس اللغة » (ج٣ ، ص ٣٢٣) ، « لسان العرب » ، (ج ٢ ، ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٣) « تنوير الأبصار » (ج٢ ، ص ٣٧١) ، « شرح خطط السداد » (ص ٢٩٧) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣١٢) ،« الروض المربع » (ج١، ص ١٨٧) .

المطلب الثاني

في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

وقد اتفق الفقهاء في هذا المبحث على جملة من الشروط نقدمها ثم نأتي على ذكر ما اختلف فيه منها .

فالشرط الأول : الإسلام :

وعلى ذكره من الشروط التي لا يصح الصوم إلا بها يتفق قول الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة[1] .

الشرط الثاني : النقاء من الحيض والنفاس[2] .

ويتفق قول أهل العلم على عدّه شرطًا من شروط صحة الصوم[3] .

يقول الشمس الرملي : « وشرط صحة الصوم : ... والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ، فلو طرأ في أثناء النهار حيض أو نفاس : بطل صومه »[4] .

الشرط الثالث : النية .

وكونها من شرائط الصحة المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة[5] .

---

(١) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٥٠) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٩٣) ، « تحفة المحتاج » (ج٣ ، ص ٤١٣) ، « متن دليل الطالب » (ص ٣٦) .

(٢) وقد تقدم لنا في شروط الطهارتين الوقوف على ضابطه بما يغني عن إعادة القول فيه هنا .

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٢٣) ، « المقدمات » (ج١ ، ص ١٧٨) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٣٢) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٣٥٠) .

(٤) بتصرف . « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٧٢) .

(٥) انظر : « نور الإيضاح » (ص ٦٥) ، « متن دليل الطالب » (ص ٣٦) .

ومال فقهاء المالكية والشافعية[1] إلى ذكرها من الأركان لا من الشروط .

الشرط الرابع : الزمن القابل للصوم .

قد ذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى عدّه من الشروط التي لا يصح الصوم إلا بها[2] .

قلت : وإلى بطلان الصوم إذا وقع في زمن غير قابل له كيوم العيد وأيام التشريق المعتمد من مذهب الحنابلة ، بيد أنهم ينصوا عليه من الشروط[3] .

ويرى الحنفية : تحريم الصوم في الأيام المنهي عنها ، فإن وقع الصوم فيها صح[4] .

الشرط الخامس : دخول الوقت :

وبه قال المالكية من شروط صحة ووجوب الصوم[5] .

جاء في « الكواكب الدرية » ما نصه : « الشرط الثالث : دخول الوقت فيما له وقت معين كرمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح[6] .

وإلى اعتبار دخول الوقت للصوم فلا يصح قبله : ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[7] ، إلا أنهم لم ينصوا عليه من الشروط .

---

(١) وإن ذهب بعض المالكية إلى عدها من الشروط ، بيد أن التحقيق اعتبارها ركنًا لا شرطًا . انظر للفريقين : « القوانين الفقهية » (ص ٧٨) ، « الدر الثمين » (ص ٣٣٠) ، « أقرب المسالك » (ص ٤٥) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٥٠٩) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٩٦) ، « الوجيز » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « منهج الطلاب » (ص ٣١) .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٥٤) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٤١٣) .

(٣) انظر : « « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٣٦٠) ، « الهداية » للكلوذاني (ج١ ، ص ٨٦) .

(٤) انظر : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٤٢٨ ، ٤٣٣ - ٤٣٤) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٤) .

(٥) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ص ٣٥٤) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٣٨٨) .

(٦) « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٩٨) .

(٧) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٩٦) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٥٩) ، =

الشرط السادس : التمييز .

وقد انفرد بذكره من الشروط فقهاء الحنابلة[1] .

ومفاد مذهب مالك والشافعي : اعتبار هذا الشرط ، لما تقدم من اشتراطهم العقل لصحة الصوم ، ولا عقل لمن لا تمييز له .

جاء في « المنهاج » و« شرحه » ما نصه : « وشرط صحة الصوم : الإسلام ، والعقل : أي التمييز ، فلا يصح صوم غير المميز »[2] .

وهو كذلك عند الحنفية ، لأن غير المميز لا يصح منه الصوم ، لعدم صحة النية منه »[3] .

الشرط السابع : العقل .

ويتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[4] على ذكره من شروط صحة الصوم .

قال في « المختصر » وشرحه : « وصحته بعقل : فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ، ولا يجب عليهما أيضًا »[5] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : عدّه من شرائط الوجوب فحسب . **يقول أبو الإخلاص الشرنبلالي** : « وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب : صح صومه »[6] .

= « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٣٨٨) .

(١) انظر : « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٣٥٠) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢١٩).

(٢) « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٧٢) .

(٣) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٤) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٤٥) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٤٢٠) ، « منار السبيل» (ج١ ، ص٢١٩) .

(٥) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٢٢) .

(٦) « مراقي الفلاح » (ص ١٢٣) ، وانظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٣٠).

فإن استمر جنونه إلى اليوم الثاني : لم يصح صومه . **قال في « شرح الملتقى »** : « وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية ، لأنها من المجنون والمغمي عليه لا يتصور ، لا لعدم أهلية الأداء »[1] .

وبه تمت الشروط ..

* * *

(١) « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل شرط

ويمكن أن نعرض لضابط ما يثبت باختلاله البطلان من كل شرط من الشروط المتقدمة فيما يلي :

الشرط الأول : الإسلام .

والضابط : أن يكون جميع النهار ، فإن ارتد في أثنائه : فسد صومه . وعلى ذلك نص فقهاء الشافعية[١] ، وهو ظاهر مذهب الثلاثة[٢] .

فإن أسلم في أثناء النهار : فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك[٣] : أن عليه الإمساك دون القضاء .

وذهب الشافعية : إلى أنهما يندبان في حقه . فلا يلزمان[٤] .

ويرى فقهاء الحنابلة : أن عليه الإمساك والقضاء . **قال في « الكشاف »**: « لحرمة الوقت ، وإدراكه جزءًا من وقته كالصلاة »[٥] .

الشرط الثاني : النية .

وضابط ما يقع باختلاله فساد الصوم من هذا الشرط : يقع بمطلق نية الصوم أو النفل ، في جزء من الليل إلى ما قبل نصف النهار ، لصوم رمضان

(١) انظر : « شرح المحلي على المنهاج » (ج٢ ، ص ٥٩ - ٦٠) ، « السراج الوهاج » (ص ١٤١) .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٥٧ ، ٢٨٨ - ٢٨٩) ، « القوانين الفقهية » (ص ٧٧) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ١٨٩) .

(٣) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ٢٠٤) ، « القوانين الفقهية » (ص ٧٧) .

(٤) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٣٨) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٢٧١) .

(٥) « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣٠٩) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠) .

والنذر المعين والنفل .

وبتعيين النية في جزء من الليل للباقي من الصيام ، كالنذر المطلق وقضاء رمضان أو قضاء النذر المعين ، والكفارات وما ألحق بها ، وعلى هذا المشهور من مذهب أبي حنيفة[1] .

والضابط عند الحنابلة : يقع بتعيين الصائم النية ، في جزء من الليل ، لصوم واجب كرمضان وكفارة ونذر .

وبنية النفل في جزء من ليل أو نهار - ولو بعد زوال الشمس - لغير واجب كنفل[2] .

* **بقي لنا من هذا الضابط أن نشير إلى الأطراف التالية** :

أحدها : في تجديد النية لصوم كل يوم بمفرده .

وهذه مسألة يتفق قول الحنفية فيها والحنابلة أنه ينوي لكل يوم نية مفردة .

قال في « شرح المقنع » : « لأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها ، فأشبهت القضاء »[3] .

الثاني : في نية الفطر من الصائم أو قوله إن وجدت طعامًا أكلت : فهل يقع به فساد صومه ؟ موضع تفصيل ونظر :

أ - **فيتفق قول الحنفية والحنابلة** : في أن من علق نية على نحو طعام فليس بصائم .

ب - **ثم اختلفوا** في نية الصائم الفطر على قولين :

---

(١) انظر : « كنز الدقائق » و « شرح ابن نجيم » عليه (ج٢ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٢) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج٢ ، ص ٣٧٧ ، ٣٨٠) .
(٢) انظر : « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٥٨) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٥) .
(٣) « المغني » لابن قدامة (ج٣ ، ص ٢٦) .

فالذي عليه الحنفية[1] : أن نية الصائم الفطر لغو .

والمعتمد من مذهب أحمد : فساد صومه .

قال البهوتي : « لقطعه النية »[2] .

الثالث : لو ردد المكلف النية ، فقال : إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فعن واجب آخر أو نفل أو أنا مفطر . **للفقهاء في ذلك قولان** :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة النظر بين أن يردد في أصل النية ، بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان وإلا فهو مفطر : فليس بصائم والحالة هذه .

وبين أن يردد في وصف النية - كما في الصورتين الأوليين - فإنه يصير صائمًا مع الكراهة . **قال في « الدرر »** : « وإنما كره لأنه ناو للفرض من وجه »[3] .

ويرى الحنابلة : فساد نيته والحالة هذه ، إلا أن يقول ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي ، وإلا فأنا مفطر ، فإن صومه يصح والحالة هذه . **قال في « شرح الإقناع »** : « لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله »[4] .

الرابع : فإن أغمي عليه من الغروب إلى طلوع الفجر ، فهل تصح نيته بعده ؟ موطن خلاف أيضًا :

فالذي عليه الحنفية : أن زمن النية يمتد إلى ما قبل نصف النهار ، فلو أفاق في ساعة من ذلك الوقت صح صومه »[5] .

---

(١) انظر للحنفية : « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨٣) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٩٥) .

(٢) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٤٧) ، وانظر : « الشرح الكبير » (ج ٣، ص ٢٩) .

(٣) « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٩٩) ، وانظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٣٥) .

(٤) « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣١٦) ، وانظر : « الإنصاف » (ج٣ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٥) انظر : « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٣٧٧) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٩٥).

والمعتمد من مذهب الحنابلة[1] : بطلان صومه ، لعدم النية .

الشرط الثالث : الزمن القابل للصوم .

والضابط : أن يقع الصوم في زمن لم يرد من الشارع نص بتحريم الصوم فيه[2] .

ويمكن أن نعرض لموطن الاتفاق والافتراق بين العلماء في تلك الأزمنة ، كالتالي :

أ - **يتفق قول الفقهاء على تحريم صوم** : يوم عيد الفطر ، والأضحى واليوم الأول ، والثاني من أيام التشريق ، ولا يصح الصوم إذا وقع[3] .

واستثنى المالكية والحنابلة[4] **من ذلك** : جواز صوم أيام التشريق لعادم هدى نحو تمتع وقران .

والمذهب عند الشافعية : إطلاق التحريم في حق عادم الهدى وواجده على السواء[5] .

ب - **ويتفقون** - أيضًا - على جواز صوم يوم الشك[6] وصحته إن وافق عادة له ، أو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء من رمضان .

---

(١) انظر : « الإقناع » (ج١ ، ص ٣٠٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ١٨٦) .

(٢) انظر : « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ١٩٨) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٤١٠ - ٤١١) .

(٣) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج٢ ، ص ٢٤٢) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٣٣) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٦٠) .

(٤) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٧٨) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٤٢ ، ٢٧٠) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٩٨) ، « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٢٢٧) .

(٥) انظر : « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٢٨٧) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢٠٩) .

(٦) ويختلف قول الفقهاء في تفسيره :

أ - فالذي عليه المالكية : أن السماء إذا غيمت ليلة الثلاثين ولم ير الهلال ، فصبيحته يوم شك .

ب - ويرى الشافعية أن يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء ظن صدقهم ، أو عدل ولم يكتف به .

جـ - والمعتمد من مذهب الحنابلة : أنه يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء علة من غيم أو قتر ولم ير الهلال . =

كما **يتفقون** على أن من صامه بنية من رمضان إن وقع منه : لم يجزئه .

جـ - **ثم اختلفوا** - بعد ذلك - في صوم يوم الشك تطوعًا .

فالمشهور من مذهب مالك : إلحاق حكمه بمن صامه عادة أو عن نذر ونحوه ، فيصح من غير كراهة .

وذهب الشافعية : إلى حرمة صيامه تطوعًا فإن وقع لم يصح .

ويرى الحنابلة : صحة صومه مع الكراهة[1] .

د - **واختلفوا** أيضًا في صوم اليوم الثالث من أيام التشريق .

فالذي عليه المالكية : صحة صومه مع الكراهة ، إلا إن كان عن نذر فيجب صومه والحالة هذه[2] .

والمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : أن صومه لا يصح . **قال الحنابلة** : إلا لعادم هدى نحو تمتع وقران فيجوز له الصوم[3] .

الشرط الرابع : العقل .

وضابط ما يقع باختلاله بطلان الصوم من هذا الشرط : أن يكون الصائم عاقلًا ، غير مغطى عقله بإغماء أو جنون أو سكر .

فإن اختل شيء من ذلك فلا يخلو الحال :

١- إما أن يكون بإغماء .

= انظر : « الدر المنقى » (ج١ ، ص ٢٣٤) ، « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٣٩٢) ، « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٣٦) ، « الإنصاف » (ج٣ ، ص ٣٤٩) .

(١) انظر في اتفاق الفقهاء واختلافهم في صوم يوم الشك : « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٢٥) ، « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٢٦٧) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ٢١٩) .

(٢) انظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ١٧٩) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٦٩) .

(٣) انظر : « منهاج الطالبين » (ص ٣٦) ، « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٦١) .

فيتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[1] : على أن من زال عقله بإغماء جميع يومه لم يصح صومه ، وعليه القضاء .

فإن أفاق في جزء من النهار . فللعلماء فيه تفصيل ونظر :

أ- **فيرى فقهاء** المالكية أن الحال لا يخلو :

أن يفيق المكلف جل يومه ، أو يفيق نصفه فأقل في حال لم يسلم له أول الوقت بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه : فعليه القضاء في كلا الصورتين والحالة هذه ، كمن أغمي عليه جل يومه .

وإما أن يسلم من الإغماء قبل الفجر حتى يطلع ، بحيث لو نوى صحت نيته : فلا قضاء عليه إذا لم يبلغ الإغماء جل يومه .

ب - **ويتفق قول الشافعية والحنابلة** : على أن من أفاق جزءًا من النهار وقد بيت النية من الليل لم يبطل صومه .

٢- وإما أن يكون اختلال عقله بجنون .

والمشهور من مذهب مالك وأحمد : إلحاق حكمه بالمغمى عليه على ما تقدم عنهم من التفصيل .

والأصح من قول الشافعية : أن اللحظة من الجنون مبطلة لصومه . **قال في « شرح الإرشاد »** : « ويبطل بعد الانعقاد : بردة .. وجنون ولو لحظة »[2] .

وهل يلزمه القضاء ؟ موطن خلاف :

فالذي عليه المالكية : وجوب القضاء ولو جن لسنين كثيرة .

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة : سقوط القضاء عنه . **قال في « الغاية »**:

---

(١) انظر في أحكام المغمي عليه عند الجمهور ، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٤٨) « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٦٦) « المقنع » (ص ٦٣) .

(٢) « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٢٨٩) .

« **لعدم تكليفه** »[1] .

٣- وإما أن يكون اختلال عقله بسكر .

ويتفق قول المالكية والشافعية : على أن من زال عقله بسكر فحكمه حكم الإغماء على ما تقدم من التفصيل .

فإن تغطى عقله بنوم : فلا يختلف قول أهل العلم في عدم بطلان صومه ولو استغرق نومه جميع النهار ما دام قد بيت النية من الليل[2] .

* * *

(١) « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٣٥٠) .

(٢) انظر في تلك الأطراف لدى الجمهور : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨) ، «شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٤١٨ - ٤٢٣) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة ، (ج٣ ، ص ٢١ - ٢٢) .

المبحث الخامس

البطلان لاختلال شرط من شروط الاعتكاف

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في بيان حقيقة الاعتكاف .
- المطلب الثاني : في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل شرط .

المطلب الأول

في بيان حقيقة الاعتكاف

ويمكن أن نعرض لبيان هذا المطلب بالوقوف على نقطتين :

إحداهما : في حقيقته اللغوية .

قال العلامة ابن فارس : « العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس »[1] .

مأخوذ في اللغة من عَكَفَ على الشيء يَعْكُف - بضم الكاف وكسرها - عَكْفًا وعُكُوفًا : أي أقبل عليه مواظبًا لا يصرف عنه وجهه .

وعَكَفَ : أقام ولزم المكان .

وعَكَفَهُ : حبسه ، والمَعْكُوف المحبوس .

قال ابن الأعرابي : يقال ما عَكَفَكَ عن كذا أي ما حبسك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **والهدي معكوفًا أن يبلغ محله** ﴾[2] ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس[3] .

الثانية : في حقيقته الاصطلاحية .

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج٤ ، ص ١٠٨) .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٢٥ .

(٣) انظر : « الصحاح » (ج٤ ، ص ١٤٠٦) ، « معجم مقاييس اللغة » (ج٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩) ، « لسان العرب » (ج ٩ ، ص ٢٥٥) .

ويتفق قول الفقهاء[1] على أنه : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى .

* * *

(١) وإن كان بينهم ثمة تفاوت في إثبات بعض الشروط والأركان - كالنية والإسلام ، والكف عن الجماع ونحوه - في التعريف أو حذفها ، والله تعالى أعلم .
انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٩٩) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٥٣) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢٠٠) .

المطلب الثاني

في الشروط المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نجمل القول فيما اتفق عليه الفقهاء من الشروط وما اختلفوا فيه ، فنأتي - بعد - على عرض ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف .

فالشرط الأول : الإسلام .

الشرط الثاني : العقل .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] على ذكرهما من شرائط صحة الاعتكاف ، فلا يصح من كافر ولو مرتدًا ، ولا من غير عاقل كمجنون ، وغير مميز .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن المالكية قد ذكروا التمييز بدلًا من شرط العقل ، والمراد واحد إذ لا عقل لمن لا تمييز له .

قال الجعلي في « سراج السالك » : « شرط صحة الاعتكاف : التمييز ، فلا يصح من غير مميز كمجنون وصبي لا يعقل القربة »[2] .

فإن ارتد أو زال عقله بسكر أو إغماء أو جنون أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن بحث يأتي تمام القول فيه إن شاء الله تعالى[3] .

الشرط الثالث : النية .

---

(١) « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ١٠٨) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ١٥٦)، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٢٩) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

(٢) « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، وانظر : « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٦٧) .

(٣) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

الشرط الرابع : المسجد .

وبهما قال الحنفية والمالكية والحنابلة من شروط صحة الاعتكاف[1] .

وذهب الشافعية إلى اعتبارهما لصحة الاعتكاف إلا أنهم قد صنفوهما من الفروض لا من الشروط[2] .

الشرط الخامس : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة :

وعلى ذكره من الشروط المشهورة من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

ولم يذكر فقهاء المالكية الطهارة من الحيض والنفاس شرطًا للاعتكاف ، بل نصوا على أنهما عذران مانعان من الصوم والمسجد ، فإن حدثا قبل الشروع في الاعتكاف : فإنه يبنى بعدها إن كان الاعتكاف نذرًا معينًا من رمضان أو نذرًا مطلقًا ، وإن كان نذرًا معينًا من غير رمضان أو تطوعًا فلا قضاء[4] .

فإن حدث الحيض أو النفاس في أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن خلاف يأتي بيان القول فيه قريبًا إن شاء الله[5] .

الشرط السادس : الكف عن الجماع ومقدماته .

---

(١) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٣٤٨) ، « القوانين الفقهية » (ص ٨٥) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٧٣) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٣٦٤) .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٩٥ ، ٣٩٨) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ١٠٨) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٢٩) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦) .

بيد أن الإشارة تحسن إلى أن بعض المحققين من الحنفية قد نبه إلى أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف في المنذور لاشتراط الصوم له ، دون النفل وكذا الطهارة من الجنابة فهما شرطان للحل لا للصحة .

انظر : « مراقي الفلاح » و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٤٦٠ - ٤٦١) ، « رد المحتار » (ج٢ ، ص ١٢٩) .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٥٥١) ، « بلغة السالك » (ج١ ص ٢٤٢) .

(٥) في منافيات الاعتكاف من الباب الثالث .

وقد انفرد المالكية بذكره من شرائط صحة الاعتكاف[1] .

ولا يختلف قول الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الجماع ونحوه كالإنزال بالمباشرة من لمس وقبلة مخلا بصحة الاعتكاف ، فإن لم ينزل بمباشرة ونحوها لم يبطل ، بيد أنهم لم يذكروا ذلك من شروط الاعتكاف[2].

الشرط السابع : مطلق الصوم .

وإلى عدّه من شروط صحة الاعتكاف ذهب فقهاء المالكية[3] .

جاء في « المختصر » و « شرحه » ما نصه : « وصحته - أي الاعتكاف- لمسلم مميز بمطلق صوم : أي صوم كان ، سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو أطلق كتطوع ، فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه ولو كان الاعتكاف نذرًا[4] .

وهو عند الحنفية شرط لصحة اعتكاف النذر دون التطوع[5] .

ويرى الشافعية والحنابلة : صحة الاعتكاف مع الفطر إلا أن ينذره فيلزمه والحالة هذه[6] .

فإن اختل صومه بمفطر من وطء ، أو نحو أكل وشرب عمدًا أو سهوًا : فهل يبطل به اعتكافه ؟ محل بحث يأتي الوقوف عليه في باب المنافيات بإذن الله تعالى .

وبه تمت الشروط

---

(١) انظر : « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ١٥٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٣) .
(٢) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « منهاج الطالبين » (ص ٣٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٣) انظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ١٩١) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ١٥٦) .
(٤) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٤٢) .
(٥) « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢١١) ، « اللباب » (ج١ ، ص ١٧٥) .
(٦) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٣ ، ص ٤٦٩) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٦٤) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل شرط

*** ويمكن أن نأتي على بيان هذا المطلب بالوقوف على الشرطين التاليين :**

أحدهما : المسجد :

وضابط ما يحصل باختلاله بطلان الاعتكاف : يقع باللبث في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجمعة والجماعة أم لا . وهذا هو قول الصاحبين واختاره الطحاوي وصححه السروجي وغيره من الحنفية ، وعليه المشهور من مذهب مالك[1] .

ويرى الحنابلة ضبطه : باللبث في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، سواء أقيمت فيه الجمعة أم لا[2] . وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وصححها بعض مشايخ الحنفية .

وذهب الحصكفي وغيره : إلى القول بالصحة في كل مسجد له إمام ومؤذن سواء أديت فيه الخمس أم لا .

ومحل هذه الأقوال عند الحنفية من كون المسجد مما تقام فيه الجماعة أو

---

(١) انظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ١٩٠) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤١٩) .

(٢) وهذا للحنابلة في حق كل معتكف تلزمه الجماعة ، وأما من لا تلزمه الجماعة كالعبد والمعذور بتركها فيصح اعتكافهم في كل مسجد .
انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٣٦٨) ، « الشرح الكبير » (ج٣ ، ص ١٢٣- ١٢٦) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢٠٠) .

لا : في غير المسجد الجامع[1] ، وأما في الجامع فيصح الاعتكاف فيه مطلقًا وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها اتفاقًا[2] .

*** بقينا من هذا الضابط في المسائل التالية :**

إحداها : في لزوم الاعتكاف في الجامع لمن تتخلل اعتكافه الجمعة وهو من أهلها حتى يبطل بخروجه إليها لو اعتكف في غيره .

*** وللعلماء في هذه المسألة قولان :**

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد : أن الواجب اعتكافه بمسجد الجماعة ، وله الخروج للجمعة في وقتها .

قال ابن نجيم : لأنها من أهم حوائجه[3] .

وذهب المالكية : إلى لزوم الاعتكاف في الجامع لمن تخلل اعتكافه الجمعة ، وإلا فإن اعتكف في غيره وجب الخروج لها وبطل اعتكافه[4] .

المسألة الثالثة : وهل يعد من المسجد سطحه ورحبته الداخلة فيه بحيث لو خرج إليها لم يبطل اعتكافه ؟ مسألة خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : صحة الاعتكاف برحبة المسجد الداخلة فيه دون سطحه[5] .

---

(١) والمراد بالجامع : الذي تقام فيه الجمعة .

(٢) انظر في تلك الأقوال عند الحنفية : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج١ ، ص ٤٤٠) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣٠١) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢١١) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٥٦) .

(٣) « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣٠١) ، وانظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٥٦) ، « المغني » لابن قدامة (ج٣ ، ص ١٣٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ٢٣٥) .

(٤) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٤٣٥) .

(٥) انظر : « شرح الزرقاني » و « حاشية البناني » عليه (ج٢ ، ص ٢٢٠ - ٢٢١) .

والمعتمد من مذهب أحمد : الصحة فيهما جميعًا[1] .

المسألة الرابعة : في مسجد بيت المرأة هل يصح لها الاعتكاف فيه بحيث لو انتقلت إليه لم يبطل ؟ موطن خلاف .

فالمذهب عند الحنفية : أنه يأخذ حكم المسجد فيصح اعتكافها فيه[2] .

ويرى المالكية والحنابلة[3] : أن صحة اعتكاف المرأة في المسجد ، فلا يصح في غيره كمسجد بيتها .

قال البهوتي : « لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا ، لجواز لبثها فيه حائضًا أو جنبًا ، وعدم وجوب صونه عن نجاسته »[4] .

الشرط الثاني : الكف عن الجماع ومقدماته .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الاعتكاف عند المالكية : يقع بالكف عن الوطء ، مطلقًا لشهوة أو لغيرها ، وعن المباشرة بشهوة من لمس وقبلة سواء أنزل أم لا ، عامدًا أم ناسيًا[5] .

فإن جامع المعتكف أو وقع له شيء من مقدماته في أثناء الاعتكاف : فهل يبطل به اعتكافه ؟ مسألة بحث يأتي الكلام عليها لدى وقوفنا على منافيات الاعتكاف بإذن الله تعالى .

* * *

(١) انظر : « التنقيح » (ص ١٣١) .
(٢) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٣٦) ، « اللباب » (ج١ ، ص ١٧٦).
(٣) انظر : « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٤٥٥) ، « المبدع » (ج٣ ، ص ٦٧ - ٦٨) .
(٤) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٦٥) .
(٥) انظر : « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٧٤) .

المبحث السادس

البطلان لاختلال شرط من شروط النسك

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في حقيقة كل من الحج والعمرة .
- المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان النسك من شروط الحج والعمرة .

المطلب الأول

في حقيقة كل من الحج والعمرة

* وبيان القول في هذا المطلب يتجلى في الوقوف على نقطتين :

إحداهما : في حقيقتهما اللغوية .

- **يقول العلامة ابن فارس** : « الحاء والجيم أصول أربعة ، فالأول القصد ، وكل قصد حج ، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك »[1].

وهو مأخوذ من حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا ، ورجل محجوج : أي مقصود .

والحَجُّ بفتح الحاء بمعنى : القصد ، وبالكسر الاسم .

والحِجَّة : السنة ، والجمع : حِجَجٌ ، وبالضم : البرهان[2] .

- **والعُمْرة في اللغة** : بالضم مأخوذة من الاعتماد ، وهو الزيادة التي فيها عمارة الودّ ، والجمع : عُمرٌ .

والمعتمر : الزائر ، والقاصد للشيء ، يقال اعْتَمَرَ الأمر : إذا أمَّه وقصد له[3] .

الثانية : في حقيقتهما الشرعية .

وتلتقي ألفاظ الفقهاء في حد الحج بأنه :

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (ج٢ ، ص ٢٩) .

(٢) انظر : « لسان العرب » (ج٢ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ، « الصحاح » للجوهري (ج١ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤) ، « معجم مقاييس اللغة » (ج٢ ، ص ٢٩) .

(٣) انظر : « تاج العروس » (ج٣ ، ص ٤٢٣) ، « ترتيب القاموس المحيط » (ج٣ ، ص ٣٠٩) ، « معجم مقاييس اللغة » (ج٤ ، ص ١٤٠ - ١٤١) .

قصد مكة ، لعمل مخصوص ، في زمن مخصوص[1] .

وفي تعريف العمرة بأنها :

زيارة البيت على وجه مخصوص[2] .

* * *

(1) انظر : « أنيس الفقهاء » (ص ١٣٩) ، « لباب اللباب » (ص ٤٩) ، « تبيين الحقائق » (ج٢ ، ص ٢) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢٠٣) .

(2) انظر : « التعريفات الفقهية » (ص ٣٩٠) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٥) ، « أنيس الفقهاء » (ص ١٤١) ، « الإقناع » لابن النجار (ج١ ، ص ٣٣٤) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان النسك من شروط الحج والعمرة

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن شرط صحة النسك هو : الإسلام .

فلا يصح الحج ولا العمرة من كافر ولو مرتدًا ، ويبطل به إحرامه ويخرج منه بردته ، فلا يمضي فيه[1] .

جاء في « شرح الروض » ما نصه : « ويشترط الإسلام وحده للصحة المطلقة فلا يصحان من كافر ولا عنه ، أصليًا كان أو مرتدًا ، لعدم أهليته للعبادة[2] وإن ارتد في أثناء نسكه : فسد إحرامه فيفسد نسكه ، كصومه وصلاته وإن قصر زمن ردته ، ولا يمضي فيه ولو أسلم »[3] .

وفي « الإقناع » و« شرحه » ما نصه : « ولا يصح الحج من كافر ولو مرتدًا ، وكذا العمرة لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه »[4] .

ثم انفرد الحنفية بجعل الإحرام شرطًا لصحة النسك[5] : وهو الدخول في حرمات مخصوصة ، أي التزمها .

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣٠٨) ، « رد المحتار » ، (ج١ ، ص ٤٦٦، ٤٦٧) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٣٣) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣٠٨) ، « المغني » لابن قدامة (ج٣ ، ص ١٦١) .

(٢) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٤٤٤) .

(٣) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٥١٣) .

(٤) « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣٧٨) .

(٥) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٤٤) .

وبيان القول في ضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الشرط يتجلى بالوقوف على الطرفين الآتيين :

أحدهما : في تحقق الإحرام شرعًا .

وقد نص الحنفية على أن الإحرام بالنسك يتحقق بالنية مع الذكر أو ما يقوم مقامه[1] .

- **فالمراد بالنية** : أي نية النسك ولو كانت مطلقة عند التقييد بالحج أو العمرة ، أو كانت بقلبه ولم يذكرها بلسانه[2] .

يقول الحصكفي : « ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية النسك[3] لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطًا واحدًا صرف للعمرة ، ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ، ولو عين نفلًا فنفل وإن لم يكن حج الفرض »[4] .

والمراد بالذكر : التلبية ونحوها من كل ذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل[5] .

- **وما يقوم مقام الذكر** : تقليد البدن وتوجهه معها يريد الحج .

والحاصل : أن لصحة إقامة البدنه مقام التلبية ثلاثة شروط : التقليد للبدن[6] .

والتوجه معها يريد النسك[7] ، فكل واحد من هذه الثلاثة لا يكفي عن

---

(١) انظر : « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٤٧٩) ، « حاشية الشلبي » (ج٢ ، ص ٩).

(٢) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٤٨٣) .

(٣) أي نية النسك المعين بحج أو عمرة .

(٤) « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٤٨٦) ، وانظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٥) انظر : « الدر المنقى » (ج١ ، ص ٢٦٨) .

(٦) والتقليد للبدن : أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل ، أو عروة مزادة ، أو لحاء شجرة : أي قشرها . « الهداية » (ج٢ ، ص ٥١٥) .

(٧) انظر في هذه الشروط : « شرح فتح القدير » (ج٢ ، ص ٥١٤) ، « البحر الرائق » (ج٢ ،=

الآخر ، فلو بعثها ولم يلحق بها أو قلدها وتوجه معها ولم ينو : لم يكف حتى يلحق بها ناويًا النسك[1] .

بيد أن محل اشتراط التوجه في غير بدنه متعة وقران[2] ، وأما فيها : فالشرط أن يكون التقليد والتوجه في أشهر الحج وإن لم يلحقها . **قال في « الغنية »** : « وأما إن حصلا قبل أشهر الحج : فلا يكون محرمًا حتى يلحقها ، لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به »[3] .

فإن أشعرها بجرح في سنامها الأيسر أو جللّها أو قلد شاة : فالمذهب أنه لا يكون محرمًا . **قال الزيلعي** : « لأنه ليس من خصائص الحج ، لأن التجليل لدفع الحر والبرد ، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك ، وإن كان حسنًا فقد يفعل للمعالجة ، وتقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة أيضًا »[4] .

الطرف الثاني : في نية رفض الإحرام « إبطاله » .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام ، فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب ، والحلق والجماع : فإن نية الرفض لغو ولا يعتبر بذلك مبطلًا لإحرامه .

بيد أن محل ذلك : فيما إذا كان المحرم غير مأمور بالرفض ، فإن كان مأمورًا به ، كما لو أحرم بحجتين معًا أو عمرتين أو أحرم بعمرة قبل طواف القدوم للحج أو في يوم النحر ، أو أحرم من فاته الحج

= ص ٣٥٥) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٨٦) .

(١) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج٢ ، ص ٤٨٥) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٣٥٥) .

(٢) وذلك كبدنة نفل أو جزاء صيد قتله في الحرم ، ونحوه كجناية ونذر .

(٣) « غنية ذوي الأحكام » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، وانظر : « بدائع الصنائع » (ج ٢ ، ص ١٦٢) .

(٤) « تبيين الحقائق » (ج٢ ، ص ٣٩ - ٤٠) ، وانظر : « البناية » (ج٣ ، ص ٦٠٠ - ٦٠١) .

بعمرة أو حج[1] : فإن إبطاله يصح - والحالة هذه - بفعل شيء من محظورات الإحرام إن كان يمكن المضي في أحدهما ، وإلا فإن لم يمكن المضي في أحدهما كإحرامه بحجتين معًا : فإن إبطاله يصح بمجرد شروعه في الأعمال على ظاهر الرواية .

ومثل ذلك : الآفاقي إذا أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة ، ثم وقف بعرفة قبل الشروع في أفعالها : فإن عمرته تبطل بالوقوف ، لتعذر أداء العمرة عليه بالوقوف[2] .

هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة في الإحرام ، والمعتمد من مذاهب الثلاثة أن الإحرام فرض لا شرط[3] .

وثالث الشروط : العقل :

وقد انفرد فقهاء الحنابلة بذكره شرطًا لصحة النسك ، إلا أنه لا يترتب على فقده أو اختلاله فساد النسك أو بطلانه ، بل المذهب : أن النسك لا ينعقد مع الجنون مطلقًا عقده بنفسه أو عقده له وليه ، ولا يبطل به إحرامه إذا حدث في أثنائه[4] .

وذهب الجمهور : إلى إلغائه ، فيصح الحج والعمرة من المجنون المطبق ، إذا أحرم عنه وليه كالصغير[5] .

* * *

---

(١) إلى غير ذلك من الصور التي ذكر الحنفية تفاصيل أحكامها في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج٣ ، ص ٥١ - ٥٣) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٥٨٥ - ٥٩٠) .

(٣) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ٣٢٠) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ٧٢) ، « المحرر » (ج ١، ص ٢٤٢) .

(٤) انظر : « المبدع » (ج٣ ، ص ٨٥ ، ١١٩) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٧٠، ٣٨٨) .

(٥) انظر : « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٧) ، « القوانين الفقهية » (ص ٨٦) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢٣٠) .

* الفصل الثاني

البطلان لاختلال فَرض من فروض العبَادة

وَيشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : البطلان لاختلال فرض من فروض الطهَارة.

المبحث الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض الصّلاة .

المبحث الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة .

المبحث الرابع : البطلان لاختلال فرض من فروض الصّوم .

المبحث الخامس : البطلان لاختلال فرض من فروض الاعتكاف .

المبحث الأول

البطلان لاختلال فرض من فروض الطهارة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : البطلان لاختلال فرض من فروض الوضوء .
- الفرع الثاني : البطلان لاختلال فرض من فروض الغسل .
- الفرع الثالث : البطلان لاختلال فرض من فروض التيمم .

الفرع الأول

البطلان لاختلال فرض من فروض الوضوء

ويشتمل على مطالب عدة :

- المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في المصطلحات اللفظية المندرجة تحت فروض الوضوء .
- المطلب الثالث : في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من كل فرض .

المطلب الأول

في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الفقهاء في باب الوضوء على فروض أربعة :

أحدها : غسل الوجه .

الفرض الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين .

الفرض الثالث : مسح الرأس .

الفرض الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين[1] .

ثم اختلفوا - بعد - في الفروض التالية :

أحدها : النية .

وإلى عدها من الفروض ذهب المالكية والشافعية[2] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنها سنة[3] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أنها شرط لا يصح الوضوء إلى به[4] .

الفرض الثاني : الموالاة .

وإلى اعتبار فرضيتها ذهب المالكية والحنابلة[5] .

---

(١) انظر في هذا الاتفاق : « متن القدوري » (ص ٢) ، « متن العشماوية » (ص ٤)، « التنبيه » (ص ٢٥) ، « التوضيح » (ص ١٠) .

(٢) انظر : « مختصر خليل » (ص ٨) ، « منهج الطلاب » (ص ٤) .

(٣) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ١١) .

(٤) انظر : « التنقيح » (ص ٣٨) .

(٥) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٦) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢٥) .

والمذهب لدى فقهاء الحنفية والشافعية[1] أنها سنة .

الفرض الثالث : الترتيب .

وبه قال الشافعية والحنابلة[2] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك أنه سنة من سنن الوضوء[3] .

الفرض الرابع : الدلك .

وانفرد بذكره من الفروض فقهاء المالكية[4] ، دون غيرهم .

* * *

(١) انظر : « ملتقى الأبحر » (ص ١٤) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٩٥) .
(٢) انظر : « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢١٠) ، « زاد المستقنع » (ص ٧) .
(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٢١ - ٢٢) ، « القوانين الفقهية » (ص ٢٠) .
(٤) « تنوير المقالة » (ج١ ، ص ٤٧٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٦٧) .

المطلب الثاني

في المصطلحات اللفظية المندرجة تحت فروض الوضوء

قبل أن نشرع في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من الفروض المتفق عليها والمختلف فيها ، يحسن أن نقوم بعرض وبيان موجز لتلك المصطلحات التي يكثر دورها في عبارات الفقهاء لدى وقوفهم على كل فرض من فرائض الوضوء حتى يكون المطالع على معرفة وإدراك بدلالة تلك الألفاظ ، وخاصة إذا اختلفت معاني تلك الألفاظ عند الفقهاء ، أو استعمل لفظ آخر في الدلالة على المعنى .

ويمكن أن نعرض جملة تلك المصطلحات حسب الترتيب الهجائي للحروف ليسهل على القارئ تناولها :

الأجلح(١) أو **الأصلع**(٢) : هو الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه(٣).

الأغم(٤) ، أو **الأفرع**(٥) :هو الذي نبت شعر رأسه في بعض جبهته(٦) .

الأقرع : من ذهب شعر رأسه(٧) .

التحذيف : الشعر الخارج إلى طرفي الجبين من جانبي الوجه بين النزعة

---

(١) وهذا التعبير لدى الحنابلة فحسب .

(٢) وهذا اللفظ عند الحنفية والمالكية والشافعية .

(٣) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥١) ، وانظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٩٧) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦١) ، « تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج » (ج١ ، ص ٢٠٣) .

(٤) وهذه التسمية للحنفية والمالكية والشافعية .

(٥) وهذا مستعمل عند الحنابلة .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٢) ، « شرح الزرقاني على خليل » (ج ١، ص ١٦٣) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩٥) .

(٧) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٩٧) .

ومنتهى العذار[1] .

وضابطه : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على زاوية الجبين ويفرض هذا الخط مستقيمًا ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه : فهو موضع التحذيف[2] .

والمراد برأس الأذن : الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس[3] .

التحريك : ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه ليداخله الماء[4] .

التخليل : هذا اللفظ يختلف معناه باختلاف محل استعماله : ففي أصابع اليدين : بأن يدخل أصابع يديه إحداهما بالأخرى[5] .

وفي أصابع الرجلين : فبخنصر يده اليسرى [6] ، وللمالكية في قول بالمسبحة »[7] .

*** وأما الشعر :**

---

(١) « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥٢) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٨٥) .

(٢) انظر : « الوسيط » (ج١ ، ص ٣٦٧) ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج١ ، ص ١٢٩) ، «المبدع » (ج١ ، ص ١٢٤) ، « مواهب الجليل » (ج١، ص ١٨٦) .

(٣) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٣) .

(٤) وهذا المصطلح للمالكية فحسب . انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦٢).

(٥) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٢) ، « غرر المقالة شرح غريب الرسالة » (ص ٩٥) ، « حاشية الشبراملسي » (ج١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) ، « الروض المربع » (ص ٢٢) .

(٦) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٧) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٦٠) ، « فتح القريب شرح غاية التقريب » (ص ٥) ، « الروض الندي » (ص ٣٧) .

(٧) وهذا التحديد بالمسبحة أو بالخنصر على سبيل الندب ، انظر : « شرح منح الجليل» (ص ٤٨)، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٨٩) .

فيستعمله **المالكية في الشعر الخفيف** : وهو إيصال الماء للبشرة[1] ويعبر عنه الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بالغسل .

وأما التخليل – عند الجمهور – إنما يكون في اللحية الكثيفة : بإدخال أصابعه فيها من جهة الأسفل إلى فوق – كما يصفه الحنفية[5] والشافعية[6] – أو بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابع مشتبكة ، أو من جانبها ويعركها . كما يقول الحنابلة[7] .

الخفيف من الشعر : ما تتراءى البشرة تحته في مجلس التخاطب .

وعكسه الكثيف : وهو ما يمنع الرؤية[8] .

الذقن : هو مجمع اللحيين[9] .

الصدغ : ويختلف المعنى المعقود له باختلاف المذاهب : فالحنفية[10] ومثلهم الشافعية[11] والحنابلة[12] يحددونه : بما فوق العذار . كما حدّ الشافعية

---

(١) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦٢) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٦٥ – ١٦٦) .
(٢) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٠١) .
(٣) انظر : « المهذب » (ج١ ، ص ٢٣) .
(٤) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥٢) .
(٥) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٧) ، « كشف الحقائق شرح كنز الدقائق » (ج١ ، ص ٧) .
(٦) انظر : « فتح القريب » (ص ٥) .
(٧) انظر : « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٢٦) ، « الروض الندي » (ص ٣٧) .
(٨) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٦) ، « مراقي الفلاح » (ص ١٢) ، « شرح التتائي على مقدمة ابن رشد » (ص ٤٧) ، « الدر الثمين شرح المرشد المعين » (ص ١٠٧) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٥١) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٩٦) .
(٩) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ١٠٥) ، « الدر الثمين » (ص ١٠٧) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ٥٠) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٢٣) .
(١٠) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص١٦) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٠٠) .
(١١) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٥١) ، « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (ج١ ، ص ١٢٨) ، « المجموع » (ج١ ، ص ٣٩٦) .
(١٢) انظر : « التنقيح » (ص ٣٩) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٣٣) .

والحنابلة أعلاه : بما يحاذى رأس الأذن وينزل عنه[1] .

وأما المالكية[2] فالصدغ عندهم : ما بين الأذن والعين ، وهم بذلك يُقَسّمونه إلى قسمين : قسم من الوجه : وهو العظم الناتيء فيما دونه .

وقسم من الرأس : وهو ما فوق العظم الناتيء .

العارض : ما تحت العذار إلى الذقن ، وعلى هذا المعنى يتفق قول الفقهاء ، بيد أن المالكية يعبرون عن العارض بلفظ آخر هو : صفحة الخد[3] .

العذار : ويخالف المالكية الجمهور في تحديده :

فالجمهور على أنه : الشعر النابت على العظم الناتيء يحاذي صماخ الأذن[4] .

والمالكية يعرفونه بأنه : الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد[5] .

القفا : مؤخر العنق[6] .

---

(١) ولم أجد من تعرض لحد أعلاه من الحنفية ، ولعلهم لا يخرجون عن قول الشافعية والحنابلة ، إذ أن ما تصاعد فوق الأذنين : إن كان من قبل الوجه : فتحذيف ، وإلا من الرأس .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦١) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٣٩) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٧٧) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٨٦) .

(٣) وذلك لأن العذار عندهم معنى هو غير المعنى الذي عند الجمهور ، كما سيأتي .
انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « حاشية العدوي على شرح أبي الحسن » (ج١ ، ص ١٦٧) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦١) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١١٤) .

(٤) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٠٠) ، « التعريفات الفقهية » (ص ٣٧٥) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٣٦٧) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج ١، ص ١٢٨) .

(٥) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦١) ، « حاشية العدوي على الرسالة » (ج١ ، ص ١٦٧) .

(٦) انظر : « التعريفات الفقهية » (ص ٤٣٢) ، « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ١٧٠) ، « المصباح المنير » (ص ٥١٢) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٥٣) .

الكعبان : العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم[1] .

اللحية . ويختلف الفقهاء في المراد بها عند إطلاق لفظها : فالحنفية[2] على ان المراد بها : الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض وذقن .

وهي عند المالكية[3] الحنابلة[4] : الشعر النابت على اللحيين .

وأما الشافعية[5] : فيخصونها بما نبت على الذقن . وإن كانوا يلحقون شعور العارضين في حكمها[6] ، على ما يأتي تفصيله من تفرقتهم في الحكم بين الكثيف من شعر اللحية وسائر شعور الوجه .

وجملة القول : أن الخلاف لفظي ، والحكم لا يختلف ، اللهم إلا ما سيأتي بيانه عن الشافعية في شعر العذار .

اللحيين : العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى[7] .

المرفقان : تثنية مرفق ، وهو اسم لملتقى العظمين عظم الذراع والعضد[8] .

● **النزعتان** : ما انحسرت عنه الشعر من جانبي الرأس[9] .

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص١١) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٧٩) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٨٩) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ١٤٢) .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٦) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٠٠) .

(٣) انظر : « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ٨٦) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٦) .

(٤) انظر : « المطلع » (ص ١٨) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٢٣) .

(٥) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٤) ، « فتح الجواد بشرح الإرشاد » (ج ١، ص ٣١) .

(٦) انظر : « المجموع » (ج١ ، ص ٣٧٨) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٢) .

(٧) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ٩١) ، « التعريفات الفقهية » (ص ٤٥٣) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ١٦٥) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٦٧) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ٥٠) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٢٣) .

(٨) انظر « البناية » (ج١ ، ص ٩٥) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ١٤) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٤٠) .

(٩) انظر : « درر الحكام في شرح غرر الأحكام » (ج١ ، ص٧) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٢) ، « حاشية البناني على شرح خليل » (ج١ ، ص ٥٦) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣١) .

المطلب الثالث

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من كل فرض

ويمكن - الآن - أن نلقي الضوء على ضابط ما يقع باختلاله بطلان الوضوء من تلك الفروض ، مبتدئين بما جرى عليه اتفاق الفقهاء ، ثم نعرج بعد ذلك على عرض ما اختلف فيه منها .

فأول تلك الفروض : غسل الوجه .

وحد الوجه الذي يقع باختلال غسله بطلان الوضوء : من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى الذقن طولًا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا ، قولًا واحدًا[1] .

فدخل فيه : العارضان ، وأصول شعر الحاجبين ، واللحية ، والشارب ، والعنفقة ، والهدب إذا كان خفيفًا ، والعذار[2] وموضع الغمم[3] ، وظاهر الشفتين ، والبياض الذي بين الأذن والعذار مما تحت العظم الناتئ .

وخرج عنه : التحذيف[4] ، ....

---

(١) انظر : « المبسوط » (ج١ ، ص ٦) ، « الهداية » (ج١ ، ص ١٥) ، « مختصر خليل » (ص ٧) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٠٥) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٢) ، « المقنع » (ص ١٤ - ١٥) .

(٢) وهذه التسمية على قول الجمهور ، ويدخل عند المالكية تحت القسم الثاني للصدغ الذي هو من مسمى الوجه ، كما تقدم .

(٣) ويعبر عنه الحنابلة بالفرع .

(٤) وخروج التحذيف نصًا عن الشافعية والحنابلة ، وهو مفاد مذهب الحنفية والمالكية ، أما الحنفية : فلتحديدهم الرأس بما فوق الأذن كما سيأتي ، ولاعتبارهم في حكم اللحية : شعر الذقن والعارض والعذار دون ما فوقه ، فدل ذلك على خروجه عن مسمى الوجه .
وأما المالكية : فلأنهم يقسمون الصدغ إلى ما تقدم بيانه ، وعلى ذلك فالتحذيف مما يدخل تحت =

والصدغ[1] وموضع الصلع[2] أو القرع من الرأس . وباطن العينين . وهذا قدر متفق عليه في المعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[3] .

*** ثم اختلفوا – بعد – في النقاط التالية :**

١- المضمضة والاستنشاق .

وإلى اعتبارهما من غسل الوجه المعتمد من مذهب الإمام أحمد[4] .

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية[5] إلى القول بسنيتهما .

٢- غسل شعور الوجه الكثيفة .

وللعلماء فيه قولان :

أحدهما : قصر الغسل على ظاهرها دون البشرة ، وبه قال جمهور الحنفية

= القسم الثاني الذي هو من الرأس .

(١) وقد نص على خروجه فقهاء الشافعية والحنابلة ، وهو مفاد مذهب أبي حنيفة ومالك ، لما قدمناه عنهم في التحذيف .

(٢) ولدى الحنابلة تسميته بالأجلح .

(٣) انظر في هذه الحدود : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١١ – ١٢ ، ١٦) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٩٧ – ٩٨ ، ١٠٠ – ١٠١) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٥٥ – ٥٧) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٨٤ – ١٨٧) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦١) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠١ – ٢٠٥) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣١ – ٣٢) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ١٥٥) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٥١ – ٥٢) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩٥ – ٩٧) .

(٤) وهما من مفردات المذهب التي أشار إليها صاحب المفردات في منظومته بقوله :

وفي الوضوء التسمية مفترضة * كذلك الاستنشاق ثم المضمضة .

« مفردات الإمام أحمد » (ج١ ، ص ١٤٦ – ١٤٧) ، وانظر : « التنقيح » (ص ٣٩) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٢٦) ، « العدة شرح العمدة » (ص ٣٥) .

(٥) انظر : « متن القدوري » (ص ٢) ، « التفريع » (ج١ ، ص ١٩١) ، « غاية الاختصار » (ص ٣) .

والمالكية والحنابلة[1] .

والقول الآخر : التفريق ، فشعور الوجه من هدب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحية المرأة ، فهذه يجب غسلها ظاهرًا وباطنًا مع البشرة تحتها وإن كثف الشعر .

وأما شعور اللحية والعارضين للرجل فإن كانت كثيفة : وجب غسل ظاهرها فقط ، وإلا وجب غسلها ظاهرًا وباطنًا مع بشرتها وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية [2] .

٣- المسترسل من اللحية .

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة : على وجوب غسلها مع الوجه[3] .

وخالف الحنفية في ذلك فأوجبوا غسل ما دخل منها في دائرة الوجه دون الزائد عليها[4] .

الفرض الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين .

وضابط ما يقع به البطلان إذا أخل المتوضئ بغسله من اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين[5] .

ويدخل تحت هذا الحد أمور للفقهاء فيها مواطن اتفاق وافتراق :

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١١ ، ١٦) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١١٤ - ١١٥) .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٥١) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٣) انظر : « الذخيرة للقرافي » (ج١ ، ص ٢٤٩) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٢) ، « الهداية » للكلوذاني (ج١ ، ص ١٤) .

(٤) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) ، « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٩) .

(٥) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٩٨) ، « القوانين الفقهية » (ص ١٩) « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٥٢) ، « الفروع » (ج١ ، ص ١٤٧).

أحدهما : غسل المرفقين والأظافر .

ويتفق قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] : على دخول المرفقين والأظافر في غسل اليدين .

الثاني : تخليل الأصابع .

وقد انفرد المالكية في اعتبار وجوب التخليل لأصابع اليدين دون الرجلين[2] .

ويرى الثلاثة : أنها سنة[3] .

الثالث : غسل الزوائد .

والمراد : الزوائد العضوية في جميع اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب . فشمل ذلك نوعين من الزوائد :

أحدهما : الزوائد في محل الفرض ، وهذا النوع قد اتفق الفقهاء على دخوله في فرض غسل اليدين وبطلان الوضوء بتركه[4] .

والنوع الثاني : الزوائد في غير محل الفرض ، والحال في هذا النوع لا يخلو إما أن تكون الزيادة متميزة عن الأصلية أو لا :

أ- **فإن كانت متميزة : فعليه غسل ما حاذى منها محل الفرض فحسب ،**

---

(١) انظر : « الهداية » و « شرح فتح القدير » عليها (ج١ ، ص ١٥ - ١٦) ، « عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان » (ص ٢٢ - ٢٣) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٨٨ - ٨٩) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٣٣) .

(٢) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ١٩١ ، ١٩٣) ، « سراج السالك » (ج١، ص ٦٨) .

(٣) انظر : « بداية المبتدي » (ج١ ، ص ٣٠) ، « متن الزبد » (ص ١٧) ، « عقد الفرائد » (ص ١٥) ، « متن دليل الطالب » (ص ٦) .

(٤) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ٩٣) ، « حاشية البناني » (ج١ ، ص ٥٧) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٣٧١) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣٤) .

وعلى هذا نص الحنفية والشافعية[1] .

ومذهب المالكية : إلى التفصيل بين أن يكون لليد الزائدة مرفق فيجب غسلها إليه ، وبين أن لا يكون لها مرفق : فيجب غسل المحاذي منها للفرض[2] .

ويرى الحنابلة[3] : عدم وجوب الغسل قصيرة كانت اليد أو طويلة .

ب - وإن كانت الزيادة غير متميزة عن الأصلية : فيجب غسلها مع الأصلية ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والشافعية والحنابلة[4] .

وتميز الأصلية عن الزائدة بعلامات منها : أن تكون تامة ، وصدور البطش منها ، وعلى ذلك نص الحنفية[5] .

وذكر الشافعية من أمارات الزائدة : فحش قصرها ، ونقص الأصابع وضعف البطش[6] .

الرابع : في حكم الأقطع .

والمراد : من نقصت إحدى أعضاء وضوئه أو بعضها ، ويندرج تحت حكم الأقطع مما يقع البطلان بترك غسله صور عدة :

أ- **الأقطع** من بعض محل الفرض : وهذا محل يتفق فيه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الفرض غسل ما بقي منه[7] .

---

(١) « غنية ذوي الأحكام » (ج١ ، ص ٨) ، « الوجيز » (ج١ ، ص ١٣) .

(٢) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٦) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٤٠) .

(٣) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٢٩) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ١٥٧) .

(٤) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٠٢) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٥٣) ، « التنقيح » (ص ٣٩) .
ولم أقف للمالكية على قول في الزيادة إن لم تتميز ، ولعلهم يلحقون حكمها بالأولى .

(٥) انظر : « حاشية الشرنبلالي » (ج١ ، ص ٨) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٠٢) .

(٦) انظر : « فتح العزيز » (ج١ ، ص٣٥٢) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص٣٣) .

(٧) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٥) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ٥٧) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٠٦) ، « المقنع » (ص ١٥) .

ب - **الأقطع** من المرفق أو الكعب : فيجب غسله إن بقي من المرفق أو الكعب شيء وإلا سقط ، وعلى هذا نص الحنفية[1] .

ويرى **الشافعية** والحنابلة : فرض الغسل مطلقًا[2] .

جـ - **الأقطع من فوق** محل الفرض : وسقوط الغسل عنه والحالة هذه محل اتفاق بين فقهاء المذاهب[3] .

* **الخامس : من خلق بلا مرفق .**

وذلك بأن تكون يده مستقيمة إلى المنكب من غير مفصل : فيفرض غسله إلى قدر مرفقيه في غالب الناس ، وبه قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[4] .

الفرض الثالث : مسح الرأس .

والمراد به في باب الوضوء : من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا إلى القفا[5] .

وضابط **ما يقع** باختلاله البطلان من هذا الفرض يتجلى في الوقوف على الطرفين التاليين :

* **الطرف الأول : في المقدار المفروض مسحه ، وللفقهاء فيه أقوال :**

أحدهما : تقدير الفرض بربع الرأس ، والباقي سنة ، وهذا هوالمعتمد من مذهب أبي حنيفة[6] .

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص١٣) ، « رد المحتار » (ج١ ، ص ١٠٢) .
(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٧) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١١٩) .
(٣) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٦) ، « المدونة » (ج١ ، ص ٢٣- ٢٤) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ١٢) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٤٣) .
(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٥٧) ، « حاشية الجمل على المنهج » (ج ١، ص ١١٢) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ١٥٧) .
(٥) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ١٧٦) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٧٧) ، «الإقناع » للشربيني (ج١ ، ص ١٤٦) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٥٣).
(٦) انظر : « شرح العناية على الهداية » (ج١ ، ص ١٧) ، « كشف الحقائق » (ج ١، ص ٦) .

والقول الثاني : أن الفرض مسح الرأس كله ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد[1] .

والقول الثالث : تقديره بما ينطلق عليه اسم المسح من بشرة الرأس أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس ، وبه قال فقهاء الشافعية[2] .

وهل يدخل في فرض المسح : الشعر المسترسل والأذنان ؟ موطن بحث ونظر:

أ - **فالمسترسل من شعر الرأس** : قد انفرد المالكية بالقول بوجوب مسحه مع الرأس[3] .

ومذهب الثلاثة [4] : عدم دخوله في حد الرأس ، كما لا يجزيء المتوضيء مسح ذلك المسترسل عن مسح الرأس .

ب - **ومسح الأذنين** : قد تفرد الحنابلة[5] باعتبار دخولهما في فرض مسح الرأس .

وذهب الجمهور : إلى القول بسنية مسحهما مع الرأس[6] .

* **الطرف الثاني : في صفة المسح .**

ويتفق قول الفقهاء : على أنه لا يلزم للمسح هيئة معينة ، بل كيف مسح أجزأ[7] .

---

(١) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٦) ، « المذهب الأحمد » (ص٦) ، « متن دليل الطالب » (ص ٥) .

(٢) انظر : « المهذب » (ج١ ، ص ٢٤) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٣٧٢) .

(٣) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ٨٢) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٦٨) .

(٤) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١١) ، « الأم » (ج١ ، ص ٤١) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ٣١) .

(٥) انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣١) ، « شرح المنح الشافيات » (ج١ ، ص ١٤٨) .

(٦) انظر : « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٨) ، « متن العشماوية » (ص ٤) ، « فتح العزيز » (ج ١، ص ٤٢٧) .

(٧) نصًا عن المالكية والحنابلة ، ومفهومًا من مذهب الحنفية والشافعية . انظر : « البحر الرائق » =

بيد أن القيد عند الحنفية : أن يمد المسح بثلاثة أصابع ، فلو مدّ أصبعًا أو أصبعين : لم يجزه إلا أن يكون مع الكف ، أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما ، أو يمسح بأصبع واحد ثلاث مرات يعيدها للماء في كل مرة[1] .

والشرط عند المالكية في الشعر الطويل : مسحه مرتين ، مرة لظاهره ، وأخرى لباطنه بإدخال يديه تحته في رد المسح ليحصل به التعميم .

وهذا هو قول جمع من المالكية كبعض شراح « المختصر » وغيرهم[2] ، ورجح غيرهم : أن الفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر ، وأن الرد بعد مسح ظاهره : سنة ، فلا يجب رد أصلًا . ولعل هذا القول هو الظاهر من مذهب المالكية[3] .

يقول المحقق البناني : « بل الحق أنه إنما يمسح مرتين فقط ، للفرض مرة وللسنة أخرى ، وأن الإدخال من تتمة الرد الذي هو سنة ، ونصوص الأئمة كنص « المدونة » و« الرسالة » وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم كلها ظاهرة فيما ذكرناه وقد قالوا : أن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص »[4] .

وهل يشترط للمسح أن يكون على ظاهر الشعر ، أم يكفي مسح بشرته عنه ؟ موطن خلاف :

= (ج١ ، ص ١٤) ، « الرسالة » (ص ١٣) ، « المجموع » (ج١ ، ص ٣٩٨) ، « المغني » لابن قدامة (ج١ ، ١١٤) .

(١) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٥) ، « الدر المختار » ، و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٦٥) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٨٨) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٢٥) ، « شرح الأمير على مجموعه الفقهي » (ج١ ، ص ٤٦) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٦٠) .

(٣) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٢٠) ، « منظومة ابن عاشر » (ص ٦) ، « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ١٧٠) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٦٨) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٨٩) .

(٤) « حاشية البناني على شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٦٠) ، وانظر : « الشرح الصغير » و« بلغة السالك » عليه (ج١ ، ص ١٦٩) .

فيرى الحنفية والشافعية[1] : إجزاء مسح البشرة كالشعر على السواء .

والمعتمد من مذهب مالك وأحمد : وجوب المسح على ظاهر الرأس من شعر أو جلد ظاهرين ، فإن مسح على بشرة فوقها شعر لم يجزئه[2] .

وهل يقوم غسل الرأس مقام مسحه ؟ وهذا محل يتفق على جوازه قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] .

بيد أن الشرط لإجزاء الغسل عند الحنابلة : أن يمر الغاسل يده عليه ، وإلا بطل مسحه .

بقينا من هذا الطرف أن نشير : إلى عدم تعين اليد لإجزاء مسح الرأس ، فيجوز المسح بخشبة وخرقة ونحوهما ، وهذا هو المشهور من أقوال المذاهب الأربعة[4] .

الفرض الرابع : غسل الرجلين إلى الكعبين .

ويجري القول في هذا الفرض بنحو ما قدمناه في فرض غسل اليدين ، مما يغني عن إعادة البحث فيه .

يقول الزرقاني : « وينبغي أن يجرى في الرجل ما جرى في اليد »[5] .

وفي « شرح الروض » ما نصه : « وتجري هذه الأحكام كلها في الرجلين ، كجريانها في اليدين »[6] .

---

(١) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ١٢٣) ، « منهاج الطالبين » (ص ٥) .

(٢) « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٥٩) ، « الروض الندي » (ص ٣٦) .

(٣) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦) ، « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٥٨) ، « منهج الطلاب » (ص ٤) ، « كفاية الأخيار » (ص ٢٠ - ٢١) ، « التنقيح » (ص ٤٠) .

(٤) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٩) ، « الرسالة » (ص ١٣) ، « روضة الطالبين » ، (ج١ ، ص ٥٤) ، « الروض الندي » (ص ٣٦) .

(٥) « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٥٧) .

(٦) « شرح الروض » (ج١ ، ص ٣٣) ، وانظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٤) ، « الإقناع » للشربيني (ج١ ، ص ١٣٣) ، « شرح منح الجليل » (ج ١، ص ٤٧) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٥٧) .

الفرض الخامس : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بنية المتطهر رفع الحدث أو أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو استباحة الصلاة أو استباحة ما يتوقف على الطهارة ونحو ذلك ، نية مقارنة لأول الفرائض[1] .

*** نبقى من هذا الضابط في النقاط التالية :**

إحداها : في نية المتطهر غير ما تقدم من كيفيات النية ، كنية رفع بعض حدثه أو ما يندب له الوضوء كالقراءة ونحو ذلك : فإن نيته باطلة والحالة هذه[2] .

الثانية : في قرن النية بأول سنن الوضوء قبل غسل الوجه .

ويتفق قول المالكية والشافعية على منع ذلك إلا أن يستصحب ذكرها إلى غسل الوجه ، وإلا فإن عزبت عن خاطره قبله بطلت .

جاء في « مواهب الجليل » عن البرزلي ما نصه : « والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون : ينويها أوله ويستصحبها ذكرًا إلى غسل الوجه[3] .

ويقول الخطيب الشربيني : « ويجب أن تكون النية عند أول غسل الوجه ، فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه ولا بما قبله من السنن ، هذا إذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه ، فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل »[4] .

الثالثة : فإن تقدمت النية على الوضوء بيسير فهل تبطل به . ؟ قولان

---

(١) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٠) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٩) ، « الإقناع » للشربيني (ج١ ، ص ١١٩ ، ١٢٤) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣٢ -٣٣) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » ، و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٩٣ - ٩٤) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٤٢ ، ١٤٥) .

(٣) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٣٥) ، وانظر : « عمدة البيان » (ص ٢١) .

(٤) « الإقناع » (ج١ ، ص ١٢٤) ، وانظر : « فتح المعين » (ج١ ، ص ٣٨) .

مشهوران عند المالكية[1] .

شهّر القول بالإجزاء : ابن رشد وابن عبد السلام والجزولي من المالكية.

قال العدوي[2] : وهو الأصح في النظر .

وشهر القول بالبطلان وعدم الإجزاء المازري وابن بزيزة والشبيبي من المالكية وهوالظاهر من مذهب الشافعية[3] .

الرابعة : في شرط النية .

وقد ذكر المالكية والشافعية[4] للنية في باب الوضوء جملة شروط تبطل باختلالها النية :

أحد هذه الشروط[5] : علمه بوجوب المنوي أو ظنه . **قال القرافي** : « فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة ، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام ، لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين »[6] .

الشرط الثاني[7] : أن تكون النية مقارنة للمنوي . **قال الحطاب** : « لأن أول العبـادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وغيرها ، وآخر الصلاة مبني على أولها فإذا كان أولها مترددًا كان آخرها كذلك[8] .

---

(١) انظر في هذين القولين : « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٩٦) ، « حاشية العدوي » (ج١ ، ص ١٣٢) ، « حاشية ابن حمدون » (ج١ ، ص ١٢٣) .

(٢) « حاشية العدوي » (ج١ ، ص ١٣٢) .

(٣) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٠) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٤٩) .

(٤) انظر في الشروط عند الفريقين : « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٣) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٣٣) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٣٧) ، « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ١٩١) .

(٥) وبذكره من الشروط يتفق قول الفريقين .

(٦) « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٤١) ، وعلى ذكره من الشروط يتفق قول الفريقين .

(٧) وعليه نص المالكية ، وهو ظاهر قول الشافعية لما تقدم عنهم من اشتراط مقارنة النية لغسل أول الفرائض .

(٨) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٣٣) .

الشرط الثالث[1] : أن يكون المنوي مكتسب للناوي . **قال في « شرح الرسالة »** :

« فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره »[2] .

الشرط الرابع[3] : عدم إتيانه بمناف للمنوي . **قال في « شرح الروض »** : « بأن يستصحبها حكمًا »[4] .

الشرط الخامس : إسلام الناوي وتمييزه[5] .

الفرض السادس :الموالاة .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان : أن يأتي المتوضئ بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك[6] .

ويرى الحنابلة ضبطه : بأن لا يؤخر المتوضئ غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله[7] .

*** بقي لنا من هذا الضابط أن نشير إلى مسألتين :**

إحداهما : أن المعتبر من الجفاف الذي يبطل به الوضوء ، إذا وقع في الزمن المعتدل الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ، أو قدره من غير المعتدل من زمن حار أو بارد ، وهذا محل اتفاق بين الفريقين[8] .

---

(١) وإلى عدّه من الشروط ذهب المالكية .

(٢) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٠) .

(٣) وبه قال الشافعية من شروط صحة النية ، وهو ظاهر قول المالكية .
انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٤٠) .

(٤) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٢٨) .

(٥) وإلى ذكره من الشروط ذهب فقهاء المالكية ، وهو ظاهر مذهب المالكية .
انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٤١) .

(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٢٣) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٦١) .

(٧) انظر : « المقنع » (ص ١٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٠٣) .

(٨) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٧٤) . « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٠٣) .

زاد المالكية : واعتدال العضو ، أي توسطه بين الحرارة والبرودة ، وذلك احترازًا من عضو الشباب والشيخ الكبير المسن .

الثانية : في شرط فرضية الموالاة الذي يبطل باختلاله الوضوء .

وقد نص المالكية على أن شرط فرضية الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكرًا قادرًا ، فإن فرق بين أعضاء وضوئه والحالة هذه : بطل ما فعله من الوضوء ، لفوات الموالاة .

يقول أبو البركات أحمد الدردير : « ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكرًا قادرًا عليها ، فإذا فرق بين الأعضاء اختيارًا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء »[(١)] .

فإن فرق المتوضيء ناسيًا كونه في الوضوء أو عاجزًا : بنى مطلقًا ، طال الزمن أم قصر[(٢)] .

ويرى الحنابلة : أن الموالاة بين الأعضاء فرض حال الذكر والسهو ، دون حال العجز فيغتفر[(٣)] . قالوا : وكذا إذا اشتغل بشيء من أعمال الوضوء كسنة

---

(١) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٧٢) .

(٢) على أن من المالكية من ذهب إلى أن التفريق عاجزًا مغتفر إن لم يطل الزمن وإلا فإن طال بطل وضوءه لفوات الموالاة ، وهذا منهم اعتمدا على قول خليل : « وبنى بنية إن نسي مطلقًا وإن عجز ئ، ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلًا » .
بيد أن الذي عليه المحققين من شراح « المختصر » وغيرهم ما قدمناه في المتن .
قال البناني : « اعلم أن خليل إنما حمل قوله - وإن عجز ما لم يطل - على صورة واحدة وهي إذا أعد ما ظنه أنه يكفيه فقصّر به » .
ولذلك يقول العلامة الدردير في « شرح المختصر » : « أما لو أعد من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو إراقة شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق : فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناس على المعتمد فيبنى مطلقًا ، وكذا لو قام به مانع لم يقدر على إكمال وضوئه ثم زال » .
انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٩٢) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٩) ، « حاشية البناني » (ج١ ، ص ٦٢) .

(٣) نصًا عنهم في السهو ، واستقراء في حال العجز ، مما تقدم ويأتي في باب الشروط والأركان من سقوطها إذا عجز .

تخليل أو إسباغ ، أو اشتغل بإزالة شك ووسوسة ووسخ أو نجاسة في أعضاء الطهارة ، لا إن اشتغل بإسراف أو تحصيل ماء أو إزالة نجاسة بغير أعضاء الوضوء : فإن ذلك مخل بالموالاة فتبطل به الطهارة . **قال البهوتي** : « لأنه ليس منها»[1] .

الفرض السابع : الترتيب :

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يرتب المتوضئ بين أعضاء وضوئه مقدمًا غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة[2] .

*** وعلى ذلك :**

● فإن نكس المتوضئ وضوءه ، أو أخل بشيء من الترتيب بأن بدأ - مثلًا - بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه : بطل ما غسله قبله ولم يحتسب له[3] .

● وإن توضأ منكسًا أربع مرات : أجزأ ذلك قولًا واحدًا . قال البيجوري : « لحصول تطهير كل عضو في مرة »[4] .

بيد أن القيد لصحة الوضوء منكسًا - والحالة هذه - عند الحنابلة أن يقع في زمن متقارب بحيث لا يخل بفرض الموالاة بين غسل الأعضاء .

● ولو انغمس في الماء ناويًا رفع الحدث فموطن خلاف :

فالأصح من مذهب الشافعية : صحة وضوئه مطلقًا سواء مكث في الماء بقدر الترتيب أم لم يمكث . **قال في « الإقناع »** : « لأنه يكفي لرفع أعلى

---

(١) « كشاف القناع » (ج١ ، ص١٠٥) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣١) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢١١) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١١٤) .

(٣) انظر : « المجموع » (ج١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨) ، « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص ٣٠) .

(٤) « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٥٥) ، وانظر للحنابلة : « المبدع » (ج١ ، ص١١٤) .

الحدثين فالأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة »[1] .

ويرى **الحنابلة** : أن حدثه لا يرتفع حتى يخرج مرتبًا مع مسح رأسه في محله[2] .

الفرض الثامن : الدلك .

وضابط ما يقع البطلان باختلاله من هذا الفرض : أن يمر المتوضئ بباطن كفه على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه . وعلى هذا المشهور من مذهب مالك[3] .

فإن استناب المتوضئ أحد في دلكه : جاز حيث كان لضرورة ، وإلا لم يجز[4] .

* * *

(١) « الإقناع » للخطيب (ج١ ، ص ١٣٨) ، وانظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٥) .
(٢) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٦) .
(٣) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ١٧١) ، « شرح متن العشماوية » (ص ١٣) .
(٤) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢١٩) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٨٤)

الفرع الثاني

البطلان لاختلال فرض من فروض الغسل

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض .

المطلب الأول

في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على الفروض المتفق عليها ثم المختلف فيها .

فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكره من فرائض الغسل[1] .

الفرض الثاني : تخليل الشعر .

وقد انفرد المالكية بذكره من فرائض الغسل[2] ، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ، بيد أنهم لم يعدوه فرضًا مستقلًا لدخوله في حكم تعميم الجسد بالماء[3] .

الفرض الثالث : المضمضة والاستنشاق .

وبهما قال الحنفية من فروض الغسل العملية[4] ، وهو المعتمد من مذهب أحمد غير أن ذلك داخل - عندهم - في حكم غسل سائر البدن لا أنه فرض بذاته .

جاء في « متن الدليل » ما نصه : « وفرضه - أي الغسل - أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه »[5] .

---

(١) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٠) ، « متن العشماوية » (ص ٥) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٨٠) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٣٩) .

(٢) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١٠٠) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٨٢) .

(٣) كما سيأتي الوقوف عليه في ضابط هذا الفرض من المطلب الثاني .

(٤) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢١) ، « البناية » (ج١ ، ص ٢٥٠) .

(٥) « متن دليل الطالب » (ص ٨) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٤) .

ويرى المالكية والشافعية : أنهما من سنن الوضوء[1] .

الفرض الرابع : النية .

وعلى ذكره من فرائض الغسل المشهور من مذهب مالك والشافعي[2] .

وذهب الحنفية : إلى عدّ النية من سنن الطهارتين[3] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن النية شرط للطهارتين كما تقدم[4] .

الفرض الخامس : الدلك .

الفرض السادس : الموالاة .

وقد انفرد فقهاء المالكية بعدهما من فرائض الغسل[5] .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أنهما من سنن الغسل[6] .

* * *

(١) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ١٩١) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ١٦١) .
(٢) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٢٢) ، « منهاج الطالبين » (ص ٥) .
(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٥٢) .
(٤) في باب شروط الطهارتين .
(٥) انظر : « مختصر القدوري » (ص ٢٩) ، « شرط خطط السداد » (ص ١٢٢) .
(٦) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٨) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٨) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٤١) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٤١) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

يحسن بعد عرض ما تقدم أن نأتي على ضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الطهارة في كل فرض من فروض الغسل .

فأول هذه الفروض : تعميم الجسد بالماء .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أو يسيل الجنب الماء على سائر بدنه متعهدًا كل ما غار من بدنه من الشقوق ومواضع الانعطاف وطيات البطن وغضاريف الأذن والسرة ونحو ذلك من المواضع التي ينبو عنها الماء ، بلا حرج اتفاقًا[1] .

جاء في « الدر المختار » ما نصه : « وفرض الغسل : غسل كل فمه وأنفه وباقي بدنه ، ويفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج كأذن وسرة وشارب وحاجب وأثناء لحية وشعر رأس وفرج خارج[2] .

ويقول البهوتي في « شرح المنتهى » : « وصفة المجزئ : أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه جميعه ، حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة وحتى باطن شعر خفيف وكثيف من ذكر وأنثى ، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين إليتيه وطي ركبتيه »[3] .

وعلى ذلك : فلو ترك المغتسل من جسده لمعة لم يصبها الماء بطل غسله

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٩ - ٢٠) ، « الجواهر الزكية » و « حاشية الصفتي » عليه (ص ٦٨) ، « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٢٧٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٧٧ - ٧٨) .

(٢) « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٨١) .

إن لم يتداركه[1] .

وهل يلزم تشمير قلفة الأقلف لغسل ما تحتها حتى يبطل غسله بتركها ؟ موطن بحث ونظر :

حيث يختلف القول عند الحنفية : فمنهم من صحح ندب إدخال الماء إلى القلفة فلا يلزم كابن الهمام[2] . ومنهم من رجح الوجوب كالكاساني[3].

وذهب الشرنبلالي وغيره من الحنفية إلى الجمع بين القولين بما نصه : « قلت : ينبغي التفصيل إن كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه ، وإلا أجزأه »[4] .

قال المحقق ابن عابدين : « وبه يحصل التوفيق بين القولين ، لأنه إذا أمكن فسخها - بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها - فلا حرج في غسلها فيجب ، وإلا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج »[5] .

وعلى هذا التفصيل المعتمد من مذهب الحنابلة[6] .

ويرى الشافعية : وجوب غسل ما تحت القلفة . **قال الشبراملسي** : « إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها ، فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم »[7] .

بقي أن نشير : إلى أن حكم الواقع على البدن من كل حائل يمنع وصول

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٤٦) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٧٥) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٩٧) .

(٢) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٥٧) ، وانظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٤) ، « البناية » (ج١ ، ص ٢٥٧) ، « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ١٢) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٥٢) .

(٣) « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٣٤) ، وانظر : « شرح متن الوقاية » (ج١ ، ص ١٢) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢١) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٧) .

(٤) « حاشية الشرنبلالي على درر الحكام » (ج١ ، ص ١٧) ، وانظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٠) .

(٥) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٥٣) .

(٦) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ١٩٨)

(٧) « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٨) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٨) ، « الإقناع » و « حاشية البجيرمي » عليه (ج١ ، ص ٢١٣) .

الماء ويجب نزعه وبيان القول فيه هو عين ما قدمنا في الشرط الثالث من شروط الطهارتين .

الفرض الثاني : تخليل الشعر .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض عند المالكية : أن يوصل المغتسل الماء لبشرة سائر الجسد التي عليها شعر خفيفًا كان أو كثيفًا ، كشعر رأس وحاجب وشارب وإبط ونحوه .

وصفته : أن يضم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة ، فلا يجب إدخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة[1] .

*** فشمل هذا الفرض أمرين :**

أحدهما : إيصال الماء لبشرة شعر الرأس والحاجب وسائر الجسد ولو كان الشعر كثيفًا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[2] .

الثاني : غسل الشعر ، وعلى لزوم غسل شعر الرأس واللحية وغيرهما من سائر شعور الجسد يتفق قول علماء المذاهب[3] خفيفًا كان الشعر أو كثيفًا ، اللهم إلا ما ظفر منه فللعلماء فيه الأقوال الآتية :

فالمشهور من مذهب الحنفية : الاكتفاء ببل أصله فحسب ، فلا يفترض إيصال الماء إلى أثناء الذوائب ، إلا أن يكون شعرها غزيرًا أو ملبدًا لا يصل الماء إلى أصوله فيجب نقضه وإيصال الماء إلى جميعه ، وهذا في حق المرأة فحسب دون الرجل : فيجب عليه نقضه مطلقًا .

---

(١) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) ، « الشرح الصغير » (ج ١، ص ٢٥١) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٨٢) .

(٢) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٢٨ - ٢٩) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٥٩) ، « المبدع » (ج ١ ، ص ١٩٧) .

(٣) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣) ، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥) ، « فتح القريب » (ص ٧) ، « التنقيح » (ص ٤٥) .

يقول الشرنبلالي : « ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزمه حله مطلقًا على الصحيح ، لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها »(١) .

وذهب المالكية : إلى فرضية ضغث مضفوره(٢) ليداخله الماء ، وإن لم يصل إلى البشرة إذا كان الضفر رخوًا - بحيث يداخله الماء - ولم يكن بخيوط كثيرة ، وإلا فإن اشتد الضفر أو كان بخيوط كثيرة ولو رخوًا فإنه يجب عليه نقضه وتخليله ، وإلا كان الغسل باطلًا(٣) .

والمعتمد من مذهب الشافعية(٤) : نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر والبشرة .

ويرى الحنابلة : التفصيل بين أن يكون الغسل من جنابة فلا يجب نقضه إذا روت أصوله ، أو يكون الغسل لطهر من حيض أو نفاس فيتعين نقضه وغسل جميعه »(٥) .

الفرض الثالث : النية .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن ينوي المغتسل رفع الحدث الأكبر أو الجنابة أو الحيض إن كانت حائضًا ، أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل كالصلاة أو ينوي أداء فرض الغسل ، نية مقارنة لأول مغسول من بدنه مطلقًا علا أو سفل ، وهذا محل اتفاق بين المالكية والشافعية(٦) .

---

(١) « مراقي الفلاح » (ص ٢٠) .

(٢) والضغث : هو العرك والتحريك ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٤) .

(٣) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٤) ، وانظر : « شرح الخرشي » و« حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٦٨) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٥١) ، « شرح أبي الحسن » (ج١ ، ص ١٨٩) .

(٤) انظر : « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٣٩ - ٤٠) ، وانظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٥) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٨١) ، « أخصر المختصرات » (ج١، ص ٣٧) .

(٦) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٤٧) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص٢٠٥ - ٢٠٧) .

* **ويمكن أن نقف من هذا الضابط على الأطراف التالية :**

أحدها : في حكم تقدم النية على الغسل وتأخرها عنه ، ويجرى القول في هذا بمثل ما قدمناه في فروض الوضوء مما يغني عن إعادة القول فيه .

جاء في « المختصر » و « شرحه » ما نصه : « وواجب الغسل : نية وموالاة كنية وموالاة الوضوء في كيفية النية وزمنها وسائر أحكامها »[1] .

الطرف الثاني : في نية الجنب الجمعة أو العيد أو نحوهما مما تستحب له الطهارة .

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدم صحة نيته وبطلان غسله والحالة هذه لا إن شرك في نيته بين الجنابة والجمعة بأن نواهما معًا فإن غسله يصح وأجزأت نيته عنهما[2] .

الطرف الثالث : في نية المغتسل مطلق الطهارة ، والمعتمد من قول الفريقين أن هذه النية غير مجزئة . **قال في « التحفة »** : « لأنه - أي الغسل- قد يكون عادة »[3] .

الفرض الرابع : المضمضة والاستنشاق .

وعبر عنه الحنفية بـ « غسل الفم والأنف[4] » . **قال العلامة** ابن عابدين : « لأن التعبير بغسل الفم والأنف أدلّ على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي »[5] .

---

(١) « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٧٥) ، وانظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٦٨) ، «حاشية ابن حمدون » (ج١ ، ص ١٢٣) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٨٧) .

(٢) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٧٥) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٤٩ ، ٨٧ - ٨٨) ، « الإقناع » للشربيني (ج١ ، ص ٢١١) .

(٣) « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٤) ، وانظر للمالكية : « الشرح الكبير » للدردير (ج١ ، ص ١٣٣) .

(٤) انظر : « تنوير الأبصار » (ج١ ، ص ١٥١ - ١٥٢) ، « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ١٢) .

(٥) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١١٦) .

ويختلف **قول** فقهاء الحنفية والحنابلة في ضابط كل من المضمضة والاستنشاق :

أ – **فضابط ما يقع** باختلاله البطلان من المضمضة : أن يستوعب الماء جميع الفم ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[١] .

والضابط عند الحنابلة : إدارة الماء في الفم[٢]

وعلى هذا فيكفي في صحة المضمضة عند الحنفية حصول الماء في جميع الفم وإلا كان غسله باطلًا ، ولذلك يقول الكمال ابن الهمام : « ولو شرب الماء عبًّا أجزأ عنها لا مصًّا »[٣] .

والشرط عند الحنابلة وجود المعنى اللغوي الذي هو التحريك والإدارة ، فإن حصل الماء في فمه من غير تحريك : لم يجزئه .

ب – وضابط **ما يقع** باختلاله البطلان من الاستنشاق : أن يوصل المغتسل الماء إلى مارن الأنف . وعليه نص الحنفية[٤] .

والضابط لدى الحنابلة : أن يجتذب المستنشق الماء بنفس إلى باطن الأنف[٥] .

وعليه : فالفرض عند الحنابلة جذب الماء إلى باطن الأنف إن لم يبلغ أقصاه ، فلا يكفي وضعه فيه بدون جذب كما هو المذهب عند فقهاء الحنفية .

جاء في « **الإقناع** » و « شرحه » ما نصه : « والواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء في فمه .

---

(١) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١١٥ ، ١٥١) .

(٢) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ١٢١) .

(٣) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٥٦) .
والعب : الشرب بجميع الفم ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ١٥١) .

(٤) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢١).
والمارن : ما لان من الأنف ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢١) .

(٥) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ١٢١) .

والواجب في الاستنشاق : جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه فلا يكفي في المضمضة : وضع الماء في فيه بدون إدارة ، لأنه لا يسمى مضمضة ، وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف ، لأنه لا يسمى استنشاقًا »[1]

الفرض الخامس : الدلك :

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يمر المغتسل بأحد أعضائه - يدًا كانت أو رجلًا ، بل ولو بخرقة يمسك طرفيها بيَديه ويدلك بوسطها - على ظاهر الجسد مع صب الماء عليه أو بعده ما لم يجف[2] .

*** بقينا من هذا الضابط في المسائل التالية :**

إحداها : في فرضية الدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك .

يقول النفراوي في « شرح الرسالة » : « والدلك ولو تحقق وصول الماء للبشرة ، لأنه واجب لنفسه ، لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلًا عند مالك مع التمكن منه ، وإنما يسمى انغماسًا »[3] .

المسألة الثانية : فإن تعذر دلكه بنفسه فهل يلزمه استنابة غيره فيه حتى يبطل غسله بتركه ؟ للمالكية في ذلك قولان :

أحدهما : لزوم استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لافي دلك ما بين السرة والركبة إلا أن تكون زوجة ، فإن لم يقدر على الاستنابة : سقط وعم جسده الماء ، وهذا مذهب سحنون وعليه مشى خليل في « مختصره » لدى تعداده

---

(١) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩٤) .
(٢) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٤٩) .
(٣) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٥) .

لفروض الغسل ، فقال : « ودلك ولو بعد الماء ، أو بخرقة ، أو استنابة ، وإن تعذر سقط »[1] واستظهره في « التوضيح » .

والقول الثاني : سقوط الدلك عند تعذر فعله بنفسه ، ويكفي تعميم الجسد بالماء ، وهو قول ابن حبيب ، وصوبه ابن رشد ، وارتضاه ابن عرفه والقرافي[2] ، قال في « الشرح الكبير » : « فيكون هو المعتمد »[3] .

المسألة الثالثة : في التوكيل بالدلك مع القدرة عليه بنفسه هل يصح معه الغسل ؟ موطن خلاف :

فقول ابن رشد : عدم الصحة ، واعتمده النفراوي في « شرح الرسالة »[4] ، وذكر الخرشي : أنه المشهور[5] ، وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد[6] .

والدلك لا يصح بالتوكيل * إلا لـذي آفـة أو عـليـل

والقول بالإجزاء : نقله الحطاب عن بعض فقهاء المالكية[7] . **قال التتائي** : « وهو ظاهر كلام « المختصر » »[8] .

الفرض السادس : الموالاة .

وسبيل القول في هذا الفرض يجري مجرى ما أسلفنا بيانه لدى وقوفنا على

---

(١) « مختصر خليل » (ص ١٢) .
(٢) انظر في تلك الأقوال عن المالكية : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٧٥) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٠٢) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٥٠).
(٣) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٣٥) .
(٤) « الفواكه » (ج١ ، ص ١٧٥) .
(٥) « شرح الخرشي على خليل » (ج١ ، ص ١٦٩) .
(٦) « نظم مقدمة ابن رشد » (ص ١٣) .
(٧) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣١٣) .
(٨) « شرح خطط السداد » (ص ١٢٤) .

الفرض الخامس من فروض الوضوء - وهو الموالاة - بما يغني عن تكرار الكلام فيه .

جاء في « المختصر » و « شرحه » قوله : « وواجبه : نية وموالاة ، كنية وموالاة الوضوء في سائر أحكامها ، من كونها عند أول مفعول ، وعدم ضرر إخراج بعض المستباحات .. إلى آخر الأحكام[1] .

وعن « شرح العشماوية » : « الفريضة الرابعة : الفور ، أي مع الذكر والقدرة ، ويجري فيه ما جرى في الوضوء »[2] .

والله تعالى أعلم .

* * *

(١) « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٢) .

(٢) « المناهل الفقهية » (ص ٤٦) .

الفرع الثالث

البطلان لاختلال فرض من فروض التيمم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضابط ما يقع باختلاله البطـــلان من كل فرض .

المطلب الأول

في الفروض المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الفقهاء[1] في هذا الباب على فرضين للتيمم :

أحدهما : مسح الوجه .

الفرض الثاني : مسح اليدين .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الفروض التالية :

أحدها : النية .

وعلى عدها من فروض التيمم المشهور من مذهب مالك[2] وأحمد[3] .

ويرى الحنفية[4] والحنابلة[5] : أنها شرط من شروط الصحة ، كما تقدم .

الفرض الثاني : الموالاة .

ويتفق قول المالكية[6] والحنابلة[7] على ذكر الموالاة من فروض التيمم ، بيد أن فرضيتها عند الحنابلة عن الحدث الأصغر دون الأكبر ، إلحاقًا للبدل بحكم المبدل .

ويرى الحنفية والشافعية[8] : أنها سنة من سنن التيمم .

---

(١) انظر : « نور الإيضاح » (ص ١٤) ، « مختصر خليل » (ص ١٤) ، « متن سفينة النجاة » (ص ٦) ، « زاد المستقنع » (ص ٨) .

(٢) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٣٠) ، « متن العشماوية » (ص ٥) .

(٣) انظر : « متن الغاية » (ص٥) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦) .

(٤) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٩) ، « نور الإيضاح » (ص ١٣) .

(٥) انظر : « عمدة الفقه » (ص ٩) ، « متن دليل الطالب » (ص ٩) .

(٦) انظر : « أقرب المسالك » (ص ١١) .

(٧) انظر : « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٤١) .

(٨) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٣٠) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦).

الفرض الثالث : الترتيب .

وبه قال الشافعية والحنابلة[1] من فرائض التيمم ، بيد أن فرضيته لدى الحنابلة من الحدث الأصغر دون الأكبر .

يقول الإمام النووي في « شرح المهذب » : « يجب الترتيب في تيمم الجنابة ، كما يجب في تيمم الحدث الأصغر ، فيمسح وجهه ثم يديه ، وإن كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة . قال الشيخ أبو محمد : والفرق أن الترتيب إنما يظهر في المحلين المختلفين ، ولا يظهر في المحل الواحد ، فالبدن في الغسل شيء واحد ، فصار كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان »[2] .

والمعتمد من قول الحنفية والمالكية : أن الترتيب في التيمم من الحدثين سنة[3] .

الفرض الرابع : الضرب أو ما يقوم مقامه .

وكونه فرضًا هو المذهب عند الحنفية[4] ، وأرباب المتون[5] - منهم- وإن نصوا على اعتبار الضربتين ، إلا أن المحرر من المذهب - والله تعالى أعلم- مطلق وجود الفعل منه أعم من أن يكون مسحًا أو ضربًا أو إصابة .

يقول العلامة ابن نجيم : « ثم اعلم أن الشرط وجود الفعل منه أعم من أن يكون مسحًا أو ضربًا ، أو غيره . وقد قال في « الخلاصة » : « ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ، ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك

---

(١) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٤) ، « كافي المبتدي » (ص ٤٨) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (ج١ ، ص ٢٣٤) .

(٣) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٢٣١) ، « عمدة البيان » (ص ٤١) .

(٤) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

(٥) انظر : « متن القدوري » (ص ٤) ، « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ٢٠) ، « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص٣٥) ، « بداية المبتدي » (ج١ ، ص ١٢٥) .

رأسه ونوى التيمم جاز ، والشرط وجود الفعل منه »[١] .

وجاء في « نور الإيضاح » قوله : « ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم »[٢] .

وقال الكمال ابن الهمام : « والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعًا ، فإن المأمور به المسح ليس غير - فتيمموا صعيدًا طيبًا - ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربتان » إما على إرادة الأعم من المسحين ؛ أو أنه أخرج مخرج الغالب »[٣] .

وقد أشار إلى ذلك الحبر ابن عابدين[٤] ، ونبه على أن المراد بالنص على الضربتين بيان كفايتها ، لا أنه لابد في التيمم منها ، وأن فائدة العدد عدم الاحتياج إلى ضربة ثالثة .

ويرى المالكية : فرضية الضربة الأولى ، لا مطلق الإصابة كما سيأتي[٥] .

والمذهب عند الشافعية : أن الفرض هو نقل التراب ، وهو تحويله من نحو أرض أو هواء إلى العضو الممسوح[٦] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن الفرض مسح الوجه واليدين ، سواء ضرب براحتيه الأرض ومسح ، أو أمرَّ وجهه ويديه على التراب أو صمد بهما للريح فعم التراب محل الفرض ثم مسح في الصورتين صح[٧] ، غير أن ذلك

---

(١) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٤) .

(٢) « نور الإيضاح » (ص ١٣) .

(٣) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٢٦) .

(٤) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٧) .

(٥) في الفرض السادس من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

(٦) كما سيأتي في الفرض السابع من هذا المطلب وضابطه في المطلب الثاني بإذن الله تعالى .

(٧) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٤) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٩٣) .

داخل عندهم في مسمى الفرضين الأولين « مسح الوجه ، ومسح اليدين »[1] .
فلم يفردوه بفرض مستقل .

الفرض الخامس : الصعيد الطاهر .

وإلى عده من فروض التيمم ذهب المالكية[2] ، وهو قول عند الشافعية[3] .

والمعتمد من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه شرط[4] .

الفرض السادس : الضربة الأولى .

وقد تفرد فقهاء المالكية بذكره من فروض التيمم[5] .

والمعتمد من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ما تقدم[6] .

الفرض السابع : نقل التراب .

وعلى ذكره من الفروض نص فقهاء الشافعية[7] .

ويرى الثلاثة ما قدمناه آنفًا[8] .

---

(١) كما سيأتي بيانه عند الوقوف على ضابط هذين الشرطين .

(٢) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١١٤) ، « مختصر الأخضري » (ص ٣٢).

(٣) اعتمده النووي في « الروضة » ، وأسقطه في « المنهاج » و « شرح المهذب » .
قال في « المغني » : والأولى ما في الكتاب – أي « المنهاج » – .
وقال ابن حجر : ركن التيمم خمسة بإسقاط التراب ، إذ لو حسن عده ركنًا لحسن عد الماء ركنًا .
انظر في ذلك وفيمن أسقط من الأركان : « روضة الطالبين » (ج١ ، ١٠٨) ، « منهاج الطالبين » (ص ٧)، « المجموع » (ج٢ ، ص ٢٣٣) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٩٧) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٢) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٦٤) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٤) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٤١) ، « تحفة الطلاب » (ج١، ص ١٠٣) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ١٦) ، « متن السفينة » (ص ٦) ، « الإقناع » (ج١ ، ص ٢٥٢) .

(٤) كما سلف تفصيل القول فيه من شروط التيمم .

(٥) انظر : « أقرب المسالك » (ص ١١) ، « أسهل المسالك » (ج١ ، ص ٨٥) .

(٦) في الفرض الرابع الآنف ذكره .

(٧) انظر : « منهج الطلاب » (ص ٦) ، « متن الزبد » (ص ٢٣) .

(٨) في الفرض الرابع من فروض التيمم .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على فرائض التيمم مرتبة حسب ما تقدم .

فأول هذه الفرائض : مسح الوجه .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعم المتيمم ظاهر البشرة والشعر - حتى لو ترك شيئًا لم يجزه - سوى ما تحت شعره ولو خفيفًا ، وعلى هذا يتفق قول الفقهاء .

جاء في « الفتاوى الهندية » ما نصه : « ويمسح المتيمم من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح ، مستوعبًا العضوين ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه ، ولابد من نزع الخاتم والسوار ويمسح الوترة التي بين المنخرين ، ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار »[1] .

وفي « المواهب » ما نصه : « ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح ، ولو ترك شيئًا منه لم يجزه على المشهور ، ويراعى الوترة وحجاج العينين ، والعنفقة إن لم يكن عليها شعر ، ويمر بيديه على شعر لحيته الطويلة »[2] .

وقال الفشني : « الركن الرابع : مسح الوجه كله ، حتى ظاهر ما استرسل من لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته ، ولا يجب إيصال التراب إلى

---

(١) « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٦) ، وانظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٣) ، « حاشية الشرنبلالي » (ج١ ، ص ٣١) .

(٢) وهذا منه في مواضع (ج١ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، وانظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٢٨٥) .

منبت الشعر الخفيف ، لما فيه من العسر »[1] .

وعن « الغاية » قوله : « وفرائض التيمم : مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها ، لا ما تحت شعر ولو خفيفًا ، أو داخل فم وأنف ويكره »[2] .

وهل يلحق بالوجه ما استرسل من شعر اللحية حتى يبطل تيممه بترك مسحها ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الفرض مسح ما حاذى البشرة منها فحسب دون ما استرسل[3] .

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : إلحاق ظاهر ما استرسل من اللحية بمسح الوجه[4] .

قال في « الكفاية » : « ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر ، كالوضوء »[5] .

الفرض الثاني : مسح اليدين .

وللفقهاء في حدّ ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض قولان :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة[6] ، والشافعي[7] : أن يستوعب مسح اليدين مع المرفقين .

---

(١) « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٣٣) ، وانظر : « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٠٥) .

(٢) « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٦٧) .

(٣) انظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ٧٨) .

(٤) انظر : « المناهل الفقهية » (ص ٥٤) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٧) ، « السراج الوهاج » (ص ٢٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢١٠ - ٢١١) .

(٥) « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٥٨) .

(٦) انظر : « متن القدوري » (ص ٤) ، « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٢٠) .

(٧) انظر : « منهج الطلاب » (ص ٦) ، « متن سفينة النجا » (ص ٦) .

والمذهب عند المالكية[1] والحنابلة[2] : على تعميم مسح يديه إلى كوعيه .

وهل يدخل في حكم الفرض : تخليل الأصابع وما تحت الخاتم وبقية الأقطع حتى يبطل تيممه بتركها ؟ موطن بحث ونظر :

أ - **فأما الأقطع** : فالحال لا يخلو إما أن يكون القطع من الكوع أو المرفق - على ما تقدم من الخلاف - فيجب في حقه مسح موضع القطع .

- **وإما أن يكون القطع** دون ذلك : فيلزمه مسح الباقي .

- **وإما أن يكون القطع** فوق الكوع أو المرفق : فيسقط عنه وجوب المسح .

وهذا ما نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة[3] ، وهو قياس قول الشافعية والمالكية في باب الوضوء .

جاء في « **شرح المختصر** » **قوله** : « وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم »[4] .

وقال الشرواني في باب التيمم : « ويأتي هنا ما مرّ في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبًا أو ندبًا »[5] .

ب - **وأما تخليل الأصابع** فموطن خلاف بين الشافعية والجمهور :

فالمذهب لدى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : على دخول التخليل في فرضية مسح اليدين[6] .

---

(١) انظر : « مختصر خليل » (ص ١٤) ، « متن الأخضري » (ص ٣٢) .

(٢) انظر : « المقنع » (ص ١٨) ، « التوضيح » (ص ١٩) .

(٣) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٦) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٥٩) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٧٥) .

(٤) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٠) ، بقي أن ننبه على أن قياس قول المالكية فيمن قطع من الكوعين : سقوط مسح اليدين عنه ، كما مرّ في فروض الوضوء .

(٥) « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٣٦١) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٤) ،« حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٩) ، =

ويرى فقهاء الشافعية : أن التخليل من مندوبات التيمم إلا إذا لم يفرق بين أصابعه في الضربة الثانية بعد مسح الوجه فإنه يلزم والحالة هذه .

يقول الخطيب في « شرح المنهاج » : « ويندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين احتياطًا ، ويجب إن لم يفرق أصابعه في الثانية ، لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح »[1] .

جـ - **وأما نزع الخاتم** ليصل الغبار إلى ما تحته : فمحل اتفاق بين أهل العلم[2] ، غير أن الحنفية[3] يرون كفاية تحريك الضيق وترك الواسع إن أصاب الغبار ما تحته وأطلق غيرهم وجوب النزع .

قلت : ولعله لا إشكال في الإجزاء - عند غير الحنفية - إذا تيقن المتيمم وصول الغبار إلى ما تحت الخاتم ولو لم يحركه .

يقول الشهاب ابن حجر بعد بيانه وجوب نزع الخاتم ولو كان واسعًا : « نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه : فلا إشكال في الإجزاء حينئذ »[4] .

الفرض الثالث : النية .

والضابط : أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها ، أو فرض التيمم ، نية مقارنة للضربة الأولى ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك[5] .

= « أقرب المسالك » (ص ١١) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٣٠ - ١٣١) ، « الروض المربع » و « حاشية ابن قاسم » عليه (ج١ ، ص ٣٣٦) .

(١) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٠٠) ، وانظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٨٧) .

(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢١) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٠) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٤) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٤) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٢٠) .

(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤٤) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٩) .

(٤) « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٦٥) .

(٥) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١١٩ - ١٢٠) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٨٤) .

وعلى هذا : فإن نوى المتيمم رفع الحدث أو تأخرت نيته عن الضربة الأولى إلى مسح الوجه كان تيممه باطلًا .

جاء في « تبيين المسالك » ما نصه : « إذا نوى رفع الحدث بالتيمم بطلت صلاته ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث »[1] .

وقال ابن غنيم في « شرح الرسالة » : « واعلم أنه لابد من النية عند وضع اليدين على الأرض ، فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه »[2] .

والضابط لدى الشافعية : أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة ونحوها فحسب ، نية مقارنة للنقل ومستدامة إلى مسح شيء من الوجه[3] .

جاء في « المنهاج » و « شرحه » ما نصه : « ويجب قرن النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى وجهه إذ هو أول الأركان ، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ، فلو عزبت قبل المسح لم يكف . **قال في « المهمات »** : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، وهو المعتمد »[4] .

---

(١) « تبيين المسالك » (ج١ ، ص ٢٥٤) ، وانظر : « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ١٥٤) .
(٢) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٨٤) .
وهذا الذي نص عليه ابن غنيم من اشتراط النية عند وضع اليدين « الضربة الأُولى » هو الذي اعتمده الزرقاني والخرشي وغيرهما من فقهاء المالكية .
قال في « شرح المنح » : « وهو الوجيه الموافق لقاعدة المذهب » .
« شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٨٩) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢٠) « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٩٠)، « الدر الثمين » (ص ١٥٣) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٧) .
والقول الآخر للمالكية : أن تأخير النية إلى مسح الوجه مجزئ ، واستظهره الدردير والدسوقي والبناني والعدوي والصفتي .
انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٥٤) ، « حاشية البناني » (ج١ ، ص ١٢٠) ، « حاشية العدوي » (ج١ ، ص ١٩٠) ، « حاشية الصفتي » (ص ٧٩) .
(٣) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٣) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٠) .
(٤) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ص ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وانظر : « فتح الوهاب » و « حاشية الجمل » عليه (ج١ ، ص ٢١٨) .

وهل يشترط أن يعين المتيمم النية عن أحد الحدثين حتى يبطل تيممه بتركه ؟ موطن خلاف بين الفريقين :

فالمشهور من مذهب المالكية : النظر بين أن ينوي الميتمم استباحة الصلاة ونحوها وعليه حدث أكبر فإنه يفرض في حقه التعيين بأن ينوي استباحة الصلاة عن الحدث الأكبر ، فإن تركه ولو نسيانًا أو جهلًا منه بالحدث كان تيممه باطلًا ولزمه إعادته .

أو ينوي استباحة الصلاة وعليه حدث أصغر ، أو ينوي فرض التيمم وعليه أحد الحدثين : فإنه يجزئه ذلك من غير تعيين[1] .

ويرى الشافعية : عدم اشتراط التعيين ، بل يصح تيممه ولو لم يعين .

يقول الشمس الرملي : « ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا ، حتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانًّا كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس لم يضر ، بخلاف ما إذا كان متعمدًا فإنه يضر لتلاعبه »[2] .

وهل عليه أن يقتصر على ما نواه حتى يبطل فعل غيره بذلك التيمم ؟ محل تفصيل ونظر :

فالقاعدة عند المالكية :

أ - أن من نوى بتيممه الفرض فإنه يجوز له أن يستبيح به غيره من النوافل لا فرضًا آخر .

بيد أن صحة ذلك الفرض المنوي له التيمم مشروطة : بأن تتأخر عنه هذه النوافل ، وإلا فإن تقدمت عليه صحت ولزمه إعادة التيمم لفرضه .

---

(١) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٢٨٣) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٨) ، وانظر : « الإقناع » (ج١ ، ص ٢٥٣).

كما أن صحة تلك النوافل مقيدة : بأن تتصل بالفرض ، وأن يتصل بعضها ببعض[1] ، وأن لا تكثر تلك النوافل المفعولة بتيمم الفرض .

ب - وأن من نوى بتيممه النفل وكان مريضًا أو مسافرًا[2] : فإنه يجوز له فعل غيره من النوافل معه مطلقًا ، سواء تقدم ذلك النفل المنوي له التيمم أو تأخر[3] .

والقاعدة عند الشافعية أن نية المتيمم لها ثلاث مراتب :

إحداها : نية فرض الصلاة ولو منذورة ، وفرض الطواف ، وخطبة الجمعة .

المرتبة الثانية : نية نفل الصلاة ، ونفل الطواف ، وصلاة الجنازة .

المرتبة الثالثة : ما عدا ذلك ، كسجود التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ومس المصحف ، ونحو ذلك .

وعليه : فمن نوى واحدًا من المرتبة الأولى استباح واحدًا منها ولو غير ما نواه ، واستباح معه جميع الثانية والثالثة .

وإذا نوى واحدًا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئًا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية[4] .

الفرض الرابع : الموالاة .

ويجرى القول في ضابط الموالاة هنا بمثل ما جرى به في باب

---

(١) قال الصفتي : فإن فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ، وأما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي . « حاشية الصفتي » (ص ٨٤) .

(٢) قال في « شرح الإرشاد » : وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالًا ، وإنما يصليها بالتبع للفرض . « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٣٦) ، وانظر : « الدر الثمين » (ص ١٥١) .

(٣) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٥١ - ١٥٢) « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٨٧ - ٨٨) ، «سراج السالك » (ج١، ص ٨٧) .

(٤) انظر : « تحفة المحتاج » و « حاشية الشرواني » عليه (ج١ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٥٨ - ٥٩) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٩٦) .

الوضوء[1] ، حتى زمن الجفاف في التيمم مقدر بتقدير الوضوء في المكان والشخص والزمن .

يقول الزرقاني : « وحد الموالاة فيه : أن لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمن والمكان والشخص المعتدل »[2] .

وفي « الغاية » و« شرحها » : « والموالاة في التيمم بقدرها زمنًا في وضوء ، وهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولًا بزمن معتدل »[3] .

*** بقي لنا أن نشير إلى أن الموالاة عند المالكية تشمل نوعين :**

أحدهما : الموالاة بين أفعال التيمم ، وهذا هو المقصود من معنى الموالاة عند الحنابلة ، كما مر .

الثاني : الموالاة بين التيمم وبين العبادة المفعول لها التيمم ، سواء ذكر وقدر أم لا .

وعليه : فإن اختل هذا الفرض بنوعيه كان تيممه باطلًا ولو ناسيًا أو عاجزًا .

جاء في « شرح المختصر » ما نصه : « ولزم موالاة التيمم في نفسه ، وموالاته فيه مع ما فعل له ، فإن فرق بين أركانه ، أو بينه وبين ما فعل له ولو ناسيًا : بطل اتفاقًا للاتفاق على الموالاة هنا ،وعدم تقييدها بالذكر والقدرة »[4].

والظاهر من مذهب الحنابلة عدم اعتبار هذا المعنى للموالاة في صحة التيمم حيث نصوا على أن شرط صحته دخول الوقت ، فمن تيمم لصلاة فرض أو نفل أو نحوهما لم يبطل تيممه إلا بخروج الوقت ، أو وجود الماء ، أو

---

(١) في المطلب الثالث من فروض الوضوء .

(٢) « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١١٨) .

(٣) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢١١ - ٢١٢) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٩٠) .

(٤) « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٧) ، وانظر في هذه المعاني : « حاشية الصفتي » (ص ٨٣) ، « شرح الخرشي » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٥٢) .

حصول ناقض من نواقض الوضوء أو الغسل[1] .

الفرض الخامس : الترتيب .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان : أن يرتب المتيمم بين مسح الوجه واليدين ، فيقدم مسح وجهه ثم يمسح يديه ، وهذا محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة[2] .

بقينا فيما إذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : فهل يلزمه مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا ، حتى يبطل تيممه بالإخلال به ؟ موطن اتفاق بين الفريقين .

جاء في « المنهاج » و « شرحه » : « وإذا امتنع استعمال الماء في عضو من محل طهارته إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ، ولا ترتيب بينهم للجنب ، فإن كان محدثًا حدثًا أصغر : فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب »[3] .

ويقول البهوتي : « وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه : لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا »[4] .

الفرض السادس : الصعيد الطاهر .

والمراد بالصعيد الطاهر : استعماله .

ويمكن أن نلحظ – من استقراء فروع المالكية في هذا الفرض – ضابط ما يقع باختلاله بطلان التيمم أنه : كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها ، غير نجس ولا متنجس ، ولا مخلوط بنجس أو طاهر كثير ، وغير نقد ولا جوهر ولا منقول ، ولم تغيره صنعة آدمي بطبخ أو حرق أو نحوهما »[5] .

---

(١) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٦١ ، ١٧٧) ، « التنقيح » (ص ٤٦ ، ٤٨) .
(٢) انظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ٢٣٤) ، « الكافي » (ج١ ، ص ٦٣) .
(٣) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٦٥ – ٢٦٧) ، وانظر : « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٦٢) .
(٤) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٦ ، ٤٨) ، وانظر : « متن دليل الطالب » (ص٩ – ١٠) .
(٥) انظر في جزئيات هذا الضابط : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص١٥٥ – ١٥٦) ، =

فالتقييد بكونه غير مخلوط بطاهر : حتى يخرج اللبن من الطين المخلوط بالتبن ونحوه فإنه إذا كثر فيه كان التيمم منه باطلًا[1] .

فإن خالط الطين ماء كثير - وهو الخضخاض - حتى صار مائعًا : لم يجز التيمم به إلا أن لا يجد غيره فيتيمم به[2] .

بيد أن منعهم التيمم به - وهو من أجزاء الأرض - مع ما سيأتي من جواز التيمم بالثلج مطلقًا موضع إشكال أجاب عنه العدوي بقوله : « إن الثلج يشابه التراب بجموده ، بخلاف الخضخاض ، ولا يقال هو ليس من أجزاء الأرض ، لأنا نقول لما جمد التحق بأجزائها »[3] .

وكونه غير نقد ولا جوهر ولا منقول : هذه قيود للتيمم على المعدن فإنه يصح التيمم عليه شريطة أن لا يكون من النقدين وهما الذهب والفضة ، أو جوهر كالياقوت واللؤلؤ والمرجان ، أو منقول : وهو أن تبين عن موضعها وتصير في أيدي الناس متمولة كالعقاقير من شب وملح وكالرصاص والكبريت والكحل ونحو ذلك[4] ، فإن كانت كذلك كان التيمم بها باطلًا .

قال في « شرح المنح » : « وسر هذه الشروط : أن المعدن إذا لم يتصف بشيء من تلك الصفات لم يباين أجزاء الأرض ، وإذا اتصف بشيء منها باينها »[5] .

= « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢١ - ١٢٢) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٩١ - ١٩٣) .

(١) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٦) .

(٢) وهذا ما عليه جمهور المالكية .
انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٢) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢١) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٩٢) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٨٣) ، « المناهل الفقهية » (ص ٥٦) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٧) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١١٢) ، « حاشية الصفتي » (ص ٨١٠) .

(٣) « حاشية العدوي » على « شرح المختصر » (ج١ ، ص ١٩٢) ، وانظر : « حاشية الصفتي » (ص ٨١) .

(٤) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١١٢ - ١١٣) ، « جواهر الإكليل » (ج ١، ص ٢٧) .

(٥) « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩١) .

- **وكونه لم تغيره صنعة آدمي** : قيد أخرج الجص يشوى فيكون جيرًا ، ومثله النورة والآجر والجبس والطين إذا أحرقت فإن التيمم بها باطل إلا أن لا يجد غيرها فيتيمم بها[1] .

*** بقينا من ذلك في الثلج والخشب والحصير : هل يلحق حكمه بالصعيد عند المالكية .. ؟ موطن بحث ونظر :**

أ - **فأما الثلج** : فالمشهور من المذهب جواز التيمم به ولو وجد غيره .

قال الدردير : لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض[2] .

ب - **وأما الخشب** ، والمراد به النابت في الأرض كالحشيش والنخيل والحلفاء فمحل خلاف بين المالكية :

شهر الزرقاني وغيره[3] : عدم التيمم به مطلقًا .

ورجح الحطاب وآخرون[4] : جواز التيمم به إذا لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه .

جـ - **وأما الحصير ونحوه** من بسط وثياب : فالتيمم عليها باطل ولو كان عليها غبار إلا أن يكثر ما عليه التراب حتى يتناوله اسم الصعيد[5] .

الفرض السابع : الضربة الأولى .

---

(١) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٢) ، « الدر الثمين » (ج١ ، ص ١٥٤) ، « حاشية الصفتي » (ص ٨١) .

(٢) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٨٨) ، وانظر : « مختصر خليل » (ص ١٤).

(٣) « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٢٢) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٦) ، « شرح الخرشي » ، (ج١ ، ص ١٩٣) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « الفواكه الدواني » ، (ج١ ، ص ١٨٣) ، « جواهر الإكليل » (ج١ ، ص ٢٨) .

(٤) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥) ، « الذخيرة » (ج١ ، ص ٣٤٦) ، « حاشية البناني » (ج١ ، ص ١٢٢) ، « حاشية الصفتي » (ص ١٨).

(٥) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩١) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٦) .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المتيمم يديه على الصعيد ، ولو لم يضرب بها على الأرض أو لم يعلق شيء من الغبار بكفيه[1] .

وعليه : فلو عفر وجهه بالأرض ، أو لاقاه بتراب واقع ، أو قابل بيديه ريحًا فيها تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه كان تيممه باطلًا[2] .

والتقييد باليدين في الضرب هو في غير الضرورة . **قال التتائي** : « وأما مع الضرورة كمن رطبت يداه ولم يجد من ييممه كفاه تمريغ وجهه ويديه في التراب »[3] .

الفرض الثامن : نقل التراب .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض عند الشافعية : أن ينقل المتيمم التراب من نحو أرض أو هواء إلى العضو الممسوح[4] .

- **فالتقييد** بالنقل : أخرج ما لو كان التراب على العضو الممسوح فردده عليه فإن ذلك مبطل لتيممه إن اقتصر عليه ، لكن إن نقله عن ذلك العضو ثم رده إليه بعد انفصاله عنه ومسحه به صح . **قال الرملي** : « لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز ، كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما »[5] .

وإطلاق الجواز في النقل من نحو أرض أو هواء ليشمل : النقل من إحدى أعضائه أو تلقيه من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه ، أو تمرغ في التراب ، لأن النقل حاصل في جميع تلك الصور[6] .

نبقى بعد ذلك فيما إذا أحدث المتيمم بعد النقل وقبل المسح : فإن

---

(١) انظر : « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ٢٠١) ، « المناهل الفقهية » (ص ٥٥)، « هداية المتعبد السالك » (ص ٣٢ - ٣٣) .

(٢) انظر : « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٢٠١) ، « حاشية الصفتي » (ص ٨٠) .

(٣) « شرح خطط السداد » (ص ١٤٢) .

(٤) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٧) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٥٧) .

(٥) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٢٧٨) ، وانظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٢) .

(٦) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ١١٠) ، « شرح المحلى » (ج١ ، ص ٨٨ - ٨٩) .

المذهب بطلان تيممه - والحالة هذه - إلا أن يجدد النية قبل وصول التراب للوجه .

قال ابن حجر في « شرح المنهاج » : « وأفهم عد النقل ركنًا : بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ، ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ، لوجود النقل حينئذ »[1] .

وبه تمت الفروض .

* * *

---

(١) « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٥٧) ، وانظر : « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٩٦) .

المبحث الثاني

البطلان لاختلال فرض من فرائض الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- أحدهما : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع باختلاله البطلان من كل فرض .

المطلب الأول

في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

وقبل أن نشرع في الحديث عن هذا المطلب . يحسن أن نشير إلى أن عرض هذه الفرائض سيكون مرتبًا تبعًا لترتيب أداء الصلاة مجليًا القول في مناحي الأئمة لدى الوقوف على كل فرض منها .

فأول هذه الفرائض : النية .

وعلى عدها من الفرائض نص المالكية[١] والشافعية[٢] .

قلت : ولا يختلف علماء الحنفية والحنابلة في اعتبارها لصحة الصلاة ، إلا أنها - عندهم - من الشروط لا من الفرائض[٣] .

بقي أن نشير : إلى أن من فقهاء المالكية من ذكر « نية اقتداء المأموم » فرضًا من فرائض الصلاة[٤] ، بيد أن الأكثرين منهم على عدم عده منها[٥] ، ولذا كان ذلك موضع نظر لدى بعض شراح « المختصر »[٦] .

قال في « شرح منح الجليل » : « والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهيتها . ففي عدها ركنًا تسامح »[٧] .

---

(١) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١٢٣) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٣) .
(٢) انظر : « منهج الطلاب » (ص ٩) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ٢١) .
(٣) كما تقدم القول فيه من شروط الصلاة .
(٤) « مختصر خليل » (ص ٢١) ، وانظر : « متن ابن عاشر » (ص ٩) .
(٥) انظر : « المقدمات » (ص ١١٠ - ١١٥) ، « التفريع » (ج١ ، ص ٢٤٣) ، « القوانين الفقهية » (ص ٣٨) ، « أقرب المسالك » (ص ١٦ - ١٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٨) ، « مختصر الأخضري » (ص ٤٨ - ٥١) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٧٧) .
(٦) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٤٨) .
(٧) « شرح المنح » (ج١ ، ص ١٤٨) .

الفرض الثاني : القيام في الفرض للقادر .

وكونه من الفرائض محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن فقهاء المالكية قد ذكروا « القيام » فرضًا مستقلًا لتكبيرة الإحرام ، ثم فرضًا آخر لقراءة الفاتحة[2] .

الفرض الثالث : تكبيرة الإحرام .

ويتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[3] على عدّها من فرائض الصلاة .

وهي عند الحنفية - كما تقدم - شرط لا فرض .

الفرض الرابع : قراءة الفاتحة .

وعلى اعتبارها من الفرائض نص المالكية والشافعية والحنابلة[4] .

وذهب الحنفية : إلى أن الفرض هو القراءة مطلقًا ، والفرض من القراءة قدر آية ، وهي كما قال الحصكفي وغيره[5] : ركن زائد لا أصلي .

الفرض الخامس : الركوع .

وعدّه من الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا به محل اتفاق بين فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[6] .

الفرض السادس : الاعتدال عنه .

---

(١) انظر : « متن القدوري » (ص ٩) ، « مختصر خليل » (ص ٢١) ، « الوسيط » (ج٢ ، ص ٥٩١) ، « زاد المستقنع » (ص ١٤) .

(٢) انظر : « أقرب المسالك » (ص ١٦ - ١٧) ، « مختصر الأخضري » (ص ٤٨ - ٤٩) .

(٣) انظر : « متن العشماوية » (ص ٦) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « عمدة الفقه » (ص ١٥) .

(٤) انظر : « مقدمات ابن رشد » (ج١ ، ص ١١٣) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٩٤) ، « متن دليل الطالب » (ص ١٥) .

(٥) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٦) ، وانظر : « شرح العناية » (ج١ ، ص ٢٧٧) .

(٦) انظر : « متن القدوري » (ص ٩) ، « إرشاد السالك » (ص ٢٦) ، « الوسيط » (ج٢ ، ص =

وعلى ذكره من الفرائض المعتمد من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١]. **قال في « شرح الإقناع »** : « الخامس : الاعتدال بعد الركوع ، فدخل فيه الرفع منه ، لاستلزامه له »[٢] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الرفع من الركوع والطمأنينة فيه سنة من سنن الصلاة .

يقول العلامة ابن عابدين : « وأما القومة والجلسة وتعديلهما ، فالمشهور في المذهب السنية »[٣] .

والذي ذهب إليه الكمال ابن الهمام وغيره من متأخري الحنفية القول بالوجوب لموافقة الأدلة[٤] .

الفرض السابع : السجود .

وقد اتفق فقهاء المذاهب على عده من فرائض الصلاة[٥] .

الفرض الثامن : الرفع من السجود .

الفرض التاسع : الجلسة بين السجدتين .

وعلى ذكرهما من الفرائض نص فقهاء المالكية والحنابلة[٦] .

= ٥٩١) ، « التنقيح » (ص ٧١) .

(١) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٧) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، « المقنع » (ص ٣١) .

(٢) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٧) .

(٣) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٦٤) ، وانظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠٧) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٧٦) .

(٤) « شرح فتح القدير » (ج ١ ، ص ٣٠٢) ، وانظر : المراجع المتقدمة .

(٥) انظر : « مختصر الطحاوي » (ص ٣٠) ، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ٢٠٩) ، « الوجيز » (ج١ ، ص ٤٤) ، « المحرر » (ج١ ، ص ٦٨) .

(٦) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « زاد المستقنع » (ص ١٤) .

واكتفى الشافعية[1] بذكر « الجلسة بين السجدتين » من « الرفع من السجود » لاستلزامها له حقيقة .

ولذا عقب البهوتي في « شرح الإقناع » على إفراده كلٍ بفرض مستقل بقوله : « ولو أسقط ما قبل هذا - أي ما قبل فرض الجلسة ، وهو : الرفع من السجود - لدخل فيه - كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه »[2] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : القول بسنيتهما ، خلافًا لما ذهب إليه الكمال وغيره من المتأخرين من اعتبار وجوبهما ، لموافقة الأدلة[3] .

الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال .

والمقصود بهذه الأفعال : الركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلسة بين السجدتين[4] .

وإلى القول بفرضية الطمأنينة فيها ذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(1) انظر : « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٨٦) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ٦٨) .

(2) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٧) .

(3) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٢) ، « البحر الرائق » (ج ١، ص ٣٠٣، ٣٠٤ ، ٣٢١) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٩٠) ، «تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠٧) « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ٤٧٦) .

(4) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٩٨) .

(5) انظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٩) ، « أقرب المسالك » (ص ١٧) .

(6) على أن من فقهاء الشافعية من كرر ذكره فرضًا مستقلًا مع الركوع والسجود والرفع منهما .
انظر : « متن الغاية و التقريب » (ص ٨) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣) .
ومنهم من اكتفى بعده شرطًا لصحة كل فرض من الفروض الأربعة . انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٧٦) ، وما بعدها ، « فتح الوهاب » و « حاشية الجمل » عليه (ج١ ، ص ٣٦٢) ، وما بعدها .

(7) انظر : « التوضيح » (ص ٤٢) ، « عمدة الفقه » (ص ١٥) .

يقول الإمام ابن عبد البر في « كافيه » : « ولا يجزي ركوع ، ولا سجود ، ولا وقوف بعد الركوع ، ولا جلوس بين السجدتين ، حتى يعتدل راكعًا ، وواقفًا ، وساجدًا ، وجالسًا ، وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء ، وأهل النظر »[1]

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجب لا فرض ، وعليه فلا تبطل الصلاة بالإخلال به بل يجبر تركه بسجود السهو ، دون الطمأنينة في الرفع منهما فيسن إلا على مختار الكمال ومن تبعه ، كما تقدم[2] .

الفرض الحادي عشر : التشهد الأخير .

وعلى عده من الفروض نص الشافعية والحنابلة[3] .

ويرى الحنفية : أن التشهد الأخير واجب من واجبات الصلاة التي يجبر تركها بسجود السهو[4] .

والمعتمد من مذهب المالكية[5] : أنه سنة .

الفرض الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

واعتباره من الفروض هو المعتمد من مذهب الشافعية وأحمد[6] .

وذهب الحنفية والمالكية[7] إلى ذكره من سنن الصلاة .

---

(1) « الكافي » (ج١ ، ص ٢٠٣) .
(2) انظر : « تبين الحقائق » و « حاشية الشلبي » عليه (ج١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٦٤) .
(3) انظر : « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٨٧) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٧٨) .
(4) انظر : « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ٤٣) ، « لباب اللباب » (ج١ ، ص٦٦) .
(5) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٣٨) ، « لباب اللباب » (ص ٢٢) .
(6) انظر : « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ١١٠) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ص ٧٨) .
(7) انظر : « الاختيار » (ج١ ، ص ٥٢) ، « المقدمات » (ج١ ، ص ١١٧) .

الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير .

وهل هو للتشهد ؟ أو للتسليم ؟ أو لهما مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ موطن خلاف ونظر بين أهل العلم :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : اعتبار الفرضية للتشهد فحسب . قال في « التنوير » : « ومنها - أي الفروض - القعود الأخير قدر التشهد »[(1)] .

وذهب المالكية : إلى فرضيته للسلام ، دون التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : فيسن . **قال في « البلغة »** : « فالجزء الأخير من الجلوس ، الذي يوقع فيه السلام هو الفرض ، وما قبله السنة »[(2)] .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن القعود فرض للثلاثة « التشهد والصلاة ، والتسليم »[(3)] .

الفرض الرابع عشر : التسليم .

وقد اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[(4)] على ذكره من فرائض الصلاة ، بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في القدر المفروض منه :

فذهب المالكية والشافعية : إلى أن الفرض هو التسليمة الأولى دون الثانية .

والمعتمد من مذهب أحمد : فرضية كلا التسليمتين .

ويرى الحنفية : أن التسليم للتحليل من الصلاة واجب لا تبطل العبادة بتركه[(5)] .

---

(1) « تنوير الأبصار » (ج1 ، ص 448) ، وانظر : « تبيين الحقائق » (ج1 ، ص 104) .

(2) « بلغة السالك » (ج1 ، ص 108) ، وانظر : « القوانين الفقهية » (ص 38) .

(3) انظر : « تحفة الطلاب » (ج1 ، ص 194) ، « كشاف القناع » (ج1 ، ص 388) .
وإن نص في « المنهاج » وغيره على ركنية القعود للتشهد ، إلا أن شراحه قد ذكروا اعتبار ذلك للصلاة على النبي والتسليم أيضًا . انظر : « تحفة المحتاج » (ج2 ، ص 78) ، « كفاية الأخيار » (ج1 ، ص 110 ، 112) .

(4) انظر : « التاج والإكليل » (ج1 ، ص 522) ، « مواهب الصمد » (ج1 ، ص 188) ، « منتهى الإرادات » (ج1 ، ص 89) .

(5) انظر : « شرح صدر الشريعة على متن الوقاية » (ج1 ، ص 43) ، « مراقي الفلاح » (ص 47) .

بل الفرض عند بعض علماء الحنفية [1] هو « الخروج بصنعة » أي بفعل المصلي الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها [2] ولم يعده الأكثرون من الحنفية كذلك كما هو مذهب الصاحبين وغيرهما [3] .

الفرض الخامس عشر : الترتيب .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدّه من فرائض الصلاة [4] .

وبه تمت الفروض .

* * *

(١) انظر : « كنز الدقائق » (ج١ ، ص ٤٢) ، « تنوير الأبصار » (ج١ ، ص ٤٤٨) ، « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٤٢) .

(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٤٨) .

(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥) ، « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠٤) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٩) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٧١) .

(٤) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ١٢٥)، « التنبيه » للشيرازي (ص ٣٣) ، « عمدة الفقه » (ص ١٦) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

ويمكن أن نقف - بعد عرض الحديث عن الفروض المتفق عليها والمختلف فيها - على ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض من تلك الفروض.

فأولها : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بتعيين المصلي بقلبه ، إحدى الصلوات المفروضة ، نية مقارنة لتكبيرة الإحرام . **قال المالكية** : أو متقدمة بيسير[1] .

*** ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :**

أحدها : في الاكتفاء بتعيين النية في الفريضة . **وللفريقين في ذلك خلاف** :

فظاهر قول المالكية : صحة الاكتفاء بالتعيين مطلقًا ، بأن ينوي أداء الصلاة المعينة التي حضر وقتها كالظهر مثلًا[2] .

ويرى الشافعية : أن المصلي يلزمه إلى تعيين الصلاة قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال ، ونية الفرضية[3] .

الطرف الثاني : في مخالفة لفظ المصلي نيته .

ويتفق قول المالكية والشافعية على أن محل النية القلب ، فإذا خالف لفظ

---

(١) انظر في اتفاق المالكية والشافعية في هذا الضابط : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١١٣ - ١١٥) .

(٢) انظر : المرجع المتقدم للمالكية .

(٣) انظر : « منهاج الطالبين » (ص ١٠) ، « تحفة المحتاج » و « حاشية الشرواني » عليه ، (ج٢ ، ص ٥ ، ٧) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٤٨ - ١٤٩) .

المصلي ما نواه ، فالمعتبر ما عقده بقلبه دون لسانه ، إلا أن يقع ذلك منه عمدًا فتبطل صلاته لتلاعبه[1] .

الطرف الثالث : فيما يلحق بحكم المكتوبات من سائر الصلوات .

وللفقهاء في ذلك خلاف :

فالمشهور من مذهب المالكية : إلحاق السنة المقيدة بأسبابها أو أوقاتها - وهي السنن الخمس من وتر وكسوف واستسقاء ، وعيدين وركعتي الفجر - بحكم الفرائض في شرطية التعيين ، وإلا فإن لم يعين بطلت .

قال الصفتي : « فلو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت لم تصح صلاته »[2] .

وأما غيرها من النوافل المطلقة عن التقييد ما تقدم : فلا يشترط فيها التعيين ، بل يكفي فيها نية مطلق الصلاة أو النفل ، كرواتب الفرائض ، وركعتي الضحى ، وتحية المسجد ونحوها .

ويرى الشافعية أن الحال لا يخلو :

أ - **إما أن تكون** الصلاة واجبة : فيشترط فيها التعيين وقصد الفعل ونية الفرضية ، سواء كانت الصلاة فرض عين أوكفاية أو نذر .

ب - **وإما أن تكون** نفلًا مقيدة بسبب أو وقت كصلاة الكسوف والسنن الرواتب : فهذه يجب قصد فعلها والتعيين فحسب .

جـ - **وإما أن تكون نفلًا** مطلقًا لم يتقيد بسبب ولا وقت : فيكفي فيها نية فعل الصلاة . **قال الشهاب الرملي** : «لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فإن

---

(١) انظر : « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١٠٤) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٠) .

(٢) « حاشية الصفتي » (ص ٩٤) ، وانظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٥١٥) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٣٣) ، «الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠) .

نواها وجب أن تحصل له »[1] .

الطرف الرابع : في حكم تقدم النية على التكبير وتأخرها عنه .

ويتفق قول المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن كثير ، أو تأخرها عنها[2] .

بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في تقدمها بزمن يسير على قولين :

فظاهر المذهب عند المالكية : جواز ذلك . **قال الصفتي** : « وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد »[3] .

وظاهر قول الشافعية : البطلان من غير تفريق بين أن يكون التقدم بزمن يسير أو كثير[4] .

وهل تكفي مقارنة النية لأول التكبير ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : الصحة مطلقًا ، اقترنت بأوله أو تقدمت عليه بزمن يسير ، كما تقدم .

والمعتمد من مذهب الشافعية : وجوب قرن النية بجميع تكبيرة الإحرام ، وذلك - كما قال الرملي - بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ، ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ، ويجعل قصده هذا مقارنًا لأول التكبير ، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ، ولا يجزيه

---

(١) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٣٧) ، وانظر أيضًا : (ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، ٤٣٥) ، « فتح المعين » (ج١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) نصًا عن المالكية ، وأخذًا من ظاهر قول صاحب « المنهاج » وغيره : « ويجب قرن النية بالتكبير » . انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٣٦) ، « منهاج الطالبين » (ص ١٠) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٤١) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ١٠٤) .

(٣) « حاشية الصفتي » (ص ٩٥) ، وانظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ١١١) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٣٦) ، « حاشية الخرشي » (ج١ ، ص ٢٦٩) .

(٤) انظر : المراجع المتقدمة للشافعية .

توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته[1] .

الطرف الخامس : في رفض المصلي نية الصلاة هل يعد ذلك مبطلًا ؟

مسألة قد اتفق فيها المالكية والشافعية على بطلان الصلاة بوقوع الرفض في أثنائها ، لا بعد الفراغ[2] .

وألحق الشافعية بذلك : التردد في النية ، أو تعليق الخروج بشيء يوجد في صلاته قطعًا ، فإن صلاته تبطل في كل ذلك حالًا[3] .

الطرف السادس : في قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى هل يقع به بطلان الصلاة ؟ محل تفصيل لدى فقهاء الشافعية :

- **فإن كان ذلك عمدًا** من غير عذر : بطلت صلاته .

- **وإن كان له عذر** ، كظنه دخول الوقت فأحرم بفرض أو قلبه نفلًا لإدراك جماعة مشروعة : فإنها تنقلب نفلًا لعذره .

- **وإن قلبها نفلًا معينًا** كركعتي الضحى : بطلت لافتقاره إلى تعيين[4] .

الفرض الثاني : تكبيرة الإحرام .

وضابط المبطل من هذا الفرض يتحقق باختلال شرط من شروط صحة التحريمة عند الجمهور[5] ، حيث اتفقوا على جملة شروط :

أولها : دخول وقت الفرض في الفرائض ، ووقت غيرها كوتر وعيد

---

(١) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٤٥) ، وانظر : « فتح العزيز » (ج٣ ، ص ٢٥٧- ٢٥٨) .

(٢) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٤١) .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٢٤) .

(٤) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٣٨) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٣٣) .

(٥) انظر في جملة تلك الشروط : « حاشية العدوي على شرح خليل » (ج١ ، ص ٢٦٥) ، « حاشية الصفتي » (ص ٩٥) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٥) ، « الإقناع للخطيب » (ج٢ ، ص ١١) ، « حاشية البيجوري » (ج ١، ص ١٥٢ - ١٥٣) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٦٨) .

وكسوف واستسقاء ، وفجر .

الثاني : القيام لها في الفرض للقادر غير المسبوق .

● **فإن كانت الصلاة** نفلًا أو كان المصلي غير قادر : سقط عنه القيام قولًا واحدًا[1] .

● **وأما المسبوق** في الفريضة فمحل نظر وتفصيل :

حيث يرى المالكية : صحة صلاته ، سواء ابتدأ التحريمة حال قيامه ثم أتمها في انحطاطه للركوع أو بعده بلا فصل كثير ، أم ابتدأ حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده .

بيد أن الركعة في الصورة الثانية : باطلة ، وفي الأولى : تأويلان عن « المدونة » الاعتدال بالركعة وبطلانها[2] .

قال أبو البركات أحمد الدردير : « وهذا إذا نوى بها الإحرام ، أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئًا منهما ، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط : فلا يجزئ »[3] .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى لزوم أن تقع تكبيرة الإحرام حال قيامه وإلا بطل فرضه . **قال في « الغاية » و « شرحها »** : « فإن أتم التكبير غير قائم ، بأن ابتدأه قائمًا وأتمه راكعًا : صحت صلاته نفلًا ، لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل ، فتنقلب به صلاته نفلًا »[4] .

وانقلابها نفلًا : هو الأصح من قول الشافعية إن كان جاهلًا بالتحريم

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٣١) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٨ - ٢٣٩) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٩٣) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٣) ، « شرح الخرشي » (ج ١، ص ٢٦٤)، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٣١) .

(٣) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٤) بتصرف ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤١٨) .

وإلا بطلت صلاته[1] .

الثالث : أن يكون مستقبلًا القبلة . جاء في « الغاية » و« شرحها » ما نصه : « واستقبالها - أي القبلة - في جميع الصلاة شرط لها مع القدرة عليه لا مع العذر »[2] .

الرابع : أن تكون - أي تكبيرة الإحرام - بالعربية في حق القادر .

قال في « الإقناع » و « شرحه » : « فإن لم يحسن التكبير بالعربية : لزمه تعلمه . لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به ، فلزمه تعلمه ، كقراءة الفاتحة »[3] .

فإن عجز عن النطق بها لخرسه أو عجمه ؟ فمحل تفصيل :

أ - **فإن كان لخرس** : أحرم بقلبه بأن ينوي الدخول في الصلاة[4] .

ولزمه عند الشافعية : تحريك لسانه - إن أحسن ذلك - وشفتيه ولهاته على مخارج الحروف قدر الإمكان ، فإن لم يحسن ذلك أو عجز : نواه بقلبه ولم يلزمه تحريكه . **قال في « التحفة »** : « لأنه عبث »[5] .

ب - **وإن كان العجز** لعجمة لسانه ، فللعلماء فيه قولان :

المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة[6] : أنه يكبر بلغته إن خشي فوات الوقت أو عجز عن التعلم ، وإلا وجب عليه التعلم ولم تنعقد صلاته إلا به .

قال الشافعية : فإن ضاق الوقت وجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة إن

---

(١) انظر : « المجموع » (ج٣ ، ص ٢٨٧) .
(٢) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٧٧) .
(٣) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٣١) .
(٤) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥١٥) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣٩) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٧٤) .
(٥) « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٧) .
(٦) انظر : « شرح روضة الطالب » (ج١ ، ص ١٤٤) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ١٦ - ١٧) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩) ، « التنقيح » (ص٦٧).

ترك التعلم لها مع إمكانه ، لتفريطه .

ونص الحنابلة : على أن المصلي إذا عرف عدة لغات فإنه يكبر بأفضلها . **قال في « الإقناع »** : « فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي »[(١)] .

ويرى المالكية : أن من عجز عن التكبير لعجمة لسانه ألحق حكمه بالأخرس ، فيسقط عنه التكبير ، وتكفي نيته بقلبه . **قال في « البلغة »** : « ولو أتى بمرادفها - أي من العجمية - لم تبطل فيما يظهر »[(٢)] .

الخامس : الترتيب بين كلمتيه ، بأن يقدم لفظ الجلالة على التكبير .

السادس : أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة .

السابع : عدم المد بين الهمزة وبين لام الله .

يقول الموفق ابن قدامة : « فإن مططه تمطيطًا يغير المعنى مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهامًا :
لم تجزه »[(٣)] .

الثامن : تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المأموم .

فإن كبر مع الإمام أو قبله : لم تصح صلاته اتفاقًا ، وإن سبقه الإمام ولو بحرف فلهم في ذلك قولان :

المشهور من مذهب مالك : النظر بين أن يختم التحريم قبل إمامه فتبطل أو يختم معه أو بعده فتصح[(٤)] .

---

(١) « الإقناع » (ج١ ، ص ١١٣) .

(٢) « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١٠٥) ، وانظر : « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٢٦٦) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٨) .

(٣) « الكافي » (ج١ ، ص ١٢٨) .

(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ٢٣ - ٢٤) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه ، (ج١ ، ص ٣٤٠) .

ويرى **الشافعية** والحنابلة : البطلان مطلقًا ، سواء فعل ذلك عمدًا أم سهوًا[1] .

يقول الجلال السيوطي : « ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام »[2] .

التاسع والعاشر : لفظ الجلالة ولفظ أكبر ، والمتعين من ذلك « الله أكبر » . على أن فقهاء المالكية وإن لم ينصوا عليه من الشروط إلا أن اعتباره صريح المذهب .

يقول الإمام ابن عبد البر : « والتكبير الله أكبر » لا يجزئه غير هذا اللفظ[3] .

وعن « تهذيب شرح العمدة » ما نصه : « ويقول مصل مطلقًا : الله أكبر ، فلا تنعقد إلا بها نطقًا »[4] .

بيد أن الشافعية قد استثنوا من ذلك : جواز الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير كـ « الله الأكبر » . **قال في « شرح الإرشاد »** : « لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر »[5] .

الحادي عشر : عدم وقفة طويلة بين كلمتين . **قال العدوي** : « فلا تضر يسيرة »[6] .

وهل يلحق بالفصل اليسير زيادة نحو كلمة ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : عدم جواز الفصل مطلقًا ، ولو بلفظ فيه

---

(١) انظر في المذهب لدى الفريقين : « المهذب » (ج١ ، ص ١٠٣) ، « مغني المحتاج » (١ ، ص ٢٥٦) ، « التوضيح » (ص ٥٠) ، « منار السبيل » (ج١، ص ١٢٢) .

(٢) « شرح المحلى على المنهاج » (ج١ ، ص ٢٤٧) .

(٣) « الكافي » (ج١ ، ص ٢٠٠) .

(٤) « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٤٩) .

(٥) « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١١٥) ، وانظر : « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ١٣٢) .

(٦) « حاشية العدوي على الخرشي » (ج١ ، ص ٢٦٥) .

تعظيم لله ، كـ « الله العظيم أكبر »[1] .

ويرى الشافعية : جواز الفصل شريطة أن تكون الزيادة لا تمنع الاسم ، بأن تكون من أوصاف الله ، ولم يطل الفصل بين كلمتي التحريمة ، نحو « الله الجليل أكبر » .

يقول الجمل : « ضابط ما يضر الفعل به ثلاث كلمات فأكثر »[2] .

فإن تخلله : غير وصف ، كـ « الله هو الأكبر ، أو الله يا رحمن أكبر » أو طال الفصل نحو « الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر » : فإنه مبطل والحالة هذه[3] .

بقي أن نشير : إلى أن فقهاء الحنابلة وإن لم يدونوا الموالاة بين كلمتي التحريمة من الشروط ، إلا أن اعتباره لصحتها وارد عندهم ، فلا يصح الفصل بينهما بنحو كلام أو سكون ولو يسيرًا ، قالوا : إلا أن يغلبه سعال ونحوه[4].

الثاني عشر : عدم مد باء أكبر . ولم ينص عليه الحنابلة من الشروط وإن كان اعتباره هو صريح المذهب . **قال في « الكشاف »** : « لأنه يصير جمع كَبر - بفتح الكاف - وهو الطبل »[5] .

ثم اختلفوا في الشروط الآتية :

أحدها : أن يسمع نفسه جميع حروفها إن لم يكن ثمّ مانع ، وإلى عدّه من الشروط ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة[6] ، بل جاء في « المنتهى »

---

(١) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٧٧) .

(٢) « حاشية الجمل على شرح المنهج » (ج١ ، ص ٣٣٦) .

(٣) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٥) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٧٨) .

(٤) انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٧٣) ، « مطالب أولي النهى » و « تجريد الغاية » عليه (ج١ ، ص ٤١٨) .

(٥) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٣٠) ، وانظر : « الروض الندي » (ص ٧٤) .

(٦) انظر : « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٦٨) .

و « شرحه » ما نصه : « وجهر كل مصل في ركن كتكبيرة إحرام ، وفي واجب بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع - ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدم المانع - فرض »[١] .

والمشهور من مذهب مالك : أنه سنة[٢] .

الثاني : أن يمد لفظ الجلالة مدًّا طبيعيًا ، وهو ما تقوم به طبيعة الحرف ، وهو حركتان[٣] ، وعلى ذكره من الشروط نص المالكية[٤] .

وذهب الشافعية[٥] : إلى أن الزيادة على ذلك تضر إن كانت إلى حدّ بحيث لا يراها أحد من القراء وهو عالم بالحال ، وإلا لم تضر .

والمعتمد من قول الحنابلة : أن زيادة المدّ بين اللام والهاء أو حذفها لا يضر .

يقول أبو النجا الحجاوي : « ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء ، لأنها إشباع وحذفها أولى ، لأنه يكره تمطيطه »[٦] .

الثالث والرابع : عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وتشديد باء أكبر ، والقول بهما من شروط التحريمة مذهب الشافعية[٧] .

والذي عليه فقهاء المالكية : أن قلب همزة « أكبر » واوًا لا يضر[٨] ، فإن جمع بين الهمزة والواو : فالجواز وعدمه ، قولان في المذهب[٩] .

---

(١) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٧٥) .

(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٥) ، « حاشية الصفتي » (ص ٩٦) .

(٣) انظر : « تقريرات عليش » على « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٤) .

(٥) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٤٠) .

(٦) « الإقناع » (ج١ ، ص ١١٣) .

(٧) انظر : « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٨٤) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥١) .

(٨) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٤٣) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٤).

(٩) انظر : « شرح الخرشي » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٢٦٥) ، « شرح الزرقاني » و« حاشية البناني » عليه (ج١ ، ص ١٩٥) .

الخامس : عدم مد همزة « أكبر » . وبعدّه من الشروط انفرد الحنابلة[1].

قال في « الكشاف » : « لأنه يصير استفهامًا »[2] .

السادس : عدم تشديد رائها ، وإلى اعتباره من الشروط ذهب المالكية ، وظاهر قول الشافعي[3] ، وأحمد[4] .

وبه تمت شروط التحريمة ، والله تعالى أعلم .

الفرض الثالث : القيام في الفرض للقادر .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن لا يصير المصلي راكعًا بحيث لو مدّ يديه لم ينل ركبتيه ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والحنابلة[5] .

يقول الحصكفي : « ومنها - أي الفروض - القيام ، بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه »[6] .

وعلى ذلك فيشمل : القيام التام ، وهو الانتصاب مع الاعتدال . **وغير التام** : وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه[7] .

ويرى فقهاء المالكية والشافعية ضبطه : بالانتصاب قائمًا لا منحنيًا .

يقول الدردير : « وثالثها - أي الفرائض - القيام لها في الفرض ، فلا تجزئ فيه من جلوس ، ولا في حالة انحناء ، بل حتى يستقل قائمًا »[8] .

---

(١) انظر : « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٦٨) .

(٢) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٣٠) .

(٣) انظر : « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ١١) .

(٤) حيث لم أقف من كتبهم على من نص عليه .

(٥) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ٦٥) ، « التنقيح » (ص ٧١) ، « التوضيح » (ص ٤٢) .

(٦) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٤) .

(٧) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٤٤) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤٩٤) .

(٨) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٢٤) ، انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٦٤) ، =

وجاء في « **المنهاج** » و « شرحه » ما نصه : « وشرطه - أي القيام - نصب فقاره ، أي عظامه التي هي مفاصله ، لأن اسم القيام دائر معه »[1] .

وعلى ذلك فإن وقف المصلي منحنيًا : لم يجزئه ذلك في الفرض وهو ظاهر قول المالكية[2] .

والمعتمد من مذهب الشافعية : النظر بين أن يسلبه ذلك الانحناء اسم القيام فلا يصح قيامه ، أو لا يسلبه : فيصح[3] .

قال في « حاشية شرح المنهج » : « والانحناء السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقرب ، لا إن كان إلى القيام أقرب : أو مستوي الأمران »[4] .

*** بقينا من هذا الضابط في النقاط التالية :**

إحداها : في اسناد المصلي حال قيامه هل يقع به البطلان ؟ الحال لا يخلو :

أ - فإن كان المصلي مستندًا إلى شيء بحيث لو أزيل سقط : فإن ذلك يضر ، وهو قول المالكية[5] .

وذهب الشافعية[6] : إلى صحة قيامه ، لوجود اسم القيام .

ب - وإن كان مستندًا بحيث يمكنه رفع قدميه : بطلت صلاته في المعتمد من مذهب الشافعية ، وهو ظاهر مذهب المالكية[7] . **قال في « النهاية »**:

= « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٢٢٦) .

(١) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٤٦) ، وانظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣٩) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) مع ما تقدم عنهم من اعتبار نصب المصلي فقاره حال القيام .

(٤) « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٣٩) ، وانظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٤) .

(٥) انظر : « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٣١) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٤٦) .

(٦) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٤٥ - ١٤٦) ، « فتح العزيز » (ج٣ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٧) قياسًا على المسألة التي قبلها ، بل أولى . انظر : « المراجع المتقدمة » .

« لأنه معلق نفسه ، وليس بقائم »[1] .

الثانية : في القدر المفروض من القيام الذي يقع باختلاله البطلان . للحنفية في ذلك خلاف مع الجمهور :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن الفرض قدر آية ؛ فلو كبر قائمًا فركع ولم يقف وقرأ في هويه للركوع قدر الفرض : صح . **قال الحصكفي** : « لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه »[2] .

وأما القيام قدر الفاتحة والسورة فواجب يجبر تركه بسجود السهو .

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن المفروض من القيام قدر قراءة الفاتحة مع تكبيرة الإحرام في الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة[3] .

واستثنى المالكية من ذلك : القيام للفاتحة في حق المأموم فيسقط ، لعدم وجوب القراءة في حق المأموم . **قال الدسوقي** : « فلو استند – أي المأموم – حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط : صحت صلاته وإن بطلت عليه بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع ، للكثير الفعل »[4] .

الثالثة : في عجز المصلي عن قراءة الفاتحة أو بدلها : هل يسقط عنه فرض القيام ؟ موطن خلاف بين العلماء :

فالمشهور من مذهب مالك : سقوط القيام في حقه[5] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة[6] : على أنه يقف بقدرها ثم يركع . **قال**

(١) « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٤٦) .

(٢) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٤-٤٤٥) ، وانظر : « حاشية ابن عابدين » عليه .

(٣) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٩) ، « المجموع » (ج٣ ، ص ٢٧٢) ، « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص ١٣٣) .

(٤) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٣٧) .

(٥) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٩) .

(٦) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٥٣١) .

في « **التحفة** » : « لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر »[1] .

الرابعة : فيما يفرض فيه القيام من الصلوات حتى تبطل صلاته باختلاله فيها .

*** وللعلماء في ذلك النظر الآتي :**

حيث يرى الحنفية : أن القيام فرض في الصلوات المفروضة ، والواجبة كالوتر ، والمنذورة ، وسنة الفجر[2] .

والمذهب لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[3] فرضية القيام في الفرض العيني والكفائي على حد سواء .

وجعل الشافعية إلى ذلك المنذورة ، وهو قول المالكية شريطة أن ينذر المكلف فيها القيام . **قال الدسوقي** : « أما إن نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام »[4] .

الرابعة : في محل فرضية القيام . وقد نص الحنفية على أن فرضية القيام مقيدة بشرطين :

أحدهما : أن يكون المصلي قادرًا عليه وعلى الركوع والسجود .

قال الطحطاوي : « فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود : لا يلزمه ، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائمًا أو قاعدًا ، كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد فإنه يخير كذلك[5] .

---

(١) « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٤٩) .

(٢) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ١٣٤) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٥) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) .

(٣) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٩٥) ، « حاشية القليوبي » (ج١ ، ص ١٤٥) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٩٣) .

(٤) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٥٥) ، وانظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٢٠) .

(٥) « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٠) .

والعجز عن القيام ، كما قال ابن عابدين[1] : قد يكون حقيقة - وهو ظاهر - أو حكمًا ، كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض .

قلت : ولا يختلف قول الجمهور على أن العجز عن القيام لنحو مشقة أو خوف أو مرض ، عذر مسقط لفرض القيام إلى بدله[2] .

أما اشتراط القدرة على الركوع والسجود لفرضية القيام : فظاهر مذهب الجمهور عدم اعتباره .

يقول الخرشي : « والعاجز عن جميع الأركان إلا عن القيام يفعل صلاته كلها من قيام ، ويوميء لسجوده أخفض من الركوع ، فإن قدر على القيام مع الجلوس : أومأ للركوع من قيام. ويوميء للسجدة الأولى والثانية من جلوس » [3] .

وفي « فتح الوهاب » ما نصه : « ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام : قام وجوبًا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه ، فإن عجز : فبرقبته ورأسه ، فإن عجز أومأ إليهما »[4] .

وعن المقنع قوله : « ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود : أومأ بالركوع قائمًا ، وبالسجود قاعدًا »[5] .

الشرط الثاني : أن لا يفوته بقيامه شرط طهارة - مثلًا - كسلس بول وسيلان دم ، أو كان بحيث لو قام بدت عورته ، أو لم يستطع القراءة ، ولو قعد لم يقع شيء من ذلك : فإنه يتحتم عليه القعود والحالة هذه[6] .

---

(١) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٤٥) .

(٢) وإن كان ثمة خلاف في التطبيق على بعض الصور . انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٨٩ - ٤٩٠) ، « شرح المحلي » (ج١ ، ص ١٤٥) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٠٤) .

(٣) « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٩٧) .

(٤) « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣٩) ، وانظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٢٢ - ٢٣) .

(٥) « المقنع » (ص ٣٨) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ١٢٠) .

(٦) انظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٠) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٩٧) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٦) .

أقول : ويتفق قول الجمهور[1] مع الحنفية في اعتبار هذا القيد ، اللهم إلا ما للمالكية والشافعية من إيجابهم القيام للمصلي وإن بدت عورته ، أو كان عاريًا أصلًا .

يقول العلامة البهوتي محتجًا لهذا القيد : « لأن القيام له بدل وهو القعود ، ويسقط في النفل ، بخلاف الفطر[2] ، وفوات الشرط أو القراءة »[3] .

الفرض الرابع : قراءة الفاتحة .

وضابط ما يتحقق به البطلان من هذا الفرض : يقع باختلال شرط من شروط صحة قراءة الفاتحة ، والتي نعرضها كما أوردها الشافعية[4] ، لنستقرئ - بعد - رأي الفقهاء ، في كل شرط على حده .

فأول تلك الشروط : أن يسمع القارئ نفسه ، وذلك إذا كان صحيح السمع ، لا عارض عنده من نحو لغط وصياح ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة .

قال في « شرح متن الدليل » : « لأنه لا يعد آتيًا بذلك بدون صوت ، والصوت ما يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه »[5] .

والمشهور من مذهب مالك : أن تكون القراءة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه[6] .

الثاني : أن يرتب القراءة ، بأن يأتي بها على نظمها المعروف من غير تقديم بعضها

---

(1) انظر : « الشرح الكبير » (ج ١ ، ص ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠) ، « شرح روض الطالب » (ج ١، ص ١٠٣ ، ١٧٧) ، « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ٣٨٥ ، ٥٠١) .

(2) وفرض المسألة لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائمًا ، وإن صمت : صليت قاعدًا ، فيصلي قاعدًا والحالة هذه .

(3) « كشاف القناع » (ج ١ ، ص ٥٠١) .

(4) انظر في هذه الشروط : « حاشية البيجوري » (ج ١ ، ص ١٥٤) ، « حاشية الشرقاوي » (ج ١ ، ص١٩٠) .

(5) « منار السبيل » (ج ١ ، ص ٨٢) ، وانظر للحنفية : « تبيين الحقائق » (ج ١ ، ص ١٢٧) .

(6) انظر : « شرح الزرقاني » (ج ١ ، ص ١٩٩) ، « سراج السالك » (ج ١ ، ص ١٠٨) .

على بعض[1] . وعليه نص الحنابلة أيضًا . **قال في « الكشاف »** : « لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها ، فإن من نكسها لا يسمى قارئًا لها عرفًا »[2] .

الثالث : أن يواليها . **قال في « المغني »** : « بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس »[3] ، وبه قال الحنابلة[4] .

الرابع والخامس : أن يراعي حروفها وتشديداتها ، بأن يأتي بها بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط حرفًا منها أو خفف مشددًا أو أبدله بآخر : لم تصح قراءته ، وبطلت صلاته إن تعمد[5] .

قلت : وهذا هو المعتمد من قول المالكية والحنابلة[6] .

السادس : أن لا يلحن لحنًا يحيل المعنى ، وذلك ككسر كاف « إياك » وتاء « أنعمت » ونحوها مما له أثر على المعنى [7] .

ويتفق قول المالكية والحنابلة : على اعتبار البطلان والحالة هذه ، غير أن ذلك مقيد بحال العمد ، دون حال الجهل والنسيان ، فلا تبطل[8] .

السابع : أن يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى ، فإن لم يتغير بها المعنى : صحت .

يقول الإمام النووي : « وتجزيء بالقراءات السبع ، وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه »[9] .

---

(١) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٤٠) .

(٢) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٣٧) .

(٣) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٨) .

(٤) انظر : « المحرر » (ج١ ، ص ٥٤) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٦٩) .

(٥) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٥١٨) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣) .

(٧) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٣٨ ، ٢٨٦ - ٢٨٧) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ١٠٧) .

(٨) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٥٩٨ - ٥٩٩)، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص٦٧٦ - ٦٧٧) .

(٩) « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٤٢) .

والراجح من مذهب الحنفية : أن القراءة بالشاذ لا تجزئ مطلقًا ، غير أنها إن كانت ذكرًا لم تفسد بها الصلاة ، وإلا فإن كانت غير ذكر كالقصص : فسدت[1] .

والمعتمد من قول الحنابلة : أن ما وافق مصحف عثمان وصح سنده صحت الصلاة به ، وإن خرج عن القراءات العشر ، وإلا فإن خرج عن مصحف عثمان : بطلت[2] .

الثامن : أن لا يبدل حرفًا منها بآخر . فإن أبدل الضاد بالظاء : صحت في حق العاجز عن التعلم دون غيره[3] .

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر قول الحنابلة[4] .

التاسع : أن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة .
والقول بذلك هو ظاهر مذهب المالكية[5] وأحمد[6] في غير البسملة .

وأما البسملة : فذهب المالكية إلى كراهة قراءتها[7] .

وفي مذهب أحمد : أنها سنة[8] .

العاشر : أن يقرأها بالعربية . وعلى بطلان القراءة بغيرها المشهور من مذهب مالك[9] وأحمد[10] .

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٣٠٧ - ٣٠٨) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٨٥) .
(٢) انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١٨٢) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .
(٣) انظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٦١) .
(٤) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٤٨٢) .
(٥) فإن ترك منها آية : فظاهر المذهب أنه يسجد للسهو ، ثم يعيد الصلاة وجوبًا ، والخلاف في المذهب قوي . انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٥٠) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١٠٧) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٣٨)، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٧٨) .
(٦) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨) ، « الكافي » (ج١، ص ١٣١).
(٧) انظر : « أقرب المسالك » (ص ١٩) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٥).
(٨) انظر : « متن دليل الطالب » (ص ١٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص١٥٢) .
(٩) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٤٤) ، « حاشية الصفتي » (ص ٩٦) .
(١٠)انظر : « المقنع » (ص ٢٨) ، « التوضيح » (ص ٣٧) .

والمعتمد من قول الحنفية : جوازه في حق العاجز دون غيره[1] .

الحادي عشر : إيقاعها كلها بعد القيام الواجب ، وهو محل اتفاق بين أهل العلم[2] ، بل أفرد المالكية للقيام في الفاتحة فرضًا مستقلًا .

بيد أن الفقهاء قد استثنوا من ذلك : القيام لها في حق المسبوق الذي أدرك إمامه راكعًا ، فهذا يسقط في حقه القيام لها والحالة هذه[3] .

*** نبقى بعد ذلك في الكلام على مسألتين :**

إحداهما : فيما تفرض فيه القراءة من ركعات الصلاة حتى تبطل الصلاة بتركه فيها للفقهاء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : فرضية القراءة في ركعتين من الفرض فحسب ، وفي سائر ركعات النفل ، على الإمام والفذ دون المأموم ، في الصلاة السرية والجهرية[4] .

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة[5] : على أن القراءة فرض في كل ركعة ، فرضًا كانت الصلاة أم نفلًا ، سرية أم جهرية ، على إمام وفذ ، **زاد الشافعية** : ومأموم .

المسألة الثانية : في محل فرضية القراءة .

ويتفق قول الفقهاء على أن محل فرضية القراءة هو القدرة ، فإن عجز

---

(١) انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٦٩) .

(٢) انظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥١) ، « الدر الثمين » (ص ١٦٧) ، «غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٤٩) .

(٣) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥١٤) ، « فتح المعين » (ج١ ، ص ١٣٨) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٦) .

(٤) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٥١١ - ٥١٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤) .

(٥) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٨) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٦) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ١١٢) .

عن القراءة لعذر من جهل ونحوه ولم يمكنه تعلمها : فهل تسقط عنه إلى غير بدل ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : سقوط قراءتها عن العاجز إلى غير بدل[١] .

والمشهور من مذهب مالك : أن عليه أن يأتم بمن يحسن الفاتحة ، فإن لم يمكنه : فالمختار سقوط القراءة والقيام لها في حقه[٢] .

ويـرى الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه قراءة قدر آياتها وحروفها من غيرها .

فإن عجز عن قراءة القرآن : أتى بسبعة أنواع من الذكر[٣] ليقوم كل نوع مكان آية ، على أنه لا يجوز نقص حروف البدل من حروف الفاتحة . وهذا هو المعتمد من قول الشافعية .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يلزمه قول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فإن لم يحسن إلا بعضه : كرره بقدر هذا الذكر .

فإن لم يحسن شيئًا من ذلك : فإنه يقف - وجوبًا - بقدر الفاتحة قولًا واحدًا عند الفريقين[٤] . **قال ابن حجر الهيثمي** : لأنه واجب في نفسه ، فلا يسقط بسقوط غيره[٥] .

ويقول الشمس ابن قدامة : « فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة لأن الوقوف كان واجبًا مع القراءة ، فإن عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه[٦] .

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٦٢) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ١٠) .
(٢) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٩٩) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٦) .
(٣) كسبحان الله نوع ، والحمد لله نوع ، وهكذا . انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٤٥ - ٤٦) .
(٤) انظر فيما تقدم للفريقين : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٦) ، « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٤٣ ، ٤٩) ، « التنقيح » (ص ٦٨) ، « منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٧٨) .
(٥) « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٢٥) .
(٦) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٣١) .

الفرض الخامس : الركوع .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الفرض يختلف في حق القائم عنه في حق القاعد لعذر :

أ - **ففي حق القائم** : يقع بانحناء المصلي قدر بلوغ راحتيه ركبتيه . وعلى ذلك المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة[1] .

والضابط عند المالكية : أن يكون الراكع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه .

يقول أبو عبد الله الحطاب : « وأقله - أي الركوع - أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه من ركبتيه ، والمستحب : أن يمكن الراحتين من الركبتين »[2] .

ب - **وفي حق القاعد** : يحصل بمقابلة وجهه الذي أمام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد[3] .

ويرى الحنفية[4] : أن ينحني بظهره حتى تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع .

بقينا من ذلك في شرطين نص عليهما الشافعية لصحة الركوع حتى تبطل باختلالها الصلاة إذا لم يستدركهما المصلي :

فأولهما : أن يكون بطمأنينة ، وأقل ذلك - كما نص في « المغني » وغيره -[5] أن تستقر أعضاؤه راكعًا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه .

واعتبار الطمأنينة لصحة الركوع هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ،

---

(١) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٤٤٧) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) ، « شرح المحلى على المنهاج » (ج١ ، ص ١٥٥) ، « مطالب أولي النهى » (ج١، ص ٤٤٣) .

(٢) « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٥٢٠) ، وانظر : « لباب اللباب » (ص ٢١) ، « المناهل الفقهية » (ص ٦٧) .

(٣) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣٩) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٣٧) .

(٤) انظر : « حاشية الطحطاوي » (ص ١٥٤) .

(٥) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص١٦٤) ، وانظر : « السراج الوهاج » (ص ٤٥) .

بيد أنهم قد اكتفوا بعدّها فرضًا مستقلًا[1] .

ويرى الحنفية : أن تعديل الأركان - أي الطمأنينة - واجب يجبر تركه بسجود السهو[2] .

والشرط الثاني : أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، وإلا فإن هوى لتلاوة أو قتل نحو حية ، فجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعًا : بطل اعتباره ولزمه أن ينتصب ثم يركع[3] .

ولا يشترط في المعتمد من مذهب أحمد : أن يقصد المصلي بهويه الركوع أو السجود اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها ، فلو سقط المصلي على وجهه ساجدًا بعد قيامه من الركوع أجزأه بغير نية .

بل الشرط : أن لا يقصد المصلي في ركوعه أو سجوده غيره ، فلو سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب فماست جبهته الأرض لم يجزئه ذلك وبطلت صلاته إن لم يرجع إلا أن ينوي السجود بانقلابه[4] .

يقول الشمس ابن قدامة : « والفرق بين المسألتين : أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها ثم كان انقلابه الثاني عائدًا إلا الصلاة فافتقر إلى تجديد نية وفي التي قبلها : هو على هيأة الصلاة وسننها ، فاكتفى باستدامة النية »[5].

الفرض السادس : الاعتدال عنه .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعود المصلي

---

(١) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ٢٤٣) ، « العدة شرح العمد » (ص ٨٢) .
(٢) انظر : « شرح متن الوقاية » (ج١ ، ص ٤٣) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ٧١) .
(٣) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٩٥) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ١١٥- ١١٦) .
(٤) انظر : « مطالب أولي النهى » و « تجريد الزوائد » عليه (ج١ ، ص ٤٩٧ - ٤٩٨) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٥١) .
(٥) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٦٠ - ٥٦١) ، وانظر : « تجريد الزوائد » (ج١، ص ٤٩٨) .

لهيأته المجزئة - أي التي تجزئه في القيام[1] - قبل الركوع ، وعلى هذا يتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .

جاء في « المختصر » و « شرحه » لدى عرضه فرائض الصلاة : « الخامسة عشر : اعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود ، بأن لا يكون منحنيًا ، فإن تركه ولو سهوًا بطلت على الأصح »[2] .

ويقول الخطيب الشربيني : « السادس من الأركان : الاعتدال قائمًا مطمئنًا بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان »[3] .

وفي « **الغاية** » **ما نصه** : « السادس الاعتدال ، وأقله : عوده لهيئته المجزئة قبل الركوع »[4] .

فإن عجز المصلي عن الاعتدال : فهل يسقط عنه ؟ محل خلاف :

فظاهر مذهب المالكية : أنه يعمل قدر استطاعته ولو بطرفه ، أو يستحضر ذلك بقلبه عند تعذر الكل[5] .

والمعتمد من قول الشافعية والحنابلة[6] : سقوط الركن عنه ، فيسجد من ركوعه إلا أن يزول عذره قبل وضع جبهته فيرجع إليه والحالة هذه .

بقي أن نشير : إلى أن الخلاف فيما تقدم من شروط صحة الركوع تجرى

---

(١) على ما تقدم بينهم من الخلاف في القدر المجزئ من القيام .

(٢) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٤١) ، وانظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٩) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٩) .

(٣) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٦٥) ، وانظر : « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٨٥) .

(٤) « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٥٠) .

(٥) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٦١) .

(٦) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٥٨) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٥٣) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٥١) .

في هذا الفرض ، مما يغني عن إعادة القول فيه[1] .

الفرض السابع : السجود .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يضع المصلي بعض جبهته على الأرض وعلى هذا الراجح من مذهب أبي حنيفة[2] ومالك[3] .

ويرى الشافعية والحنابلة ضبطه : بوضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة وهي الوجه - ويشمل الجبهة وكذا الأنف عند الحنابلة - والكفين والركبتين وأصابع الرجلين[4] .

*** بقي لنا من هذا الضابط أن نقف على طرفين :**

أحدهما : في الشروط التي يقع باختلالها بطلان السجود .

وقد نص فقهاء الشافعية[5] على جملة شروط نأتي على عرضها مُثَنِّين في كل شرط ببيان مذهب كل فريق :

فأول هذه الشروط : أن يطمئن في سجوده بجميع الأعضاء التي يجب وضعها فيه وهو قول المالكية والحنابلة إلا أنهم ذكروه ركنًا مستقلًا للركوع

---

(١) انظر المراجع المتقدمة هناك ، وانظر للشافعية : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٥٢) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ١١٧) .

(٢) على أن فقهاء الحنفية ثمة اختلاف في فرضية وضع بعض القدمين في السجود .
قال ابن عابدين : والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية .
انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٩٩ - ٥٠٠) ، « منحة الخالق » (ج١ ، ص ٣١٨) ، « شرح العناية على الهداية » (ج١ ، ص ٣٠٥) ، «غنية ذوي الأحكام » (ج١ ، ص ٧١) .

(٣) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٧٢) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢١٠) .

(٤) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٢٦ ، ١٢٨) ، « متن دليل الطالب » (ص ١٥) .

(٥) انظر في جملة تلك الشروط : « عمدة السالك » (ص ٥٨) ، « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ٢٩) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٧٤) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٩١) .

والسجود والرفع منهما[١] .

يقول الإمام ابن عبد البر : « ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا ، وواقفًا ، وساجدًا ، وجالسًا ، وهذا هو الصحيح في الأثر ، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر »[٢].

وذهب الحنفية : إلى أن الطمأنينة واجب من الواجبات التي يجبر تركها بسجود السهو[٣] .

الشرط الثاني : أن ينال بسجده ثقل رأسه ، والمعنى كما قال الشربيني وغيره[٤] أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندك ، فلا يكتفي بإرخاء الرأس .

قلت : ومذهب الثلاثة اعتبار استقرار المصلي على محل سجوده ، بحيث يجد المصلي حجمه ، حتى لو فرض أنه بالغ لم ينخفض رأسه أكثر من ذلك[٥] .

قال في « شرح الإرشاد » : « ويشترط استقرارها - أي الجبهة - على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك »[٦] .

الشرط الثالث : أن يباشر مصلاة جبهته مكشوفة إن أمكن . **قال في « الإقناع » و « حاشيته »** : « ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانية ضر ، أي تبطل صلاته إن كان عامدًا عالمًا »[٧] .

---

(١) انظر : « التاج والإكليل » (ج١ ، ص ٥٢٣) ، « عمدة الفقه » (ص ١٥) .
(٢) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٢٠٣) .
(٣) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٩٦) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٨٨).
(٤) « الإقناع » (ج٢ ، ص ٣١) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣).
(٥) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٧٢) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٨٤) .
(٦) « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٠) .
(٧) « الإقناع » و « حاشية البيجوري » عليه (ج٢ ، ص ٢٩) .

وظاهر مذهب الجمهور : الإلغاء ، حيث نصوا على جواز السجود على كور العمامة ونحوها مما يستر الجبهة[١] .

الشرط الرابع : أن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة ، والمقصود : أنه لابد من تزامن وضع هذه الأعضاء حالة السجود بحيث لا يضع بعضها ثم يرفعه ليضع الباقي . **قال الشرقاوي** : « فلو وضع تلك الأعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أو عكس : لم يكف لأنها تابعة للجبهة »[٢] .

قلت : وظاهر مذهب الحنابلة أن تحققه من ركنية السجود[٣] .

الشرط الخامس : أن لا يقصد بهويه غير السجود[٤] .

الشرط السادس : أن تكون عجيزته أعلى من رأسه ، وعليه فلو ارتفع رأسه في سجوده عن عجيزته أو تساويا لم يجزه السجود وبطلت صلاته إن لم يتداركه[٥] .

ويرى فقهاء الحنفية : أن الشرط أن لا يكون موضع سجوده مرتفعًا عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع[٦] .

وذهب المالكية : إلى أن ارتفاع العجز عن الرأس ليس شرطًا ، بل هو مندوب[٧] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن السجود مع عدم استعلاء الأسافل مبطل إن خرج المصلي فيه من صفة السجود ، وإلا صح وأجزأ[٨] .

الشرط السابع : أن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ، فإن لم يكن متصلًا

---

(١) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ، « الدر الثمين » (ص ٢١٣) ، « المغني » لابن قدامة (ج١ ، ص ٥٥٧) .

(٢) « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٩١) .

(٣) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٥١) .

(٤) وقد تقدم لنا الحديث عن ذلك في فرض الركوع بما يغني عن إعادة القول فيه .

(٥) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٤٤) .

(٦) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٥٠٣) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٧٠) .

(٧) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٥١) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٠) .

(٨) انظر : « الإقناع » (ج١ ، ص ١٢١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٥٣) .

به كسرير أو منديل في يده ، أو كان متصلاً غير أنه لا يتحرك بحركته كطرف كمه أو عمامته الطويلين : فإنه يجوز السجود عليه والحالة هذه[1] .

قال في « المغني » : « فإن تحرك بحركتين في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه : لم يجز ، فإن كان متعمدًا عالماً : بطلت صلاته »[2] .

ومذهب الثلاثة : الجواز مطلقًا مع الكراهة[3] .

جاء في « التنوير » و « شرحه » ما نصه : ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرًا ، وإلا لا ، وكذا حكم كل متصل به »[4] .

فإن سجد المصلي على جزئه كيده : فهل يصح سجوده ؟ للعلماء في ذلك قولان :

أحدهما : البطلان ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية وأحمد[5] .

والقول الآخر : جواز ذلك مع الكراهة ، وعليه نص الحنفية . **قال الشرنبلالي** : « ويصح السجود ولو كان على كف الساجد على الصحيح »[6] .

الطرف الثاني : في عجز المصلي عن السجود هل يسقط عنه الفرض ؟ موطن نظر وتفصيل : فيتفق قول العلماء[7] على لزوم الإيماء ببدنه عند العجز والحالة هذه ، فإن تعذر الإيماء به فموطن خلاف :

---

(١) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٦٨) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٢٧) .

(٢) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٦٨) .

(٣) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٧٢) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٥٤٧) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤٥٥) .

(٤) « الدر المختار » (ج١ ، ص ٥٠١) .

(٥) انظر : « حاشية الشرواني » (ج٢ ، ص ٧٠) ، « المغني » (ج١ ، ص ٥٥٨) .

(٦) « مراقي الفلاح » (ص ٤٣) .

(٧) انظر : « الهداية » (ج٢ ، ص ٤) ، « أقرب المسالك » (ص ٢٠) ، « الغاية القصوى في دراية الفتوى » (ج١ ، ص ٢٩٣) ، « الهداية » للكلوذاني (ج١ ، ص ٤٧) .

فالمذهب عند الحنفية : أن الصلاة تؤخر ويقضيها حال قدرته إن كانت صلوات يوم وليلة فما دون ، وإلا فإن كانت أكثر سقطت في الأصح ولا قضاء .

قال في « الخانية » : « لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب »[1].

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة[2] لزوم الإيماء بطرفه ثم بقلبه إن تعذر الإيماء بطرفه . **قال في « المنتهى » و « شرحه »** : « ولا تسقط الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل »[3] .

الفرض الثامن : الجلسة بين السجدتين .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يستوي المصلي جالسًا من غير انحناء ، وهذا قدر متفق عليه بين المالكية[4] والشافعية.

جاء في « توشيح ابن قاسم » ما نصه : « وأقل الجلوس بين السجدتين : أن يستوي جالسًا ، فلو لم يجلس مستويًا بين السجدتين بل صار إلى الجلوس

---

(١) « الفتاوى الخانية » (ج١ ، ص ١٧٢) ، وانظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٥٤) ، « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٩٩) .

(٢) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٩٥) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٥٥) ، « كافي المبتدي » (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٧١) .

(٤) في المنصوص لدى كثير من كتب المالكية ، وصححه أشهب وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم من أئمة المالكية .

انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٤٣٧) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « متن العشماوية » (ص ٦) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٩) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٤) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٨٣) ، « حاشية ابن حمدون » (ج١ ، ص ١٤٦) .

وذهب فريق آخر من المالكية : إلى فرضية الرفع من السجود دون التعديل فيسن ، ورجحه الحطاب والعدوي وغيرهما ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٥٢٤) ، «حاشية العدوي على شرح المختصر » (ج١ ، ص ٢٧٤) ، « الدر الثمين » (ص ١٦٩) ، « المقدمات » (ج١ ، ص ١١٦) ، « مختصر خليل » (ص ٢٢) .

أقرب منه السجود لم يصح ذلك الجلوس ، لأنه لابد من الاستواء »[1] .

قلت : وظاهر قول الحنابلة – والله أعلم – على اغتفار الانحناء اليسير ما لم يخرجه ذلك عن حد الجلوس[2] .

بقي لنا من ذلك الإشارة إلى ما نص عليه فقهاء الشافعية[3] من شروط لصحة هذا الفرض يقع باختلالها البطلان مبينين آراء الفقهاء في كلٍ :

فأول تلك الشروط : الطمأنينة .

قال في « الفتح » : « وضابطها : أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه »[4] .

واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة ، لما تقدم[5] .

الشرط الثاني : أن لا يقصد برفعه غير الجلوس[6] .

الشرط الثالث : أن لا يطيل الجلوس ، وحد ذلك كما في الشرقاوي وغيره : أن لا يكون الطول زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة[7]

---

(١) « قوت الحبيب » (ص ٥٩) ، وانظر : « شرح ابن قاسم » و « حاشية البيجوري » عليه (ج١، ص ١٦٠) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ١٦٦) .

(٢) وذلك تنظيرًا مما تقدم عن قولهم في حد المجزئ في القيام من الركوع « وحد القيام ما لم يصر راكعًا » .

(٣) انظر في هذه الشروط : « فتح الوهاب » و « حاشية الجمل » عليه (ج١ ، ص ٣٧٩) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ١٢١) ، « شرح المحلي على المنهاج » (ج١ ، ص ١٦٢) .

(٤) « فتح المعين » (ج١ ، ص ١٦٨) ، وانظر : « تحفة الطلاب » و « حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ١٩٢) .

(٥) في فرض الركوع من فرائض الصلاة .

(٦) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٢٨) ، « الإقناع » (ج٢ ، ص ٣٢) ، وقد تقدم لنا الكلام في هذا الشرط في فرض الركوع بما يغني عن إعادة القول فيه .

(٧) « حاشية الشرقاوي » (ج١ ، ص ١٩٢) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٧٩) .

فإن أطاله زيادة على الذكر المشروع عمدًا : بطلت صلاته ، وسهوًا : سجد له[1] . وظاهر قول الحنفية[2] : تحديد الطول الجائز بقدر تسبيحه ، فإن زاد ساهيًا : لزمه سجود السهو .

والمعتمد من مذهب أحمد : جواز التطويل مطلقًا[3] .

الفرض العاشر : الطمأنينة في هذه الأفعال .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن تسكن وتستقر أعضاؤه . وعلى اعتبار هذا القدر نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[4] .

جاء في « شرح أسهل المسالك » ما نصه : « الحادي عشرة : الطمأنينة ، وهي استقرار الأعضاء زمنًا ما ، فهي فرض على كل مصل ، فمن لم يعتدل مطمئنًا في صلاته كلها بطلت صلاته »[5] والسجود ، وكذا في الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود . ولا حدّ لأقله على المشهور في المذهب »[6] .

وعن « التحفة » قوله : « وضابطها : أن تسكن وتستقر أعضاؤه »[7] .

وفي « المقنع » و « شرحه » : وحدّها - أي الطمأنينة - حصول السكون وإن قلّ على الصحيح من المذهب »[8] .

---

(١) انظر : « منهاج الطالبين » (ج١ ، ص ١٤) ، « منهج الطلاب » (ص ١٣) .
(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٥٠٥) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ٧٣) .
(٣) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٤٩٥) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٦) .
(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٠٢) ، « فتح الجواد » للهيثمي (ج١ ، ١٢٨) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٧٨) .
(٥) « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٠٩ - ١١٠) ، وانظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٤) .
(٦) « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٤) .
(٧) « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٥٩) .
(٨) « الإنصاف » (ج٢ ، ص ١١٣) ، وفي المذهب قول بتحديده بقدر الذكر الواجب ، غير أن ما قدمناه هو المعتمد ، وانظر : «منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٨٨) ، « التنقيح » (ص ٧١) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩١) ، « الروض الندي » (ص ٨٣) .

الفرض الحادي عشر : التشهد الأخير .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، أو عبده ورسوله » .

وعلى اعتبار هذا الضابط نص الشافعية[1] وهو المعتمد من مذهب الحنابلة إلا أنهم أسقطوا لفظة « وبركاته »[2] .

يقول العلامة البهوتي : فمن ترك حرفًا من ذلك لم تصح صلاته[3] ، لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عداه فإنه أثبت في بعضها وترك في بعضها »[4] .

الفرض الثاني عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وضـــابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يقول المصلي : « اللهم صلي على محمد » وعلى هذا يتفق قول الشافعية والحنابلة[5] .

بيد أنه لا يتعين - في المعتمد من مذهب الشافعي - هذا اللفظ ، بل يكفيه أيضًا : قوله « صلى الله على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي » دون لفظ « أحمد ، ونحو الحاشر ، أو العاقب » فلا يجزيه[6] .

ومحل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : عقب التشهد ، فإن تقدمت عليه : لم يجزئه ذلك في المعتمد من قول الفريقين[7] .

---

(١) انظر : « منهاج الطالبين » (ص ١٢) ، « منهج الطلاب » (ص ١١) .
(٢) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٤٦٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٧) .
(٣) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٠٧) .
(٤) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٨) .
(٥) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٤٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٦).
(٦) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٨٦) ، « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ٣٦) .
(٧) انظر : « فتح المعين » (ج١ ، ص ١٧١) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٨) .

ونبقى بعد ذلك فيمن لا يحسن التشهد أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية : هل يلزمه تعلمه ؟ محل اتفاق بين الشافعية والحنابلة .

فإن عجز أو ضاق الوقت عن تعلمه : ترجم عنه بلغته ، وإلا فإن كان مع قدرته بطلت صلاته قولًا واحدًا[1] .

الفرض الثالث عشر : الجلوس الأخير .

وللفقهاء في ضابط قدر الجلوس الذي يقع باختلاله البطلان ، الأقوال التالية :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ضبطه : بالجلوس قدر قراءة التشهد[2] .

ويرى المالكية : أنه قدر التسليم فحسب .

قال الصاوي : « فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسًا وسلم : كان ذلك الجلوس هو الواجب . وفاتته السنة »[3] .

والضابط عند الشافعية والحنابلة : أن يجلس أقل التشهد والصلاة على النبي صلى مع التسليم[4] .

وهل يتعين لهذا الجلوس كيفية معينة حتى تبطل صلاته بتركها ؟

المعتمد من مذهب الشافعية : أن ليس له هيئة معينة ، بل كيف جلس أجزاه ، إلا أنه يسن الافتراش في الجلوس الأول ، والتورك في الأخير[5] .

---

(١) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٦٦) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٥١٣) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩) ، « شرح المنتهى » (ج ١، ص ١٧٤) .

(٢) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) ، « بداية المبتدي » (ج١ ، ص ٢٧٥).
وسيأتي بيان القول في القدر المجزئ من التشهد عند الحنفية عند وقوفنا عليه من الواجبات .

(٣) « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١٠٨) ، وانظر : « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٧٩) .

(٤) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٧٨) ، « شرح المنتهي » (ج١ ، ص ٢٠٦).

(٥) والافتراش : أن يجلس على كعب يساره ، وينصب يمناه ، ويضع أطراف أصابعه للقبلة والتورك : كالافتراش ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض .
قلت : وفي التورك صور غير هذه أعرضت عن ذكرها اختصارًا .
انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٤٥) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٥٠٠).

يقول الإمام النووي : قال أصحابنا : لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء ، بل كيف وجد أجزأه ، سواء تورك أو افترش أو مدّ رجليه ، أو نصب ركبتيه ، أو أحدهما ، أو غير ذلك[١] .

قلت : وما عليه الشافعية هو ظاهر مذهب أبي حنيفة ومالك[٢] والله تعالى أعلم .

الفرض الرابع عشر : التسليم .

وضابط القدر الذي يقع باختلاله البطلان من لفظ التسليم : هو « السلام عليكم » . وهذا قدر متفق عليه بين المالكية والشافعية[٣] .

وهو المعتمد من قول الحنابلة : ، إلا أنهم ضموا إلى ذلك لفظ « ورحمة الله » . **قال في « شرح الزاد »** : « فلا يجزئ إن لم يقل ورحمة الله »[٤]

ويمكن أن يتضح هذا الضابط بالوقوف على جملة شروط ذكرها الشافعية[٥] يقع باختلالها البطلان ، نأتي على عرضها ، لنثني - بعد - ببيان آراء الفقهاء في كلٍ :

فأول تلك الشروط : التعريف بالألف واللام . **قال الدمياطي** : « فلا يكفي سلامٌ عليكم بالتنوين ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم ، بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم »[٦] .

---

(١) « المجموع » (ج٣ ص ٤٥٠) ، وانظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٤٥) .

(٢) انظر : « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٥٠٨) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٥٨) .

(٣) انظر : « الدر الثمين » (ص ١٦٨) « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ١١٢) .

(٤) الروض المربع» (ج١ ، ص ٨٦) ، وانظر : « المذهب الأحمد» : (ص ٢٢) ، «الإنصاف» (ج٢ ، ص ٨٤) .

(٥) انظر في هذه الشروط : « إعانة الطالبين » (ج١، ص ١٧٦) ، « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ٨٩ - ٩٠) ، « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ٣٧) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ١٦٣) .

(٦) « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ١٧٦) .

واعتبار التعريف بالألف واللام هو المعتمد من مذهب المالكية والحنابلة[1] .

الشرط الثاني : ضمير « كم » . **قال الشرواني** : « فلا يكفي نحو السلام عليكم ، أو عليه ، بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر إن تعمد وعلم[2] .

وعلى هذا المعنى نص فقهاء المالكية والحنابلة[3] .

الشرط الثالث : وصل إحدى كلمتيه بالأخرى ، فلو فصل بينهما بكلام لم يصح . **قال البجيرمي** : « بخلاف ما لو قال : السلام التام عليكم ، فإنه لا يضر قياسًا على قول الله الجليل أكبر ، بل هذا أولى ، لأن الانعقاد يحتاط له »[4] .

الشرط الرابع : الموالاة بين كلمتيه . **قال البيجوري** : « فلو لم يوال بأن سكت سكوتًا طويلًا أو قصيرًا قصد به القطع ضر »[5] .

الشرط الخامس : أن لا يقصد بلفظ السلام الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق ، وإلا فإن قصد به الخبر كان باطلًا .

الشرط السادس : أن يأتي به حال استقبال القبلة بصدره ، فلو تحول به عن القبلة ضر .

قلت : واعتبار ذلك هو المعتمد من مذهب مالك وأحمد ، بيد أنهم ذكروه شرطًا لسائر الأركان ، كما تقدم[6] .

الشرط السابع : أن يأتي به من جلوس . وقد تقدم ذكره ركنًا للصلاة

---

(١) انظر : « شرح خطط السداد » (ص ١٦٣) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٥٨).

(٢) « حاشية الشرواني » (ج٢ ، ص ٨٩) .

(٣) انظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ١١٠) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٦٦) .

(٤) « حاشية البجيرمي » (ج٢ ، ص ٣٧) .

(٥) « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ١٦٣) .

(٦) أي في شروط الصلاة .

عند فقهاء المالكية والحنابلة .

الشرط الثامن : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع . **قال الجمل** : « فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته ، وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله : بطلت صلاته »[1] وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد[2] .

وظاهر مذهب المالكية : الاكتفاء بحركة لسانة ، وإن لم يسمع نفسه[3] .

الشرط التاسع : أن يكون بالعربية إذا كان قادرًا ، وإلا ترجم عنها ، وعليه نص الحنابلة . **قالوا** : فإن عرف عدّة لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي[4] .

وذهب المالكية : إلى أنه يجب عليه الخروج بالنية إن عجز عنه بالعربية ، فإن أتى بمردفها من العجمية : ففي صحته مقولان في المذهب[5] .

الشرط العاشر : أن لا ينقص منه ما يغير المعنى ، كأن يقول : « السام عليكم » ونحو ذلك .

قلت : واعتبار ذلك هو ظاهر مذهب مالك وأحمد[6] .

وهل يشترط لصحة التسليم : الترتيب بين كلمتيه ونية الخروج من الصلاة ؟ محل نظر وخلاف بين أهل العلم :

أ – **فالترتيب** بتقديم لفظ « السلام » وتأخير « عليكم » : محل قد اتفق

---

(١) « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٣٩١) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٥٠٦) ، « التوضيح » (ص ٣٧) .

(٣) وذلك تنفيذًا مما تقدم – لهم – في فرضية « التكبير ، وقراءة الفاتحة » ، وانظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤) .

(٤) انظر : « الإنصاف » (ج٢ ، ص ٤٢-٤٣) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٣١) .

(٥) انظر : « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١٠٨) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٤١) .

(٦) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ٢٠٥) ، « كشف المخدرات » (ج١، ص ٧٥) .

المالكية والحنابلة على بطلان الصلاة باختلاله[1] .

جاء في « **الغاية** » و « شرحها » ما نصه : « فإن نكره - أي السلام - أو نكسه بأن قال عليكم السلام : لم يجزه ، فإن تعمد قولًا مما ذكر بطلت صلاته على الصحيح من المذهب »[2] .

وقال الشافعية : إلى اعتبار النية . **قال في** « **شرح المهذب** » : « فإن قال عليكم السلام : أجزأه على المنصوص ، كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض[3] .

ب- **وأما إن** سلم المصلي دون أن ينوي الخروج من الصلاة : فإنه يجزئه ذلك قولًا واحدًا عند الشافعية والحنابلة[4] ، واعتمده أهل التحقيق من فقهاء المالكية[5] .

والقول الآخر للمالكية : باشتراطها لصحة التسليم ، وعليه فتبطل صلاته بعدم النية منه عند السلام[6] .

الفرض الخامس عشر : الترتيب .

وبيان القول في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من الترتيب يفترق فيه الحنفية مع الجمهور : فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ضبطه : بترتيب المصلي القيام على الركوع[7] ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله[8] .

---

(١) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٢٠٢) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٧٥) .

(٢) بتصرف ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٤٦٦) .

(٣) « المجموع » (ج٣ ، ص ٤٧٤) ، وانظر : « الإقناع » (ج٢ ، ص ٣٨) .

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٦٧) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ١٤٤) .

(٥) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٢١) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٥١) ، « الثمر الداني » (ص ١٢٤) ، « هداية السالك » (ص ٥١) ، «حاشية الصفتي » (ص ١٠٠) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ٢٤٥) .

(٦) انظر المراجع المتقدمة .

(٧) أي تقديمه عليه « ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٤٩) .

(٨) « والقعود الأخير على ما قبله » أي يفترض إيقاعه بعد جميع الأركان . المرجع المتقدم .

جاء في « الدر المختار » و « حاشيته » ما نصه : « وبقي من الفروض : تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانيًا صحت صلاته ، لوجود الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو[1] .

والضابط لدى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : يقع بترتيب أداء أركان الصلاة على نحو ما قدمناه .

جاء في « الجواهر الزكية » قوله : « السادس عشر - أي من الفروض - ترتيب الأداء ، بأن يأتي بالنية قبل الإحرام ، والإحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ... وهكذا إلى آخر صلاته »[2] .

فإن أخل المصلي بالترتيب : فهل تبطل به الصلاة ؟ المسألة لا تخلو - والحالة هذه - من أحد نظرين :

الأول : أن يترك ذلك عمدًا : فتبطل صلاته إن كان ذلك بتقديم ركن فعلي أو قولي هو السلام ، لا إن قدم قوليًا غير السلام فإنه كما قال في « التحفة » : لا يبطل الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ما قدمه[3] . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة أيضًا[4] .

النظر الثاني : أن يتركه سهوًا ، فلا يقع ما فعله معتدًا به لدى فقهاء

---

(١) « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٧) .

(٢) (ص ١٠٠ - ١٠١) ، وانظر للجمهور : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٥٢) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٣٠٠) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣٣٠) ، « المبدع » (ص ٤٩٦) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٦) .

(٣) « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ٩٥ - ٩٦) ، وانظر : « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ١٦٤) .

(٤) حيث نص في « الكشاف » : أن ترك الترتيب عمدًا مبطل للصلاة ، وذكر في « شرح الغاية » : أن من أتى بقول مشروع في غير موضعه لا يبطلها ، إلا أن يكون سلامًا فتبطل .
« كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٩٩) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٠١) .

الحنفية ، حتى لو ركع ثم قام : لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانيًا : صحت صلاته ولزمه سجود السهو .

قالوا : فإن تذكر بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده[1] ركوعًا : قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قيامًا أو قراءة : صلى ركعة تامة[2] .

وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى النظر بين أن يتذكر ذلك قبل السلام أو بعده :

أ - فإن ذكره قبل السلام ، فلهم فيه ثلاثة أقوال :

أولها : أنه يتدارك المتروك مع ما بعده إن لم يرفع المصلي رأسه من الركوع الثاني معتدلًا مطمئنًا ، فإن رفع : فات ورجعت الثانية أولى ، وهذا هو المشهور من أقوال المالكية[3] ، قالوا : إلا أن يترك الركوع فإنه يفوت التدارك ، بالانحناء في الركعة التي تليها .

والقول الثاني : أنه يتدارك المتروك إذا لم يشرع بفعل مثله من الركعة الأخرى فيفعله فورًا بمجرد تذكره ، وإلا فإن بلغ مثله من الركعة الأخرى : فإنه يحسب له عن المتروك وأتى بما بعده . وهذا هو مذهب الشافعية[4] .

والقول الثالث للحنابلة[5] : أن عليه التدارك إذا ذكر المتروك قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها . وإلا بطلت الركعة التي كان فيها الترك وصارت

---

(1) على أن جريان الحكم في تذكره بعد السلام مقيد بعدم خروجه من المسجد أو تكلمه أو إتيانه بمفسد ، ولو انصرف عن القبلة . انظر : « شرح فتح القدير » (ج ١، ص ٢٧٧ ، ٥١٦) . ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ٩١) .

(2) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٢٧٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٩٨) .

(3) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤) ، « سراج السالك » (ج ١، ص ١٢٦) .

(4) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٣٠ - ١٣١) ، « شرح المحلي » (ج١ ، ص ١٧١) .

(5) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ١٦٥ - ١٦٦) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٦) .

التي شرع فيها عوضًا عنها .

ب – وإن علم المتروك بعد السلام : فيتفق قول الجمهور – والحالة هذه – على أنه يبني على صلاته إن قرب الفصل ولم يأت بمناف من نحو حدث .

والبناء عند المالكية والحنابلة : أن يأتي بركعة كاملة . **قال الحنابلة** : ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا ، فإن كان فإنه يأتي به فحسب ثم يسجد للسهو ويسلم .

فإن تكلم المصلي – والحالة ما تقدم – أو خرج من المسجد بعد السلام : فهل يبنى على صلاته ؟ محل خلاف عند الجمهور :

فيرى فقهاء المالكية : بطلان ما تقدم من صلاته[١] .

وذهب الشافعية : إلى أنه يبنى عليها إلا أن يكون الكلام كثيرًا[٢] .

والمعتمد من مذهب أحمد : اغتفار الخروج من المسجد فيبنى ، دون الكلام فيضر مطلقًا[٣] .

وتمت

* * *

(١) انظر لمذهب المالكية فيمن علم المتروك بعد السلام : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٥٨) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٩٣) .

(٢) وانظر للشافعية : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٢١٠) ، « فتح المعين » (ج١ ، ص ٢٠٩) .

(٣) وانظر للحنابلة : « التنقيح » (ص٧٣ – ٧٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥١٩ – ٥٢٠ ، ٥٢٣) .

المبحث الثالث

البطلان لاختلال فرض من فروض الزكاة

المبحث الثالث

البطلان[1] لاختلال فرض من فروض الزكاة

ولم يذكر الفقهاء في هذا المبحث من باب الزكاة إلا فرضًا واحدًا نص عليه الحنفية ، وهو : التمليك[2] .

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة : أن اللام في الأربعة الأصناف الأول المذكورين في الآية للتمليك ، والفاء في الأربعة الأخيرة للظرفية ، وهو إشعار بإطلاق الملك فيمن أخذ بوصف الفقر أو المسكنة أو العمل أو التأليف من غير شرط ، وتقييد له فيمن بقي بصرفه فيما أخذوه له[3] . **قال في « شرح الروض »** : « حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها : استرجع بخلافه في الأولى »[4] .

وظاهر قول المالكية : أنهم لا يختلفون مع ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة ، حيث نصوا على أن الغارم إذا استغنى بعد أخذ الزكاة وقبل دفعها في دينه ، أو جلس ابن السبيل بعد الإعطاء في بلاد الغربة ، أو جلس الغاز بعد الإعطاء ولم يغز فإن الزكاة تنزع منهم والحالة هذه[5] .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يخرج المزكي زكاته ويقطع يده عنها بتمليكها للفقير وتسليمها إليه[6] .

---

(١) بيد أن البطلان في هذا المبحث ليس على بابه ، بل المقصود به عدم الإجزاء ، أو وقوعها على نحو غير مسقط للزكاة فلابد من إخراجها ثانية ، وإنما جاءت التسمية تغليبًا .

(٢) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٣٠٠) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج٢ ، ص ٣٤٥) ، « الهداية » و « شرح العناية » عليه (ج٢، ص ٢٦٧) .

(٣) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص٣٩٣) ، « الإقناع » و « حاشية البجيرمي » عليه (ج٢ ، ص٣١٣) ، « المبدع » (ج٢ ص ٤٢٥ - ٤٢٦) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٤) « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٣٩٣) .

(٥) انظر : « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ١٧٩ - ١٨٠) ، « الشرح الكبير » (ج ١، ص ٤٩٨) .

(٦) انظر : « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ٣٩) ، « البحر الرائق » (ج٢، ص٢٠١).

يقول الإمام السمرقندي : « وأما ركن الزكاة : فهو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى ، والتسليم إليه ، وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير والتسليم إليه ، أو إلى من هو نائب عنه وهو الساعي »[1] .

وقد خرج بالتمليك : الإباحة فلا تكفي في الزكاة ، وعلى هذا الأصل يتخرج فروع كثيرة - لا يجزئ فيها دفع الزكاة لاختلال فرض التمليك - نص عليه الحنفية ، نذكر منها :

١) لو صرف المسلم زكاته في وجوه البر من بناء المساجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم : لم يجز . **قال الزيلعي** : « لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد »[2] .

٢) إذا اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداء أو عشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم : لم يصح . **قال في « البدائع »** : « لعدم التمليك »[3] .

٣) من دفع زكاته إلى زوجته أو والده وإن علا أو ولده وإن سفل : لم يصح . **قال في « الهداية »** : « لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال »[4] .

٤) وكذا لو قضى دين ميت فقير أو حي بلا إذنه : لم يجز . **قال في « شرح البداية »** : « لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما بأمره »[5] .

فإن كان القضاء لدين الحي الفقير بإذنه : صح . قال ابن عابدين : « على أنه تمليك منه ، والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضًا لنفسه »[6] .

---

(١) « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٠٥) .
(٢) « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٣٠٠) .
(٣) « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ٣٩) .
(٤) « الهداية » (ج٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .
(٥) « الهداية » (ج٢ ، ص ٢٦٨) .
(٦) « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٣٤٥) .

المبحث الرابع

البطلان لاختلال فرض من فرائض الصوم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضــابط مـا يثبت باختلاله البطلان من كل فرض .

المطلب الأول

في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

* **وللصوم عند الفقهاء فرضان :**

أحدهما : النية .

ويتفق قول المالكية والشافعية على عدّها فرضًا لا ينعقد الصوم إلا به[1].

قلت : ولا يختلف قول الحنفية والحنابلة في اعتبار النية لصحة الصوم. بيد أنها عندهم من الشروط لا من الفرائض[2] .

الفرض الثاني : الكف عن المفطرات[3] .

وعلى ذكره من فرائض الصوم نص فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[4] .

---

(١) انظر : « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٣٤) ، « الوجيز » (ج١ ، ص ١٠٠).

(٢) كما تقدم عنهم في فصل الشروط .

(٣) وسيأتي الكلام على ضابط هذا الفرض لدى وقوفنا على نواقض الصوم من الباب الثالث .

(٤) يحسن التنبيه إلى أن بعض فقهاء المالكية والشافعية قد ذكروا هذا الفرض وما قبله من الشروط ، بيد أن الذي عليه المحققون أنها فرض من فرائض الصوم .

يقول أبو البركات أحمد الدردير : « والشيخ - أي خليل - تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، والفرض ما كان جزءًا منها ، فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسهما » .

وفي « حاشية عميرة » ما نصه : « فصل شرط الصوم : أي شرط صحه ، والمراد به : ما لابد منه ، وإلا فحيث كان الإمساك والنية شرطًا ، فأين حقيقة الصوم » .

« الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥) ، « حاشية عميرة على شرح المنهاج » (ج٢ ، ص ٥٥) ، وانظر في هذا الفرض : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٣٥١) ، « نور الإيضاح » (ص ٦٥) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٥٠٩) ، « الدر الثمين » (ص ٣٣٠) ، «سراج السالك » (ج١ ، ص ١٩٣) ، « تحفة المحتاج » (ج٣ ، ص ٣٧٠) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٤٦) .

واعتبار « الكف » لصحة الصوم هو المعتمد من مذهب أحمد ، لمنافاة تلك المفطرات لماهية الصوم وحقيقته[1] ، ولذلك اعتمد الشيخ مرعي في متن الدليل ذكره من الفرائض[2] .

* * *

---

(١) انظر : « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣١٧) .

(٢) « متن دليل الطالب » (ص ٣٦) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل فرض

ويمكن أن نقف من هذا المطلب على فرض واحد هو : النية[1] .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : أن يعين الصائم نية جازمة مبيتة في جزء من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في كل الصوم فرضه ونفله ، وعلى هذا المشهور من مذهب مالك[2] ، وبه قال الشافعية في صوم كل فرض كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة .

وأما في النفل : فبمطلق النية قبل الزوال[3] .

ويتضح هذا الضابط بالوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : في نية الصوم قبل الغروب أو بعد الفجر أو مصاحبة لطلوعه ، هل يقع بها البطلان ؟ للمالكية والشافعية في ذلك محل اتفاق وافتراق :

حيث يتفق قول الفريقين[4] على بطلان الصوم بالنية قبل الغروب أو بعد الفجر ، سوى النفل - لـدى فقهاء الشافعية - فيصح بالنية بعد الفجر إلى قبل الزوال ، كما تقدم . **ثم يفـــترقون** في مقارنة النية لطلوع الفجر على قولين :

فيرى المالكية : صحة صومه . **قال في « شرح الرسالة »** : « لأن الأصل

(١) لما تقدم من أن القول في ضابط الفرق الثاني « الكف عن المفطرات » يأتي بيانه لدى وقوفنا على المبحث الرابع من الباب الثالث بإذن الله تعالى .

(٢) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٣٣٥) ، « القوانين الفقهية » (ص ٧٩) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٢٢٩) .

(٣) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ١١٩) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٤١١ - ٤١٢) ، « شرح ابن قاسم » و « حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٤) انظر : « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٤٦) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٢٩٠).

في النية مقارنتها لأول العبادة ، وإنما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحري الفجر »[1] .

والأصح من مذهب الشافعية : المنع . **قال في « المهذب »** : « لأن أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه ، بخلاف سائر العبادات »[2] .

قلت : ولعل ذلك لا يعدو أن يكون اختلافًا لفظيًا ، لأن المراد بمقارنتها لطلوع الفجر كما قال الدسوقي وغيره من المالكية : « وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر »[3] .

الطرف الثاني : وهل يشترط لصحة الصوم أن ينوي لكل يوم نيّة مفردة؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب المالكية[4] : صحة الاكتفاء بالنية الواحدة لكل ما يجب تتابعه كرمضان وكفارة قتل ونحوهما ، دون النفل وما انقطع تتابعه بنحو مرض وما جاز له تفريقه كقضاء رمضان وكفارة يمين ونحوهما : فلا تكفي فيه النية الواحدة ، بل لابد فيها من التبييت كل ليلة .

وذهب فقهاء الشافعية : إلى أنه لابد من التبييت - لمن يفرض في حقه - في كل ليلة وإلا كان متلبسًا بعبادة فاسدة . **قال في « شرح الإرشاد »** : « لأن كل يوم عبادة مستقلة »[5] .

الطرف الثالث : في رفض النية وتعليقها والترديد فيها هل يعد ذلك مبطلًا للصوم ؟ محل بحث ونظر :

أ - **فإن رفض الصائم نية** : بطل صومه وعليه القضاء ، وكذا الكفارة إن

(١) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٥٤) ، وانظر : « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٤١٨) .
(٢) « المهذب » (ج١ ، ص ١٨٧) ، وانظر : « فتح العزيز » (ج٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥) .
(٣) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٥٢٠) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٢٢٨) .
(٤) انظر : « ميسر الجليل » (ج٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣) ، « أسهل المدارك » (ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٦) .
(٥) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج٢ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥١) .

كان الرفض في رمضان ، وعلى هذا المذهب عند المالكية[1] .

ويرى **الشافعية** : عدم البطلان والحالة هذه[2] .

ب - **وإن علقها** على مجيء شخص ونحوه كوجود طعام : صح صومه قولًا واحدًا[3] .

جـ - **وإن ردد المكلف** النية بأن قال : إن كان غدًا من رمضان ففرضي وإلا فأنا مفطر أو فنفل : لم يجزه إلا أن يقع بعد حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كأسير فلا يضر ، وهذ محل اتفاق بين الفريقين[4] .

فإن نوى ذلك ليلة الثلاثين من رمضان : أجزأه ذلك إن تبين أنه من رمضان اتفاقًا ، معللًا ذلك ابن جزي ، بأن التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب أو اجتهاد لا يضر[5] .

* * *

(١) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج٢ ، ص ٢٤٩،٢٥١) .

(٢) انظر : « المجموع » (ج ٣ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٤١٤) .

(٣) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٠٢) ، « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٥٥) .

(٤) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٨٠) ، « مواهب الجليل » (ج٢ ، ص ٤١٨ - ٤١٩) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ١٥٨) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٥) « القوانين الفقهية » (ص ٨٠) ، وانظر للشافعية : « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٥٣) .

المبحث الخامس

البطلان لاختلال فرض من فرائض الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع باختلاله بطلان الاعتكاف من كل فرض

المطلب الأول

في الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نأتي على عرض فرائض الاعتكاف التي ذكرها الحنفية والشافعية[1] مشيرًا إلى رأي فقهاء المالكية والحنابلة في كل فرض على حده .

فأول هذه الفرائض : اللبث .

ويتفق رأي الحنفية والشافعية على عدّه فرضًا لا يصح الاعتكاف إلا به[2] .

ولا يختلف قول المالكية والحنابلة في اعتبار اللبث لصحة الاعتكاف ، فإن خرج لشيء مما لا يجوز الخروج إليه بطل اعتكافه[3] ، إلا أنهم لم ينصوا على ذكره فرضًا أو شرطًا لصحة الاعتكاف .

الفرض الثاني : النية .

الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد .

الفرض الرابع : المعتكف ، بأن يكون مسلمًا عاقلًا طاهرًا من نحو حيض ونفاس وجنابة .

وقد انفرد الشافعية بذكر هذه الأمور من فرائض الاعتكاف[4] .

---

(١) حيث لم أقف للمالكية والحنابلة على ذكر لفرائض الاعتكاف .

(٢) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٢٧٣) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٢٨) .

(٣) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٧٢ ، ٣٧٥) ، « شرح المنتهى » (ج١، ص ٤٦٣ ، ٤٧٠) .

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٣٩٨) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢١٥ - ٢١٦) .

وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى عدّها من شروط صحة الاعتكاف ، كما تقدم[1] .

* * *

(١) في باب الشروط بحمد الله ، انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٩٩) ، « القوانين الفقهية » (ص ٨٥) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله بطلان الاعتكاف

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط كل فرض من الفرائض الأربعة :

فأولها : اللبث .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع باللبث ساعة من ليل أو نهار[1] . وعلى ذلك نص الحنفية والحنابلة[2] ، وهو قول الشافعية إلا أنهم قد نصوا على تقدير ذلك بزمن فوق زمن الطمأنينة في الركوع والسجود ونحوهما[3] .

وضبطه المالكية : باللبث قدر يوم وليلة فأكثر[4] .

فإن قطع لبثه بالخروج من معتكفه لعذر أو غيره : فهل يبطل اعتكافه ؟ موضع تفصيل ونظر محل البحث فيه لدى وقوفنا على منافيات الاعتكاف بإذن الله تعالى .

الفرض الثاني : النية .

وضابط ما يتحقق باختلاله بطلان الاعتكاف عند الشافعية : يقع بنية النذر أو الفرضية في المنذور ، وبمطلق نية الاعتكاف في غيره .

- وهل يبطل الاعتكاف بنية الخروج منه ؟ المذهب عدم البطلان به كالصوم .

---

(١) قال الحصكفي : والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون . « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٤٤٣) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٦٥) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٥١) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢١٥) .

(٤) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ٣٥٢) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٧٤) .

- فإن خرج المعتكف من المسجد ثم عاد إليه فهل يحتاج إلى استئناف نية للاعتكاف ؟ محل تفصيل :

١- فإن نوى الاعتكاف وأطلق فلم يعين مدة ثم خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ثم عاد : فإنه يجدد النية وجوبًا إن أراد الاعتكاف ولم يكن عازمًا بخروجه على العود ، وإلا فإن خرج عازمًا على العود لم يجب عليه تجديد النية .

٢- وإن نوى الاعتكاف مدة كيوم أو شهر نفلًا ، أو نذرًا لمدة غير معينة لم يشترط فيها التتابع فخرج في أثنائها ثم عاد : لم يلزمه الاستئناف إن خرج لحاجته وإلا لزمه .

٣- وإن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كأكل وحيض ، ومثله الخروج لغرض استثناء المعتكف : لم يلزمه تجديد النية[1] .

الفرض الثالث : المعتكف فيه وهو المسجد .

وضابط ما يحصل باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بالاعتكاف في كل مسجد ، سواء في صحته أو سطحه أو رحبته المعدودة منه ، أقيمت فيه الجمعة أم لا . بقي أن ننبه إلى مسألتين :

إحداهما : أن إطلاق المسجد يعني الخالص المسجدية ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس ومصلى العيد ومسجد بيت المرأة .

الثانية : أنه يستثني من إطلاق جواز الاعتكاف في كل مسجد ما إذا نذر زمنًا متتابعًا فيه يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها فيجب عليه الاعتكاف في الجامع - والحالة هذه - حتى يبطل بخروجه إليها إن اعتكف في غيره[2] .

---

(١) أما الخروج بلا عذر : فبحث نأتي على بيان القول فيه في فصل المنافيات . انظر : « شرح الروض » (ج١ ، ص ٤٣٦ ، ٤٤٣) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) انظر : « المجموع » (ج٦ ، ص ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٣٠٢) ، « حاشية البيجوري » (ج١ ، ص ٣١٧) .

الفرض الرابع : المعتكِف .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الفرض : يقع بالاعتكاف من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وجنابة .

قال الشمس الرملي في « نهاية المحتاج » : « فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز ، ولا حائض ولا نفساء وجنب[1] .

فإن اختل شيء من ذلك في أثناء اعتكافه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن بحث ونظر بين الفقهاء يأتي بيان القول فيه إن شاء الله[2] .

* * *

(١) « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢١٧) .

(٢) في نواقض الاعتكاف من الباب الثالث .

• البابُ الثالث

في تطبيقات البطلان لاختلال وَاجب أو حُدُوث منافٍ

ويشتمل على فصلين :

* **الفصل الاول :**

البطلان لاختلال وَاجب من واجبات العبادة.

* **الفصل الثاني :**

البطلان لحدوث منافٍ من منافيات العبادة .

* الفصل الأول

البطلان لاختلال وَاجب من واجبَات العبَادة

وَيشتمل على مَبحثين :

المبحث الأول : البطلان لاختلال وَاجب من واجبات الطهارة.

المبحث الثاني : البطلان لاختلال واجب من واجبَات الصلاة .

المبحث الأول

البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

المبحث الأول

البطلان لاختلال واجب من واجبات الطهارة

ونقف من هذا المبحث على واجب واحد نص عليه الحنابلة[1] هو : التسمية .

وضابط ما يقع باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن يقول المتطهر - حال الذكر - بسم الله ، عند أول واجبات الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم .

وعليه : فلو تركها عمدًا حتى فرغ من طهارته ، أو تركها عمدًا حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية ، أو قال باسم الرحمن أو القدوس كانت طهارته باطلة في كل هذه الأحوال .

*** بقينا من ذلك في مسألتين :**

إحداهما : فيما إذا ذكر الناسي التسمية بعد فراغه من الطهارة ، والمذهب صحة طهارته لسقوطها بالسهو ، لا إن ذكرها في أثناء طهارته فتبطل - والحالة هذه - ويسمى ويستأنف طهارة جديدة . **قال في « شرح المنتهى »** : « لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله »[2] .

الثانية : في تسمية الأخرس ومن لا يحسن نطقها بالعربية ، والمذهب أن الأخرس ونحوه يشير بها ، كما يصح النطق بها بغير العربية ولو ممن يحسنها[3] .

---

(١) انظر : « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٢٧) ، « التنقيح » (ص ٣٧) .

(٢) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٥) ، وانظر : « الإنصاف » (ج١ ، ص ١٢٩) .

(٣) انظر لمذهب الحنابلة في هذا الضابط : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٩١ - ٩٢) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٥) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٩٩ - ١٠٠) .

هذا والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي[1] : أن التسمية من سنن الطهارة .

وذهب المالكية : إلى عدها من الفضائل[2] .

* * *

(١) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ٧) ، « متن الغاية والتقريب » (ص ٣) .

(٢) انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٢٠) .

المبحث الثاني

البطلان لاختلال واجب من واجبات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع باختلاله البطلان من كل واجب

المطلب الأول

في الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد نص الحنابلة[1] على جملة واجبات للصلاة نوردها ، مشيرًا في كل إلى رأي غيرهم من الفقهاء .

فأول هذه الواجبات : التكبير غير تكبيرة الإحرام « تكبيرات الانتقال » .

الواجب الثاني : التسميع .

الواجب الثالث : التحميد .

الواجب الرابع : تسبيحات الركوع .

الواجب الخامس : تسبيحات السجود .

الواجب السادس : سؤال المغفرة .

ويتفق قول الحنفية والشافعية على عد هذه الواجبات من سنن الصلاة ، سوى « سؤال المغفرة » عند الحنفية فإنهم يرون أنه جائز لا مسنون[2] .

قال المحقق ابن عابدين : « وعدم كونه مسنونًا لا ينافي الجواز ، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة خروجًا من خلاف أحمد »[3] .

ويرى المالكية[4] : أن الكل مندوب غير التسميع فيسن[5] .

---

(١) انظر : « المحرر » (ج١ ، ص ٧٠) ، « زاد المستقنع » (ص ١٤) .

(٢) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٥٠٥) ، « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٦٠ - ٦١ - ٦٢) ، « أنوار المسالك » (ص ٥٩) .

(٣) « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٥٠٥) .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٢٥٢) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٤١ ، ٤٥٠) .

(٥) والفرق بين السنة والندب لدى فقهاء المالكية : =

الواجب السابع : التشهد الأول .

الواجب الثامن : الجلوس له .

ويفـــترق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في هذين الواجبين على قولين :

فالمشهور من مذهب الحنفية : عدهما من الواجبات التي يجبر تركها بسجود السهو[١] .

ويرى المالكية والشافعية : أنهما من سنن الصلاة[٢] .

* * *

= أ - أن السنة : هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة .

ب - والندب : هو ما فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب .

انظر : « نشر البنود » (ج١ ، ص ٣٨ - ٣٩) ، « شرح المراقي » للشنقيطي (ص ١٧ - ١٨) .

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٤٧) ، « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٠٦) .

(٢) انظر : « متن العشماوية » (ص ٦ ، ٧) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٦٣٠ - ٦٣٢) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع باختلاله البطلان من كل واجب

ويمكن أن نأتي على بيان القول في ضابط كل واجب مرتبًا حسب ما تقدم .

فأول هذه الواجبات : التكبير غير تكبيرة الإحرام « تكبيرات الانتقال » .

والمراد بذلك : سائر تكبيرات الصلاة لنحو ركوع وسجود ورفع منهما وقيام ، سوى تكبيرتين :

أ - تكبيرة الإحرام ، حيث قدمنا ذكرها من الأركان .

ب - تكبيرة ركوع مأموم أدرك إمامه راكعًا فكبر للإحرام ثم ركع معه . **قال في « شرح الغاية »** : « فإن تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة الركوع سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام »[1] .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن تقع تلك التكبيرات بين ابتداء الانتقال وانتهائه . وهذا هو المعتمد من مذهب الحنابلة .

قال في « المنتهى » و « شرحه » : « فلو كمله في جزء منه أجزأه ، وإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال ، أو كمله بعد انتهائه كإن أتم تكبير الركوع فيه : لم يجزئه ، لأنه في غير محله[2] .

وذهب فريق من الحنابلة : إلى جريان العفو في مثل ذلك لعسر الاحتراز وحصول المشقة .

يقول المجد بن تيمية بعد نقله الحكم بعدم الإجزاء : « هذا قياس المذهب ،

---

(١) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٠٢) ، وانظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٢) .

(٢) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٠٧) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٧) .

ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز عنه يعسر والسهو فيه يكثر ، ففي الإبطال به والسجود له مشقة »[1] .

الواجب الثاني : التسميع : وهو قول : « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد ، دون مأموم .

الواجب الثالث : التحميد وهو قول : « ربنا ولك الحمد » ، لكل من إمام ومنفرد ومأموم .

الواجب الرابع : تسبيحات الركوع : وهو قول : « سبحان ربي العظيم » .

الواجب الخامس : تسبيحات السجود ، وهو قول « سبحان ربي الأعلى » .

الواجب السادس : سؤال المغفرة : وهو قول : « رب اغفر لي » .

وضابط ما يتحقق باختلاله البطلان من هذه الواجبات : أن يقولها المصلي مرة واحدة ، معتبرًا فيهن ما تقدم في التكبير من الإتيان بهن في محلهن المعلوم .

جاء في « الغاية » و «شرحها » ما نصه : « ومحل تكبير الانتقال والتسميع ، وكذا التحميد لمأموم : بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو كمله في جزء منه أجزأه ، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه .

وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده ، وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله ، أو كمله بعد هويه منه »[2] .

الواجب السابع : التشهد الأول .

وضابط ما يثبت باختلاله البطلان من هذا الواجب : أن يقول المصلي : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) عن « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٠٧) ، وانظر : « تصحيح الفروع » (ج١ ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٢) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٠٣) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٧) .

الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، أو عبده ورسوله »[1] .

يقول العلامة البهوتي : « فمن ترك حرفًا من ذلك لم تصح صلاته[2] لاتفاق جميع الروايات على ذلك ، بخلاف ما عداه فإنه أثبت في بعضها وترك في بعضها »[3] .

فإن قام المصلي إلى الركعة الثالثة سهوًا من غير أن يجلس للتشهد : فهل يلزمه العود إليه ؟ الحال لا يخلو :

أ - **فإن لم يستتم قائمًا** : لزمه الرجوع وإلا بطلت صلاته إن لم يرجع عالمًا ذاكرًا .

ب- **وإن استتم قائمًا** : جاز له الرجوع وكره إن لم يشرع في القراءة .
قال في « المبدع » : « لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه ، ولهذا جاز تركه عند العجز ، بخلاف غيره من الأركان »[4] .

وإن شرع في القراءة : حرم عليه الرجوع وسجد للسهو .

جـ - **فإن رجع المصلي** والحال أنه يحرم عليه الرجوع : بطلت صلاته إن كان عالمًا ذاكرًا[5].

وبه تتم الواجبات .

* * *

---

(١) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ٤٦٤) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٦٧) .
(٢) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٠٧) .
(٣) « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٨) .
(٤) « المبدع » (ج١ ، ص ٥٢٢) ، وانظر : « منار السبيل » (ج١ ، ص ١٠٥) .
(٥) انظر للمذهب في هذا التفصيل : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥١٥ - ٥١٧) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

* الفصل الثّاني

البطلان لحُدُوثِ مُنَافٍ من مُنافياتِ العبَادةِ

وَيشتمل على عِدة مَباحث :

المبحث الأول : البطلان لِحُدُوثِ منافٍ من منافياتِ الطهَارةِ .

المبحث الثاني : البطلان لِحُدُوثِ منافٍ من منافياتِ الصلاة .

المبحث الثالث : البطلان لِحُدُوثِ منافٍ من منافياتِ الصّوم .

المبحث الرابع : البطلان لِحُدُوثِ منافٍ من منافياتِ الاعتكاف .

المبحث الخامس : البطلان لِحُدُوثِ منافٍ من منافياتِ النسك .

المبحث الأول

البطلان لفعل مناف من منافيات الطهارة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : البطلان لحدوث مناف من منافيات الوضوء .
- الفرع الثاني : البطلان لحدوث مناف من منافيات الغسل .
- الفرع الثالث : البطلان لحدوث مناف من منافيات التيمم .

الفرع الأول

البطلان لحدوث مناف من منافيات الوضوء

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع به البطلان من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وللوضوء عدة منافيات يمكن أن نجملها مع بيان مذاهب أهل العلم فيها ، لنأتي بعد ذلك على عرض ضابط كلٍ في موضعه .

فالمناف الأول : الخارج من السبيلين .

المناف الثاني : زوال العقل .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : على ذكرهما من المنافيات التي يقع بها بطلان الوضوء[١] .

المناف الثالث : لمس البشرة .

المناف الرابع : مس الفرج .

وإلى عدهما من المنافيات المبطلة للطهارة ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة : عدم البطلان بلمس البشرة أو مس الفرج[٣] . بل بالمباشرة الفاحشة كما سيأتي[٤] .

---

(١) انظر : « لباب اللباب » (ج١ ، ص ١١ - ١٣) ، « القوانين الفقهية » (ص ٢١) ، « غاية الاختصار » (ص ٤) ، « عمدة الفقه » (ص ٨) .

(٢) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٨) ، « منهاج الطالبين » (ص ٤) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٣٤) .

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٧) ، « مجمع الأنهر » (ص ٢١) .

(٤) في المناف السابع إن شاء الله تعالى .

المناف الخامس : خروج النجاسة من غير السبيلين .

وبذكرها من المنافيات الناقضة لطهارة المتوضئ المعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد[1] .

ويرى المالكية والشافعية[2] : أن النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما غير مبطل لطهارته .

المناف السادس : الردة .

وبها قال المالكية والحنابلة من المنافيات المبطلة للوضوء[3] .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الردة لا تبطل الوضوء ، بل هو على طهارته[4] .

المناف السابع : المباشرة الفاحشة .

وإلى عدّه من المنافيات ذهب فقهاء الحنفية[5] .

ولم أقف على ذكر له لدى الجمهور ، بيد أن ظاهر مذهبهم اعتبار ذلك بالقيود الواردة في ضابط المناف الثالث والرابع من المطلب الثاني .

المناف الثامن : القهقهة .

وقد انفرد الحنفية بذكرها من المنافيات المبطلة للوضوء[6] .

---

(١) انظر : « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ١٨ - ١٩) ، « الهداية » (ج١ ، ص ٣٨) ، وما بعدها .

(٢) انظر : « المدونة » (ج١ ، ص ١٨ - ١٩) ، « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ١٥١) ، « المهذب » (ج١ ، ص ٣١) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٤٠٥) .

(٣) انظر : « إرشاد السالك » (ص ١٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٤٨) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٥١ - ١٥٢) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٥٦) ، « المجموع » (ج٢ ، ص ٥) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٩٥) .

(٥) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١١) ، « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ١٩) .

(٦) انظر : « متن القدوري » (ص ٢) ، « تحفة الفقهاء » (ج٢ ، ص ٢٤) .

والمعتمد من مذهب **مالك والشافعي وأحمد** : صحة الطهارة معها[1] .

المناف التاسع : الشك في الناقض .

وعلى اعتبار النقض به المشهور من مذهب مالك[2] .

يقول أبو البركات أحمد الدردير في « شرح أقرب المسالك » : « وأما الشك فهو ناقض ، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين ، ولا تعين عند الشاك »[3] .

وللشك عند الجمهور بحث ونظر نأتي على بيانه لدى وقوفنا على ضابط هذا المناف إن شاء الله تعالى .

المناف العاشر : غسل الميت .

المناف الحادي عشر : أكل لحم الإبل .

المناف الثاني عشر : موجبات الغسل .

وقد تفرد فقهاء الحنابلة بذكرها من المنافيات الناقضة لطهارة المتوضئ ، والمقصود بموجبات الغسل : كل ما أوجب غسلًا - كالحيض والنفاس ، ونحوهما - فإنه يبطل الوضوء ويوجب طهارته ، إلا الموت[4] .

* * *

---

(١) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ١٥١) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٤٠٥) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٠) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢١١) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ٩٤) .

(٣) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٢٠) ، وانظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٥٧) .

(٤) انظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٦٩) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٣٥ - ٣٦) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع به البطلان من منافيات الوضوء

وبيان القول في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على كل مناف منها على حده .

فأول تلك المنافيات : الخارج من السبيلين .

وضابط ما يتحقق به بطلان الوضوء من هذا المناف : يقع بخروج الخارج المعتاد ، من السبيلين ، في حال الصحة ، إلى ما يلحقه حكم التطهير ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء[1] .

*** ثم اختلفوا بعد في المسائل التالية :**

إحدها : في الداخل في أحد السبيلين من نحو عود وميل وقطن إذا أخرجه أو خرج بنفسه هل ينتقض به الوضوء ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : أن القاعدة في كل شيء غيبه المتطهر ثم أخرجه أو خرج بنفسه فإنه مبطل لوضوئه ، وكل شيء غيب بعضه وطرفه خارج : فإنه غير ناقض إلا أن يكون به بلة ؟[2] .

وظاهر مذهب مالك : عدم النقض ، كالخارج النادر من السبيلين من حصى ودود ونحوهما[3] .

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ١٧ ، ٥٦) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٧) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٥٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) انظر : « شرح فتح القدير » (ج١ ص ٣٨) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص٣٠).

(٣) الآتي حكمه في المسألة الثانية .

ويرى الشافعية [1] : القول بالنقض مطقلًا ، وهو المعتمد من مذهب أحمد شريطة أن يكون الخارج مبتلًّا[2] .

المسألة الثانية : في خروج غير المعتاد كالدود والحصى ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : إلحاق حكمه بالمعتاد فينقض ، وبه قال جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[3] .

والقول الآخر : عدم النقض بخروجه ، ولو كان الخارج دمًا أو قيحًا ، قل أو كثر ، وإليه ذهب فقهاء المالكية[4] .

المسألة الثالثة : في خروج البول أو الغائط من غير السبيلين ، كثقبة في المعدة . وللعلماء في ذلك نظر وخلاف .

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة وأحمد : البطلان بالخروج مطلقًا[5] .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن الشرط لانتقاض الوضوء أن تكون الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين[6] .

ومحل اعتبار هذا الشرط عند المالكية كما قال الدسوقي : ما لم يدم الانسداد ، وتعتاد الثقبة وإلا نقض الخارج منها ، ولو كانت فوق المعدة[7] .

والمحل عند الشافعية : في الانسداد العارض ، أما الخلقي : فمنفتحة

---

(١) انظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ١١) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٩٦) .
(٢) انظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٦٤ - ٦٥) ، « مطالب أولي النهى » (ج ١، ص ١٣٩) .
(٣) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٦) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٣٢) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ٤٢) .
(٤) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٩٤) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ٧٩).
(٥) وهذا المنصوص عند الحنابلة وهو ظاهر قول الحنفية . انظر : « البحر الرائق» (ج ١، ص ٢٩) وما بعدها ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣١) .
(٦) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٠) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٧٣) .
(٧) « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١١٨) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٠) .

كالأصلي في سائر الأحكام[1] .

بقي لنا من هذا الضابط أن نشير : إلى أن التقييد بحال الصحة احترازًا عن خروج الخارج في حال المرض كالسلس والاستحاضة ونحوهما ، فإن الطهارة لا تبطل به والحالة هذه . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2] .

بيد أن هذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل الشرط عند الحنفية في ثبوت هذا الحكم للمعذور ابتداءً : أن يستوعب عذره تمام وقت الصلاة ولو حكمًا ، لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم ، والشرط في بقاء حكمه حتى تصح طهارته مع استمرار خروج الخارج : أن يوجد عذره في جزء من الوقت ، وفي الزوال : أن يستوعب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء من الوقت أصلًا ، فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع العذر - مثلًا - في أثناء الطهارة للظهر أو في أثناء الصلاة ودام الانقطاع إلى غروب الشمس ، فإنه يعيد الظهر بطهارة جديدة ، لبطلان طهارة الظهر بانقطاع العذر وقتًا كاملًا ، لا إن انقطع العذر بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة[3] .

والمشهور من مذهب مالك : أن محل حكم معذور إن لازم السلس نصف الزمان أو كله ، وإلا فإن لازم أقل الزمان بطل وضوءه بخروج الخارج ، وهذا إذا كان وقت إتيان السلس غير منضبط ، وإلا عمل عليه : فإن كان العذر أول الوقت أخّره ، وإن كان آخر الوقت قدّمه[4] .

---

(1) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٧) ، « الإقناع » للخطيب (ج١ ، ص ١٨٣) .

(2) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٢٩) ، « القوانين الفقهية » (ص ٢١) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٧) .

(3) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢١٧) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٤٠ - ٤١) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٣٠٥).

(4) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠) .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن ثبوت حكم المعذور إن وقع بعد تحفظ احتيج إليه من نحو غسل الفرج ، والشد والتلجم ، ولم يعرض لصاحب العذر من الانقطاع زمنًا يسع الوضوء والصلاة أو يعتاد له ذلك ، وإلا فإن اختل واحد من هذين بطلت طهارته بخروج الخارج وأعاد ما فعل معها من الصلاة[1] .

المناف الثاني : زوال العقل :

وزوال العقل يشمل : الجنون ، والسكر ، والإغماء قل أو كثر ، والنوم ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم[2] .

بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في ضابط صفة النوم المبطلة للطهارة على أربعة أقوال تعود في حقيقتها إلى شيء واحد هو اختلال التمكن والإدراك .

فأول هذه الأقوال : أن يكون النوم مزيلًا لمسكة المتوضي ، أي قوته الماسكة حال اليقظة ، كالنوم مضطجعًا أو متكئًا أو على قفاه أو وجهه ، وعلل ذلك في « العناية » بقوله : « لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل ، فلا يعرى عن خروج ريح عادة ، والثابت عادة كالمتيقن به »[3] .

فإن نام حالة القيام والقعود والركوع والسجود : لم ينتقض . **قال المرغيناني** : « لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء »[4] . وهذا هوالمعتمد من مذهب أبي حنيفة[5] .

والقول الثاني : ضبط النقض بما ثقل من النوم . **قال في « شرح الرسالة »**

---

(١) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٠٣) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ٣٨٠ - ٣٨١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٢٦٦) .

(٢) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٢) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١١٨) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٧٤) .

(٣) « العناية شرح الهداية » (ج١ ، ص ٤٧) .

(٤) « الهداية » (ج١ ، ص ٤٨) .

(٥) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ١٥) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٣٧ - ٣٩) .

: « وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو حبوته أو الكراس من يده ، ولا بمن يذهب من عنده ، ولا بمن يأتي ، ولا بالأصوات المرتفعة »[1] .

وسواء طال هذا النوم أم قصر ، لا إن خف فلا نقض به ولو طال . وإلى هذا القول ذهب فقهاء المالكية[2] .

والقول الثالث : أن الناقض من النوم هو الذي لا تتمكن فيه المقعدة من الأرض . وعلى ذلك : فلا نقض لممكن مقعدته من الأرض ولو مستندًا إلى ما لو زال لسقط ، ولا محتبٍ[3] ، ولا بالنعاس . **قال في « المغني »** : « ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه »[4] .

فإن نام على قفاه ملصقًا مقعده بالأرض : انتقض وضوءه . **قال النووي** : لأنه ليس كالجالس الممكن[5] .

والقول الرابع : ضبط المبطل من النوم باليسير عرفًا من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتب ومضطجع ، وبالكثير مطلقًا ولو من قائم وقاعد . وهذا هو المعتمد من مذهب أحمد .

وعليه : فإن وقع النوم يسيرًا عرفًا من قائم أو قاعد غير محتب ولا متكئ ولا مستند : لم يبطل وضوءه[6] .

المناف الثالث : لمس البشرة :

---

(١) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٣) .

(٢) انظر : « الدر الثمين » (ص ١١٨) ، « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) والاحتباء : أن يجلس على إليتيه رافعًا ركبتيه محتويًا عليهما بيديه ، أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة ، « حاشية الشرواني » (ج١ ، ص ١٣٥) .

(٤) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٣٣) .

(٥) « المجموع » (ج٢ ، ص ١٧) ، وانظر في المذهب : « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٨٤) .

(٦) انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣٩) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٤٢ - ١٤٣) .

وضابط ما يبطل به الوضوء من هذا المناف : يقع بملاقاة بشرة البالغ بشرة أنثى تشتهى ، بشهوة من غير حائل ، وهذا القدر محل اتفاق بين الثلاثة[1] .

* **ثم اختلفوا بعد في المسائل الآتية :**

أحدهما : في بطلان الطهارة باللمس من غير البالغ ، وللعلماء في هذه المسألة قولان :

أحدهما : اشتراط البلوغ في حق اللامس ، دون الملموس ، فيكفي فيه أن يكون ممن يلتذ به عادة ، فلا نقض بلمس نحو صغيرة لا تشتهى .

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[2] .

والقول الآخر : أن الشرط أن يبلغ اللامس والملموس حدًّا يشتهى فيه . وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي وأحمد[3] ، وهو مقدر بسن سبع فأكثر كما صرح به الحنابلة .

المسألة الثانية : في لمس غير البشرة من شعر وظفر وسن ونحوها ، وكذا اللمس بها هل ينقض الوضوء ؟ موطن خلاف :

فالذي عليه المالكية : القول بالنقض مطلقًا[4] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة[5] على أن مسها أو المَس بها غير مبطل للوضوء . **قال النووي** : « لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالبًا ، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس »[6] .

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١١٩) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٥٢) « التنقيح » (ص ٤٢) .

(٢) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » (ج١ ، ص ٢١٢ - ٢١٤) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٧٥) .

(٣) انظر : « الإقناع » للخطيب (ج١ ، ص ١٨٨) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٦٨) .

(٤) انظر : « شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة » (ج١ ، ص ٧٨) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٥٥) .

(٥) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٥٧) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٦) « المجموع » (ج٢ ، ص ٢٧) .

المسألة الثالثة : في مس الأمرد ومس المرأة المرأة ، وعلى إلحاق حكمهما بمس الرجل المرأة المشهور من مذهب مالك حيث قصد اللذة أو وجدها[1] .

ويرى الشافعية والحنابلة : اختصاص الحكم بمس الرجل المرأة ، فلا نقض بغيره ، لعدم تناول الآية له ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[2] ولأنه ليس محلًّا للشهوة شرعًا[3] .

المسألة الرابعة : فإن وقع المس بغير شهوة فهل يبطل به الوضوء ؟ موضع خلاف :

فالمشهور من مذهب مالك : تقييد البطلان بقصد اللامس اللذة أو وجودها سواء وجدها في الأولى أم لا ، وقصد اللذة في الثانية أم لا ، قالوا : إلا القبلة من الفم على الفم ، فإنها ناقضة مطلقًا ، ولو انتفى القصد واللذة أو وقعت بكره أو استغفال . ما لم تكن القبلة لوداع أو رحمة فلا نقض - والحالة هذه - إلا أن يلتذ[4] .

وذهب الشافعية : إلى القول بالنقض مطلقًا ، كان اللمس بشهوة أم بغير شهوة مكرهًا أم ناسيًا[5] .

وجعل الحنابلة مناط النقض : اللمس بشهوة ، قال ابن قدامة : « لأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحث كالنوم[6] .

المسألة الخامسة : في المس بحائل هل يقع به بطلان الطهارة ؟ وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

---

(١) انظر : « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٢١) ، « مواهب الجليل» (ج١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٢) سورة المائدة ، أية ٦ .

(٣) انظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ٣٠ ، ٣٣) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٢٩) .

(٤) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٤ - ١٣٥) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٨٧ - ٨٨) .

(٥) انظر : « فتح العزيز » (ج٢ ، ص ٣٥) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٤١) .

(٦) « الكافي » (ج١ ، ص٤٦) ، وانظر : « العدة » (ص ٤٦) .

أحدهما : النقض مطلقًا ولو كان اللمس من فوق حائل ، وبه قال فقهاء المالكية[1] .

والقول الآخر : تقييد النقض بمس البشرة من غير حائل ، وإلا فلا نقض وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[2] .

المسألة السادسة : في شمول الحكم الملموس واللامس ، وعلى اعتبار ذلك نص المالكية والشافعية[3] .

ويرى الحنابلة : أن طهارة الملموس لا تنتقض بلمسه ولو وجدت منه شهوة . لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاختص به كلمس الذكر ، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس[4] .

المناف الرابع : مس الفرج :

وضابط ما يتحقق به بطلان الوضوء مما يتفق عليه المالكية والشافعية والحنابلة من هذا المناف : يقع بمس البالغ ذكره المتصل من غير حائل ببطن كفه أو أصبعه[5] ، سهوًا أو عمدًا ، بشهوة أو بغير شهوة[6] .

* **ثم اختلفوا بعد في :**

أ- **مس غير البالغ** فرج غيره قبلًا أو دبرًا على قولين :

أحدهما : تقييد النقض بما تقدم ضابطه ، وعلى هذا المشهور من مذهب

(١) انظر : « المدونة » (ج١ ، ص ١٣) ، « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ١٢١) .
(٢) انظر : « شرح ابن قاسم » (ص ٦) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٦٥) .
(٣) انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٢٢) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٧٥).
(٤) انظر : « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ١٨٨ - ١٨٩) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٠) .
(٥) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) ، « مغني المحتاج » (ج١، ص ٣٥) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٦٥) .
(٦) انظر : «شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٥٦) ، « المجموع » (ج٢ ، ص ٣٧ ، ٤٠) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٤٤) .

مالك[1] .

والقول الآخر : النقض بمس الفرج مطلقًا ، قبلًا أو دبرًا ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[2] .

ب - **في مس غير المتصل** من الذكر المبان ونحوه : هل يقع به البطلان ؟ موطن خلاف : فالمعتمد من مذهب مالك وأحمد عدم النقض بمسه ، لذهاب حرمته[3] .

ويرى الشافعية : بطلان الوضوء بمسه متصلًا أو منفصلًا ما بقي اسمه[4].

جـ - **في حكم المس بظهر** الكف والأصابع أو حرفهما : وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : النقض في المس بحرف الكف والأصبع كبطنهما ، دون ظهرهما أو رؤوس الأصابع فلا تنقض ، وبهذا قال فقهاء المالكية[5] .

والقول الثاني : اعتبار النقض ببطن الكف والأصابع فحسب ، وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعي . **قال الشيرازي** : « لأن ظهر الكف ليس بآلة لمس ، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج »[6] .

والقول الثالث : أن المس باليد ناقض مطلقًا من رؤوس الأصابع إلى الكوع ، وإلى هذا ذهب الحنابلة[7] ، قالوا : ويدخل في حكم اليد مس الذكر بفرج غير ذكر ، كقبل أنثى أو دبر مطلقًا بلا حائل ، لا مس ذكر بذكر ، ولا قبل بقبل أو دبر وعكسه فلا نقض[8] .

---

(١) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٨٩) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ٧٥) .

(٢) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٨) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٢) .

(٣) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٦٨) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٦٣).

(٤) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٥٧) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٣٥) .

(٥) انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص٢١٨) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٩٥) .

(٦) « المهذب » (ج١ ، ص ٣١) ، وانظر : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٠٥ ، ١٠٨) .

(٧) انظر : « المغني » (ج١ ، ص ١٧١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٤٥) .

(٨) انظر : « التنقيح » (ص ٤٢) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ١٢٧) .

د- **في مس الذكر الزائد** : وكذا المس بالزائد من الأصابع هل يبطل به الوضوء ؟ موطن خلاف :

فالمذهب عند المالكية : أن مس الذكر الزائد مبطل إن أحس وقرب من الأصلي والشرط في المس بالأصبع الزائد أن يحس ويتصرف كإخوته[1] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على عدم النقض بمس الذكر الزائد ، دون المس بالأصبع الزائد فينقض . **قال الشافعية** : شريطة أن يكون نابتًا على سنن الأصابع الأصلية[2] .

هـ - في حكم طهارة الملموس وللفقهاء فيها قولان :

فالمشهور من مذهب مالك : أن الملموس إن وجد لذة انتقض وضوؤه وإلا فلا نقض[3] .

ويرى الشافعية والحنابلة : صحة طهارته مطلقًا[4] .

المناف الخامس : خروج النجاسة من غير السبيلين :

وبيان القول في ضابط ما يقع به بطلان الوضوء من هذا المناف يختلف باختلاف الخارج :

أ - ففي القيء :

أن يكون ملء الفم ، بأن يضبط بتكلف ، من طعام أو شراب ونحوهما ، ولو لم يتغير ، وعلى هذا نص الحنفية[5] .

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٢١) .

(٢) انظر : « المجموع » (ج١ ، ص ٤٠ ، ٤١) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٣٥) ، « الإقناع» لابن النجار (ج١ ، ص ٣٨) .

(٣) انظر : « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٢٩٩) ، « الدر الثمين » (ص١٢٢) .

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٧٦) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٠٥).

(٥) انظر : « مراقي الفلاح » ، و« حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٥٧ ، ٥٨) ، «الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٨) .

والمعتمد من مذهب أحمد : تقييد النقض بالكثير عرفًا ولو لم يتغير ، دون القليل . قال في « شرح الزاد » : « والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه »[1] .

واستثنى الحنابلة من ذلك : الجشأ وهو القلس ، وهو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فلا ينقض .

ب – وفي الدم والصديد ونحوهما محل خلاف أيضًا :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : ضبط النقض بسيلان الدم ولو بالقوة . قال في « اللباب » : « ثم المعتبر هو قوة السيلان ، وهو أن يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة أن يسيل بنفسه من المخرج إن لم يمنع منه مانع ، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد ، كما إذا مسحه بخرقه كلما خرج »[2] .

ومحل هذا : فيما إذا لم يخرج من الفم ، وإلا فإن القيد لاعتبار النقض به أن يغلب على البزاق أو يساويه ، فإن كان البزاق غالبًا لم ينقض .

قال المحقق ابن عابدين : « وعلامة كون الدم غالبًا أو مساويًا : أن يكون البزاق أحمر ، وعلامة كونه مغلوبًا : أن يكون أصفر »[3] .

والمعتمد من مذهب أحمد : ضبط النقض بالكثير الفاحش في نفس كل أحد بحسبه ، تماما كالقيء[4] .

بقي أن نشير : إلى أن جريان الحكم ولو كان خروج الدم بمص نحو علق

---

(١) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣٨) ، وانظر : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٦٥) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ٦٤) .
(٢) « اللباب » (ج١ ، ص ١٢) ، وانظر : « درر الحكام »(ج١ ، ص ١٣) .
(٣) « رد المحتار » (ج١ ، ص ١٣٩) ، وانظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٧) .
(٤) انظر : « المبدع » (ج١ ، ص ١٥٧) ، « الروض الندي » (ص ٤٠) .

وقراد لدمه ، إذا بلغ الدم الخارج حد السيلان أو الكثرة على ما تقدم من الخلاف[1] .

المناف السادس : المباشرة الفاحشة .

وضابط ما يجب به البطلان من هذا المناف عند الحنفية : يقع بتماس الفرجين من شخصين مشتهيين مع الانتشار من غير حائل .

ويستوي في النقض : أن يكون الفرج قبلًا أو دبرًا ، وأن يكون التماس بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين أو امرأتين .

وتعين أن يكون من شخصين مشتهيين قيد أخرج : مماسه نحو صغيرة لا تشتهى ، بل ووطؤها فلا تنتقض بها طهارة .

واعتبار الانتشار : هذا في حق نقض وضوء الرجل دون المرأة ، فلا يشترط في نقض وضؤها انتشار آلة الرجل[2] .

المناف السابع : القهقهة :

وضابط ما يجب به البطلان من هذا المناف عند الحنفية : أن تصدر من بالغ يقظان ، يصلي صلاة كاملة ، بطهارة صغرى مستقلة ، بصوت مسموع له ولجيرانه .

واعتبار النقض : سواء كانت القهقهة عمدًا أم سهوًا ، بدت أسنانه أم لا ، في أثناء الصلاة أم عند السلام[3] .

---

(١) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١١) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٤١) .

(٢) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المختار » و« حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج١، ص ١٤٦) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٣) .

(٣) إلا أن القهقهة عند السلام تبطل الوضوء لا الصلاة .
قال ابن عابدين : « لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر في الصحة » . « رد المحتار» (ج١ ، ص ١٤٥) .

والبلوغ : قيد شمل الرجل والمرأة على السواء ، وأخرج قهقهة الصبي فلا تنتقض بها الطهارة بل الصلاة .

واليقظة : شرط ، فلا يبطل وضوء النائم(١) إذا قهقه ، بل صلاته(٢) .

وكمال الصلاة : بأن تكون ذات ركوع وسجود ، فلا نقض بقهقهة في نحو صلاة جنازة وسجود تلاوة ، وإن أبطل ذات العبادة المفعولة .

وطهارة صغرى مستقلة : قيد شمل التيمم ، وأخرج الطهارة الكبرى وطهارة الوضوء في ضمن الغسل ، فلا نقض في كلتا الطهارتين(٣) .

وصوت مسموع له ولجيرانه : قيد أخرج الضحك ، فإنه مسموع له دون جيرانه ، وتبطل به الصلاة دون الوضوء(٤) .

المناف الثامن : الشك في الناقض :

وحدّ ما يقع به البطلان من هذا المناف عند المالكية : يقع بالتردد المستوي - وأولى بالظن -(٥) في حدث بعد طهر علم ، أو عكسه ، أو في السابق منهما .

ويمكن أن نخلص من هذا الضابط إلى أن الشك الناقض والموجب للوضوء عند المالكية يتجلى في ثلاث صور :

إحداها : أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض أم لا ؟ والبناء على اليقين - والحالة هذه - وهو الطهارة هو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة .

---

(١) والمراد بالنوم هنا : الذي لم يزل مسكه المتوضئ ، كما تقدم ضابطه عند الحنفية في المناف الثاني .

(٢) كما سيأتي في المناف الرابع من المنافيات المبطلة للصلاة .

(٣) وعدم النقض في الصورة الثانية هو الذي عليه عامة المشايخ ، وإن رجح المتأخرون النقض ، انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٤١) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٤٥) .

(٤) انظر في المذهب عند الحنفية : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٤٠ - ٤٢) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٤٤ - ١٤٥) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٠) .

(٥) أي : وأولى ببطلان الوضوء من التردد المستوي في الناقض : ظن الحدث وترجحه لدى المكلف .

والصورة الثانية : عكسها . وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا ؟ ويتفق قول الثلاثة وما ذهب إليه المالكية في هذه الصورة ، لأنه اليقين .

الصورة الثالثة : أن يعلم كلا من الطهر والحدث ويشك في السابق منهما ؟ وللحنفية في هذه الصورة خلاف مع الشافعية والحنابلة .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أنه متطهر[١] .

ويتفق قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أنه بضد حاله قبلهما :

أ - **فإن كان قبلهما محدث** : فهو الآن متطهر .

ب - **وإن كان قبلهما متطهر** : فهو الآن محدث ، بيد أن اعتبار الحدث عند الشافعية مقيد بما إذا كان يعتاد التجديد وإلا فهو متطهر .

جـ - **وإن جهل حاله قبلهما** : فعليه الوضوء ، وهو كذلك عند الشافعية فيما إذا اعتاد التجديد ، وإلا فمتطهر .

بقي أن نشير إلى أن المالكية قد استثنوا من ذلك : الشك في الردة فلا أثر له ، وكذا المستنكح - وهو الذي يعتريه الشك كثيرًا بأن يأتي كل يوم ولو مرة - في الصورة الأولى ، دون الصورتين الأخريين فيقع النقض بهما مطلقًا ولو مستنكحًا[٤] .

المناف التاسع : غسل الميت :

وضابط ما يقع به البطلان من هذا المناف عند الحنابلة : أن يباشر الغاسل

---

(١) انظر في الصور الثلاث عند الحنفية : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٦٢) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٥٠) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٣) .

(٢) انظر في الصور الثلاث عند الشافعية : « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ١٣٢) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٤٣) .

(٣) انظر في الصور الثلاث عند الحنابلة : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤٠) ، « المقنع » (ص ١٦ - ١٧) .

(٤) انظر في جملة مذهب المالكية : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٥٧ - ٥٨) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٢٢ - ١٢٣) .

الميت أو بعضه ويقلبه ولو مرة .

فدخل في هذا : غسل يد الميت أو نحوه من أجزاء بدنه متصلة به أو منفصلة وسواء كان الميت كافرًا أم مسلمًا ، صغيرًا أم كبيرًا ، ذكرًا أم أنثى .

وخرج عنه : صب الماء على الميت ونحوه ، وتيميمه لعذر ، فلا تنتقض به طهارة[1] .

المناف العاشر : أكل لحم الإبل :

وحد ما يقع به بطلان الطهارة من هذا المناف عند الحنابلة : يقع بمطلق أكل لحم الجزور ، قليلًا كان أو كثيرًا ، نيئًا أو مطبوخًا ، عالمًا كان الآكل أو جاهلًا .

فخرج عن ذلك : تناول بقية أجزائها ، كشرب لبنها ومرق لحمها وأكل نحو قلب وكبد وطحال وسنام وجلد وكرش ومصران[2] .

* * *

---

(١) انظر في المذهب عند الحنابلة : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٤٧ - ١٤٨) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٦٧ - ٦٨) .

(٢) انظر في المذهب عند الحنابلة : « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٦٩) ، « كشاف القناع » (ج ١، ص١٣٠) .

الفرع الثاني

البطلان لحدوث مناف من منافيات الغسل

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع به البطلان من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد ذكر الفقهاء للغسل خمس منافيات :

أحدها : خروج المني .

المناف الثاني : تغييب الحشفة في أحد السبيلين .

المناف الثالث : الحيض .

المناف الرابع : النفاس .

وعلى ذكر هذه الأربعة من منافيات الغسل يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(1) .

المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللًا في فخذه أو ثوبه .

وعلى عدة من المنافيات المعتمد من مذهب الإمام أبي حنيفة(2) .

والجمهور المالكية والشافعية والحنابلة في هذا المناف محل بحث ونظر نأتي على بيان القول فيه لدى وقوفنا على ضابطه(3) .

* * *

(1) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٦ - ١٧) ، « أقرب المسالك » (ص ٩) ، « الوسيط » (ج١ ، ص ٤٢٣) ، « التنقيح » (ص ٤٣ - ٤٤) .

(2) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٢٣) ، « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١١) .

(3) في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف

وبيان **القول** في هذا المطلب يتجلى بالوقوف على ضابط كل مناف فيما يأتي :

فالمناف الأول : خروج المني :

وضابط ما يقع به بطلان الطهارة من هذا المناف : يحصل بخروج مني نفسه بشهوة إلى ظاهر الفرج ، وهذا قدر متفق على القول ببطلان الطهارة به بين أهل العلم[1] .

*** بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في النقاط الآتية :**

إحداها : في البطلان بانتقال المني عن مقره من غير أن يخرج من العضو وللحنابلة في هذه النقطة خلاف مع الجمهور .

فالمعتمد من مذهب أحمد : بطلان طهارته ووجوب غسله بمجرد انفصال المني عن مقره ولو لم يخرج . **قال ابن يونس البهوتي** : « لأن الماء قد باعد محله ، فصدق عليه اسم الجنب »[2] .

ويرى جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة : تقييد البطلان بخروجه من العضو ، فلا يكفي انفصاله[3] .

---

(١) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٥٩) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٧١ - ٧٢) ، « فتح المعين » و « حاشية الدمياطي » عليه (ج١ ، ص ٧٠) ، « الروض الندي » (ص ٤٢) .

(٢) « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤١) ، وانظر : « منار السبيل » (ج١ ص٣٨) .

(٣) انظر : « شرح فتح القدير » (ج ١ ، ص ٦١) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٠٧) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٧١) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ٥٧) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٨٥) .

النقطة الثانية : في خروج المني بغير شهوة هل يقع به البطلان؟ لأهل العلم في ذلك تفصيل ونظر :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد[١] : اشتراط الشهوة في غير حال النوم[٢] .

بيد أنه يكفي في اعتبار البطلان بالشهوة عند الحنفية : أن تكون حال انفصال المني عن مقره . وإن لم يخرج من الذكر بها[٣] ، ولدى المالكية أن يقع خروج المني عقب حصول اللذة ولو بعد ذهابها وسكون الانعاظ ، والشرط عند الحنابلة أن تكون الشهوة مقارنة للخروج ، فلو خرج بغيرها لم يجب عليه الغسل .

ويرى الشافعية : البطلان بخروج المني مطلقًا ، سواء كان خروجه بشهوة أم بغيرها ، تلذذ بخروجه أم لا[٤] .

النقطة الثالثة : في حكم خروج المني من غير الفرج ، وللعلماء في هذه النقطة قولان :

فالمعتمد من مذهب الشافعية : أن له حكم المعتاد إن استحكم بأن لم يخرج لمرض ، وكان خروجه من منفتح تحت صلب الرجل وترائب المرأة ، وقد انسد المخرج الأصلي ، وإلا فإن اختل واحد من هذه القيود لم ينتقض[٥].

وذهب الحنابلة : إلى أن خروج المني من غير المعتاد كالصلب مثلاً لا

---

(١) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ١٨) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٦) « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٤) .

(٢) أما في حال النوم فلا تشترط ، بل تكفي رؤية الماء كما سيأتي بيانه لدى وقوفنا على الناقض الخامس من نواقض الغسل .

(٣) بها : أي بالشهوة .

(٤) انظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ١٣٩) ، « شرح ابن قاسم على متن الغاية » (ص ٦) .

(٥) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤) ، « الإقناع » للخطيب (ج١ ، ص ٢٠٢) .

يوجب بطلان الطهارة الكبرى ، بل له حكم النجاسة المعتادة[1] .

المناف الثاني : تغييب الحشفة :

وضابط ما يتحقق به بطلان الطهارة من هذا المناف : يقع بتغييب حشفة أصلية لآدمي حي بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج أصلي لآدمي حي يجامع مثله ، قبلًا أو دبرًا ، بلا حائل ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء[2] .

*** بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية :**

إحداها : في البطلان بالتغييب في غير فرج أو حشفة أصليين ، وللعلماء في ذلك قولان :

حيث يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : اشتراط أن تكون الحشفة والفرج أصليين[3] .

وذهب المالكية : إلى اعتبار البطلان بالتغييب مطلقًا ، ولو كانت الحشفة لخنثى أو في فرج خنثى[4] .

المسألة الثانية : في اشتراط الآدمية في حق المولج والمولج فيه ، وللحنفية في هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : اشتراط ذلك في حق المولج والمولج فيه وإلا لم تبطل به الطهارة الكبرى . **قال الكاساني** : « لأن الفعل في البهيمة ليس

---

(١) انظر : « الروض المربع » (ج١ ، ص ٤١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص١٦٢) .

(٢) انظر : « درر الحكام » و « حاشية الشرنبلالي » عليه (ج١ ، ص ١٨ - ١٩) ، «أسهل المدارك » (ج١ ، ص ١٠٢) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١١٥ - ١١٦) ، « المبدع » (ج١ ، ص ١٨٢) .

(٣) انظر : « البناية » (ج١ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥) ، « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٨٢ - ٨٣)، « الروض الندي » (ص ٤٣) .

(٤) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٧) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١٢٨ - ١٢٩) .

نظير الفعل في فرج الإنسان في السببيَّة »[1] .

وذهب الجمهور : إلى أن ذلك لا يشترط ، فلو أولج الآدمي في فرج البهيمة أو استدخلت المرأة ذكر البهيمة كان ذلك ناقضًا موجبًا للغسل[2] .

المسألة الثالثة : في الوطء الواقع من غير البالغ أو البالغة هل يقع به البطلان ؟ موطن خلاف .

فالمذهب عند الحنفية : تقييد البطلان بأن يكون المولج صبيًّا يشتهى و المولج فيه ممن يجامع مثلها بأن لا تكون مفضاة بالجماع ، وإلا فلا بطلان[3].

وذهب المالكية : إلى أن شرط الإبطال في حق المولج أن يكون بالغًا مع كون ذي الفرج مطيقًا ، وفي حق المولج فيه : بلوغه مع بلوغ الواطئ .

وعليه : فلا غسل على بالغ بوطء غير مطيقة ، ولا على غير بالغة بوطء بالغ ، ولا بوطء غير بالغ صغيرة أو بالغة[4] .

ويرى الشافعية : البطلان بتغييب الحشفة في الفرج مطلقًا ، ولو من صبي أو في صغيرة لا تشتهى[5] .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : الإبطال في حق المولج إذا كان يجامع مثله بأن كان ابن عشر سواء كان الموطوءة صغيرة أو كبيرة ، وفي حق المولج فيه :

---

(١) « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٣٧) ، وانظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج١ ، ص ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) انظر : « الذخيرة » (ج١ ، ص ٢٩٠) ، « تحفة الطلاب » و « حاشية الشرقاوي » عليه (ج١، ص ٧٨) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٥).

(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٥٨ ، ٦٠) ، « مراقي الفلاح » و « حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٦٣ - ٦٤) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ١٦٦) .

(٤) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٢٨ - ١٣٠) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ١٣٧) .

(٥) انظر : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٨١) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٣٧) .

أن تكون ممن يجامع مثلها كبنت تسع صغيرًا كان الواطئ أو كبيرًا .

قال في « الغاية » و « شرحها » : « فلو وطئ ابن عشر بنت ثمان ، أو عكسه بأن وطئ ابن ثمان أو تسع بنت تسع : فلكل حكمه . فيجب الغسل عليه في الأولى وعليها في الثانية »[1] .

المسألة الرابعة : وهل تشترط الحياة في حق الواطئ والموطوء لوقوع البطلان ؟ موضع خلاف بين أهل العلم :

فالذي عليه الحنفية : اشتراط ذلك[2] .

وذهب المالكية : إلى البطلان بتغييب الحشفة في فرج الميتة دون استدخال ذكر الميت فلا تبطل به الطهارة إلا أن تنزل[3] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على القول بالبطلان مطلقًا ، سواء كان الميت المولج أو المولج فيه[4] .

المسألة الخامسة : في حكم الإيلاج بحائل ، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

فالأصح من مذهب أبي حنيفة ومالك : اعتبار البطلان إذا كان الحائل رقيقًا يجد معه حرارة الفرج واللذة ، وإلا فلا . **قال الحنفية** : والأحوط وجوب الغسل في الوجهين[5] .

---

(١) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ١٦٦).

(٣) انظر : « شرح أبي الحسن على الرسالة » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٢٧) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١٢٩) .

(٤) انظر : « المجموع » (ج٢ ، ص ١٣٢ ، ١٣٣) ، « فتح المعين » (ج١ ، ص ٧١) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٢٠٢) .

(٥) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٥) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٩٦) .

وذهب الشافعية[1] : إلى القول بالبطلان مطلقًا ، رقيقًا كان الحائل أو غليظًا . **والمعتمد من مذهب أحمد** : عدم البطلان مطلقًا . **قال البهوتي** : « لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل . لأنه هو الملاقي للختان »[2] .

المناف الثالث : الحيض :

وحدّ ما يتحقق به البطلان من هذا المناف : يحصل بنزول الدم من الرحم إلى ظاهر القبل ، لغير حامل ، قدرًا لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد عن أكثره ، في سن يمكن أن تحيض فيه المرأة ، وهذا قدر متفق على النقض به بين أهل العلم[3] .

*** ثم اختلفوا بعد ذلك في الأطراف التالية :**

أحدها : في نزول الدم من الحامل هل يعد حيضًا تجلسه ويقع به البطلان ؟ محل خلاف بين العلماء .

فالذي عليه الحنفية والحنابلة : أن الدم الخارج من الحامل دم فساد لا حيض تصوم معه وتصلي . **قال الحنابلة** : إلا أن تراه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فنفاس[4] .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه حيض مبطل للطهارة[5] .

الطرف الثاني : في قدر أقل الحيض وأكثره .

*** وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :**

---

(١) انظر : « فتح العزيز » (ج٢ ، ص ١١٨) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٢٦٢).

(٢) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٧٥) ، وانظر « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٣٢) .

(٣) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥) « شرح أبي الحسن على الرسالة » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٢٥)، « شرح المحلى » (ج١ ، ص ٩٨ - ٩٩ ، ١٠٢) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٧٧ ، ٨٠ - ٨١) .

(٤) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ٤٣) ، « العدة » (ص ٥٧) .

(٥) انظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ٩٣) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١١٤) .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : أن أقله ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها ، فمتى نقص الدم عن أقله أو زاد عن أكثره فاستحاضة لا يأخذ حكم الحيض[١] .

وذهب المالكية : إلى أنه لا حدّ لأقل الحيض ، بل يثبت حكمه ولو بدفعه ، وأما أكثره فيختلف باختلاف النساء :

- **فلمبتدأة غير حامل** : نصف شهر ، أي خمسة عشر يومًا .

- **وأكثره لمعتادة غير حامل** : أو حامل في الشهر الأول والثاني : ثلاثة أيام زيادة على زمن عادتها ما لم تجاوز نصف الشهر فلا تزيد على ذلك والحالة هذه[٢] .

- **وأكثره لحامل حاضت** بعد شهرين إلى ستة أشهر : عشرون يومًا وفي ستة أشهر إلى آخر حملها : ثلاثون يومًا[٣] .

ويتفق قول الشافعية والحنابلة : على أن أقل الحيض يومٌ وليلة . **وأكثره** : خمسة عشر يومًا . فما نقص عن ذلك أو زاد فهو دم استحاضة لا يثبت له حكم الحيض[٤] .

وهل ما تراه المرأة من ابتداء الدم إلى أكثر من الحيض – على ما في ذلك من الخلاف – يعد حيضًا تجلسه ؟ موطن بحث ونظر ، فالمسألة لا تخلو إما :

أ – **أن تكون مبتدأة** : وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت ، فما تراه من الدم يعد حيضًا ما لم يعبر الدم أكثر مدته ، فإن تجاوز ذلك فهو دم فساد لا

---

(١) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٥٥) ، « الهداية » (ج١ ، ص ١٦٠ – ١٦١) .

(٢) والمعتادة في المذهب : من سبق لها الحيض ولو مرة ، لأنها تتقرر بالمرة ، فإذا اعتادت خمسة أيام ثم تمادى بها الدم مكثت ثمانية ، فإن تمادى بها الدم في المرة الثانية مكثت أحد عشر ، وهكذا ما لم تجاوز نصف الشهر .
انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٩ – ١٠٠) .

(٣) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٩ – ١٠٠) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٠٣ – ٣٠٦) .

(٤) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٨١) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١١٠) .

تجلس فيه بل تصوم معه وتصلي . وهذا هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[1] .

وذهب الحنابلة : إلى أن المبتدأة تجلس أقل الحيض فحسب ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، فإن انقطع عنها الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت ثانيًا ، تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فإذا تكرر ثلاثًا فهو حيض ، تقضي ما صامت فيه من واجب ونحوه قبل[2] .

ب - **وإما أن تكون معتادة** : فتجلس عادتها ما لم تتجاوز ذلك ، فإن تجاوزت عادتها ولم تعبر أكثر الحيض فموطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية والشافعية[3] : أنه حيض تجلس فيه ، بيد أن الشرط في اعتبار ذلك عند الحنفية أن يليه طهر تام[4] ، وإلا رجعت إلى عادتها . وقضت ما تركت فيه من العبادات .

والقيد عند الشافعية : أن لا يكون عليها بقية طهر ، فإن كان بأن رأت ثلاثة دمًا ثم أثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دمًا ثم انقطع ، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض .

ويرى المالكية : أن المعتادة تستظهر[5] بثلاثة أيام في كل مرة وهكذا ما لم تجاوز أكثر الحيض ، كما تقدم[6] .

---

(١) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٥٤) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٠٤) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٣٢٠) .

(٢) انظر : « زاد المستقنع » (ص ٩) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٣٢٣) .

(٣) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٥٤) ، « نهاية المحتاج » (ج١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١) ، « المهذب » (ج١ ، ص ٤٦) .

(٤) وهو عند الحنفية : خمسة عشر يومًا . انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ٢٧).

(٥) ومعنى الاستظهار : أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها احتياطًا واستيثاقًا .
قال الأزهري : ومعنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظِّهْرِي ، وهو ما جعلته عدّة لحاجتك . « لسان العرب » (ج٤ ، ص ٥٢٨).

(٦) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٩ - ١٠٠) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣٠٥) .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن من زادت عادتها ولم تتجاوز أكثر الحيض فلا تلتفت إليه ولا تجلسه ، بل تصوم معه وتصلي حتى يتكرر ثلاثًا ، فإن تكرر صار عادة لها تعيد ما فعلته فيه من صوم ونحوه(١) .

فإن انقطع عنها الدم في زمن الحيض : فهل يعد ذلك حيضًا تجلس فيه ، أو طهرًا تغتسل معه وتصلي ؟ مسألة خلاف بين أهل العلم :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي : أنه حيض مبطل(٢) غير أن المستفاد من قول الحنفية أن ذلك مقيد بشروط :

أحدها : أن لايبلغ الطهر خمسة عشر يومًا فأكثر ، وإلا كان فاصلًا بين الدمين في الحيض ، فما بعد يكون حيضًا آخر(٣) .

الشرط الثاني : إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل لا لطرفي مدة الحيض(٤) .

قال في « البحر الرائق » : « فلو رأت مبتدأة يومًا دمًا وأربعة عشر طهرًا ويومًا دمًا : كانت العشرة الأولى حيضًا ، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يومًا دمًا وعشرة طهرًا ويومًا دمًا : فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها العشرة ، فإن كانت أقل ردت إلى أيام عادتها »(٥) .

---

(١) انظر : « المحرر » (ج١ ، ص ٢٤) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٥٥) .

(٢) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٤٠) ، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٥١- ٢٥٢) ، « عمدة السالك » (ج١ ، ص ٦٩) .

(٣) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٤٣) ، « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٢٨٩) .

(٤) وهذا الشرط هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وبها أخذ ، وفي المذهب روايات عدة اعتمد منها المتأخرون هذه الرواية . قال في « الهداية » : والأخذ بقول أبي يوسف أيسر . وقال ابن نجيم : « وكثير من المتأخرين أفتوا به ، وقد اختار هذه الرواية - أي رواية محمد - أصحاب المتون ، لكن لم تصحح في الشروح كما لا يخفى ، ولعله لضعف وجهها » . انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ١٧٣) ، « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ١٧٢) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٠٦) .

(٥) « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٠٦)، وانظر :«شرح العناية » (ج١ ، ص ١٧٣) .

الشرط الثالث : أن لا يزيد مجموع الحيض والطهر على عشرة أيام ، فإن زادت : جلست منه المبتدأة عشرة أيام ، وترد المعتادة إلى أيام عادتها[1].

ونص **الشافعية** على أن اعتبار ذلك مشروط بالشروط التالية :

أحدها : أن لا يزيد النقاء مع الدم على خمسة عشر يومًا .

الشرط الثاني : أن لا ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض .

الشرط الثالث : أن يحتوش الطهر بدمين في الخمسة عشر يومًا[2] .

ويرى **المالكية والحنابلة** : أن النقاء طهر لا تجلسه ، بل تغتسل معه وتفعل سائر العبادات[3] .

والنقاء المعتبر لدى الفريقين : خلوصه ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها[4] .

فإن تعقب ذلك النقاء - الذي وقع أثناء الحيض - نزول الدم : فهل يُعَدُّ ذلك حيضًا تجلسه ؟ موطن خلاف بين العلماء :

فالمذهب عند **الحنفية** والشافعية أنه حيض بشرطين :

أحدهما : أن يقع ذلك العائد في مدة الحيض .

الشرط الثاني : أن لا يزيد مجموع الدماء والنقاء على أكثر الحيض ، فإن اختل أحد هذين الشرطين فدم فساد تغتسل معه وتصلي[5] .

وذهب **المالكية** : إلى التلفيق لأيام الدم دون أيام الطهر .

فالمبتدأة : تلفق نصف الشهر من أيام الدم ، وما نزل بعده فدم استحاضة

---

(١) وهذا مأخوذ من نحو ما تقدم عن « البحر الرائق » . وانظر أيضًا : « شرح فتح القدير » ، (ج١ ، ص ١٧٢) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٤١٢) ، « السراج الوهاج » (ص ٣٣) .

(٣) انظر : « مختصر خليل » (ص ١٥) ، « المقنع » (ص ٢١) .

(٤) انظر : « الرسالة » (ص ٩) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٠٤) .

(٥) وهذا مفاد كلامهم في النقاء زمن الحيض الذي سبقت الإشارة إليه مفصلًا .

وفساد .

والمعتادة : تلفق أيام عادتها واستظهارها ، وما خرج بعده دم فساد لا تجلسه .

ومحل ذلك : ما لم ينقطع الدم خمسة عشر يومًا ،وإلا فالعائد بعده حيض آخر يأخذ أحكامه[1] .

ويرى الحنابلة : أن النازل من الدم بعد الطهر لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يعاودها الدم في أثناء العادة : فتجلس إن لم يجاوز عادتها ، وإلا فإن جاوز عادتها ولم يعبر أكثر الحيض : فلا تجلسه حى يتكرر كالمبتدأة ، وإن عبر أكثر الحيض : فدم فساد تغتسل معه وتصلي .

الحال الثاني : أن يعاودها الدم بعد العادة و يمكن جعله حيضًا واحدًا بضمه إلى ما قبله بحيث لا يكون بين طرفي أول الدمين وآخرهما أكثر من خمسة عشر يومًا : فيلفقان مع ما بينهما من الطهر ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر .

فإن لم يمكن جعله حيضًا واحدًا ، بأن كان بين الدمين أقل الطهر - ثلاثة عشر يومًا - وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضًا بمفرده بأن لا يقل عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر يومًا : فيكونان حيضتين إذا تكرر الثاني ثلاثًا ، فإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فدم فساد إن لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن كان لا يمكن جعله حيضًا لعبور أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر بل دونه : فدم استحاضة وفساد[2] .

الطرف الثالث : في السن المعتبر للحيض . ويتفق قول الفقهاء على أن

(١) انظر : « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦) ، « الشرح الصغير » (ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٢) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٤١٢ - ٤١٣) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠) .

أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، فما رأته قبل ذلك فدم فساد لا يثبت له حكم الحيض ولا تبطل به الطهارة .

ثم اختلفوا بعد في سن الإياس الذي تنتهي إليه المرأة فلا يثبت لها فيه حكم الحيض وإن رأت الدم ، على أربعة أقوال :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة[١] : أنه خمس وخمسون سنة ، وعليه فما تراه بعد فليس بحيض إلا إذا كان دمًا خالصًا فإنه يعدّ حيضًا والحالة هذه . قال في « درر الحكام » : « والمختار أنها إن رأت دمًا قويًا كالأسود والأحمر القاني كان حيضًا ، لا إن رأت أصفر أو أخضر أو تربيًا : فاستحاضة »[٢] .

وذهب المالكية : إلى أن سن الإياس هو سبعون سنة ، بيد أن محل اعتبار الحيض في حق بنت الخمسين إلى السبعين وكذا سن التسع إلى ثلاثة عشر مقيد بما إذا جزم النساء بأنه حيض أو اختلفن أو شككن ، وإلا فإن قطعن بخلافه فليس بحيض[٣] .

ويرى الشافعية : أنه لا حد لآخر سن الحيض ، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية وإن تقدم بها السن[٤] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسون سنة[٥] .

المناف الرابع : النفاس :

---

(١) انظر في حد الصغر والإياس عند الحنفية : « شرح العناية » (ج١ ، ص ١٦٤) ، «مراقي الفلاح » (ص ٢٧) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٣٦) .

(٢) « درر الحكام » (ج١ ، ص ٤٤) .

(٣) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٩) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١٦٨) ، « حاشية العدوي على شرح الرسالة » (ج١ ، ص ١٢٥) .

(٤) انظر : « تحفة المحتاج » و « حاشية الشرواني » عليه (ج١ ، ص ٣٨٤) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ٦٨) .

(٥) انظر : « التوضيح » (ص ٢٢) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٥٥) .

وضابط ما يوجب البطلان من هذا : يحصل بنزول الدم الخارج بعد ولادة ما تبين فيه خلق الإنسان ، ولم يجاوز أكثر مدة النفاس ، وهذا قدر متفق على الإبطال به بين الفقهاء[1] .

*** ثم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية :**

إحداها : في خروج الولد طاهرًا بلا دم هل يقع به بطلان الطهارة ولزوم الغسل ؟ مسألة خلاف :

فالذي عليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : أن خروج الولد على هذه الصفة مبطل للطهارة وموجب للغسل[2] .

والمعتمد من مذهب الحنابلة : على عدّه من منافيات الطهارة الصغرى فحسب[3] .

المسألة الثانية : في إلحاق الدم الخارج مع الولادة أو قبلها بدم النفاس .

*** وللعلماء في ذلك عدة أقوال :**

أحدها : أن الدم الخارج عقب خروج الولد أو أكثره نفاس تجلس فيه وتبطل به الطهارة الكبرى ، دون الخارج بعد خروج أقل الولد أو قبله ، فهذا دم فساد تتوضأ معه وتصلي حسب قدرتها، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[4] .

والقول الثاني : أن الدم الخارج مع الولادة أو بعدها نفاس ، دون ما قبلها

---

(١) انظر : « الهداية » و « شرح فتح القدير » عليها (ج١ ، ص ١٨٦ - ١٨٨) ، « أسهل المدارك» (ج١ ، ص ١٤٨) ، « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٣٨٣ ، ٤١٢ - ٤١٣) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٢) انظر : « المهذب » و « شرح المجموع » عليه (ج٢ ، ص ١٤٩) ، « الدر المنتقى» (ج١ ، ص ٥٥) « سراج السالك » (ج١ ، ص ٩٤) .

(٣) انظر : « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٣٠) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٣٨) .

(٤) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢١٨) ، « الدر المختار » (ج١ ، ص ٢٩٩) .

فحيض ، وعلى هذا الأرجح من قول المالكية[1] .

وثالث الأقوال : أن المعتبر من النفاس ما خرج بعد الولادة ، وأما غيره فدم فساد سواء كان خروجه مع الولادة أو قبلها إلا أن يتصل ذلك بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضًا والحالة هذه . وبهذا قال فقهاء الشافعية[2] .

والقول الرابع : على عدّ الجميع نفاسًا ، سواء كان الخارج بعد الولادة أو معها ، أو قبلها بيومين أو ثلاث مع أمارة على الولادة كالتألم ، وإلا فإن خرج قبل أكثر من ثلاث أو بدون علامة على الولادة فدم فساد لا تجلسه ، وعليه المعتمد من قول الحنابلة[3] .

المسألة الثالثة : في أكثر النفاس ، وللفقهاء في ذلك قولان :

فالذي عليه الحنفية والحنابلة : أن أكثر النفاس أربعون يومًا[4] .

ويرى المالكية والشافعية : أنه ستون يومًا[5] .

فإن جاوز الدم أكثر مدة النفاس : فهل يعد ذلك نفاسًا تجلس فيه وتنتفي معه طهارتها ؟ موطن خلاف :

فالحنفية : على جلوس المبتدأة منه قدر مدة النفاس فحسب ، وترد المعتادة إلى عادتها ، وما زاد على ذلك فيها فاستحاضة لا أثر لاستمرار خروجه[6] .

وذهب المالكية : إلى أنها تلفق أيام الدم مدة النفاس ، دون أيام الطهر فتلغيها ، وتغتسل كلما انقطع عنها الدم ، وتصوم وتصلي ، وما نزل بعد تلفيق أكثر النفاس فدم فساد لا يأخذ حكم النفاس من غير فرق بين المعتادة

---

(١) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٢٧) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٣١٣) .

(٢) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١١٤) ، « حاشية الشرقاوي » (ج١، ص ١٥٨) .

(٣) انظر : « الكافي » (ج١ ، ص ٨٥) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ١١٦) .

(٤) انظر : « متن القدوري » (ص ٧) ، « مختصر الخرقي » (ص ٢١) .

(٥) انظر : « التفريع » (ج١ ، ص ٢٠٧) ، « متن الغاية والتقريب » (ص٦) .

(٦) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٤٢) ، « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ٢٩) .

والمبتدأة[1] .

ويرى الشافعية : التفصيل بين أن تكون معتادة للنفاس والحيض فترد لعادتها . وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها .

- **أو تكون معتادة للنفاس فقط** : فهذه طهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يومًا . ثم تحيض أقله يومًا وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين يومًا ، وهكذا .

ومثلها فيما ذكر : مبتدأة في الحيض والنفاس ، إلا أن نفاسها قدر لحظة ثم تغتسل بعدها . وكذا حكم من ولدت مرارًا ولم تر نفاسًا إلا أنها ترد إلى عادتها في الحيض والطهر .

- **أو تكون معتادة للحيض فقط** : فإنها ترد لعادتها في الحيض كالطهر . وفي النفاس لحظة وهي أقله .

- **أو تكون مبتدأة مميزة** : فترد إلى تمييزها ما لم تزد على الستين .

- **أو تكون ناسية لعادة نفاسها** : فإنها تحتاط أبدًا ، سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه[2] .

والمعتمد من مذهب أحمد أن الحال لا يخلو :

أ - **إما أن يصادف الدم** المتجاوز لمدة النفاس عادة حيضها ولا يزيد المجاوز عن العادة : فيكون حيضًا تجلسه .

فإن زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض : فحيض إن تكرر ، ويلزمها ما تقدم في حكم المبتدأة .

وإن لم يتكرر أو جاوز أكثر الحيض : فدم استحاضة وفساد لا تجلسه بل

---

(١) انظر : « المدونة » (ج١ ، ص ٥٣) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٣٩) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج١ ، ص ٤١٤) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١١٤) .

تغتسل معه وتصلي .

ب - **وأما أن لا يصادف** عادة حيضها ولم يجاوز أكثر الحيض : فإنه يعد حيضًا إذا تكرر .

فإن جاوز أكثر الحيض : فدم فساد ، يجب عليها الطهارة بتمام مدة النفاس[1] .

المسألة الرابعة : النقاء زمن النفاس هل يأخذ حكمه فتجلس فيه ؟ مسألة خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي : أن النقاء زمن النفاس يعتبر نفاسًا تجلس فيه بيد أن ذلك مقيد بالشروط التالية :

أحدها : أن لا يبلغ أقل الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا[2] .

الشرط الثاني : أن يحيط الدم بالنقاء في مدة النفاس ، فإن رأت الدم بعد مضي زمن النفاس : ردت المعتادة عند الحنفية إلى عادتها ، وجلست المبتدأة أكثر مدة النفاس[3] .

وعدّ الشافعية : زمن الانقطاع طهرًا والحالة هذه ، والدم الآتي بعده حيض[4] .

ويرى فقهاء المالكية والحنابلة : أن النقاء زمن النفاس طهر تغتسل معه وتصلي[5] .

---

(١) انظر : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ١١٦) ، « كشاف القناع » (ج ١، ص ٢١٩) .

(٢) وذلك لأن الطهر هو المتخلل بين الدمين إذا بلغ خمسة عشر يومًا كان طهرًا فاصلًا يقطع حكم النفاس ، انظر : « البناية » (ج١ ، ص ٦٩٦) ، « حاشية الطحطاوي » (ص ٩٣) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١١٤) .

(٣) وذلك مفاد قولهم في الحيض كما تقدم ، وأخذًا من قولهم فيمن عادتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى وثلاثين ثم طهرت أربعة عشر يومًا ثم رأت الحيض : فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون . « حاشية ابن عابدين » (ج١ ، ص ٣٠١) وانظر : « العناية » (ج١ ، ص ١٧٣) .

(٤) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٩٩) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١١٩) ، « حاشية الشرواني » و « ابن قاسم على التحفة » (ج١ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٥) انظر : « شرح أبي الحسن على الرسالة » (ج١ ، ص ١٣٥) ، « مختصر الخرقي » (ص ٢١) .

فإن عاد إليها الدم بعد ذلك النقاء في مدة النفاس : **فهل يعد ذلك** نفاسًا تجلس فيه ؟ موطن خلاف :

فمذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية : أن ذلك نفاس إلا أن يبلغ زمن النقاء أقل الطهر ، فإن بلغ : فالعائد حيض يأخذ أحكامه[1] .

ويرى الحنابلة : أن الدم العائد بعد النقاء مشكوك فيه فلا تجلس فيه ، بل تأخذ حكم الطاهرات ولا أثر لعوده[2] .

المسألة الخامسة : فإن أتت المرأة بولدين من بطن واحد فهل للثاني نفاس يوجب ما أوجبه الأول ؟ **مسألة بحث مبناها** دم النفاس : هل يبدأ بنزول الولد الأول أو بفراغ الرحم من الثاني ؟ للفقهاء في **ذلك قولان** :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد : أن دم النفاس يبدأ من نزول الولد الأول ، وما نزل من الدم عقب الثاني إن كان في مدة النفاس : فمن نفاس الأول .

وإن كان نزوله بعد مضي أكثر النفاس : فدم فساد لا تجلسه عند الحنفية والحنابلة[3] . **ولدى المالكية** : أنها تستأنف للثاني نفاسًا مستقلًّا والحالة هذه[4] .

ويرى الشافعية : أن دم النفاس يبتدئ من فراغ الرحم بوضع الثاني منهما ، والدم الخارج بينهما دم حيض يأخذ أحكامه[5] .

بقي أن نشير إلى أن اعتبار البطن الواحد للتوأمين عند الفقهاء مقيد : بما

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٢٠٥) ، « القوانين الفقهية » (ص ٣١) ، « فتح العزيز » (ج٢ ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(٢) انظر : « زاد المستقنع » (ص ١٠) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ٣٨٥) .

(٣) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ٤٩) ، « الروض الندي » (ص ٥٨) .

(٤) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٣٩) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٢١٠) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٧٤) .

(٥) انظر : « المجموع » (ج١ ، ص ٥٢٦ - ٥٢٧) ، « شرح روض الطالب » (ج١، ص ١١٤) .

إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر ، وإلا فهما حملان من بطنين لكل منهما نفاس مستقل اتفاقًا[1] .

المناف الخامس : رؤية المستيقظ بللًا في فخذه أو ثوبه :

وضابط ما يوجب البطلان من هذا المناف : يقع برؤية المستيقظ شيئًا علم أنه منيٌّ ، أو شك في أنه مني أو مذي أو في أنه مني أو ودي أو في أنه مني أو مذي أو ودي سواء تذكر احتلامًا في الكل أم لا ، وكذا إن علم أنه مذي أو شك في أنه مذي أو ودي وقد تذكر احتلامًا فيهما .

- **وسواء في الإبطال** : كانت الرؤية للبلل في فخذه أو ثوبه ، رجلًا كان الرائي أو امرأة .

- **وكونه مستيقظًا** : قيد أخرج رؤية السكران والمغمى عليه إذا أفاقا فوجدا بللًا فلا بطلان والحال هذه .

- **والعلم بما ذكر أو الشك** : قيد خرج به علم المستيقظ أنه ودي مطلقًا تذكر احتلامًا أم لا ، وكذا إذا علم أنه مذي أو شك في أنه مذي أو ودي ولم يتذكر احتلامًا في الصورتين : فلا نقض .

هذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة في هذا المناف[2] .

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن المستيقظ إن رأى بللًا ثم تحقق أنه مني وجب عليه الغسل ، وإن كان مذيًا : لم يجب[3] .

---

(1) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٦٩) ، « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ١٣٩) ، « المجموع » (ج١ ، ص ٥٢٦) .

(2) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج ١، ص ١٦٣) ، « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٥٦) .

(3) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٣١) ، « روضة الطالبين » (ج ١ ، ص ٨٥) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٤٧) .

فإن اشتبه عليه فلم يدر أهو مني أو مذي فعلى قولين :

أحدهما : النظر . فإن دار الشك بين أمرين ليس أحدهما منيًا ، أو دار بين أن يكون منيًا أو مذيًا أو وديًا لم يوجب ذلك نقضًا ولا غسلًا .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك[1] .

والقول الآخر : أن من اشتبه عليه الأمر فلم يدر أمني هو أو مذي فقد وجب عليه الغسل إن لم يتقدم نومه سبب من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار ، وإلا فإن تقدمه شيء من ذلك لم يجب . **قال الرحيباني** : « لرجحان كونه مذيًا بقيام سببه . إقامة للظن مقام اليقين »[2] .

* * *

(١) انظر : « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣) ، « سراج السالك » (ج ١، ص ٨١) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ١٣٢) .

(٢) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٦٣) ، وانظر : « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٧٢) .

الفرع الثالث

البطلان لحدوث مناف من منافيات التيمم

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضابط ما يحصل به الفساد من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جملة منافيات للتيمم .

أحدها : ما أبطل الطهارة من حدث ونحوه .

المناف الثاني : وجود الماء .

المناف الثالث : زوال العذر المبيح للتيمم ، كمرض عوفي منه وبرد زال[1] .

بيد أن محل البطلان عند المالكية في المنافيين الأخيرين : إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله ، وإلا لم يبطل .

ثم انفرد الحنابلة[2] بمناف هو : خروج الوقت .

قالوا إلا إذا كان في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها ، أو نوى جمع التأخير من يباح له مع تيممه للأولى في وقتها أو لفائتة فإن ذلك لا يقع به النقض . **قال البهوتي** : لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد[3] .

ويرى الحنفية والشافعية : أن خروج الوقت غير مبطل لتيمم ، بل يصلي

(١) انظر في هذا الاتفاق : « تنوير الأبصار » (ج١ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٩٢) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ١٠٩ - ١١١) ، « الإقناع » للحجاوي (ج١ ، ص ٥٦ - ٥٧) .

(٢) انظر : « زاد المستقنع »(ص ٩) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٤٨) .

(٣) « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٩٤) .

بتيممه في الوقت وبعده[1]

ولم **يعده** المالكية من المنافيات ، بل الشرط عندهم لصحة التيمم : أن يقع بعد دخول الوقت متصلاً بما فعل له من صلاة ونحوها[2] .

* * *

(١) انظر : « نور الإيضاح » (ص ١٤) ، « المجموع » (ج٢ ، ص ٢٢٤ ، ٢٩٩) .
(٢) انظر : « سراج السالك » (ج١ ، ص ٨٧) ، « مواهب الجليل » (ج١ ، ص ٣٥٥) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يحصل به الفساد من كل مناف

وأول تلك المنافيات : ما أبطل الطهارة من حدث ونحوه .

وضابط ما يحصل بتمامه بطلان التيمم : يقع بحدوث مناف من منافيات الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر ، أو مناف من منافيات الغسل إن كان تيممه عن حدث أكبر ، وعلى هذا يتفق قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1] .

بيد أن الحنابلة قد استثنوا من ذلك التيمم عن الحيض والنفاس : فلا يبطل تيممه عنهما بمناف للطهارتين ، بل بعودهما ثانيًا . **قال في « الإنصاف »** : « فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت جاز وطؤها ، لبقاء حكم تيمم الحيض ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة »[2] .

ويرى المالكية : أن التيمم يبطل بكل مناف للوضوء ، وإن كان تيممه عن حدث أكبر كجنابة ، فيمتنع عن نحو ما يمتنع منه الجنب من قراءة قرآن وغيرها[3] .

المناف الثاني : وجود الماء .

ويتفق قول الفقهاء على أن وجود الماء للقدر على استعماله مبطل للتيمم إن لم يكن شرع في الصلاة . **قال المالكية** : واتسع الوقت المختار لإدراك ركعة

---

(١) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٢٥٤) ، « شرح ابن قاسم » و « حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ٩٨) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ٩٢) .

(٢) « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٩٨) ، انظر : المرجع المتقدم للحنابلة .

(٣) انظر : «شرح الخرشي » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ١٩٥) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٥٨) .

بعد استعماله[1] .

ثم اختلفوا - بعد - في المسائل الآتية :

إحداها : في رؤية ما يتوهم أو يشك معه بوجود الماء كسراب ونحو غمامة مطبقة أو ركب طلع هل يقع به بطلان التيمم ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : القول بالبطلان والحالة هذه . **قال الرحيباني** : لزوال يقين عدم الماء بطروء الشك[2] .

وظاهر قول الحنفية والمالكية : صحة تيممه[3] .

المسألة الثانية : في وجود الماء أثناء الصلاة هل يأخذ حكم ما قبل الشروع فيها ؟ للمالكية مع الجمهور في ذلك خلاف :

إذ يرى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : أن ذلك مبطل للصلاة والتيمم كقبل شروعه[4] .

غير أن محل البطلان عند الشافعية : إذا كانت صلاته لا تسقط بالتيمم كصلاة المقيم ونحوه[5] ، وإلا لم يبطل تيممه إلا بتسليمه[6] .

وذهب المالكية : إلى أن وجود الماء في أثناء الصلاة غير مبطل ، إلا لمتيمم نسي الماء في رحله ، ثم ذكره فيها : فإن ذلك مبطل للتيمم والصلاة إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا[7] .

---

(١) انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ١٣٣) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ١٩٥)، « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٢٤٥) ، « الشرح الكبير » لابن قدامة (ج١ ، ص ٢٦٨) .

(٢) « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢١٨) ، وانظر للشافعية : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ٧٥) .

(٣) لتعليقهم البطلان بالوجود كما تقدم ، والشك والوهم لا يدخل في حكمه .

(٤) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ٣٢) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٢٤)، « التنقيح » (ص ٤٨) .

(٥) مما ذكره الشافعية في باب التيمم .

(٦) انظر المرجع المتقدم للشافعية ، و « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص٦٠) .

(٧) انظر : « الدر الثمين » (ص ١٥٨) ، « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ١٥٩) .

المسألة الثالثة : في اعتبار كفاية الماء لبطلان التيمم ، وللفقهاء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : اشتراط كفاية الماء لجميع أعضاء طهارته . فإن لم يكف إلا بعض أعضائه : لم يلزمه استعماله ابتداء ولا ينقض[1] .

ويرى الشافعية والحنابلة : بطلان التيمم برؤية الماء الناقص عن تكميل الطهر . ولزمه التيمم للباقي بعد استعماله[2] .

والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ٢٥٥) ، « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٠٤).

(٢) انظر : « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٧٥) ، « الإنصاف » (ج١ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٩٩) .

المبحث الثاني

البطلان لحدوث مناف من منافيات الصلاة

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مــا يتحقق به الفساد من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نبرز الكلام في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها ، ليتسنى لنا بعد الوقوف على ضابط ما يتحقق به البطلان من كل مناف .

فأولها : كل موجب لوضوء أو غسل .

المناف الثاني : ترك فرض من فرائض الصلاة[1] .

المناف الثالث : الكلام .

المناف الرابع : القهقهة .

المناف الخامس : الأكل والشرب .

المناف السادس : الأفعال الصادرة من غير جنس الصلاة .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكر هذه الجملة من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة[2] .

بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن الشافعية قد قيدوا البطلان في القهقهة بما إذا كانت حالة كونه ذاكرًا للصلاة عالمًا بالتحريم ، وإلا فإن وقعت من ناس أو

---

(١) وقد تقدم تفصيل القول في فرائض المتفق عليها والمختلف فيها وضابط ما يوجب اختلاله بطلان الصلاة في فصل الفرائض .

(٢) بيد أن ذكر القهقهة عند الحنفية داخل تحت قولهم ؛ وكل موجب لوضوء أو غسل وهي من نواقض الوضوء كما تقدم .
وللاطلاع على مذاهب الفقهاء في جملة تلك المنافيات انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ١٤٥ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٩) « أقرب المسالك » (ص ١٩ - ٢٠) ، « إعانة الطالبين » (ج٢ ، ص ٢١٣ - ٢٢٧) ، « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٦٢) .

جاهل ، أو عن غلبة من غير اختيار ولم تطل ، لم تبطل صلاته[1] .

المناف السابع : ترك شرط من شرائط الصلاة .

وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة من المنافيات المبطلة للصلاة[2] .

وفقهاء الشافعية وإن لم يذكروه من المنافيات إلا أنهم يتفقون وما ذهب إليه الجمهور من أن الإخلال بشرط الصلاة أو تركه موجب لبطلان الصلاة ، كما تقدم تفصيله[3] .

المناف الثامن : زيادة ركن فعلي عمدًا ، كركوع وسجود .

وإلى ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4] . **قالوا** : فإن وقع سهوًا سجد له[5] .

ويرى الحنفية : أن زيادة الركن الفعلي ، كتكرير الركوع وتثليث السجود لا يبطل الصلاة بل يوجب سجود السهو[6] .

المناف التاسع : الردة .

---

(١) انظر : « المجموع » (ج٤ ، ص ٧٧ - ٧٨ ، ٨٠) ، « الإقناع » و « حاشية البجيرمي » عليه ، (ج١ ، ص ٧٣ ، ٧٩) .

(٢) انظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٤) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١١٩) ، « الهداية » للكلوذاني (ج١ ، ص ٣٨) .

(٣) وبيان ضابطه في باب شروط الصلاة .

(٤) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١٥٦) ، « المهذب » (ج١ ، ص ٩٥)، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٩٩) .

(٥) انظر : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٢٥٢) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٥٣) ، « المغني » لابن قدامة (ج١ ، ص ٦٨٢) .

(٦) وذلك لأن المذهب عند الحنفية أن ترك تكرير الركوع وتثليث السجود واجب من واجبات الصلاة يأثم بتركه عمدًا ويسجد له سهوًا .
انظر « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٩ ، ١٤٨) ، « درر الحكام » (ج١ ، ص ٧٩) .

المناف العاشر : الجنون والإغماء .

وبعدهما من المنافيات نص فقهاء الحنفية[1] ولا يعني ذلك أن الجمهور يرون صحة الصلاة بالردة في أثنائها أو الإغماء أو الجنون ، لما تقدم[2] من عدهم كلا من الإسلام والعقل شرطًا يقع باختلاله بطلان الصلاة .

المناف الحادي عشر: الانتقال من صلاة إلى أخرى مغايرة للأولى .

وقد انفرد فقهاء الحنفية بذكره من المنافيات المبطلة للصلاة[3] .

وذهب الجمهور : إلى أن رفض النية مبطل للصلاة مطلقًا ، سواء شرع في غيرها أم لم يشرع[4] .

المناف الثاني عشر : تعمد السلام قبل تمام الصلاة .

وقد نص المالكية على ذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة . **قالوا** : سواء بان له - بعد ذلك - كمال الصلاة أم لا ، سلّم وهو شاك أو وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال[5] .

وإلى اعتبار البطلان - والحالة هذه - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[6] ، وإن لم يذكروها في باب المنافيات .

فإن سلم سهوًا : لم تبطل صلاته وسجد للسهو قولًا واحدًا بين أهل العلم[7] .

---

(١) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ١٤) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٦٢٩) .

(٢) في باب الشروط ، وفي المناف السابع من منافيات الصلاة .

(٣) انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ٤٠٢) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٩) .

(٤) انظر : « ميسر الجليل » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ١٤١) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢) .

(٥) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٣) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٨٨) .

(٦) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٦١٥) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٧)، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ٨٠) .

(٧) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ١٥٣) ، « الشرح الصغير » ، (ج١ ، ص ٥١٧) ،=

المناف الثالث عشر : المانع عن فرض من فرائض الصلاة ، كشدة احتقان أو نحو غثيان أو وضع شيء في فمه يمنع قراءته .

وقد انفرد بذكره من المنافيات فقهاء المالكية ، بيد أن محل البطلان - عندهم - بالمانع عن الفرض : فيما إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلًا أو يأتي معه به لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل[1] .

ولا يختلف قول الجمهور في اعتبار البطلان بالخلل في أداء الفرض ما لم يكن ثمّ عذر كالعجز ونحوه كما تقدم[2] .

المناف الرابع عشر : القيء .

وقد نص المالكية على ذكره من المنافيات المبطلة للصلاة[3] دون الوضوء[4] والقيء - كما تقدم -[5] من منافيات صحة الوضوء عند الحنفية والحنابلة ، فأولى أن يكون منافيًا للصلاة ، لأن الطهارة شرط صحتها .

المناف الخامس عشر : الموت :

وقد انفرد الحنفية بذكره من المنافيات المبطلة للصلاة[6] .

قال المحقق ابن عابدين في « رد المحتار » : « وتظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به ، فيلزمهم استئنافها[7] .

= « إعانة الطالبين » ، (ج١ ، ص ٢٠٣) ، « التوضيح » (ص ٤٤).

(١) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ١٥٥) ، « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١١٩) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٨٩ ، ٩٠) .

(٢) في ضابط كل فرض من فرائض الصلاة .

(٣) انظر : « مختصر خليل » (ص ٢٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١١٨) .

(٤) في باب منافيات الوضوء .

(٥) في نواقض الوضوء .

(٦) انظر : « بدائع الصنائع » (ج١ ، ص ٢٤١) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ١٤) .

(٧) « رد المحتار » (ج١ ، ص ٦٢٩) .

المناف السادس عشر : متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده بالقيام إلى ما فاته بعد سلام إمامه ، أو قبله بعد أن قعد قدر التشهد .

وبهذا المناف قال فقهاء الحنفية[1] .

ويرى **المالكية** : أن سجود المسبوق عمدًا مع إمامه للسهو مبطل للصلاة إذا كان السجود بعديًا ، وكذا إن كان قبليًا[2] ولم يلحق مع الإمام ركعة بسجدتيها[3] .

وذهب **الشافعية** : إلى أن القياس في قيام المسبوق ليأتي بما عليه بعد سلام إمامه هو لزوم العود لمتابعة إمامه[4] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن المسبوق لا يخلو إما أن يستتم قائمًا ويشرع في القراءة فيحرم رجوعه وتبطل به صلاته كما لو نهض من التشهد الأول ، أو لا يشرع في القراءة بعد استتمامه قائمًا : فيكره رجوعه ، أو لا يستتم قائمًا : فيلزمه المتابعة والحالة هذه[5] .

المناف السابع عشر : قراءة المصلي من كل ما فيه قرآن .

وإلى عده من المنافيات ذهب الحنفية ، سواء كانت القراءة من مصحف أو محراب أو نحوهما[6] .

---

(١) انظر : «الدر المختار» و «حاشية ابن عابدين» عليه (ج١ ، ص ٦٣٠) ، «مراقي الفلاح» (ص ٦٣) .

(٢) والسجود البعدي ، ما كان شرعية السجود فيه للسهو بعد الصلاة ، وذلك في مواضع أشار إليها المالكية في باب سجود السهو ، وعكسه القبلي .

(٣) انظر : «شرح منح الجليل» (ج١ ، ص ١٨٨) ، «أسهل المدارك» (ج١ ، ص ٢٨٢) .

(٤) انظر : «فتح الجواد» (ج١ ، ص ١٥٨) ، «شرح روض الطالب» (ج١ ، ص ١٩٤) .

(٥) انظر : «كشاف القناع» (ج١ ، ص ٤٠٨) ، «الروض المربع» (ج١ ، ص ٩٧ - ٩٨) .

(٦) انظر : «متن الوقاية» (ج١ ، ص ٦٠) ، «المختار للفتوى» (ج١ ، ص ٦٠).

وذهب **المالكية** والشافعية والحنابلة : إلى صحة صلاته والحالة هذه . **قال المالكية** : مع الكراهة[1] .

المناف الثامن عشر : زيادة أربع ركعات سهوًا في الثلاثية والرباعية ، وركعتين في الثنائية .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكره من المنافيات التي يقع بها بطلان الصلاة[2] .

والتقييد بالزيادة سهوًا - والحالة هذه - لأن الزيادة عمدًا مبطلة ولو كانت أقل من ركعة[3] .

وظاهر قول الجمهور : أن الزيادة سهوًا من جنس الصلاة لا تبطلها ، بل توجب سجود السهو[4] .

المناف التاسع عشر : تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الأخرى .

ومثال ذلك : أن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر ، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب ، فتبطل التي هو فيها[5] .

وإلى عده من المنافيات ذهب بعض المحققين من فقهاء المالكية[6] .

قلت : وهو مذهب الحنفية والحنابلة[7] في تذكر كل صلاة فائتة في

---

(١) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٨٦) ، « المجموع » (ج٤ ، ص ٩٥) « المبدع » (ج١ ، ص ٤٩٢) .

(٢) انظر : « متن العشماوية » (ص ١٠) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١١٩).

(٣) انظر : « المراجع المتقدمة » ، و « حاشية الدسوقي » (ج١ ،ص ٢٨٨) .

(٤) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ٩٥) ، « الوسيط » (ج٢ ، ص ٦٦٩) ، «الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٤) .

(٥) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٨) .

(٦) انظر : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٥٠) ، « شرح الخرشي » (ج١، ص ٣٢٨)، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٨) .

(٧) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٢٢) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٢٦٢) .

حاضرة ، سواء كانت الفائتة مجموعة للحاضرة أم لا .

بيد أن محل البطلان لدى الفريقين[1] : إذا لم يضق الوقت عن فعل الفائتة ثم الحاضرة ، وإلا سقط الترتيب وصح أداء الحاضرة[2] .

زاد الحنفية : ولم تكثر الفوائت كثرة حقيقية أو حكمية[3] ، وإلا فإن كثرت سقط الترتيب بين الفائتة والوقتية ، وبين الفوائت بعضها مع بعض .

وذهب الفريق الآخر من المالكية : إلى النظر بين أن يذكر أولى الحاضرتين في أثناء الأخرى فتصح المؤداة والحالة هذه ، أو قبل الشروع فيها فتبطل[4] .

والمعتمد من مذهب الشافعية : أن الترتيب سنة لا شرط . قال في « شرح المنهج » : « ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة : أتمها ضاق الوقت أو اتسع »[5] .

المناف العشرون : رجوعه عمدًا لواجب بعد شروعه في ركن بعده :

وقد انفرد الحنابلة بذكره من المنافيات الموجبة لبطلان الصلاة .

ومثلوا له : برجوع المصلي – عامدًا عالمًا بالتحريم – للتشهد الأول بعد شروعه في القراءة ، وكذا رجوعه لتسبيح الركوع أو السجود بعد اعتداله منهما[6] .

---

(١) أي الحنفية والحنابلة .

(٢) انظر : « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٦٦) ، « التنقيح » (ص ٥٩) .

(٣) ومثال الحكمية : إذا ترك فرضًا ثم صلى بعده صلوات وقتية ذاكرًا للمتروكة ، فإن الوقتيات في حكم الفوائت وفسادها موقوف إلى أن تظهر صحتهن بكثرة الفوائت قبل فعل المتروكة .
وهل كثرة الفوائت بأداء ست صلوات بعد المتروكة ؟ وهو ما مشى عليه عامة كتب الحنفية كما قال ابن عابدين، أو المعتبر خروج وقت الخامسة حتى تصير مع المتروكة ستًّا ؟ وبه قال الحصكفي وغيره من فقهاء الحنفية .
انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٧١ – ٧٢) ، « مراقي الفلاح » (ص ٨٩) ، « الهداية » (ج١ ، ص ٤٩٠ – ٤٩١) ، « متن الوقاية » (ج١ ، ص ٧١) ، « غرر الأحكام » (ج١ ، ص ١٢٤ – ١٢٥) .

(٤) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٨٥ – ١٨٦) ، « حاشية الدسوقي » (ج١ ، ص ٢٨٧) ، « حاشية البناني » (ج١ ، ص ٢٢٧) .

(٥) « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ٣١) .

(٦) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٣٧) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٩٩) .

وذهب الشافعية : إلى أن رجوع المصلي عمدًا إلى التشهد الأول بعد انتصابه موجب لبطلان صلاته[1] ، وكذا نحو رجوعه إلى القنوت بعد تمام سجوده[2] .

ويرى الحنفية والمالكية : أن رجوع المصلي عمدًا إلى التشهد الأول بعد قيامه[3] غير موجب للبطلان . **قال ابن الهمام** : « لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام في الصلاة ، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل »[4] .

المناف الحادي والعشرون : مرور الكلب الأسود البهيم .

وبه قال الحنابلة من المنافيات المبطلة للصلاة[5] .

والمشهور من قول الحنفية والمالكية والشافعية : أن مرور الكلب الأسود غير مبطل مطلقًا[6] .

المناف الثاني والعشرون : ترك الواجب عمدًا .

وبعدّه من المنافيات انفرد فقهاء الحنابلة[7] .

ويرى الحنفية : أن ترك الواجب لا يفسد الصلاة ، بل يوجب الإثم في العمد . وسجود السهو حال النسيان[8] .

---

(١) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ص ١٧٨ ، ١٨٤) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ٧٧) .

(٢) وإن كانوا يرون سنية كلا من التشهد والقنوت ، لأن الصلاة مشتملة عندهم كما تقدم على فرض وسنة . انظر : « الغاية القصوى » (ج١ ، ص ٣٠٣) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ١٨٩ - ١٩٠) .

(٣) بيد أن القيام المعتبر لحرمة الرجوع عند الحنفية : هو انتصابه قائمًا ، ولدى المالكية : أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعًا ، انظر : « نور الإيضاح » (ص ٤٩) ، « الرسالة » (ص ٢٩) .

(٤) « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٥٠٩) ، وانظر : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ١٠١) ، وانظر للمالكية : « شرح الزرقاني » (ج١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٢٤) .

(٥) انظر : « الهداية » (ج١ ، ص ٣٩) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص٩٠) .

(٦) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٦٢) ، « بداية المجتهد » (ج١ ، ص ١٣٠) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠١) .

(٧) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٣٦) ، « الهداية » للكلوذاني (ج١ ، ص ٣٧) .

(٨) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٨٨) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٨٨).
ولم يذكر المالكية والشافعية للصلاة واجبات ، بل هي مشتملة - عندهم - على فرائض وسنن لا يقع بتركها عمدًا أو سهوًا بطلان الصلاة ، بل يجبر بسجود السهو انظر : « القوانين » (ص ٣٨) ، « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٤٩) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يتحقق به الفساد من كل مناف

ويمكن أن نجلي القول في ضابط ما يقع به الفساد من كل مناف حسب ما قدمناه من الترتيب .

فأول تلك المنافيات : كل موجب لوضوء أو غسل .

وقد تقدم لنا القول في بيان ضابط كل مناف يقع به بطلان الطهارة عند الفقهاء(١) ، بيد أنه يحسن التنبيه إلى أن بطلان الصلاة بالحدث عند الحنفية مقيد بما إذا لم يجز للمصلي البناء ، فإن جاز له البناء بأن توافرت شروطه لم تبطل به الصلاة ، بل يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته .

*** وشروط صحة البناء اثنا عشر :**

أحدها : أن يكون الحدث مما لا اختيار للعبد فيه ، ولا في سببه(٢) ، فلو أحدث عمدًا أو كان بسبب شجة أو عضة ونحوها لم يصح البناء .

الشرط الثاني : أن يكون الحدث موجبًا للوضوء فحسب ، فلا يبنى من نام فاحتلم في الصلاة ، أو أنزل بتفكر ونحوه ، أو أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث سواء كانت من بدنه أو من خارج .

الشرط الثالث : أن لا يكون الحدث مما يندر وجوده ، فيستأنف مع إغماء وقهقهة .

الشرط الرابع : أن لا يفعل فعلًا له منه بد ، كما لو وجد ماء للوضوء

---

(١) لدى وقوفنا على كل من منافيات الوضوء والغسل المتقدمين في المبحث السابق .

(٢) وهذا النوع من الأحداث يطلق عليه الحنفية حدثًا سماويًا ، لوقوعه بغير اختيار المتطهر كسبق الحث ونحوه .

فذهب إلى ماء أبعد منه بلا عذر .

الشرط الخامس : أن لا يأتي بمناف للصلاة ، فلو تكلم بكلام من كلام الناس بعد الحدث فسد .

الشرط السادس : أن ينصرف من ساعته فلا يتراخ عنه قدر أداء ركن بلا عذر كزحمة ، وإلا فإن مكث قدر أداء ركن بلا عذر فسدت .

الشرط السابع : أن لا يؤد ركنًا مع الحدث ، فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدًا الأداء فإنه يستأنف .

الشرط الثامن : أن لا يؤد ركنًا مع المشي في حالة الرجوع ، فلو قرأ بعد الوضوء حالة إيابه استأنف .

الشرط التاسع : أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي ، فلو سبقه حدث فذهب فانقضت مدة مسحه أو رأى الماء وكان متيممًا : فإنه يستأنف .

الشرط العاشر : أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث وهو صاحب ترتيب ، فلو تذكرها لم يصح بناؤه حتمًا .

الشرط الحادي عشر : أن يعود ويتم صلاته خلف إمامه إذا كان مقتديًا حتى لو أتم في مكان وضوئه فسدت ، بخلاف المنفرد فيخير بين العود وعدمه .

الشرط الثاني عشر : أن لا يستخلف الإمام غير صالح لها كأمي وصبي وامرأة ، فلو استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم[1] .

المناف الثاني : ترك ركن من أركان الصلاة .

وضابط ما يوجب بطلان الصلاة من هذا المناف : يقع بترك المصلي الركن عمدًا ، أو سهوًا ولم يذكره إلا بعد الخروج من المسجد أو فعل مناف للصلاة

---

(١) انظر في هذه الشروط : « البحر الرائق » (ج١ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٥٩٩ - ٦٠٠) .

من كلام أو حدث ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية[1] . **زاد المالكية :** أو طال الفصل عرفًا .

قلت : وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2] . إلا أنهم أدخلوا في الضابط : ترك المصلي الركن سهوًا ، ثم شروعه - بعد تذكر الركن المتروك - في فعل مثل المتروك من الركعة الثانية - عند الشافعية[3] ، أو في قراءة الثانية لدى الحنابلة[4] .

كما قيدوا الموجب للبطلان في السهو : بما إذا وقع بعد طول فصل ، أو نحو الحدث دون الخروج من المسجد . **قال الشافعية** : إلا إذا كان المتروك سلاما فإنه يأتي به طال الفصل أم لم يطل حيث لم يأت بمبطل .

المناف الثالث : الكلام .

وضابط ما يفسد الصلاة من الكلام : يقع بالنطق - عمدًا - بحرفين أو حرف مفهم وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[5] .

*** بقينا من هذا الضابط في النقاط التالية :**

إحداها : في وقوع النطق سهوًا أو إكراهًا أو جهلًا هل يأخذ حكم العمد ؟ موطن خلاف بين أهل العلم .

---

(١) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٩١) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٩٣) .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » و « حاشية الشبراملسي » عليه (ج١ ، ص ٥١٩ - ٥٢١) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ٤٠٣) .

(٣) حيث نصوا على أن تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى موجب لفعله فورًا بعد تذكره ، وإلا فإن تأخر بطلت صلاته .

(٤) أي : أو شروعه بعد تذكر الركن المتروك في قراءة الركعة الثانية ، فإن ذلك مبطل لصلاته ، إذ يلزمه العود والحالة هذه إلى الركن المتروك ، وإلا فإن لم يتذكر المتروك إلا بعد شروعه في قراءة الثانية صحت ركعته الثانية أولى .

(٥) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢) ، « شرح الخرشي » (ج١ ، ص ٣٣٠) « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٢١٢) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٥٢٠ - ٥٢١) .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة وأحمد : اعتبار البطلان بالنطق ولو سهوًا أو جهلًا أو بإكراه[1]

وذهب المالكية والشافعية[2] : إلى النظر بين أن يتكلم المصلي عمدًا أو بكره فتبطل به صلاته . أو يقع ذلك سهوًا : فيعذر في يسيره دون كثيره .

وألحق المالكية بحكم العمد : الكلام جهلًا بالتحريم ، وهو لدى الشافعية ملحق بالسهو فيعفى عن يسيره دون كثيره .

الثانية : فيمن تكلم مغلوبًا على الكلام بأن خرجت منه الحروف بغير اختياره ، هل يوجب ذلك بطلان صلاته ؟ يختلف القول بين الفقهاء في هذه المسألة حسب اختلاف صورها :

أ - **فمن نام يسيرًا** في صلاته على هيئة غير موجبة لبطلان صلاته[3] . فتكلم : بطلت صلاته في المشهور من مذهب أبي حنيفة[4] .

ويرى الحنابلة : صحة صلاته والحالة هذه . **قال الإمام البهوتي** : لأنه مغلوب على الكلام أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ، ولأن النائم مرفوع عنه القلم[5] .

ب - **من غلبه عطاس ونحوه** كسعال وتثاؤب فبان منه حرفان أو أكثر : لم يضره ذلك ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب مالك[6] .

---

(1) انظر : « الدر المنقى » (ج١ ، ص ١١٧) ، « نيل المآرب » (ج١ ، ص ١٧١).

(2) انظر : « شرح أبي الحسن » (ج١ ، ص ٢٨٦) ، « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٤٧ - ١٤٩) .

(3) التي تقدمت لدى وقوفنا على ضابط النوم الموجب لبطلان الطهارة ومذاهب العلماء في ذلك .

(4) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٦١٤) ، « مراقي الفلاح » (ص ٦١) .

(5) « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢١٣) ، وانظر : « الفروع » (ج١ ، ص ٤٩٠).

(6) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١١٩) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٨٣) ، « الإقناع » للخطيب و « حاشية البجيرمي » عليه (ج٢ ، ص ٧٣) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ٨١) .

بيد أن اعتبار ذلك عند الشافعية مقيد : بما إذا قل ، فإن كثر بطلت به صلاته[1] .

جـ - **من سبق على لسانه** حال قراءته كلمة ليست من القرآن : فإن صلاته تصح والحالة هذه ، وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة[2] .

الثالثة : في النطق بصوت لا هجاء له[3] ، هل يقع به البطلان ؟ للمالكية مع الجمهور في هذه المسألة خلاف :

فيرى المالكية : البطلان بمطلق الصوت ولو خلا من الحروف . **قال الصاوي** : لكونه - أي التصويت - من معنى الكلام[4] .

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى تقييد البطلان بما كان بحرفين أوحرف مفهم ، دون ما كان بصوت لا حروف له أو بحرف غير مفهم فتصح معه الصلاة والحالة هذه[5] .

الرابعة : في التنحنح والبكاء ونحوه كالأنين والتأوه إذا بان منه حرفان هل يتحقق به البطلان ؟ موطن نظر وتفصيل :

١- **فالتنحنح يختلف** فيه الفقهاء على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[6] : البطلان إذا بان منه

---

(١) انظر : « نهاية المحتاج » (ج٢ ، ص ٣٦) .
(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٤٠) ، « المبدع » (ج١ ، ص ٥١٤) .
(٣) كالأصوات الصادرة من بعض الطير أو الحيوانات ، وكذا ما تستعطف به .
(٤) « بلغة السالك » (ج١ ، ص ١١٧) ، وانظر : « المذهب شرح الزرقاني » (ج١، ص ٢٥١) .
(٥) انظر : « الدر المختار » (ج١ ، ص ٦١٤) ، « حاشية الجمل » (ج١ ، ص ٤٢٥) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٤٠٢) .
(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٤ - ٥) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ١٩٥) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢١٣) .

حرفان ، بيد أنهم اختلفوا - بعد ذلك - في محل البطلان .

فالمحل عند الحنفية : إن لم يكن تنحنحه بعذر أو غرض صحيح[1] ، وهو ظاهر قول الحنابلة[2] ، ولدى الشافعية : إن كان كثيرًا مطلقًا ، أو قليلاً لم يغلبه أو يتعذر معه ركن قولي من أركان الصلاة ، كالقراءة الواجبة .

ويرى فقهاء المالكية : صحة صلاته ولو بان في تنحنه حرفان أو كان بغير حاجة ما لم يكثر[3] .

٢- وأما البكاء ونحوه كالأنين والتأوه : فيتفق قول الفقهاء على وقوع البطلان به .

بيد أن محل البطلان عند الحنفية والحنابلة : إذا لم يغلبه ذلك ، أو كان لغير ذكر جنة أو نار[4] .

ويرى المالكية : تقييد البطلان في الأنين بما إذا لم يغلبه ، وفي البكاء : بما إذا لم يغلبه وكان لغير تخشع[5] ، وإلا فإن غلبه الأنين أو كان بكاء غلبة من خشية الله فحكمه كالكلام يفرق بين عمده وسهوه كما تقدم .

وذهب الشافعية : إلى التقييد بما إذا لم يغلبه وكان كثيرًا ، وإلا فإن غلبه

---

(١) كمن نشأ من طبعه ، أو لتحسين صوته ، أو ليهتدي إمامه ، أو للإعلام أنه في الصلاة .

(٢) حيث نصوا على تقييد البطلان بتنحنه لغير حاجة ، ومثلوا له بما وقع للمروذي مع الإمام أحمد . قال : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي . انظر المرجع المتقدم للحنابلة .

(٣) وهذا قول الإمام مالك ، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وخليل في « مختصره » ، وفي المذهب قول آخر : بأن التنحنح إن كان لغير حاجة أخذ حكم الكلام فيفرق فيه بين عمده وسهوه ، كما تقدم . انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٨٢) ، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٨٩) .

(٤) انظر في المذاهب عند الفريقين : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص٦١٩) ، « المغني » لابن قدامة (ج١ ، ص ٧٠٦) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢١٣)، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٦) .

(٥) انظر : « شرح الخرشي » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٣٢٥) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٢٨٤) .

وكان يسيرًا لم تبطل به صلاته[1] .

الخامسة : في النطق بآي القرآن قاصدًا الجواب ، كقوله لمن طلب عليه الإذن بالدخول : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾[2] . أو ﴿ **ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم** ﴾[3] . ونحو ذلك .

وللحنفية في هذه المسألة خلاف مع الجمهور :

فالمعتمد من مذهب أبي حنيفة : فساد صلاته والحالة هذه[4] .

وذهب الجمهور[5] : إلى القول بصحة صلاته ، غير أن الشرط عند المالكية : أن يكون الذكر في محله - كقوله بعد قراءة الفاتحة لمن طلب الإذن بالدخول الآية المتقدمة - وإلا فإن لم يكن الذكر في محله بأن كان في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي فاستأذن عليه شخص فانتقل إلى قوله : ﴿ **ادخلوها بسلام** ﴾ فإنها تبطل . **قال الدردير** : لأنه صار بانتقاله مما فيه إلى ما ذكر في معنى المكالمة[6] .

والشرط لدى الشافعية : أن يقصد مع الجواب قراءة ، وإلا فإن لم يقصد معه قراءة بطلت صلاته[7] .

السادسة : في فتحه بالقرآن على غير إمامه ، وتختلف مذاهب العلماء في صحة صلاة الفاتح وفسادها على قولين :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : أن فتحه على غير إمامه مفسد

---

(١) انظر : « فتح الجواد » (ج١ ، ص ١٤٧) ، « حاشية البجيرمي » (ج١ ، ص ١٨٣) .
(٢) سورة الحجر : آية ٤٦ .
(٣) سورة الزخرف : آية ٧٠ .
(٤) انظر : « مراقي الفلاح » (ص ٦١ - ٦٢) ، « شرح فتح القدير » (ج١ ، ص ٣٩٩) .
(٥) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧) ، « الوسيط » (ج٢ ، ص ٦٥٦) ، « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨١) .
(٦) « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٨٧) .
(٧) انظر : « الوسيط » (ج٢ ، ص ٦٥٦) ، « إعانة الطالبين » (ج١ ، ص ٢١٧).

إلا إذا أراد التلاوة . **قال الزيلعي** : لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس[1] .

ويرى فقهاء الحنابلة : صحة صلاته والحالة هذه مع الكراهة . **قال الشمس ابن قدامة** : لأنه قرآن إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي ، أشبه ما لو ردّ على إمامه[2] .

المناف الرابع : القهقهة :

وللفقهاء في ضابط ما يوجب البطلان من هذا المناف قولان :

أحدهما : ضبطه بما كان مسموعًا له ولجيرانه أو مسموعًا له فحسب ، ولو لم تبدو أسنانه أو تظهر القاف والهاء في لسانة . وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[3] ، وهو ظاهر قول المالكية[4] . والحنابلة[5] .

والقول الآخر : تقييد البطلان بما بان منه حرفان أو حرف مفهم ضحكًا كان أو قهقهة ، وإلا فإن بان عنه حرف واحد غير مفهم أو لم يبن منه شيء لم تبطل . وإلى هذا القول ذهب فقهاء الشافعية[6] .

---

(١) « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ١٥٦) ، وانظر : « شرح متن الوقاية » (ج١ ، ص ٥٩) ، « أقرب المسالك » (ص ١٩) .

(٢) « الشرح الكبير » (ج١ ، ص ٦١٧) ، وانظر : « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ١٤٧) .

(٣) إلا أنهم يرون الأول – وهو ما كان مسموعًا له ولجيرانه – قهقهة توجب بطلان الطهارة والصلاة معًا ، دون ما كان مسموعًا له فقط ، فهذا ضحك يوجب بطلان الصلاة فحسب . انظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ١٤٤– ١٤٥) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ١٢) .

(٤) حيث حدوا القهقهة بمطلق الضحك بصوت . انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ١٨٤)، « الثمر الداني » (ص ١٨٦) .

(٥) وذلك لاعتبارهم البطلان بمطلق القهقهة بان منه حرفان أم لم يبن ، ولا ريب أن في القهقهة إسماع للغير أو للنفس على أقل تقدير ، قالوا : دون الضحك فتبطل به الصلاة إن بان منه حرفان، وإلا لم تبطل ، انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٤٠١ – ٤٠٢) ، « مطالب أولي النهى» (ج١ ، ص ٥٢٠ – ٥٢١) .

(٦) انظر : « الإقناع » للخطيب و « حاشية البجيرمي » عليه (ج٢ ، ص ٧٢ ، ٧٩) « تحفة الطلاب » و « حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ٢٢٢) .

المناف الخامس : الأكل والشرب .

وضابط ما يقع به البطلان من هذا المناف : يقع بالأكل أو الشرب الكثيرين مطلقًا ، أو بتعمد الأكل ولو قل ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم .

ثم اختلفوا - بعد - في الأكل أو الشرب سهوًا على قولين :

أحدهما : القول بالبطلان مطلقًا ، قل المأكول أو كثر ، وإليه ذهب الحنفية . قالوا إلا أن يبتلع ما بين أسنانه من مأكول دون الحمصة أو شيء يسير مما يبتلع ذوبه كسكر بقي طعم حلاوته[1] .

والقول الآخر : اغتفار اليسير منه دون الكثير فيبطل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . **قال المالكية** : ويجبره بسجود السهو .

وهل يدخل في ذلك بلع ما بين أسنانه ونحو ذوب سكر في فيه ؟ موطن خلاف :

فالمعتمد من مذهب مالك[2] **وأحمد**[3] : اغتفار بلع ما بين أسنانه ، دون ذوب السكر فيبطل عمده دون سهوه .

ويرى الشافعية : بطلان صلاته بهما إلا أن يجري به الريق من غير اختياره[4] .

بقي لنا من ذلك أن نشير : إلى أن الحنابلة قد نصوا على اغتفار اليسير من الشرب في النفل خاصة . **قال في « المبدع »** : لأن مدّ النفل وإطالته

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٢٠) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (٦٢٣) .

(٢) انظر في المذهب عند المالكية : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٠ ، ٤٧٦ - ٤٧٧ ، ٤٨٧)، « الكواكب الدرية » (ج١ ، ص ٨٩) .

(٣) انظر في المذهب عند الحنابلة : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٢١٢) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٤ - ٩٥) .

(٤) انظر في المذهب لدى الشافعية : « روضة الطالبين » (ج١ ، ص ٢٩٦) ، « فيض الإله المالك » (ج١ ، ص ١٣٤) .

مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيرًا إلى جرعة ماء لدفع العطش ، كما سومح به جالسًا و على الراحلة[1] .

المناف السادس : الأفعال الصادرة من غير جنس الصلاة .

وضابط المبطل للصلاة من هذا المناف : يقع بالعمل الكثير ، المتوال ، من غير جنس الصلاة ، وهذا قدر متفق على القول به بين الفقهاء[2] .

نبقى من هذا الضابط في أطراف هي محل نزاع بين أهل العلم :

إحداها : في حد الكثرة لدى كل فريق . **وللعلماء في ذلك قولان** :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : أن الكثير هو ما يعتقد الناظر لفاعلها أنه ليس في صلاة[3] .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن حد الكثرة معتبرة بالعرف والعادة[4] .

الطرف الثاني : في وقوع الفعل ضرورة أو سهوًا أو جهلًا هل يوجب البطلان ؟ محل تفصيل ونظر :

١- **فصدور الفعل ضرورة** ، كالصلاة حال اشتداد الخوف وهرب من عدو ونحوهما : لا يوجب البطلان ، وعلى ذلك نص جمهور المالكية والشافعية

---

(١) « المبدع » (ج١ ، ص ٥٠٧) .

(٢) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٧) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٦ - ٤٨٥) ، « فتح المعين » (ج١، ص ٢١٣) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ١٦٤) .
بيد أن اعتبار التوالي عند المالكية مستفاد من ظاهر تحديدهم الكثرة بأنها ما يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة ، وعليه فالعمل الكثير إذا تفرق في أجزاء الصلاة لم يصح ظن مشاهدهما أنه ليس في صلاة . انظر المرجع المتقدم .

(٣) انظر : « البدائع » (ج١ ، ص ٢٤١) ، « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٨١ ، ٤٨٥) .

(٤) انظر : « منهاج الطالبين » (ص ١٤) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٩٨) .

والحنابلة[1] .

وألحق الشافعية بهذا الحكم : صدور الأفعال الكثيرة في صلاة النفل فلا يبطلها[2] .

وذهب فقهاء الحنفية : إلى بطلان صلاته بالمشي[3] ونحوه كالركوب والقتال الكثير ، لا بقليل كرمية سهم[4] .

٢- **ووقوع الفعل سهوًا** : مبطل للصلاة قولًا واحدًا بين المالكية والشافعية والحنابلة[5] .

٣- **والجهل كالعلم في الحكم** : وعلى ذلك يتفق قول الشافعية والحنابلة[6] .

المناف السابع : انتقاله من صلاة إلى أخرى مغايرة للأولى .

وضابط ما يحصل به البطلان من هذا المناف : يقع بانتقال المصلي من صلاته التي فيها إلى أخرى تغايرها - ولو من وجه - بنية وتكبير .

قال ابن نجيم : « وصورتها : صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد أفسد الظهر »[7] .

والتقييد بالمغايرة خرج به : ما لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه ، بل يحتسب بتلك الركعة إلا أن

---

(١) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٢٧٤) ، « شرح المحلى » عليه (ج١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢١١ ، ٢٨٩) .

(٢) انظر : « تحفة المحتاج » (ج٢ ، ص ١٥٢) .

(٣) قالوا : إلا أن يكون المشي لاصطفاف نحو العدو ، أو رجوع لاصطفاف خلف الإمام فلا تبطل به الصلاة .

(٤) انظر : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٧٧ - ١٧٨) ، « الدر المختار » (ج٢ ، ص ١٨٨) .

(٥) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٦ - ٤٧٧) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٢١٥) ، « التنقيح » (ص ٧٢) .

(٦) انظر : « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٩٤).

(٧) « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٩) .

يتلفظ بالنية فيصير مستأنفًا ، لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى فصح الشروع الثاني .

واعتبار المغايرة ولو من وجه : ليدخل في ذلك ما لو كان منفردًا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه فإنه يفسد ما أدى قبله ويصير شارعًا في الثاني[1] .

المناف الثامن : القيء .

وضابط المبطل من هذا المناف : يقع بتعمد القيء مطلقًا قل أم كثر طاهرًا أم نجسًا ، وكذا بغلبته مع ابتلاع شيء منه ، أو خروجه نجسًا بتغيره من حالته ، أو كثر الفعل منه بأن طال في معالجة خروجه .

فإن خرج منه القيء غلبة طاهرًا لم يتغير ولم يبتلع منه شيئًا أو يكثر منه الفعل : لم تبطل صلاته والحالة هذه[2] .

المناف التاسع : مرور الكلب الأسود البهيم :

والبهيم : ما لا لون فيه سوى السواد .

وضابط ما يتحقق به البطلان من هذا المناف : يقع بمرور الكلب بين المصلي وسترته ، أو دون ثلاثة أذرع إن لم يكن سترة ، في حق الإمام والمنفرد فحسب .

فإن مر بين يدي المأمومين : لم تبطل ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، إلا أن تبطل صلاة إمامهم بمروره فتبطل صلاتهم تبعًا[3] .

وتمت

* * *

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المختار » ، و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج١ ، ص ٦٢٣) ، « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ١٢١) .

(٢) انظر : « الشرح الصغير » (ج١ ، ص ٤٧٣) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١١٨) .

(٣) انظر : « كشاف القناع » (ج١ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤) ، « الروض المربع » (ج ١، ص ٩٠ - ٩١) .

المبحث الثالث

البطلان لحدوث مناف من منافيات الصوم

المبحث الثالث

البطلان لحدوث مناف من منافيات الصوم

وبيان القول في ضابط ما يقع به بطلان الصوم من تلك المنافيات أو المفطرات يتجلى في الوقوف على الأطراف التالية :

أحدها : فيما يوجب القضاء منها فحسب :

ويشمل هذا الطرف أنواعًا عدة من المفطرات : منها ما يقع البطلان بدخوله لبدن الصائم ، ومنها ما يفطر بخروجه منه .

أ - **فضابط ما يوجب** القضاء مما يقع الفطر بدخوله للبدن موضع خلاف بين أهل العلم :

فالذي عليه الحنفية(١) : أن الضابط فيما يوجب القضاء ، إذا وقع الفطر فيه من الصائم صورة لا معنى ، أو معنى لا صورة .

فمثال الأول : ابتلاع حصاة أو حديد ونحوهما مما ليس فيه صلاح البدن من غذاء أو دواء ، ولم يرغب الناس في أكله .

ومثال الثاني : الواصل إلى جوفه أو دماغه بنحو حقنة أو استعاط أو تقطير في أذنه أو مداوة جائفة أو آمة(٢) .

---

(١) انظر : « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٤، ٤١٠) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٨) ، « حاشية الطحطاوي » (ص ٤٤٤) .

(٢) الحقنة : صب الدواء في الدبر ، والاستعاط الدواء الذي يصب في الأنف .
والجائفة : الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته ، والآمة : مأخوذة من أممته بالعصا إذا ضربت أم رأسه ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .
انظر : المراجع المتقدمة .

فإن أفطر الصائم خطأ فظن أنه أفطر ، فأكل أو جامع عمدًا : فعليه القضاء فحسب .

والمشهور من مذهب مالك[1] : أن موجب القضاء بالإيصال للجوف من غير طريق الفم كأنف وعين وأذن ولو بحقنة في دبر أو قبل لا إحليل ، وكذا إيصال متحلل للحلق - لا جامد - ثم رده ولو من طريق الفم[2] .

بيد أن قيد الإفطار بالجامد عند المالكية : أن يكون من منفذ عال فحسب ، بخلاف المائع : فيفطر من منفذ عال وسافل .

والمذهب عند الشافعية : أن المدار على مسمى الجوف ، فيبطل الصوم بوصول العين - وإن قلت - لباطن الدماغ ، أو البطن ، أو المثانة ، ولو باطن أذن أو إحليل وإن لم يصل إلى الدماغ والمثانة .

قال في « المغني » : « وخرج بالعين : الأثر ، كالريح بالشم ، وحرارة الماء وبرودته بالذوق ، وبالجوف : عما لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم فإنه لا يفطر ، لأنه ليس بجوف »[3] .

وشرط الواصل : أن يكون في منفذ مفتوح ، فلا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه في حلقه[4] .

والضابط عند الحنابلة : الإدخال إلى الجوف ، أو مجوف في جسده - كدماغ وحلق وباطن فرج ودبر لا إحليل - ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته .

---

(١) انظر : «الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٦٥) ، « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، ٢٠٧ - ٢٠٨) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٥٢٧ - ٥٢٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٠٢) .

(٢) وإن ذهب بعض المالكية إلى أن الواصل للحلق من طريق الفم يأخذ حكم الجوف في وجوب الكفارة ، انظر : « حاشية البناني » (ج٢ ، ص ٢٠٧) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٩٧) .

(٣) « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٢٨) ، وانظر : « عمدة السالك » و « شرح الفيض » عليه (ج١ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٨) .

(٤) انظر : المراجع المتقدمة .

فدخل فيه : كل واصل من نحو تراب وحصى ، ونحو احتقان واستعاظ وتقطير في أذن ، وكحل في عين إن تحقق معه وصوله إلى حلقه ، ومداواة جائفة ومأمومة بما يصل إلى دماغه أو جوفه[1] .

ب - **وضابط ما يوجب القضاء** بخروجه من بدن الصائم : أن يقع باستدعاء قيء أو إنزال ، وعلى ذلك يتفق قول أهل العلم .

وجعل الحنابلة إلى ذلك : ظهور الدم بالحجامة بالنسبة للحاجم والمحجوم بيد أن الإشارة تحسن إلى أن الاستقاءة لدى الحنفية إن كانت ملء الفم فسد صومه إجماعًا ، وإن كانت أقل لم يفسد عند أبي يوسف وصححه غير واحد[2] ، وقول محمد : أنه يفسد ، وهو ظاهر الرواية .

كما أن الإنزال الموجب للقضاء عندهم يشمل : كل ما لم يحصل به كمال شهوة الفرج ، كالإنزال بوطء ميتة أو صغيرة لا تشتهى ، أو بهيمة ، أو بمفاخذة أو تقبيل أو لمس أو استمناء ، ونحو ذلك[3] .

والمشهور من مذهب مالك[4] : أن حكم الإنزال الموجب للقضاء يشمل ما وقع بجماع غير موجب للغسل ولم ينزل - كجماع البالغ غير مطيقة ونحوه[5] - أو وقع الإنزال بفكر ونظر غير مستدام ، وكذا إن أمذى بلذة معتادة .

وعلى ذلك : فإن أنزل بنحو لمس وتقبيل أو نظر أو فكر مستدامين فعليه

---

(١) انظر : « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣١٨) ، « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٥٩) .

(٢) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٣٢٦) ، « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٧٤) ، « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٤١٥) .

(٣) انظر : « مراقي الفلاح » و « حاشية الطحطاوي » عليه (ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج٢ ، ص ٢٠٤ ، ٤١٤ - ٤١٥) .

(٤) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٥) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥) .

(٥) مما تقدم لنا في موجبات الغسل .

القضاء والكفارة .

وذهب الشافعية : إلى أن الإنزال الموجب للقضاء ما وقع باستمناء ، أو لمس بشرة كقبله ومباشرة ونحوهما .

وعليه : فإن أنزل باحتلام أو تكرار نظر أو لمس بحائل لم يفطر[1] .

والمعتمد من مذهب أحمد : شموله لكل ما وقع بفعل يلتذ به الصائم ويمكن التحرز منه ، كاستمناء ولمس وتكرار نظر ، ومثله المذي في غير الأخيرة .

وعليه : فإن أنزل الصائم بفكر أو احتلام أو بنظرة واحدة ، أو أمذى بتكرار نظر : لم يفطر في الكل[2] .

الطرف الثاني : فيما يوجب القضاء والكفارة :

ويتفق قول الفقهاء على اعتبار وجوبهما بالجماع في نهار رمضان .

زاد الحنفية : أو بوقوع الفطر منه صورة ومعنى كشرب ماء وأكل طعام ونحوه ، أو فعل ما لا يظن الفطر به كلمس وكحل فظن فطره به فأكل عمدًا .

وألحق المالكية بالجماع : إخراج مني بنحو لمس وتقبيل ولو بإدامة فكر أو نظر ، أو تعمد إيصال متحلل أو غيره للجوف بأكل أو بلع أو شرب بفم فحسب ، أو رفض نية الصوم نهارًا .

واعتبر الحنابلة الكفارة – أيضًا – : بالإنزال بمساحقة مجبوب أو امرأة ، كالجماع .

بيد أن الضابط في الجماع الموجب للقضاء والكفارة عند الحنفية : أن

---

(١) انظر : « شرح المحلى » (ج٢ ، ص ٥٥ ، ٥٨) ، « تحفة الطلاب » و « حاشية الشرقاوي » عليه (ج١ ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » (ج٣ ، ص ٣٩ – ٤١) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣١٩ – ٣٢١) .

يكون لآدمي مشتهى ، فلا كفارة في جماع نحو بهيمة أو صغيرة أو ميتة[1] .

ولدى المالكية : أن يكون موجبًا للغسل ، فلا كفارة على بالغ بوطء غير مطيقة ، أو كبيرة بوطء صبي ولم ينزلا[2] .

والقيد عند الشافعية : أن يكون المجامع قد أثم به بسبب الصوم ، ولو كان الجماع لبهيمة أو ميت . **قال في « الإقناع »** : « وخرج بالإثم : ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص لم تلزمه كفارة ، ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصًا ، لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم »[3] .

وذهب الحنابلة : إلى اعتبار الكفارة بمطلق إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي ، ولو من بهيمة أو ميتة ، قبلًا كان أو دبرًا[4] .

*** بقي لنا من هذا الطرف أن نشير إلى المسائل الآتية :**

أحدهما : الواجب في الكفارة ، ويتفق قول العلماء على أنها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

وهل هي على الترتيب ؟ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

أو على التخيير ؟ وهو المعتمد من مذهب المالكية .

المسألة الثانية : في وجوب الكفارة على المرأة ، وللعلماء في هذه المسألة

---

(١) انظر في المذهب عند الحنفية : « الدر المنتقى » (ج١ ، ص ٢٤٠) ، « الدر المختار» و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٤٠٩ - ٤١٢) .

(٢) أي البالغ والكبيرة . انظر في المذهب عند المالكية : « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٦٥) ، « سراج السالك » (ج١ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٣) « الإقناع » (ج٢ ، ص ٣٣٩) ، وانظر : (ص ٣٣٧ - ٣٣٨) ، « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٤) انظر في المذهب عند الحنابلة : « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٥١) ، «التنقيح » (ص ١٢٧) .

قولان :

أحدهما : الوجوب إن لم يكن ثمّ عذر ، وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الآخر : أن الكفارة تجب عليه دونها ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية . **قال في** « **الإقناع** » : « لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة »[1] .

المسألة الثالثة[2] : لو جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه لكل يوم كفارة ؟ موطن خلاف :

فالذي عليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن لكل يوم كفارة تخصه . قال الموفق ابن قدامة : « لأنه أفسد صوم يومين بجماع ، فوجبت كفارتان ، كما لو كانا في رمضانين »[3] .

وذهب الحنفية : إلى أن عليه كفارة واحدة . قال في « البحر الرائق » : « لأنها شرعت للزجر . وهو يحصل بواحدة »[4] .

الطرف الثالث : وهل يلزم القضاء أو القضاء والكفارة – بما تقدم من المفطرات – مطلقًا ؟ موضع نظر وتفصيل يختلف باختلاف الواجب

---

(١) « الإقناع » للشربيني (ج٢ ، ص ٣٣٩) .

(٢) انظر للفقهاء في هذه المسائل الثلاث : « مراقي الفلاح » (ص ١٣١ ، ١٣٢) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٤) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٢٤) ، « زاد المستقنع » (ص ٢٧) .

(٣) « الكافي » (ج١ ، ص ٣٥٧) .

(٤) « البحر الرائق » (ج٢ ، ص ٢٧٧) .

بتلك المفطرات :

أ – **فالمحل فيما أوجب** القضاء فحسب موطن خلاف بين أهل العلم .

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : تقييده بما إذا كان ذاكرًا لصومه ، فلا عذر بالإكراه أو الخطأ[(١)] .

وذهب المالكية : إلى القول بوجوب القضاء مطلقًا ، عمدًا كان الفعل ، أو خطأ ، أو نسيانًا ، أو جهلًا ، أو غلبته ، أو إكراهًا[(٢)] .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن محل الوجوب إذا فعله الصائم عامدًا ، ذاكرًا لصومه ، مختارًا . **زاد الشافعية** : عالمًا بالتحريم[(٣)] .

ب – **والمحل فيما أوجب القضاء** والكفارة مقيد : بما إذا فعله الصائم عامدًا ، ذاكرًا مختارًا ، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والمالكية والشافعية[(٤)] .

زاد الشافعية : عالمًا بالتحريم . قال في « شرح غاية الإختصار » : « وخرج بعلمه التحريم : جهله لقرب عهده بالإسلام ،أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء ، فلا كفارة عليه لعدم فطره به »[(٥)] .

وجعل المالكية إلى العلم بالحرمة : أن يكون منتهكًا لحرمة الشهر .

---

(١) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٢٠١ – ٢٠٣) ، « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٤١ – ٢٤٤) .

(٢) انظر : « مختصر الدر الثمين » (ص ٢١٥ – ٢١٦) ، « أسهل المدارك » (ج١ ص ٤١٨) .

(٣) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ١٢٠) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص٤١٧) ، « الإقناع » للشربيني (ج٢ ، ص ٣٢٨) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ٣٥٥) ، « غاية المنتهى » (ج١ ، ص ٣٥١) .

(٤) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٤٠) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٤٠٠) ، « الشرح الصغير » و « حاشية الصاوي » عليه (ج٢ ، ص ٢٤٩ – ٢٥٥) ، « الإقناع » للشربيني (ج٢ ، ص ٣٣٧ – ٣٣٨) .

(٥) « الإقناع » (ج٢ ، ص ٣٣٩) .

قال الدردير : « أي غير مبال بها ، بأن تعمدها اختيارًا بلا تأويل قريب[1] . كمن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر »[2] .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن محل وجوب الكفارة حيث لا عذر من نحو شبق أو مرض ينتفع بالوطء فيه ، سواء كان جاهلًا أو مكرهًا أو نائمًا مخطئًا .

وهذا في حق الرجل .

وأما المرأة : فتعذر بنحو نوم أو إكراه أو نسيان أو جهل[3] .

والله تعالى أعلم .

* * *

(١) « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٤٩) .

(٢) « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٥٥) .

(٣) انظر في المذهب : « كشف المخدرات » (ج١ ، ص ١٦٠) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

المبحث الرابع

البطلان لحدوث مناف من منافيات الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع به البطلان من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

ويمكن أن نأتي على عرض ما يقع به البطلان من منافيات الاعتكاف بدءًا بما اتفق عليه الفقهاء ، ثم ما اتفق عليه جمهورهم ثم ما انفرد بالقول به بعضهم .

فأولها : الخروج بلا عذر .

المناف الثاني : الوطء ومقدماته .

وعلى ذكرهما من المنافيات المبطلة للاعتكاف يتفق قول الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة(١) .

المناف الثالث : الردة .

وبه قال الفقهاء من المنافيات المبطلة للاعتكاف(٢) .

وإذا بطل اعتكافه بالردة : فهل يجب عليه القضاء ؟ موطن خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك : سقوط القضاء . **قال الكاساني**(٣) : إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قول الله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾(٤) وقول النبي

---

(١) « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٣٧) ، « القوانين الفقهية » (ص ٨٥) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٣١) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٢٣٤) .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ١١٦) ، « القوانين الفقهية » (ص ٨٥) ، « تحفة الطلاب » (ج١ ، ص ٤٥٣) ، « الإنصاف » (ج٣ ، ص ٣٨٣) .

(٣) « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ١١٧) ، وانظر للمالكية : « شرح الزرقاني » (ج ٢، ص ٢٢١) .

(٤) سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

صلى الله عليه وسلم « **الإسلام يجب ما قبله** »[1] .

ويرى الشافعية والحنابلة : بطلان اعتكافه زمن الردة ولا يبنى إذا عاد إلى الإسلام بل يستأنف[2] .

المناف الرابع : السكر .

ويتفق قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على عده من المنافيات المبطلة للاعتكاف والموجبة للقضاء في النذر فلا يبنى[3] .

ويرى الحنفية : أن السكر لا يعد ناقضًا إن حصل ليلًا ، فإن وقع نهارًا حال صومه فسد اعتكافه لفساد صومه[4] .

المناف الخامس : الإغماء والجنون .

وإلى عده من المنافيات ذهب فقهاء الحنفية ، بيدَ أن الشرط عندهم لبطلان الاعتكاف : أن يدوما أيامًا .

قال المحقق ابن عابدين : « والمراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية »[5] .

ويتفق قول المالكية والشافعية والحنابلة : على عدم البطلان بالجنون والإغماء ، ثم اختلفوا - بعد ذلك - في قضاء زمنهما :

---

(١) « مسند الإمام أحمد » (ج٤ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢١٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٨) ، « روضة الطالبين » (ج٢ ، ص ٣٩٧) ، « متن دليل الطالب » (ص ٣٨) .

(٤) انظر : « بدائع الصنائع » ، (ج٢ ، ص ١٦٦) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه (ج٢ ، ص ٤٥٠) .

(٥) « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٤٥٠) ، وانظر : « الدر المختار » (ج٢ ، ص ٤٥٠)، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢١٣) .

فذهب المالكية : إلى عدم احتساب زمن الجنون والإغماء من الاعتكاف ، بل يبني فورًا بزواله[1] .

ويرى الشافعية : الفرق بين الجنون فلا يحسب زمنه من الاعتكاف ، والإغماء فيحسب ولو خرج من المسجد[2] .

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم قضاء زمنهما مطلقًا[3] .

المناف السادس : الحيض والنفاس .

وعلى ذكره من المنافيات المفسدة للاعتكاف المشهور من مذهب أبي حنيفة . **قالوا** : وتقضي قدر ما فسد إن كان نذرًا شهرًا بعينه وإلا استأنفت ، فإن كان تطوعًا فليس عليها قضاؤه[4] .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : عدم البطلان ، بل هو عذر مانع يوجب الخروج من المسجد إلى أن تطهر ثم تعود لتبني فورًا بزواله . **قال الشافعية** : إلا أن يكون الاعتكاف نذرًا متتابعًا واقعًا في مدة يمكن حفظها من الحيض أو النفاس كعشرة أيام مثلًا فإن التتابع ينقطع والحالة هذه[5] .

المناف السابع : تعمد الفطر .

---

(١) انظر : « الشرح الصغير » و «حاشية الصاوي » (ج٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) ، « شرح الزرقاني » (ج٢ ، ص ٢٢٨) .

(٢) انظر : « المجموع » (ج٦ ، ص ٥١٧) .

(٣) انظر : « مطالب أولي النهى » (ج٢ ، ص ٢٥٠) .

(٤) انظر : « رد المحتار » (ج٢ ، ص ٤٤٧) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢١٣) .

(٥) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٣٠ - ٤٣١) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٤١١ - ٤١٢) ، « المجموع » (ج٦ ، ص ٥١٩) ، « مغني المحتاج » (ج١ ، ص ٤٥٥ - ٤٥٨) ، « شرح منتهى الإرادات » (ج١ ، ص ٤٦٩) ، « المبدع » (ج٣ ، ص ٧٥) .

وقد انفرد المالكية بذكره من المنافيات المفسدة للاعتكاف[1] .

وظاهر الرواية عند الحنفية : على عدّ تعمد الفطر بنحو أكل أو شرب موجبًا لبطلان الاعتكاف في النذر لأن الصوم شرط لصحته ، دون التطوع فيصح الاعتكاف فيه مع الفطر[2] .

والمعتمد من مذهب الشافعي وأحمد : أن ذلك لا يضر ، لأنهم لا يرون شرطية الصوم لصحة الاعتكاف ، بل هو مسنون[3] .

وتمت .

* * *

(١) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٤٧) ، « تنوير المقالة » (ج٣ ، ص ٢٢٠) .
(٢) انظر : « بدائع الصنائع » (ج٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٦) ، « درر الحكام » و« حاشية الشرنبلالي » عليه (ج١ ، ص ٢١٣ ، ٢١٥) .
(٣) انظر : « الإقناع » للشربيني ، (ج٢ ، ص ٣٦٢) ، « الإنصاف » (ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع به البطلان من كل مناف منها

ونقف من هذا المطلب على بيان ضابط ما يقع به البطلان في كل مناف من منافيات الاعتكاف وأثر ذلك ما أمكن .

فأول تلك المنافيات : الخروج بلا عذر

وضابط ما يحصل به البطلان من هذا المناف : يقع بخروج المعتكف من المسجد عامدًا مختارًا بلا عذر .

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1] .

* **ثم اختلفوا بعد في :**

أ - **حكم المكره** والناسي . وللعلماء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة : إلحاق حكمهما بالعامد المختار فيبطل اعتكافه بخروجه والحالة هذه[2] .

ويرى **الشافعية** والحنابلة : تقييد البطلان بالخروج عامدًا مختارًا ، وإلا فإن وقع حال الإكراه أو النسيان لم يبطل اعتكافه[3] .

ب - **فيمن خرج** لواجب تعين عليه ، كجمعة وعيد وعدة ووفاة وشهادة تعينت وإطفاء حريق ونحوه : فهل يبطل به الاعتكاف ؟ موطن خلاف :

---

(١) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٣٧) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ٢٧٧) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٢٣١) ، « المهذب » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « منار السبيل » (ج١ ، ص ٤٣٤) ، « المبدع » (ج٣ ، ص ٧٦) .

(٢) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢١٢) .

(٣) انظر : « المهذب » (ج١ ، ص ٢٠٠) ، « المبدع » (ج٣ ، ص ٧٦) .

فالمذهب عند الحنفية : صحة الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة ونحوها كعيد ، دون الخروج لعذر لا يكثر وقوعه من صلاة جنازة تعينت وشهادة وإنجاء غريق ونحو ذلك(١) .

وذهب المالكية : إلى القول بالبطلان في الجميع ، إذ المذهب أن الخروج لغير حاجة من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها مبطل للاعتكاف(٢) .

ويرى الشافعية : أن الخروج للجمعة مبطل للاعتكاف إن كان تطوعًا أو نذرًا متتابعًا ، دون الخروج لنحو شهادة وعدة ووفاة فيصح(٣) .

والمعتمد من مذهب أحمد : عدم البطلان في الجميع(٤) .

جـ - **في الخروج لعذر** لا يمكن المقام معه من مرض أو خوف من لص أو حريق ، ونحوه كحيض ، هل يقع به بطلان الاعتكاف ؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

إحداها : البطلان في هذه الصورة ونحوها من الأعذار التي لا يغلب وقوعها ، وعلى ذلك نص الحنفية(٥) .

والقول الثاني : على النظر بين أن يخرج المعتكف لحيض أو مرض لا يمكن المقام معه ، فلا يبطل الاعتكاف ، أو يكون خروجه لنحو خوف من لص أو حريق . فالظاهر بطلان الاعتكاف : وبه قال المالكية(٦) .

---

(١) انظر : « مجمع الأنهر » (ج١ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧) ، « شرح فتح القدير » (ج٢ ، ص ٣٩٦) .
(٢) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ٥٤٢ - ٥٤٣) « سراج السالك » (ج١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .
(٣) انظر : « المجموع » (ج٦ ، ص ٥١٣) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .
(٤) انظر : « غاية المنتهي » (ج١ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، « كشف المخدرات » (ج١، ص ١٦٦) .
(٥) انظر : « رد المحتار » (ج١ ، ص ٤٤٧ - ٤٤٨) ، « الفتاوى الهندية » (ج ١ ، ص ٢١٢) .
(٦) قياسًا على قولهم بالبطلان بخروج المعتكف بإكراه ونحوه . انظر : « القوانين الفقهية » (ص ٨٥) ، « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥) .

والقول الثالث : عدم البطلان في هذه الأعذار ونحوها مما لا يمكن مقام المعتكف معه ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[1] .

المناف الثاني : الوطء ومقدماته .

وضابط ما اتفق الفقهاء على تحقق البطلان به من هذا المناف : يقع بالوطء ، أو بالإنزال بمباشرة بشهوة من لمس أو تقبيل أو استمناء ، عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم[2] .

* **بقينا من ذلك في المسائل الآتية :**

إحداها : في اشتراط الإنزال لوقوع البطلان في المباشرة ، وللعلماء في ذلك قولان :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : اعتبار ذلك ، وإلا فإن لم ينزل بالمباشرة لم يبطل اعتكافه[3] .

وذهب المالكية : إلى وقوع البطلان بالمباشرة مطلقًا أنزل أم لا[4] .

المسألة الثانية : وهل يعتبر الشهوة لبطلان الاعتكاف بالمباشرة ؟ موطن خلاف :

فظاهر قول الحنفية والحنابلة : البطلان بالإنزال مطلقًا[5] .

ويرى المالكية والشافعية : اشتراط الشهوة لوقوع البطلان . قال في « النهاية » : « واحترز بالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد

---

(١) انظر : «الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ٣٧٢) .

(٢) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ١٧٧) ، « الدر الثمين » (ص ٣٥٣) ، « منهاج الطالبين » (ص ٣٨) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣) انظر : « درر الحكام » (ج١ ، ص ٢١٥) ، « شرح ابن قاسم و « حاشية البيجوري » عليه (ج١، ص ٣١٩ - ٣٢٠) ، « التنقيح » (ص ١٣٢) .

(٤) انظر : « المقدمات » (ج١ ، ص ١٩١) ، « شرح الخرشي » (ج٢ ، ص ٢٦٩- ٢٧٠) .

(٥) انظر : « تبيين الحقائق » (ج١ ، ص ٣٥٢) ، « نيل المآرب » (ج٢ ، ص ٣٦٦) .

فلا يبطل إذا أنزل جزمًا »[1] .

المسألة الثالثة : في حكم المكره والناسي والجاهل بالتحريم هل يلحق بالعالم العامد المختار ؟ محل خلاف :

فالمشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد : البطلان ناسيًا كان المعتكف أو عامدًا[2] .

وذهب الشافعية : إلى أن الشرط لبطلان الاعتكاف أن يكون المجامع أو المباشر عالمًا ذاكرًا مختارًا ، وإلا فإن اختل شيء من ذلك لم يبطل اعتكافه[3] .

المناف الثالث : تعمد الفطر .

وضابط ما يقع به البطلان من هذا المنافي عند المالكية : بتعمد الفطر بغير وطء ودواعيه ، ولغير عذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس .

– **فإن كان الفطر** بالوطء ودواعيه : فلا يختلف بطلان الاعتكاف فيه بين العمد والسهو ، كما تقدم[4] .

– **وإن كان الفطر** لعذر من نسيان أو مرض أو حيض أو نفاس في صوم فرض أو نذر أو تطوع : لم يبطل به الاعتكاف[5] .

وتمت

---

(١) « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢١٤) ، وانظر : « شرح المحلى » (ج٢ ، ص ٧٧) ، « الشرح الكبير » للدسوقي (ج١ ، ص ٥٤٤) .

(٢) انظر : « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ٢٠٦) ، « تنوير المقالة » (ج٣ ، ص ٢٢١) ، « الكافي » لابن قدامة (ج١ ، ص ٣٧٣) .

(٣) انظر : « إعانة الطالبين » (ج٢ ، ص ٢٦٢) ، « كفاية الأخيار » (ج١ ، ص ٢١٧) .

(٤) في المنافي الثاني .

(٥) انظر : « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٤٢٠) ، « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه ، (ج١ ، ص ٥٤٣ – ٥٤٤) .

المبحث الخامس

الفساد لحدوث مناف من منافيات النسك

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

- المطلب الأول : في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها .
- المطلب الثاني : في ضـــابط مـا يقع به الفساد من كل مناف .

المطلب الأول

في المنافيات المتفق عليها والمختلف فيها

وقد نص الفقهاء من منافيات الحج والعمرة على اثنين :

أحدهما : الجماع .

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على فساد النسك به حجًّا كان أو عمرة[1] .

المناف الثاني : استدعاء المني :

وعلى عدّه من المنافيات للنسك المشهور من مذهب المالكية[2] .

وذهب جمهور الفقهاء[3] : إلى عدم فساد النسك به ، بل النسك صحيح ، والواجب فدية .

* * *

---

(١) انظر : « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٦٣) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (ج٢ ، ص ٣٦١) ، « مواهب الصمد » (ج١ ، ص ٣٦٤) ، « العدة » (ص ١٧٤) .

(٢) انظر : « أقرب المسالك » (ص ٥٥) ، « سراج السالك » (١ / ٢٢٢) .

(٣) انظر : « المبسوط » (ج٤ ، ص ١٢٠) ، « الأم » (ج٢ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠)، « كافي المبتدي » (ص ١٧٧) .

المطلب الثاني

في ضابط ما يقع به فساد الحج والعمرة من كل مناف

فأول تلك المنافيات : الجماع :

ويتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] : على أن ضابط ما يفسد به النسك من هذا المناف يقع بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد السبيلين ، بالغًا أو لا .

* **ثم اختلفوا – بعد – في المسائل الآتية :**

إحداها : في محل فساد النسك بالوطء ، وهو في الحج غيره في العمرة .

أ – **إذ المحل في الحج** : أن يقع قبل الوقوف بعرفة ، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء .

فإن وقع الجماع بعد الوقوف فمحل خلاف بين أهل العلم :

حيث يرى الحنفية : أن حجه صحيح ، وعليه بدنة[2] .

والمشهور من مذهب مالك : فساد نسكه إن وقع الجماع قبل طواف الإفاضة والرمي في يوم النحر ، أو قبله ، وصحته مع وجوب الهدي عليه إن وقع الوطء بعد الإفاضة أو الرمي في يوم النحر ، أو وقع قبلهما[3] وبعد يوم

---

(١) انظر في هذا الضابط : « البحر الرائق » (ج٣ ، ص ١٥) ، « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٥٠٧) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٣٢٩ – ٣٣٠) ، « شرح المنتهى » (ج٢ ، ص ٣١) .
وإن صحح بعض أصحاب الحواشي من فقهاء المالكية : اعتبار البلوغ لفساد النسك بالوطء .
انظر : « حاشية البناني » (ج٢ ، ص ٣٠٦) ، « حاشية الدسوقي » (ج٢ ، ص ٦٨) .

(٢) انظر : « تبيين الحقائق » (ج٢ ، ص ٥٧ – ٥٨) ، « ملتقى الأبحر » (ج١ ، ص ٢٢٤) .

(٣) أي قبل الإفاضة والرمي .

النحر[1]

وذهب الشافعية والحنابلة[2] : إلى اعتبار الفساد إذا وقع قبل التحلل الأول ، فإن وقع بعده : صح وعليه دم .

ويقع التحلل الأول لدى الفريقين : بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي : رمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، والطواف . **قال الشافعية** : المتبوع بالسعي .

ب - **ومحل الفساد في العمرة** يختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن محل الفساد بوقوع الوطء فيها قبل إتمام أربعة أشواط من الطواف ، فإن وطيء المعتمر بعد الأربعة : لم تفسد عمرته ، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[3] .

والقول الثاني : أن محله قبل الفراغ من السعي ولو بشوط ، فإن وطيء بعد تمام السعي ولو قبل الحلق : لم تفسد عمرته ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد[4] .

والقول الثالث : أن الفساد يقع بالوطء قبل الفراغ من أعمال العمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وإليه ذهب فقهاء الشافعية[5] .

المسألة الثانية : في اشتراط وقوع الوطء من آدمي لفساد النسك . وللعلماء فيه قولان :

---

(١) انظر : « تنوير المقالة » (ج٣ ، ص ٥٠٠) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه ، (ج١ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٢) انظر في المذهب لدى الفريقين : « الإقناع » للخطيب (ج٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥) ، « الروض المربع » (ج١ ، ص ٢١٣ ، ٢٢٦) .

(٣) انظر : « متن القدوري » (ص ٣٠) ، « المختار للفتوى » (ج١ ، ص ١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) انظر : « الكافي » لابن عبد البر (ج١ ، ص ٣٩٨) ، « التنقيح » (ص ١٤١).

(٥) انظر : « الإقناع » و« حاشية البيجوري » عليه (ج٢ ، ص ٣٩٥) ، « ترشيح المستفيدين » (ص ١٩١) .

أحدهما : اعتبار ذلك في الموطوء دون الواطيء ، وعليه : **فلا** يفسد النسك بوطء آدمي بهيمة ، دون عكسه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١) .

والقول الآخر : الفساد بالوطء مطلقًا ، كان الواطيء أو الموطوء آدميًا ، أو غيره ، وبه قال جمهور المالكية والشافعية والحنابلة(٢) .

المسألة الثالثة : وهل يقع الفساد بالوطء ولو من مكره أو ناس أو جاهل بالتحريم ؟ للشافعية في هذه المسألة مع الجمهور خلاف : **فالأصح** من قول الشافعية(٣) : أن وقوع الوطء من مكره وناس وجاهل بالتحريم غير مفسد للنسك ، بل نسكه صحيح والحالة هذه .

ويرى الجمهور : فساد النسك بالجماع مطلقًا(٤) .

*** بقـــي لنا مـــن ذلك أن نشير إلى الآثار المترتبة على الفساد بالوطء :**

ويتفق قول الفقهاء : على أن من أفسد نسكه فعليه المضي في فاسده حجًا كان أو عمرة ، والقضاء ، والهدي(٥) .

*** بيد أنهم اختلفوا بعد ذلك في :**

أ - **نوع الهدي** : حيث يرى الحنفية والمالكية(٦) أنه شاة ، وهو الواجب

---

(١) انظر : « البناية » (ج٣ ، ص ٦٩٣) ، « شرح فتح القدير » (ج٣ ، ص ٤٤) .

(٢) انظر : « الشرح الكبير » و « حاشية الدسوقي » عليه (ج١ ، ص ١٢٨ ، ج٢ ، ص ٦٨) ، « شرح منح الجليل » (ج١ ، ص ٥٢٠) ، « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٣٢٩) ، « مطالب أولي النهى » (ج١ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ج٢ ، ص ٣٤٨) .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (ج٣ ، ص ١٤٠ ، ١٤٣) ، « شرح ابن قاسم » و « حاشية البيجوري » عليه (ج١ ، ص ٣٤٠) .

(٤) انظر : « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٤٤) ، « الدر الثمين » (ص ٣٨١) ، « شرح المنتهى » (ج٢ ، ص ٣١) .

(٥) انظر : « اللباب » (ج١ ، ص ٢٠٦) ، « التفريع » (ج١ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، « منهاج الطالبين » (ص ٤٣ ، ٤٤) ، « أخصر المختصرات » (ج١ ، ص ١٧٦) .

(٦) انظر : « تبيين الحقائق » (ج٢ ، ص ٥٧ ، ٥٨) ، « مختصر الدر الثمين » (ص ٢٥٥) .

في العمرة عند الحنابلة[1] .

وذهب الشافعية[2] : إلى اعتبار البدنة فلا تجزي عنها شاة ، وهو الواجب في الحج لدى فقهاء الحنابلة .

ب - **وهل الهدي على الرجل دون المرأة ؟** موطن خلاف :

فالمذهب عند الحنفية : أن أحكام الجنايات يستوي فيها الذكر والأنثى حال الإكراه والاختيار[3] .

ويتفق **قول المالكية** والحنابلة[4] : على أن على المرأة الهدي إن طاوعته ، فإن أكرهها : كان عليه أن يهدى عنها في المعتمد من مذهب مالك ، وسقوط الهدي عنها والحالة هذه هو المذهب عند الحنابلة .

ويرى الشافعية : أن وجوب الهدي في الجميع على الرجل دون المرأة فيجزي عنهما جزور يذبحه[5] .

جـ - **في حكم الكفارة** على غير المكلف من صبي ومجنون ، ولأهل العلم فيه الأقوال الآتية :

أحدها : سقوط القضاء والهدي عنهما ، لعدم تكليفهما ، وبه قال فقهاء الحنفية[6] .

---

(١) انظر : « المحرر » (ج١ ، ص ٢٣٧) ، « المقنع » (ص ٧٤) .

(٢) انظر : « الوجيز » (ج١ ، ص ١٢٦) ، « المقدمة الحضرمية » (ص ٧٩) .

(٣) انظر : « البحر الرائق » (ج٣ ، ص ١٥ ، ١٨) ، « الفتاوى الهندية » (ج١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٤) انظر : « ميسر الجليل » (ج٢ ، ص ١٩٦) ، « شرح المنتهى » (ج١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٦٢) .

(٥) انظر : « فتح الوهاب » (ج١ ، ص ١٥٢) ، « شرح روض الطالب » (ج١ ، ص ٥١٢) .

(٦) انظر : « البحر الرائق » (ج٣ ، ص ١٥) ، « الدر المختار » و « حاشية ابن عابدين » عليه ، (ج٢ ، ص ٥٥٨) .

والقول الثاني : إجراء حكم البالغ عليهما في لزوم الهدي والقضاء ، وهو ظاهر قول المالكية والحنابلة[1] .

والقول الثالث : وجوب القضاء على الصبي المميز دون الفدية ففي مال وليه ، وأما غير المميز والمجنون : فلا يفسد نسكهم بالوطء أصلاً وهذا هو المعتمد من مذهب الشافعية [2] .

المناف الثاني : استدعاء المني :

وضابط ما يتحقق به فساد النسك منه : أن يقع بنحو قبلة أو لمس أو مباشرة ، بل ولو بنظر أو فكر مستديمين[3] .

والاستدامة : قيد في الإنزال بنظر أو فكر فحسب ، فإن أنزل بفكر أو نظر غير مستديمين : لم يفسد به النسك .

قال في « شرح الرسالة » : « وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر : فلا يحصل به فساد ، وإنما يوجب الهدي »[4] .

والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر : « أسهل المدارك » (ج١ ، ص ٥٠٧ ، ٥١١) ، « شرح أبي الحسن » و « حاشية العدوي » عليه (ج١ ، ص ٤٨٥) ، « كشاف القناع » (ج٢ ، ص ٣٨٢ ، ٤٤٤) .

(٢) انظر : « نهاية المحتاج » (ج٣ ، ص ٢٣١ ، ٣٣٠ - ٣٣١) ، « مغني المحتاج ». (ج١ ، ص ٤٦١ - ٣٦٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣) .

(٣) انظر : « الدر الثمين » (ص ٣٨١) ، « الشرح الصغير » (ج٢ ، ص ٤١٢ - ٤١٣) .

(٤) « الفواكه الدواني » (ج١ ، ص ٤٢٩) ، وانظر : « شرح الأمير على مجموعه » (ج١ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

الخاتمة

الخاتمة

وخاتمة المطاف في هذا البحث أحمده الله وأشكره على ما منَّ به ووفق من إتمام هذا العمل ، الذي خرجت منه بنتائج يمكن أن أوجزها في النقاط التالية :

١- أن الصحة والبطلان معنيان متقابلان البحث في أحدهما بحث في عين الآخر .

٢- أن اختلاف الأصوليين في حد الصحة في العبادات لفظي لا حقيقي ، ويمكن أن يجمع بينهما في حدّ واحد هو : ترتيب أثر مطلوب من فعل عليه ، ويرجع الخلاف بينهم إلى الخلاف في تعيين الأثر .

فالفقهاء فسروا الأثر المطلوب في العبادات باندفاع سقوط القضاء .

والمتكلمون فسروه : بموافقة الشارع .

٣- أن مرد اختلاف الأصوليين في تعريف الباطل والفاسد هو نزاعهم في الباطل والفاسد هل هما بمعنى ؟ أم يفترقان ؟

٤- أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر نحاه بعض المتأخرين من الفقهاء وإلا فاصطلاح كثير ممن صنف في فن القواعد الفقهية عدم التفريق ، بل هما بمعنى واحد عرف بأنه : حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .

٥- أن الراجح من أقوال الأصوليين أن الحكم بالصحة والفساد أمر عقلي ، فلا يدخل تحت أفراد الحكم الوضعي .

٦- أن النهي لعين الفعل يقتضي فساد المنهي عنه ، وكذا لوصفه الملازم عند الجمهور ، دون الحنفية فيرون فساد وصفه ومشروعية أصله .

٧- أن الراجح من قول الأصوليين اقتضاء النهي الفساد المرادف للبطلان إذا

عاد النهي لوصف ملازم ، لإفساد وصفه وشرعية أصله كما هو مذهب الحنفية .

٨- أن الجمهور قد ذكروا مسائل في الفروع فرقوا فيها بين الباطل والفاسد من جهة الدليل ، لا على اصطلاح الحنفية في أن الباطل : ما لم يشرع بالكلية ، وأن الفاسد ما شرع بأصله وامتنع بوصفه .

٩- أن المالكية وإن ذهبوا إلى عدم الفرق بين الفاسد والباطل ، إلا أنهم قالوا في البيع الفاسد : يفيد شبهة فيما يقبل الملك ، فإذا لحق العين المعقود عليها تلفٌ أو حق فإن الملك يتقرر بالقيمة .

١٠- أن ضابط البطلان والفساد عند الجمهور : ما عاد النهي فيه إلى ذات الشيء أو وصفه الملازم . زاد الحنابلة : أو وصفه المجاور .

وضابط البطلان عند الحنفية : ما عاد النهي فيه إلى ذات الشيء مطلقًا عبادة كان أو معاملة ، أو وصفه الملازم في العبادات .

وضابط الفساد عندهم : ما عاد النهي فيه إلى وصفه الملازم في المعاملات .

١١- أن ذات العبادة تشمل شروطها وأركانها اتفاقًا . زاد الحنابلة : وواجباتها في بابي الطهارة والصلاة فحسب .

١٢- أن بطلان العبادة يقع باختلال شرط أو فرض أو حدث مناف أو عود النهي لوصف ملازم . زاد الحنابلة : أو اختلال واجب من واجبات الطهارة والصلاة أو عود النهي لوصف مجاور .

١٣- أن اختلاف الأصوليين في الفرض والواجب هل هما مترادفان - كما هو مذهب الجمهور - أو لكل معنى يستقل به - كما هو مذهب الحنفية - إنما هو نزاع لفظي فيما يرجع إلى تفريع المسائل الفقهية وتطبيقاتها ، إذ لا يختلف قول الجمهور في انقسام الواجب إلى مقطوع أو مظنون ، ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني .

وإنما النزاع في أن الاسمين هل هما لمعنى واحد في ذاته تتفاوت أفراده في بعض الأحكام بالنظر إلى طريق ثبوته من غير أن يوجب ذلك تفاوتًا بين مدلولاته ؟ أو كل منهما لفرد من ذلك المعنى باعتبار في طريق ثبوته ؟ فذهب الجمهور إلى الأول ، والحنفية إلى الثاني .

١٤- أن الجمهور وإن نصوا على الترادف بين الفرض والواجب في كتب الأصول إلا أن أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، بيد أن الأصل في التفريق - عندهم - بزيادة التأكيد ، لا على ما اصطلح عليه الحنفية من أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة .

١٥- أن الفرض عند الحنفية أعم من الركن والشرط ، وقد يطلق على ما ليس واحدًا منهما ، وقد يطلق على الفرض العملي .

١٦- أن الركن عند الحنفية ينقسم إلى أصلي وزائد ، وذلك باعتبار لزوم قيام الماهية به مطلقًا إلا لضرورة أو قيام الماهية بدونه في حالة دون أخرى .

١٧- أن إغفال بعض الفقهاء ذكر أمر من الشروط - مثلًا - لا يعني في المقابل عدم بطلان العبادة بفواته أو الإخلال به إذ قد يرون اعتبارًا له آخر إما من الفروض أو الواجبات ، وقد يكون الإعراض عن ذكره من الشروط بناء على ما قدموه في باب سابق من أنه شرط لكل عبادة ، أو اعتمادًا على ما قرروه في كتب الأصول .

١٨- أن اتفاق الفقهاء على بطلان العبادة لفوات شرط أو غيره لا يعني في المقابل عدم اختلافهم في ضابط ما يقع باختلاله بطلان العبادة من هذا الشرط .

١٩- أن منافيات العبادة ترجع في حقيقتها إلى ذات العبادة ، لعودها إلى خلل في شرط العبادة أو فرضها أو واجبها ، كما تقدم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الفهارس

ويشتمل على قسمين :

القسم الأول : قائمة المراجع .

القسم الثاني : كشاف الموضوعات .

قَائمةُ المراجِع

قائمة المصادر والمراجع

١) « الإبهاج في شرح المنهاج على المنهاج إلى علم الأصول »
السبكي ، علي بن عبد الكافي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٢) « الإحكام في أصول الأحكام »
الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد .
بيروت : دار الكتب العلمية .

٣) « الإحكام في أصول الأحكام »
ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
قدم له : الدكتور إحسان عباس
الطبعة الأولى ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت :
١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤) « أحكام القرآن »
الجصاص ، أحمد بن علي الرازي .
مصر : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ

٥) « الاختيار شرح المختار »
مودود ، عبد الله بن محمود .
الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

٦) « أخصر المختصرات » مع « كشف المخدرات » .
البعلي ، شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان .
القاهرة ، مطابع الدجوي ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٧) « إرشاد السالك إلى أشرف المسالك » .
ابن عسكر ، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد .

الشركة الأفريقية للطباعة والنشر .

٨) « **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** » .

الشوكاني ، محمد بن علي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.

٩) « **الاستغناء في الفرق والاستثناء** » .

البكري ، محمد بن أبي سليمان .

تحقيق : الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : شركة مكة للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٠) « **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** » .

الكشناوي ، أبو بكر بن حسن .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر .

١١) « **الأشباه والنظائر في الفروع** » .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم .

تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ .

الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

١٢) « **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** » .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن .

الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

١٣) « **الأشباه والنظائر في النحو** » .

السيوطي ، جلال الدين .

الطبعة الثانية ، حيدر أباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠هـ .

١٤) « **أصول الباجي** » وهو « **إحكام الفصول في أحكام الأصول** » .

الباجي ، أبو الوليد .

حققه : عبد المجيد تركي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

١٥) **« أصول البزدوي » مع « كشف الأسرار » .**
البزدوي ، أبو الحسن علي بن محمد .
الناشر الصدف بيلشرز ، باكستان .

١٦) **« أصول الجصاص » .**
الجصاص ، أحمد بن علي الرازي .
دراسة وتحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي .
الطبعة الأولى ، الكويت : التراث الإسلامي
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

١٧) **« أصول السرخسي » .**
السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد .
تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
بيروت : الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .

١٨) **« الأصول في النحو » .**
ابن السراج ، أبو بكر محمد بن سهل .
تحقيق : الدكتور عبد الحسين الفتلي .
الطبعة الأولى : بيروت ، مؤسسة الرسالة
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٩) **« إعانة الطالبين »**
الدمياطي ، أبو بكر بن محمد شطا .
الطبعة الثانية ،مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ / ١٩٤٨ م .

٢٠) **« أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » .**
الدردير ، أحمد بن محمد .
القاهرة : مطبعة الاستقامة ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢١) « **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** » مع « **حاشية البجيرمي** » .
الخطيب ، محمد الشربيني .
الطبعة الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٢) « **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** » .
الحجاوي ، شرف الدين موسى .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
مصر : المطبعة المصرية بالأزهر ، توزيع : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٣) « **الأم** » .
الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٢٤) « **المساعد على تسهيل الفوائد** »
ابن عقيل ، بهاء الدين .
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد كامل بركات .
دمشق : مطابع دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

٢٥) « **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** » .
المرداوي ، علي بن سليمان .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ، بيروت : مطبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

٢٦) « **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** »
القونوي ، قاسم .
تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
الطبعة الأولى ، الناشر : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٧) « **إيضاح المبهم شرح معاني السلم في المنطق** » .
الدمنهوري ، أحمد .
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٨) « **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** » .

الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى .
تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .
نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية ، المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٩) « **البحر الرائق** » .
ابن نجيم ، زين الدين الحنفي .
باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية ، باكستان.

٣٠) « **البحر المحيط في أصول الفقه** » .
الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله .
تحقيق وتقديم : محمد بن عبد الرزاق الدويش .
رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣١) « **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** » .
الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .
الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٣٢) « **بداية المبتدي** » انظر « **شرح فتح القدير** » .
المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٣٣) « **بداية المجتهد** » .
ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد .
بيروت : دار الفكر .

٣٤) « **البرهان في أصول الفقه** » .
الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله .
تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب .
الطبعة الثانية ، توزيع : دار الأنصار بالقاهرة ، ١٤٠٠هـ.

٣٥) « **البلبل في أصول الفقه** » .

الطوفي الصرصيري ، سليمان بن عبد القوي .
الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤١٠هـ .
٣٦) « بلغة السالك لأقرب المسالك » .
الصاوي ، أحمد بن محمد .
بيروت : دار الفكر .
٣٧) « البناية في شرح الهداية » .
العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ،
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
٣٨) « بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب » .
الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن .
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا .
مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .
الطبعة الأولى ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
٣٩) « تاج العروس من جواهر القاموس » .
الزبيدي ، محمد مرتضى .
الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٤٠٦هـ .
الناشر : دار مكتبة الحياة .
٤٠) « التاج والإكليل لمختصر خليل » مع « مواهب الجليل » .
المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.
٤١) « التبصرة في أصول الفقه » .

الفيروز أبادي .
تحقيق : محمد حسن هيتو .
دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٤٢) « **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** » .
الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة .
٤٣) « **تجريد زوائد الغاية والشرح** » **مع** « **مطالب أولي النهى** » .
الشطي ، حسن .
الطبعة الأولى ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق ،
١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
٤٤) « **تحرير تنقيح اللباب** » **مع** « **حاشية الشرقاوي** » .
الأنصاري ، أبو يحيى زكريا .
بيروت : دار المعرفة .
٤٥) « **التحرير في أصول الفقه** » .
ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد .
مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٥١هـ .
٤٦) « **تحفة الحبيب بشرح الخطيب** » **انظر** : « **حاشية البجيرمي** » .
٤٧) « **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** » **مع** « **حاشية الشرقاوي** » .
الأنصاري ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا .
بيروت : دار المعرفة .
٤٨) « **تحفة الفقهاء** » .
السمرقندي ، علاء الدين محمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٤ م .
الناشر : دار الباز .
٤٩) « **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج** » **مع** « **حاشية الشرواني وابن قاسم** » .
الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حَجَر .

الناشر : دار الفكر ، بيروت .
٥٠) « تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد » .
العلائي ، حافظ صلاح الدين خليل .
قدم له وحققه ، إبراهيم محمد السلقيني .
دمشق : مطبعة زيد بن ثابت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٥١) « ترتيب القاموس المحيط » .
الزاوي ، الطاهر أحمد .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.
٥٢) « ترشيح المستفيدين » .
السقاف ، السيد علوي بن أحمد .
بيروت : مؤسسة دار العلوم .
٥٣) « التعريفات الفقهية » مع « قواعد الفقه » .
المجددي البركتي ، محمد عميم الإحسان .
الطبعة الأولى ، باكستان مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م .
٥٤) «تعلقيات الزاد في فقه الإمام أحمد بن حنبل» مع « الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل » .
آل حسن ، محمد بن عبد الله .
الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة دار البيان .
٥٥) « التفريع » .
ابن الجلاب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن .
دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
٥٦) « تقريرات عليشه على الشرح الكبير » مع « حاشية الدسوقي » .
عليش ، محمد .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥٧) « تقرير الشرقاوي على المقدمة الحضرمية » مع « المقدمة الحضرمية » .

الشرقاوي ، هاشم محمد الشحات .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،١٣٥٥هـ/١٩٣٦ م .

٥٨) **« التقرير والتحبير »** .

ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد .

الطبعة الثانية ،بيروت:دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٥٩) **« التلويح » مع « شرح التلويح على التوضيح »** .

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر .

بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٠) **« التمهيد في أصول الفقه »** .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن .

دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٦١) **« التمهيد في تخريج الفروع على الأصول »** .

الأسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن .

تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٦٢) **« تنقيح الفصول » مع « شرح تنقيح الفصول »** .

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الأولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، القاهرة ، دار الفكر .

٦٣) **« التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع »** .

المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان .

القاهرة : مطابع الدجوي ، الناشر : المؤسسة السعيدية .

٦٤) « **تنوير الأبصار** » مع « **الدر المختار** » .
التمرتاشي ، محمد بن عبد الله .
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، بيروت : دار الفكر.
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٦٥) « **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** » .
التتائي ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل .
دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عايش عبد العال شبير .
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

٦٦) « **التوضيح في شرح التنقيح** » مع « **شرح تنقيح الفصول** » .
ابن حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن .
المطبعة التونسية ، ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

٦٧) « **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** » مع « **التلويح** » .
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود .
بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية .

٦٨) « **توضيح المقاصد والممالك بشرح ألفية ابن مالك** »
للمرادي ، أبو علي حسن بن قاسم .
شرح وتحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان .
الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٩) « **تيسير التحرير** » .
أمير باد شاه ، محمد أمين .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .

٧٠) « **الثمر الوافي في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** » .
الأبي ، صالح بن عبد السميع .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .

٧١) « **جمع الجوامع** » مع « **حاشية البناني** » .
ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

٧٢) « جمع الجوامع » مع « حاشية العطار » .

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .

٧٣) « جواهر الإكليل شرح مختصر خليل » .

الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٧٤) « الجواهر الزكية » انظر : « شرح ابن تركي » .

٧٥) « حاشية البجيرمي على شرح الخطيب » .

بجيرمي ، سليمان .

الطبعة الأخيرة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

٧٦) « حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع » .

البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

٧٧) « حاشية ابن حمدون » .

ابن حمدون ، أبو عبد الله محمد الطالب .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٧٨) « حاشية ابن قاسم على التحفة » .

العبادي ، أحمد بن قاسم .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٩) « حاشية ابن قاسم على الروض المربع » .

ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد .

الطبعة الأولى ، الرياض : المطابع الأهلية للاوفست .

٨٠) « حاشية البيجوري » .

البيجوري ، إبراهيم .

دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع .

٨١) « حاشية التفتازاني على شرح العضد » .

التفتازاني ، سعد الدين .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨٢) **« حاشية الجرجاني على شرح العضد » .**
الجرجاني ، الشريف علي بن محمد .
الطبعة الثانية : بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٨٣) **« حاشية الجمل على شرح المنهج » .**
الجمل ، سليمان .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٥هـ .

٨٤) **« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » .**
الدسوقي ، محمد عرفة .
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٥) **« حاشية الدمياطي » انظر : « إعانة الطالبين » .**

٨٦) **« حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج » مع « نهاية المحتاج » .**
الرشيدي ، أحمد بن عبد الرزاق .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الناشر ، المكتبة الإسلامية .

٨٧) **« حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » مع « نهاية المحتاج » .**
الشبرامسلي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٨٨) **« حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » .**
الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي .
بيروت : دار المعرفة .

٨٩) **« حاشية الشرنبلالي على درر الحكام » انظر : « غنية ذوي الأحكام » .**

٩٠) **« حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » .**
الشرواني ، عبد الحميد .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩١) **« حاشية الشلبي » مع « تبيين الحقائق » .**

الشلبي ، شهاب الدين أحمد .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣١٣هـ .

٩٢) « حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية » .

الصفتي ، يوسف بن سعيد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨م.

٩٣) « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح » .

الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل .

الطبعة الثالثة ، مصر : المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٨هـ .

٩٤) « حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد » .

العدوي ، علي الصعيدي .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٥) « حاشية العدوي على شرح الخرشي » مع « شرح الخرشي » .

العدوي ، علي بن أحمد .

بيروت : دار صادر .

٩٦) « حاشية العطار على جمع الجوامع » .

العطار ، حسن بن محمد .

بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز بمكة .

٩٧) « حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج » .

عميرة .

مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٩٨) « حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد » مع « فتح الجواد » .

ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن حجر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٩٩) « حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج » .

قليوبي ، شهاب الدين .

مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٠٠) « **حاشية المبارك على شرح الصاوي » مع « الشرح الصغير »** .

المبارك ، محمد إبراهيم .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠١) « **حاشية النفحات على شرح الورقات »** .

الجاوي ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م .

١٠٢) « **درة الخواص في محاضرة الخواص »** .

ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم .

تحقيق : محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ .

القاهرة : دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة .

١٠٣) « **الدر الثمين شرح المرشد المعين » مع « شرح المرشد المعين »** .

ميادة المالكي ، محمد بن أحمد .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازي بالقاهرة
١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

١٠٤) « **درر الحكام في شرح غرر الأحكام »** .

ملا خسرو ، محمد بن فراموز .

طبعة استنابول ، ١٩٧٩ م .

١٠٥) « **الدر المختار شرح تنوير الأبصار » مع « حاشية رد المحتار »** .

الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي .

الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، بيروت : دار الفكر ،
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٠٦) « **الدر المنتقى في شرح الملتقى » مع « مجمع الأنهر »** .

الحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي .

مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٦هـ ، الناشر : دار إحياء
التراث العربي ، بيروت .

١٠٧) « **دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية » (مجلة جامعة أم**

القرى – العدد الأول) .
الحكمي ، الدكتور علي بن عباس .
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٨) « الذخيرة » .
القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس .
الطبعة الثانية ، الكويت :مطبعة الموسوعة الفقهية ،
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

١٠٩) « رد المحتار على الدر المختار » « حاشية ابن عابدين » .
ابن عابدين ، محمد أمين .
الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م . ، بيروت : دار الفكر : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

١١٠) « الرسالة » .
الشافعي ، محمد بن إدريس .
تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١١١) « روضة الطالبين وعمدة المفتين » .
النووي ، محي الدين يحيى بن شرف .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

١١٢) « روضة الناظر وجنة المناظر » .
ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .
بيروت : دار الندوة الجديدة .

١١٣) « الروض المربع بشرح زاد المستقنع » .
البهوتي ، منصور بن يونس .
تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض .
الطبعة الثانية : الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١٤) « **الروض الندي شرح كافي المبتدي** » .
البعلي ، أحمد بن عبد الله .
القاهرة : مطابع الدجوي ، الناشر : المؤسسة السعيدية ، الرياض.
١١٥) « **زاد المستقنع في اختصار المقنع** » .
الحجاوي ، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد .
الطبعة الثامنة ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٨هـ .
الناشر : دار القلم بيروت .
١١٦) « **سراج السالك شرح أسهل المسالك** »
الجعلي ، عثمان بن حسين بري .
الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١١٧) « **السراج الوهاج** » .
الغمراوي ، محمد الزهري .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٣٥٢هـ / ١٩٢٣م .
١١٨) « **سفينة النجا في أصول الدين والفقه** » مع « **شرح كاشفة السجا** » .
الحضري ، سالم بن سمير .
مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣ هـ .
١١٩) « **سنن الترمذي** » .
الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى .
تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
١٢٠) « **سنن سعيد بن منصور** » .
الخراساني ، سعيد بن منصور بن شعبة .
حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م .
١٢١) « **السنن الكبرى** » .
البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي .

بيروت : دار الفكر .

١٢٢) « شرح أبي الحسن على الرسالة » مع « حاشية العدوي » .

المالكي ، علي أبو الحسن .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع .

١٢٣) « شرح الأبي على صحيح مسلم » مع « صحيح مسلم » .

الأبي ، أبو عبد الله محمد خلفه .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٢٤) « شرح الأشموني على ألفية ابن مالك » انظر « حاشية الصبان » .

الأشموني ، نور الدين أبي الحسن علي بن محمد .

مصر : الطبع والنشر ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢٥) « شرح الأفغاني على كنز الدقائق » انظر : « كشف الحقائق » .

١٢٦) « شرح الأمير على مجموعه الفقهي » .

الأمير ، محمد بن محمد .

مصر ، مطبعة محمد شاهين ، ١٣٨١هـ .

١٢٧) « شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول » .

البدخشي ، محمد بن الحسن .

مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

١٢٨) « شرح ابن تركي على متن العشماوية » مع « حاشية الصفتي » .

ابن تركي ، أحمد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

١٢٩) « شرح ابن سعدي على منظومة القواعد الفقهية » .

ابن سعدي ، عبد الرحمن بن ناصر .

القاهرة : مطابع الدجوي .

١٣٠) « شرح ابن قاسم على متن الغاية » .

الغزي ، محمد بن قاسم .

مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

وشركاه ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ م .

١٣١) « شرح ابن الملك على المنار » .

ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز .

المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ .

١٣٢) « شرح ابن ناجي على الرسالة » .

ابن ناجي ، قاسم بن عيسى التنوخي .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

١٣٣) « شرح التفتازاني على مقدمة ابن رشد » انظر : « شرح خطط السداد » .

١٣٤) « شـــرح الـــتلويح عـــلى التوضيح لمتن التنقيح في أصـــول الفقه » .

التفتازاني ، سعد الدين .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٥) «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول » .

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس .

تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الأولى ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٩٧٣م .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ، دار الفكر بالقاهرة .

١٣٦) « شرح الخرشي على مختصر خليل » .

الخرشي ، محمد .

بيروت : دار صادر .

١٣٧) « شرح خطط السداد » .

التتائي ، محمد بن إبراهيم .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة حجازي ، بالقاهرة ،

١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

١٣٨) « شرح روض الطالب » .

الأنصاري ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا .

الناشر : المكتبة الإسلامية .

١٣٩) **« شرح الزرقاني على مختصر خليل » .**

الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٤٠) **« شرح الزرقاني على موطأ مالك » .**

الزرقاني ، محمد .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٤١) **« شرح زروق على الرسالة » .**

زروق ، أحمد بن محمد البرنسي .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م .

١٤٢) **« شرح السنوسي على صحيح مسلم » مع « صحيح مسلم » .**

السنوسي ، أبو عبد الله محمد بن محمد .

بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤٣) **« الشرح الصغير » .**

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٤٤) **« شرح عبد الله دراز على الموافقات » مع « الموافقات » .**

دراز ، عبد الله .

توزيع : عباس أحمد الباز ، بمكة المكرمة .

١٤٥) **« شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي » مع « حاشية الجرجاني والتفتازاني » .**

عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ،

١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .

١٤٦) **« شرح العناية على الهداية » مع « شرح فتح القدير » .**

البابرتي ، محمد بن محمود .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

١٤٧) « **شرح فتح القدير** » .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

١٤٨) « **شرح كاشفة السجا** » .

الجاوي ، أبو عبد المعطي محمد ندوي .

مصر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٣هـ .

١٤٩) « **شرح الكافية الشافية** » .

ابن مالك،جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله .

تحقيق : الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .

الطبعة الأولى ، طبع : دار المأمون للتراث ،

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

١٥٠) « **الشرح الكبير على متن المقنع** » مع « **المغني** » .

ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

١٥١) « **الشرح الكبير على مختصر خليل** » مع « **حاشية الدسوقي** » .

الدردير ، أبو البركات أحمد .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥٢) « **شرح الكوكب المنير** » .

ابن النجار ، محمد بن أحمد .

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه كمال حماد .

مكة المكرمة ، ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز .

دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٥٣) « **شرح اللمع** » .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم .

حققه : عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى : بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
١٥٤) « شرح متن الوقاية » مع « كشف الحقائق » .
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ
١٥٥) « شرح المحلى على جمع الجوامع » مع « حاشية البناني » .
السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٥٦) « شرح المحلى على جمع الجوامع » مع « حاشية العطار » .
المحلي ، جلال الدين .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، توزيع : دار الباز بمكة .
١٥٧) « شرح المحلى على المنهاج » مع « حاشية قليوبي وعميرة » .
المحلي ، جلال الدين .
مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
١٥٨) « شرح مختصر الروضة في أصول الفقه » .
الطوفي ، سليمان بن عبد القوي .
دراسة وتحقيق : الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم .
الطبعة الأولى ، مطابع الشرق الأوسط ،
١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٥٩) « شرح منتهى الإرادات » .
البهوتي ، منصور بن يونس .
بيروت : دار الفكر .
١٦٠) « شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل » .
عليش ، أبو عبد الله أحمد بن أحمد .
بيروت : دار صادر .
١٦١) « شرح نور الأنوار » مع « كشف الأسرار شرح المصنف على المنار » .

الميهوي ، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٦٢) « الصحاح » .
الجوهري ، إسماعيل بن حماد .
تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٦٣) « صحيح البخاري » .
البخاري ، محمد بن إسماعيل .
تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

١٦٤) « صحيح سنن أبي داود » .
الألباني ، محمد ناصر الدين .
الطبعة الأولى ، بيروت : توزيع المكتب الإسلامي ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٦٥) « صحيح سنن ابن ماجة » .
الألباني ، محمد ناصر الدين .
الطبعة الثالثة ، بيروت ، توزيع المكتب الإسلامي .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

١٦٦) « صحيح سنن النسائي » .
الألباني ، محمد ناصر الدين .
الطبعة الأولى ، بيروت ، توزيع المكتب الإسلامي .
الناشر : مكتب التربية العربي الخليجي لدول الخليج ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م.

١٦٧) « صحيح مسلم » .
مسلم بن الحجاج القشيري .
تركيا : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٦٨) « طلبة الطلبة » .

النسفي ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد

القاهرة ، دار الطباعة العامة ، ١٣١١هـ .

١٦٩) « العدة شرح العمدة » .

المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم .

الطبعة الثانية ، مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٨٢هـ .

١٧٠) « عقد الفرائد » .

ابن معمر ، عبد العزيز بن حمد بن ناصر .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار ثقيف للنشر والتأليف ، ١٣٩٧هـ .

١٧١) « عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان » .

المرداسي ، أبو محمد عبد اللطيف بن المسبح .

بيروت : دار الفكر .

١٧٢) « عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم » .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

بيروت : مطابع دار العباد .

١٧٣) « عمدة السالك وعدة الناسك » مع « فيض الإله المالك » .

ابن النقيب ، شهاب الدين أبو العباس أحمد .

مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

١٧٤) « عمدة الفقه » .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله .

دمشق : المطبعة الهاشمية ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

الناشر : مكتبة التوفيق بالرياض .

١٧٥) « غاية الاختصار » انظر : « متن الغاية والتقريب » .

١٧٦) « الغاية القصوى في دراية الفتوى » .

البيضاوي ، عبد الله بن عمر .

تحقيق : علي محي الدين علي القرة داغي .

الدمام : دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع .

١٧٧) « غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي » .

الحنبلي ، مرعي بن يوسف .
الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة الكيلاني .
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٧٨) « غرر المقالة شرح غريب الرسالة » مع « الرسالة الفقهية » .

المغراوي ، أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة .
تحقيق الدكتور الهادي حمو ، الدكتور محمد أبو الأجفان .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

١٧٩) « غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر » .

الحموي ، أحمد بن محمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٨٠) « غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام » مع « درر الحكام » .

الشرنبلالي ، حسن بن عماد .
طبعة استانبول ، ١٩٧٩ م .

١٨١) « الغنية في الأصول » .

فخر الأمة ، أبو صالح منصور بن إسحاق .
تحقيق : الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو .
الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

١٨٢) « الفتاوى البزازية » مع « الفتاوى الهندية » .

ابن البزاز ، محمد بن محمد .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١ م .

١٨٣) « الفتاوى الخانية » مع « الفتاوى الهندية » .

قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م .

١٨٤) « الفتاوى الهندية » .

تأليف : جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام .

الطبعة الثالثة : بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨١ م .

١٨٥) « فتح الجواد بشرح الإرشاد » .

الهيثمي ، أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

١٨٦) « فتح العزيز شرح الوجيز مع « المجموع » .

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد .

بيروت : دار الفكر .

١٨٧) « فتح الغفار بشرح المنار » .

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم .

الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ /١٩٣٦م.

١٨٨) «فتح القريب المجيب شرح التقريب» انظر: « شرح ابن قاسم على متن الغاية» .

١٨٩) « فتح المعين بشرح قرة العين » مع « إعانة الطالبين » .

المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز .

الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨ م .

١٩٠) « فتح الودود شرح مراقي السعود » .

الداودي ، محمد يحيى بن محمد المختار .

الطبعة الأولى . فاس ، المطبعة المولوية ، ١٣٢٧هـ .

١٩١) « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » .

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .

١٩٢) « الفروع » .

ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد .
الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م .

١٩٣) « فواتح الرحموت » مع « المستصفى » .

الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين .
بيروت : مكتب المثنى ، دار إحياء التراث الإسلامي .

١٩٤) « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » .

النفراوي ، أحمد بن غنيم .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة .

١٩٥) « فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك» .

البقاعي ، عمر بركات بن محمد .
القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥م .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٩٦) « فيض القدير » .

الشوكاني ، محمد بن علي .
بيروت : دار الفكر .

١٩٧) « القواعد » .

المقري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد .
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .
مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر .

١٩٨) « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » .

البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق.
تحقيق وتعليق : الدكتور علي بن عباس الحكمي .
مكة المكرمة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر .

١٩٩) **« القواعد في الفقه الإسلامي » .**

ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع .

٢٠٠) **« القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية » .**

ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

توزيع دار الباز بمكة .

٢٠١) **« القوانين الفقهية » .**

ابن جزي ، محمد بن محمد .

الناشر : مكتبة الباز .

٢٠٢) **« قوت الحبيب الغريب » .**

الجاوي ، محمد نووي بن عمر .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

٢٠٣) **« كافية ابن مالك » مع « شرح الكافية الشافية » .**

ابن مالك ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله .

حققه وقدم له ، الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .

٢٠٤) **« الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل » .**

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله .

الطبعة الرابعة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٠٥) **« الكافي في فقه أهل المدينة » .**

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله .

تحقيق : الدكتور محمد محمد الموريتاني .
الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢٠٦) « كافي المبتدي » مع « الروض الندي » .
البعلي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين .
القاهرة : مطابع الدجوي .
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٠٧) « كشاف القناع عن متن الإقناع » .
البهوتي ، منصور بن يونس .
راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي .
الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٢٠٨) « كشف الأسرار شرح المصنف على المنار » .
النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

٢٠٩) « كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي » .
البخاري ، عبد العزيز .
الناشر : الصدف بيلشرز . باكستان .

٢١٠) « كشف الحقائق شرح كنز الدقائق » .
الأفغاني ، عبد الحكيم .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

٢١١) « كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات » .
البعلي ، زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله .
القاهرة ، مطابع الدجوي ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢١٢) « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار » .
الحصيني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني .
مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

٢١٣) « الكليات » .

الكفوي ، أيوب بن موسى .

تحقيق : الدكتور عدنان درويش ، محمد المصري .

الطبعة الثانية .

دمشق : مطابع وزارة الثقافة ، ١٩٨١م .

الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق .

٢١٤) « كنز الدقائق » مع « كشف الحقائق » .

النسفي ، حافظ الدين .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

٢١٥) « الكواكب الدرية في فقه المالكية » .

محمد جمعة عبد الله .

الطبعة الخامسة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢١٦) « الكوكب المنير » مع « شرح الكوكب المنير » .

ابن النجار ، محمد بن أحمد .

تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢١٧) « لباب اللباب » .

ابن راشد ، محمد بن عبد الله .

تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

٢١٨) « لسان العرب » .

ابن منظور ، محمد بن مكرم .

بيروت : دار صادر .

٢١٩) « اللباب في شرح الكتاب » .

الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي .

بيروت . دار الكتب العلمية ، دار الباز للنشر والتوزيع

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

٢٢٠) « **المبدع في شرح المقنع** » .

ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد .

بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٢١) « **المبسوط** » .

السرخسي ، شمس الدين .

الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .

٢٢٢) « **متن الأخضري** » مع « **هداية المتعبد السالك** » .

الأبي ، صالح عبد السميع .

مصر : مكتبة القاهرة .

٢٢٣) « **متن دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه** » .

المقدسي ، مرعي بن يوسف .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٤٠هـ .

٢٢٤) « **متن الزبد في الفقه** » .

الشافعي ، أحمد بن رسلان .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٢٥) « **متن العشماوية في مذهب السادة المالكية** » .

الرفاعي ، عبد الباري العشماوي .

مصر : مكتبة القاهرة .

٢٢٦) « **متن الغاية والتقريب** » .

الأصفهاني ، أبو شجاع الحسين بن أحمد .

الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

٢٢٧) « **متن مختصر القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة** » .

القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي .

الطبعة الثالثة . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

٢٢٨) « متن الوقاية » .

تاج الشريعة .

الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأدبية ، ١٣١٨هـ .

٢٢٩) « مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر » .

داماد أفندي ، عبد الله بن محمد .

مصر : دار الطباعة العامرة ، ١٤١٩هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٢٣٠) « المجموع شرح المهذب » .

النووي ، ابن زكريا محي الدين بن شرف .

بيروت ، دار الفكر .

٢٣١) « المحرر في الفقه » .

المجد ابن تيمية ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٥٠ م .

٢٣٢) « المحصول في علم أصول الفقه » .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين .

دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .

الرياض ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٣٣) « المختار للفتوى » مع « الاختيار شرح المختار » .

ابن مودود ، عبد الله بن محمود .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ ، ١٩٣٦م .

٢٣٤) « مختصر ابن اللحام » .

ابن اللحام ، علي بن محمد .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز .

دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٣٥) « مختصر الخرقي » .

الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ

٢٣٦) « مختصر خليل » .

خليل بن إسحاق الجندي .

مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ / ١٩٣٣ م .

٢٣٧) « مختصر الدر الثمين والمورد المعين » .

ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد .

المحمدية ، مطبعة فضالة .

٢٣٨) « مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي » .

ابن خطيب الدهشة محمود بن أحمد الحموي

دراسة وتحقيق : الدكتور مصطفى البنجويني .

الموصل : مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م .

٢٣٩) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » .

ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي .

تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله التركي .

الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،

١٤٠١هـ/ ١٩٨١ م .

٢٤٠) « المدخل الفقهي العام » .

الزرقا ، مصطفى أحمد .

دمشق ، مطابع ألف باء ، الأديب ،
١٩٦٧ / ١٩٦٨ م .

٢٤١) « المدونة الكبرى » .

سحنون ، عبد السلام بن سعيد التنوخي .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة .

٢٤٢) « مراتب الإجماع » .

ابن حزم ، علي بن أحمد .

الطبعة الثانية ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

٢٤٣) « مراقي السعود » مع « نشر البنود » .

الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي .

إشراف : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة الإمارات العربية المتحدة .

٢٤٤) « مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح » .

الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

٢٤٥) « المستدرك على الصحيحين » .

الحاكم ، أبو عبد الله محمد النيسابوري .

بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

٢٤٦) « المستصفى من علم الأصول » .

الغزالي ، محمد بن محمد .

بيروت : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي .

٢٤٧) « مسلم الثبوت في أصول الفقه » مع « فواتح الرحموت » .

عبد الشكور ، محب الله .

بيروت : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث الإسلامي .

٢٤٨) « **المسودة في أصول الفقه** » .
جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٤٩) « **مشكاة المصابيح** » .
التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة : بيروت المكتب الإسلامي ،
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٥٠) « **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** » .
العكبري ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين .
تحقيق : ياسين محمد السواس .
مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .
دمشق : مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
٢٥١) « **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** » .
الفيومي ، أحمد بن محمد .
لبنان : مطابع أوفست كوتر وغرافير . الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٥٢) « **المصنف** » .
الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام .
تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، بيروت : مطابع دار القلم ،
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٢٥٣) « مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى » .

الرحيباني ، مصطفى السيوطي .

الطبعة الأولى ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .

٢٥٤) « المطلع على أبواب المقنع » .

البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح .

الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م .

٢٥٥) « المعتمد في أصول الفقه » .

البصري ، محمد بن علي .

تحقيق : محمد بكر ، حسن حنفي .

دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ،

١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٥٦) « معجم مقاييس اللغة » .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد .

تحقيق : عبد السلام هارون .

إيران : دار الكتب العلمية .

٢٥٧) « المصقول في علم الأصول » .

الكوبي ، الملا محمد جلي زادة .

تحقيق : عبد الرزاق بميار .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٥٨) « المغرب » .

المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين .

تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار .

الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد بحلب ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

٢٥٩) « المغني » .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٢٦٠) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » .

الخطيب ، محمد الشربيني .

بيروت : دار الفكر .

٢٦١) « مفردات الإمام أحمد » مع « المنح الشافيات » .

الصالحي ، محمد بن علي .

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٦٢) « المفردات في غريب القرآن » .

الراغب الأصفهاني ، حسين بن محمد .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

بيروت : دار المعرفة .

٢٦٣) « المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات » .

ابن رشد ، محمد بن أحمد (الجد) .

الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، بيروت : دار صادر .

٢٦٤) « المقدمة الحضرمية » .

الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .

٢٦٥) « المقنع » .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .

الناشر : دار الباز بمكة .

٢٦٦) « ملتقى الأبحر » .

الحلبي ، إبراهيم .

تحقيق ودراسة : وهبي سليمان الألباني .

الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٢٦٧) « منار السبيل في شرح الدليل » .

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة ، بيروت .

٢٦٨) « المناهل العذبة الفقهية لشرح العشماوية » .

الأسنوي ، عبد الله محمود .

الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة القاهرة .

٢٦٩) « المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » مع « إعداد المنهج » .

الدقاق ، علي بن قاسم التجيبي .

الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٢٧٠) « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته » .

ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد .

تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

القاهرة : عالم الكتب .

٢٧١) « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية . توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٧٢) « منحة الخالق على البحر الرائق » .

ابن عابدين ، محمد أمين .

باكستان : المطبعة العربية ، الناشر : المكتبة الماجدية بباكستان .

٢٧٣) « المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» .

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين .

تحقيق ودراسة : الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٧٤) « المنخول من تعليقات الأصول » .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد .

حققه وعلق عليه الدكتور : محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ، دار الفكر بدمشق ،

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .

٢٧٥) « منظومة ابن عاشر » المسمى « المرشد المضيء على الضروري من علوم الدين » .

ابن عاشر ، أبو محمد عبد الواحد أحمد بن علي .

مصر : مطبعة غنيم ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م .

٢٧٦) « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » .

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٧٧) « منهاج الوصول في علم الأصول » مع « شرح البدخشي ».

البيضاوي ، عبد الله بن علي .

مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٧٨) « منهج الطلاب » مع « منهاج الطالبين » .

الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٧٩) « المهذب » .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة ،
١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
الناشر : دار الباز بمكة المكرمة .

٢٨٠) « الموافقات » .
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى .
توزيع : عباس أحمد الباز بمكة المكرمة .

٢٨١) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » .
الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٢٨٢) « المواهب السنية » مع « الأشباه والنظائر في الفروع » .
الجوهري ، عبد الله بن سليمان .
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٨٣) « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » .
الفشني ، أحمد بن حجازي .
تعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
الدوحة : مطابع علي بن علي .

٢٨٤) « ميزان الأصول في نتائج العقول » .
السمرقندي ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد .
تحقيق : الدكتور محمد تركي عبد البر .
الطبعة الأولى . قطر : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٨٥) « ميزان العقول » .
النجار ، محمد حسين .
القاهرة ، المطبعة المحمودية ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .

٢٨٦) « ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل » .

الديماني ، محنض باب بن عبيد .

تصحيح وتعليق : سيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٨٧) « نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر » .

ابن بدران ، عبد القادر بن مصطفى .

بيروت : دار الكتب العلمية .

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع .

٢٨٨) « نزهة المشتاق شرح اللمع » .

أمان ، محمد يحيى .

القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .

الناشر : المكتبة العلمية بمكة .

٢٨٩) « نشر البنود على مراقي السعود » .

الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم .

المحمدية : مطبعة فضالة .

٢٩٠) « نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول » ، أو « شرح الأسنوي » مع « شرح البدخشي » .

الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .

مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢٩١) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العياش .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٢٩٢) « نور الإيضاح » .

الشرنبلالي ، أبو البركات حسن بن عماد .

الطبعة الأخيرة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ،

١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٢٩٣) « نيل المآرب في شرح عمدة الطالب » .

آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن .

القاهرة : مطبعة المدني .

٢٩٤) « الهداية » .

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد .

تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، الشيخ صالح العمري .

الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠هـ .

٢٩٥) « الهداية شرح بداية المبتدي » مع « شرح فتح القدير » .

المرغيناني ، برهان الدين على بن أبي بكر .

الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ،

١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م .

٢٩٦) « هداية المتعبد السالك » .

الأبي الأزهري ، صالح عبد السميع .

مصر : مكتبة القاهرة .

٢٩٧) « الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية » .

البورنو ، محمد صدقي بن أحمد .

الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .

٢٩٨) « الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي » .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٩٩) « الوسيط في الفقه » .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد .

تحقيق : علي محي الدين علي القرة داغي .

الطبعة الأولى . مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية .

فهرسُ الموضُوعَات

الموضوع	الصفحة

توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦